



الثالث عشر
١٣

من كتاب الوصايا الى باب لا تتمنوا لقاء العدو

1 13

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا كذا في رواية النسفي وفي بعض الأصول وقع البسملة بعد قوله
كتاب الوصايا وفي بعضها كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم و
والوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به
من مال أو غيره من عهد ونحوه يقال أوصى يوصي ايصاء ووصية ووصى يوصي
توصية وأوصى لفلان بكذا أي جعل له من ماله ذلك وذلك موصى له والوصاية
بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرها مصدر وأوصى إلى فلان بكذا أي جعله وصيا
وذلك موصى إليه وهي في الشرع تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع
وقال الأزهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته وسميت وصية
بالتشديد ووصية بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر
عن المنهيات والحث على المأمورات باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه
وسلم وصية الرجل مبتدأ وقوله مكتوبة عنده خبره ومعنى وصية الرجل ينبغي أن
تكون مكتوبة عنده وإنما ذكر بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة

الوصية وذكر الرجل خرج مخرج الغالب وإلا فلا فرق في الوصية بين الرجل والمرأة
ولا يشترط فيه إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج وإنما يشترط في صحتها العقل
والحرية وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعي في الأظهر وصححها
مالك وأحمد والشافعي في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره ومال إليه السبكي وأيده
بأن الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه أن يعقل ما
يوصي به وروى الموطأ فيه أثرا عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر
البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور وقد ثبت فإن رجاله ثقات
وله شاهد وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط وأحمد بسبع وعنه بعشر وقال الله
عز وجل ويروى وقال الله تعالى وفي رواية وقول الله بالجر عطفا على قوله وقول النبي
صلى الله عليه وسلم كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أي حضر أسبابه وظهر أماراته
إن ترك خيرا أي مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو
العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل بن
حيان وقتادة وغيرهم ثم إنهم اختلفوا فمنهم من قال الوصية مشروعة سواء
قل المال أو كثر كالوراثة ومنهم من قال إنما يوصي إذا ترك مالا كثيرا ثم اختلفوا في
مقداره فقال ابن أبي حاتم بإسناده إلى عروة قال قيل لعلي رضي الله عنه إن
رجلا من قريش قد مات وترك ثلثمائة دينار أو أربعمائة دينار ولم يوص قال
ليس بشيء إنما قال الله تعالى إن ترك خيرا وعن علي رضي الله عنه أن مولى له
أراد أن يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى إن ترك خيرا والخير
هو المال الكثير وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أراد أن يوصي فسألته كم
مالك فقال ثلاثة آلاف فقالت كم عيالك قال أربعة قالت إنما قال الله تعالى
إن ترك خيرا وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك وقال الحكم بن أبان حدثني
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما إن ترك خيرا قال من لم يترك خيرا من
لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة كان يقال ألفا فما فوقها والظاهر أنه
أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله أعلم الوصية للوالدين
والأقربين مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل أو على تأويل أن يوصي أو الإيصاء

والذي ذكر الراجع في قوله فمن بدله وجواب ان محذوف اي فليوص والعامل
في اذا معنى كتب لا الوصية لتقدمه عليها ولا يجوز ان يكون عامله في الآية كتب
لان كتب الله تعالى وايجابه لا يحدث وقت حضور الموت واسبابه بل الحادث
تعلقه بالمكلف وقت حضور سبب موته بل العامل فيها مدلول كتب وهو تعلق
الكتب الازلي به كأنه قيل توجه اليكم الايجاب الازلي اذا حضر احدكم الموت فعبر ان
توجه الايجاب والتعلق بقوله كتب للدلالة على ان هذا المعنى مكتوب في الازل و
قيل مرفوع على انه مبتدأ خبره للوالدين والجملة جواب الشرط باضمار الفاء كقوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها والمفعول الذي يقوم مقام فاعله مضمر اي الايصاء
يفسره ما بعده ورد بانه ان صح فمن ضرورات الشعر بالمعروف بالعدل فلا يفضل
الغني ولا يتجاوز الثلث قال الحسن المعروف ان يوصي لاقربيه وصية لا تجحف
بورثته من غير اسراف ولا تقتير حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق ذلك
حقا على الذين يتقون الشرك اشتملت هذه الآية على الامر بالوصية للوالدين
والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول آية المواريث
فلما نزلت آية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضة
من الله يأخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي وقد جاء في
الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث ويروى الا لا وصية لوارث وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد
بن الصباح ثنا حجاج بن محمد انا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الآية
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال ابن ابي حاتم وروي عن
ابن عمر وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن
جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي
ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري ان

هذه

3

هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث قال العيني والعجب من الرازي
كيف حكى في تفسيره الكبير عن ابي مسلم الاصفهاني ان هذه الآية غير منسوخة
وانما هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث
الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم الآية قال وهو قول اكثر
المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث
ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك
ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن
جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى
نسخا في اصطلاحنا المتأخر لان آية المواريث انما رفعت حكم بعض افراد
ما دل عليه عموم آية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث وممن لا يرث
فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الاولى وهذا
انما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى
نسخت فاما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين
ان تكون منسوخة بآية المواريث كما قال اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء
فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل
منهي عنه بالحديث المتقدم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
فآية المواريث حكم مستقل وايجاب من عند الله لاهل الفروض والعصبات
رفع بها حكم هذه بالكلية وبقي الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان يوصي
لهم من الثلث استئناسا بآية الوصية وشمولها ولما ثبت في الاحاديث بالامر
ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا والله تعالى اعلم فمن بدله اي غيره
من الاوصياء والشهود وما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق
عنده والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة والنقصان او بالكتمان
فانما اثمه على الذين يبدلونه اي فما اثم الايصاء المغير او التبديل الا على مبدله
لانه الذي حاف وخالف الشرع وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد
قد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا ان الله عليم سميع وعيد

للمبدل بغير حق أي قد اطلع على ما أوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى
إليهم والشهود فمن خاف من موص أي توقع وعلم فإن الخوف قد يستعمل
بمعنى العلم كما في قوله تعالى وأنذر به الذين يخافون وقوله تعالى إلا أن يخافا
ألا يقيما حدود الله وقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما ومنه قولهم أخاف
أن ترسل السماء وقوله تعالى موص قرئ بالتشديد والتخفيف جنفا ميلا بالخطأ
في الوصية وقرأ علي رضي الله عنه حيفا بالحاء المهملة وسكون المثناة التحتية أو
إثما تعمد الحيف فأصلح بينهم بين الموصى لهم بإجرائهم على نهج الشرع أو بين الورثة
والمختلفين في الوصية فلا إثم عليه في هذا التبديل لأنه تبديل باطل إلى حق ولأنه
متوسط لا مبدل بخلاف الأول إن الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا
في الدين فهو وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الإثم وكون الفعل من جنس ما يؤثم
وهذه الآيات الثلاث مذكورة هكذا عند الأكثرين وعند النسفي الآية الأولى فقط
وفي رواية هكذا وقال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية
للوالدين إلى جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم جنفا ميلا
هذا من قول البخاري وهو منقول عن عطاء رواه الطبري عنه بإسناد صحيح ونحوه
قول أبي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق وأخرج عن السدي وغيره أن
الجنف الخطأ والإثم العمد متجانف متمايل كذا في رواية الأكثر ولأبي ذر مائل قال أبو
عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لإثم أي غير متعوج مائل للإثم ونقل الطبري عن
ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أن معناه غير متعمد لإثم حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد
عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك
ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وقد بحث فيه السبكي
من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت
وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله

أعلم وكلمة ما نافية بمعنى ليس له شيء يوصي فيه جملة وقعت صفة لامرئ كما أن
قوله يوصي فيه جملة وقعت صفة لشيء قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن ٤
مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب عن نافع بلفظ له شيء أن يوصي فيه ورواه
عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ورواه أحمد عن سفيان
عن أيوب بلفظ حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث
ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث قال
ابن عبد البر فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق انتهى وأخرجه أبو عوانة
من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين
الحديث وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال
وأخرجه الطحاوي أيضا وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك
وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه
قال أبو عمر لم يتابع ابن عون على لفظه له مال وتعقبه العسقلاني بأنه إن عنى عن
نافع بلفظها فمسلم ولكن المعنى متحد وإن أراد أن ابن عمر رضي الله عنه فمردود كما
سيأتي في بيان ذكر من رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ قال ابن عبد
البر قوله له مال أولى عندي من قول من روى له شيء لأن الشيء يطلق على القليل
والكثير بخلاف المال كذا وهي دعوى بلا دليل وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل والله
أعلم يبيت ليلتين كذا في رواية الأكثر ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن
زيد عن أيوب يبيت ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن
سالم عن أبيه يبيت ثلاث ليال وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم
أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف
الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان
قليلا إلا ووصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث
نهاية التأخير ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية سالم لم أبت ليلة
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي
وقال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي

لا ينبغي أن يبيت زمنا وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي أن يتجاوز
عنه **إلا ووصيته مكتوبة** مشتمل وهو خبر ما والواو فيه للحال قاله العيني وقال الحافظ
العسقلاني في قوله يبيت حذف تقديره أن يبيت وهو كقوله تعـ ومن آياته
يريكم البرق ويجوز أن يكون صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية و
قوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا وقال ابن
التين تقديره موعوكا والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض
نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج
منه والوفاء له عن قريب والله أعلم واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب
الوصية وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه
البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود واختاره أبو عوانة الإسفرائيني
وابن جرير وآخرون قال الزهري جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر وقيل لأبي مجلز
على كل مثر وصية قال على كل من ترك خيرا وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد
الرزاق عن يحيى بن عبد الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان
في الوصية وهو قول عبد الله بن أبي أوفى وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة
كان الموصي موسرا أو فقيرا وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي
وقال ابن العربي أما السلف الأول فلا نعلم أحدا قال بوجوبها وقال النخعي والشعبي
الوصية للوالدين والأقربين على الندب وقال الضحاك وطاوس الوصية
للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون وقال طاوس
من أوصى لأجانب وله أقرباء انتزعت الوصية وردت للأقرباء وقال الضحاك
من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية لله عز وجل وقال
وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري إذا أوصى رجل لقوم غرباء
بثلث ماله وله أقرباء أعطي الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على أقربائه وقال أصحابنا
الحنفية الوصية مستحبة لأنها إثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية
ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال
واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين

ورثته

5 ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن
الوصية وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس رضي الله عنه على ما سيأتي
بعد أربعة أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله
من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس الحديث وأجاب
من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية لهم هم الذين يرثون وأما من لا
يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ما يقتضي النسخ
في حقه فليتأمل وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ما
حق امرئ المراد منه الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت والاستعداد له وهذا
مروي عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على
الحكم الثابت والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق
على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فإن اقترن به على أو نحوها كان
ظاهرا في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث
لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية
إلى إرادة الموصي حيث قال له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما
علقها بإرادته وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل فهو أنه يحتمل أن
يكون راويها رواها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي
يدخل تحت الواجب والمندوب والمباح ثم إنه اختلف القائلون بوجوب
الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن
وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة أخرجه ابن
جرير وغيره عنهم قالوا فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى
قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة
ثلث الثلث وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن
حصين رضي الله عنه في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد لم يكن له مال
غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين
وأرق أربعة فجعل عتقه في مرضه وصية ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق

لان القول لم يكن عادة العرب ان تملك من بينها وبينه قرابة وانما تملك
من لا قرابة له او كان من العجم فلو كانت الوصية لغير القرابة باطلة لبطلت
في هؤلاء وهو استدلال قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد
بوجوب الوصية في الاية والحديث وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى ان يضيع
ان لم يوص به كوديعة ودين لله او لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله
له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا
فانه اذا اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية
غير واجبة لعينها وانما الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء
كانت بتنجيز او وصية ومحل وجوب الوصية انما هو اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه
وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او علم
بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكر ان الوصية قد تكون واجبة وقد
تكون مندوبة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما
فيمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة صح
ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد
بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات
واحتج ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث لم يوص
فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بان ذلك ان
ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما فالعبرة بما روى لا بما راى واجيب عنه بان
في ذلك نسبته الى مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه من ذلك فاذا
روي عنه انه لم يوص دل ذلك على ان الحديث لم يدل على الوجوب لمانع على
ذلك ظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل
هذا الصحابي الجليل المقدار على ان الثابت عنه في صحيح مسلم انه قال لم ابت
ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي قال انه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر رضي الله عنهما في مرض موته
الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك
ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه وبين ما

رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان
يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله فالله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل
الحامل له على ذلك حديثه الذي سياتي في الرقاق اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى التعليق وسياتي في اواخر الوصايا
انه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق والله اعلم ثم انه استدل بقوله
مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة
وخص احمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها
دون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من
ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته مكتوبة عنده اي بشرطها وقال
الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته
مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليها فيها ويكتب
فيها ما يحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وقال
النووي لا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور
المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها الا اذا كان اشهد عليه هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور واستدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج بقوله تعالى شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اشتراط الاشهاد في
الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في التوثق والا فالوصية المشهود بها
متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة واستدل بقوله ووصيته مكتوبة عنده على
الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها
عند غيره وارتجعها وفي الحديث منقبة لابن عمر رضي الله عنهما لمبادرته الى
امتثال قول الشارع ومواظبته وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز
قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت لانه ما من سن يفرض
الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي لذلك
ان يكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق
الله تعالى وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له شيء او له مال

على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة
وداود والظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم تابعه اي تابع
مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو الطائفي
يقال هو محمد بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس ويقال ابن سيسن
ويقال ابن شوذب يعد في المكيين وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى
ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري
في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين وماية
بمكة عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى هذه المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد
به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي
وضعفه وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه
عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده و
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث
ليال الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق
امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده
واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا نحو رواية مسلم حدثنا ابراهيم بن الحارث
بالمثلثة هو بغدادي سكن نيسابور ومات سنة خمس وستين ومايتين
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف على صيغة التصغير العبدي الكوفي الكرماني قاضي
كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومايتين وليس

7

هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث قال حدثنا زهير مصغر زهير بن معاوية
الجعفي وقد مر في الوضوء قال حدثنا ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة المصطلقي الخزاعي
ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم الختن كل ما كان من قبل المرأة مثل الاخ
والاب هذا على قول ابن الاعرابي وابن فارس والاصمعي واما عند العامة
فختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان
من ذوي رحمه والصهر من قبل المرأة وقال ابن الاثير الاختان من قبل المرأة
والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما اخي جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اولادا امة
اي في الرق والا فقد كان له عبيد واماء وقد ذكر العيني في تاريخه الكبير انه كان له
من العبيد ما ينيف على ستين وكانت له عشرون امة فمنهم من مات في حيوة
النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة في الرق
واستدل به على عتق ام الولد فان مارية والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر واما على قول من قال انها
ماتت في حيوته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه ولا شيا من عطف العام على
الخاص هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا شاة وهي رواية
الاسمعيلي ايضا من طريق زهير وروى مسلم وابو داود والنسائي في اخرين من
رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء الا بغلته البيضاء اعلم
انه كانت له صلى الله عليه وسلم ست بغال بغلة شهباء يقال لها الدلدل اهداها له
المقوقس وبغلة يقال لها فضة اهداها فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر
رضي الله عنه وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل وبغلة اهداها له ابن العلماء
ملك ايلة ويقال لها الايلية وقال مسلم كانت بيضاء وبغلة اهداها النجاشي وبغلة
اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا الايلية ولم يذكر اهل السير
بغلة بقيت بعده صلى الله عليه وسلم الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده صلى الله

عليه وسلم الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده صلى الله عليه وسلم حتى كانت
عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتاخرت ايامها حتى كانت بعد علي رضي الله
عنه عند عبد الله بن جعفر وكان يحش لها الشعير لتاكله لضعفها وفي المراة وبقيت
الى ايام معاوية رضي الله عنه فماتت بينبع والظاهر ان التي في الحديث هي اياها
لان الشهبة غلبة البياض على السواد ومنه تسمى الشهباء بيضاء وسلاحه قال
ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده
يسمى سلاحا فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وارماحه وكانت
له عشرة اسياف والمشهور ومنها ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وهو الذي
تاخر بعده وفي مراة لم يزل ذو الفقار عنده صلى الله عليه وسلم حتى وهبه لعلي
بن ابي طالب رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد
الله بن حسن بن حسين رضي الله عنهم وكانت له خمسة من الارماح وارضا
جعلها صدقة وفي المغازي من رواية ابي اسحق وارضا جعلها لابن السبيل
صدقة وقال ابن التين وهي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته و
اخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارة عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي رواه
مسلم وغيره ولا اوصى بشيء وفائدة وقد ترك صلى الله عليه وسلم ربعة اي مربعة
كالجونة بضم الجيم وهي ما يجعل فيه الطيب فكان يجعل فيها امتعته يعني سواكه ومشطه
ومكحلته ومرآته ومقراضه وكانت هذه الاشياء لا تفارقه صلى الله عليه وسلم قال زين
الدين العراقي نظما سواكه ومشطه ومكحله وكذلك المراة والمقراض له قال ابن
بطال احاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه
للوصية ذكر ولكن فيه التصدق بمنفعة الارض حكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية
لبقائها بعد موته وقد اخرج هذا الحديث المولف في الخمس وفي المغازي ايضا
والترمذي في الشمائل والنسائي في الاحباس حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام هو ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري
وقد مر في الغسل قال حدثنا هو ابن مالك مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة وقوله هو ابن مغول

الظاهر ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال هو ابن مغول وهذا من جملة
احتياط البخاري رحمه الله ومغول اسم عاصم وقد ذكر الترمذي ان مالك بن
مغول تفرد به قال حدثنا طلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف هو ابن
عمرو بن كعب اليامي من بني يام من همدان مات سنة ثنتي عشرة ومائة قال سالت
عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي ولابيه صحبة هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا اي ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه
لم يترك مالا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم ان السؤال وقع عن وصية خاصة
فلذلك ساغ نفيها لا انه اراد نفي الوصية مطلقا لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى
بكتاب الله ثم ان الراوي لما فهم ان النفي عام بحسب الظاهر عاد وسال حيث قال
فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية وهو على البناء للمفعول
كالفعل الاول شك من الراوي قال اي ابن ابي اوفى وقد اغرب العيني حيث قال
قال صلى الله عليه وسلم في جوابه اوصى بكتاب الله عز وجل زاد المولف بعد قوله
او امروا بالوصية في فضائل القران ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض اي كيف يومر
المسلمون بشيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد
لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد سبلها في حياته
واما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة
فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية واما الوصايا بغير ذلك فلم يرد
ابن ابي اوفى نفيها ويقال يحتمل ان يكون المنفي هي الوصية التي زعم بعض
الشيعة انه اوصى بالامر الى علي رضي الله عنه كما وقع التصريح به في حديث
عائشة رضي الله عنها في الذي بعده وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق
ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال سئل ابن ابي
اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا يوصي فيه قيل فكيف امر
الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة
فلو اراد شيئا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله تع كتب على الناس الوصية
وامروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق

في موضع التقييد قال وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا
يعتقدان الوصية واجبة ثم قال ابن أبي أوفى أوصى بكتاب الله أي بالتمسك
به والعمل بمقتضاه ولعله أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وأما ما صح في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أوصى
عند موته بثلث لا يتركن بجزيرة العرب دينان وفي لفظ أخرجوا اليهود
من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوي
الثالثة وما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلوة
وما ملكت أيمانكم وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر
أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم
وأهم فيه لأن تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط فاذا اتبع
الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة
أو لم يحضرها حال قوله ذلك والأولى أنه أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال
وساغ اطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفا وقد
صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص وأخرجه ابن
أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه مع أن ابن عباس رضي الله عنهما
هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على
ما تقدم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الوصية
وهو ظاهر وقد أخرجه المؤلف في المغازي وفضائل القرآن وأخرجه مسلم في الوصايا
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة حدثنا عمرو بفتح العين بن زرارة بضم
الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن واقد الكلابي النيسابوري فهو بغدادي ولم يخرج
عنه البخاري شيئا سوى هذا الحديث وروى عنه مسلم وقد مر في الصلوة ووقع في
رواية أبي علي ابن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسمعيل بن زرارة
يعني الرقي قال أبو علي الجياني لم أر ذلك لغيره قال أخبرنا اسمعيل هو المعروف بابن علية
وقد مر غير مرة عن ابن عون هو عبد الله بن عون عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود

هو ابن يزيد خال ابراهيم النخعي قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن عليا رضي
الله عنه كان وصيا فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته بلفظ اسم الفاعل
من الاسناد الى صدري أو شك من الراوي قالت الى حجري بفتح الحاء وكسرها وقال
ابن الأثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير فدعا بالطست
فلقد انخنث من باب الانفعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة أي
انثنى ومال إلى السقوط وقال ابن الأثير انخنث أي انكسر وانثنى لاسترخاء
أعضائه عند الموت وقال صاحب العين الخنث السقاء وخنثه إذا أمال
ومنه المخنث للينه وتكسر أعضائه في حجري فما شعرت أنه قد مات صلى الله عليه
وسلم قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه
وسلم أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة رضي الله عنها
في هذا الحديث ومن ذلك أن عليا رضي الله عنه قد تبرأ من ذلك حين قيل
له أعهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعهده إلى الناس فقال
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا الكتاب وما في هذه الصحيفة وهذا
يرد ما أكثره الشيعة من الكذب على أنه أوصى له بالخلافة ولم يذكره أحد من الصحابة
يوم السقيفة على أنهم قد نقصوا عليا رضي الله عنه من حيث أنهم قصدوا تعظيمه
فإنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين إلى المداهنة والتقية والإعراض
عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقيل والذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له
بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت إلى ملازمتها له
في مرض موته إلى أن مات صلى الله عليه وسلم في حجرها ولم يقع منه شيء من
ذلك فساغ لها نفي ذلك لانه منحصر في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها
وأما وقوعها قبل ذلك فيرده أن عليا رضي الله عنه لم يدع ذلك لنفسه قبل
الخلافة ولا بعد أن ولي الخلافة فافهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن
فيه ذكر الوصية وانكار عائشة رضي الله عنها اياها وقد أخرجه المؤلف في المغازي
أيضا وأخرجه مسلم في الوصايا والترمذي في الشمائل والنسائي في الطهارة والوصايا

وابن ماجة وفي الجنائز باب بالتنوين ان تترك ورثته اغنياء كلمة ان مصدرية
وقوله ان تترك مع ما يتعلق به في محل الرفع على الابتداء وقوله خير خبره وجوز كسر
كلمة ان على ان تكون شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان تترك ورثته اغنياء فهو
خير ونقل عن ابن مالك انه من خص هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع من ان
يتكففوا الناس التكفف هو بسط الكف للسؤال او سؤال الناس كفا من
الطعام او ما يكف الجوعة والكل متقارب بمعنى واخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث
مع بعض تغيير في اللفظ فان لفظ الحديث انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس قال الحافظ العسقلاني ولعله اشارة الى ان من
لم يكن له من المال شيء الا القليل لم يندب له الوصية كما سيعني حدثنا ابو نعيم بضم
النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم
الى ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم عن عامر بن سعد براي عن ابيه سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني جملة حالية
وانا بمكة حال ايضا وزاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد بي وله في الهجرة
من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة
الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ
على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح ويؤيده
ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما
قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني
اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت
منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن
عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون
ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث
من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط والله تعالى اعلم وهو يكره ان
يموت بالارض التي هاجر منها قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

او هو كلام عام يحكي حال ولده انتهى وفيه انه لا يحصل ظاهر لهذا الكلام
كما لا يخفى على اولي الافهام وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الجملة حالا من
الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه
التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره هذا والظاهر من حيث
التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في وهو يكره الى النبي
صلى الله عليه وسلم والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون
سعد كارها ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد
اولى ويدل على كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلثة من
ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وله من طريق
بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله اموت
بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى والله اعلم قال يرحم الله ابن
عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد يريد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث توفي بمكة وهو من موجب لنقص اجر هجرته كذا وقع في هذه الرواية وفي
رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن
عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل
الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير
الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير عن عامر بن سعد لكن البائس سعد
بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وهو الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه
شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقيل في اسمه خولي بكسر اللام والتشديد ايضا لكنه
واتفقوا على سكون الواو واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع
في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر
بن لوي وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا

اليمن وسياتي بقية خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى في
حديث سبيعة الاسلمية وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب
بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال
انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان
خولة وعفرا انتهى وقيل يحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم
امه والاخر اسم ابيه او والاخر اسم جدة له قال الحافظ العسقلاني والاقرب عن
عفرا اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي وقول الزهري في
روايته يرثي له الى اخره قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي له الى اخره
من كلام الزهري قال الحافظ العسقلاني وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية
ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع
عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد في
اخره لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع في رواية
عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ثم وضع يده في جبهتي ثم مسح
وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت اجد برده ولمسلم
من طريق حميد بن عبد الرحمن قلت فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف
سعدا ثلاث مرات قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وفي رواية عائشة بنت سعد
عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بلفظ
افاتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ اوصي لكن لما كان المخرج متحدا حمل
على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق من جعل تبرعات
المريض من الثلث وحملوه على المنجزة وسياتي ما فيه ان شاء الله تعالى واما الاختلاف
في السؤال فكانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف
ثم سال عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبيد
الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو بن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله ان

مالي كثير وانما اورث كلالة افاتصدق بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال
نعم وذلك كثير قال لا قلت فالشطر اي النصف هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله
اي افاوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير
فعل اي اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير افيجوز الشطر قال
لا قلت فالثلث اعرابه كسابقه وفي بعض النسخ الثلث بدون الفاء فيجوز الرفع
والنصب كما لا يخفى قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات وفي رواية الزهري
في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب بن سعد عن ابيه
عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن
ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة
وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة
الى ما دونه وللنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بلفظ فقال
اوصيت قلت نعم قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كبير
او كثير ثم قوله الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغراء او بفعل مضمر نحو
اعطي الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا محذوف الخبر والتقدير
يكفيك الثلث او الثلث كاف ثم انه يحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مسوقا
لبيان الجواز بالثلث فان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتبادره
الفهم ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل
ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر
نسبي وعلى الاول عول ابن عباس رضي الله عنهما كما سياتي في حديث الباب
الذي بعده انك ان تذر بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي
هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له
وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله
بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من
الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره فقال ابن
مالك جزاء قوله خير اي فهو خير وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ويسئلونك

عن التسامح في اصلاح لهم خير قال ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر قليل في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده سيبويه ع من يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يشكرها والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك ورثتك قال ابن المنير انما عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع ابنتك مع انه لم يكن له حينئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلعه الله على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك وقال الحافظ العسقلاني وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة الصحابي الذي قتل بصفين فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قول الفاكهي انه ولد له بعد ذلك اربعة بنين وانه لا يعرف اسماءهم ففيه قصور شديد منه فان اسماءهم في رواية هذا الحديث معينة عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر فيه في موضع اخر ولما وقع ذكر هؤلاء في الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان له اربعة بنين غير الثلاثة وهم عمر ويحيى وابراهيم واسحق وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم اغنياء خير من ان تذرهم عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر يتكففون الناس اي يسألون الناس باكفهم يقال

تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سأل ما يكف عنه الجوع او سأل كفافا من طعام قد مر في اول الباب الصبا في ايديهم اي بايديهم او سألوا باكفهم وضع المسؤول والقاه في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه او بشطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث وانك عطف على قوله انك ان تدع مهما انفقت من نفقة فانها اي فان النفقة صدقة وهذا كانه علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فيتحصل التركيب الى قولك لا تفعل ذلك لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها وفي ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله تعليق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية فان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان حتى اللقمة قال العيني حتى هذه ابتدائية يعني حرف ابتداء وما بعده جملة اسمية كما في قوله تع حتى ماء دجلة اشكل وقد يكون جملة فعلية كما في قوله تع حتى عفوا والتقدير هنا حتى اللقمة التي ترفعها الى في امرأتك الكائن في فم امرأتك صدقة وقال اي في لفظ القسطلاني حتى اللقمة بالنصب عطف على نفقة ونظر فيه العيني ولم يبين وجه النظر فتدبر ثم وجه تعلق النفقة بقصة الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه

الله تعالى ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن
دقيق العيد فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله
تعالى وهذا عسير إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من
الثواب حتى تبتغي بها وجه الله قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات
إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله تعالى أثيب عليها وإن
قوله حتى ما تجعل في فم امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة
في تحصيل هذه الأجر بالنسبة إلى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة **وعسى الله**
أن يرفعك أي يطيل عمرك وكذلك اتفق فإنه عاش بعد ذلك أزيد من
أربعين سنة بل قريبا من خمسين لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة
وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا
وأربعين أو ثمانيا وأربعين **فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون** أي ينتفع
بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك
المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين أن المراد بالنفع
به ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن
علي ومن معه رضي الله عنهم قال أي فقط العقل وهو كلام مردود لتكلفه
بغير ضرورة تحمله على إرادة الضرر الصادر من ولده وقال العيني لا ينظر فيه من
هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بذلك
قبل وقوعه وقد وقع منه أيضا ما هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار وأقوى
من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه
أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما أمر
سعد على العراق أتي بقوم قد ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم
فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين **ولم يكن له يومئذ إلا ابنة**
وفي رواية الزهري ونحوه وفي رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال لا ترثني إلا
ابنة واحدة قال النووي معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو
من النساء وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بني زهرة وكانوا كثيرين

وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر على تقدير
لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي وقيل ظن أنها ترث جميع
المال وقيل استكثر لها نصف التركة ثم هذه البنت زعم بعضهم أن اسمها عائشة
فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري
في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت
سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة
غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله
بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات أخر أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد
الوفاة النبوية فالظاهر أن البنت المذكورة هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج
أمها والله تعالى أعلم وفي هذا الحديث غير ما تقدم من الفوائد مشروعية زيارة
المريض للإمام فمن دونه وتتأكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة
المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يألم وفيه دعاء الأثر للمريض بطول
العمر وفيه جواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك
شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب
دعاء أو دواء وربما استحب وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود وإذا جاز ذلك
في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز وفيه أن أعمال البر والطاعة إذا كان
منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه وربما زاد عليه
وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر
هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا
من حج أو جهاد أو غير ذلك له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى وفيه إباحة
جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله وأنا ذو مال للتكثير وقد وقع في طرقه صريحا
وأنا ذو مال كثير وفيه الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب وأن صلة
الأقرب أفضل من صلة الأبعد وفيه الإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا
قصد به وجه الله تعالى صار طاعة وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية
العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة

والمبارحة ومع ذلك فهو يؤجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك
وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله
الخطابي وفيه ان من لا وارث له تجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه
وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية
بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه
تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث
لمن كانت ورثته اغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل بذلك وعلى
تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما
شرع الايصاء بالثلث وانه لا يعترض فيه على الموصي الا ان الانحطاط عنه اولى
ولا سيما لمن يترك ورثة غير اغنياء فنبه سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض لاجل حب الوطن
قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القران بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث
وفيه ان من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا وفيه التاسف
على فوت ما يحصل الثواب وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلى
منه لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز
التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه نفقته وقد تقدمت مباحث
في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من
الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك
وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته
من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب
انما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان
في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت من شانها
ان يطمع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالمختار
له ترك الوصية وابقاء المال للورثة وقد تقدم اختلاف السلف في ذلك القليل

في اول الوصايا واستدل به التيمي بهذا الحديث لتفضيل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه
مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة
وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة
في الحكم المعين واستدل بقوله ولا ترثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام
للحصر في قوله لا يرثني الا ابنة لي وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم
ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر
الحديث انها ترث الجميع ابتداء وفيه ان البنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقي
يكون بالرد لنص اخر وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يعني بعضهم
اولى بالميراث بسبب الرحم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
قد مضى في كتاب الجنائز في رثاء النبي صلى الله عليه وسلم باب جواز الوصية بالثلث
اي مشروعيتها قد استقر الاجماع على منع الوصية باكثر من الثلث لكن اختلف
فيمن كان له وارث وسياتي تقريره في باب لا وصية لوارث فيمن لم يكن له وارث
خاص فمنعه بعض العلماء وجوزه الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول
علي وابن مسعود رضي الله عنهما واحتجوا بان الوصية مطلقة في الاية فقيدتها
السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق واختلفوا ايضا هل يعتبر
ثلث المال حين الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية
اصحهما الثاني وقال بالاول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد
العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة واحمد والباقون وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة
من التابعين وتمسك الاولون بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها
وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا واجيب
بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول
وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم والظاهر ان
الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فينبغي ان يعتبر تنفيذه في وقت حال
الموت وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية او نقص بعضه حال
الموت واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال او تتقيد بما علمه الموصي

دون ما خفي عليه او تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة
الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه
العلم به شرطا لما جاز ذلك **فائدة** اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور
بمهملات اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله
المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن
المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده **وقال الحسن**
اي البصري **لا يجوز للذمي وصية الا الثلث** يعني ان الذمي اذا اوصى باكثر من
ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة
جاز وان كانت له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان اجازوا جازت الوصية
وان ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعي واحمد لا تجوز الا في الثلث
ويوضع الثلثان في بيت المال وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من
قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من
الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير
لم يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته
لا ننفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وقال العيني العجب من البخاري انه ذكر عن الحسن انه لا يجوز
للذمي الوصية باكثر من الثلث فليت شعري ما وجه ذكر هذا والحال ان حكم المسلم
كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال الذي تحمل فيه المحال و
استحق الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحقاقا بالرد قول صاحب التوضيح
حيث قال رد على قول ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولذلك صدر بقول
الحسن ثم بالآية فسبحان الله كيف يرد على ابي حنيفة بقول الحسن وما وجه ذلك
لا يدري **وقال الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله** هو عطف على الكتاب
اي انزلنا اليك الكتاب والحكم او على الحق اي انزلناه بالحق وبان احكم ويجوز
ان يكون جملة بتقدير وامرنا ان احكم والآية في سورة المائدة والى آخر الآية

ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك اي ان
يضلوك ويصرفوك عنه وان بصلته بدل من هم بدل الاشتمال اي احذر
فتنتهم او مفعول له اي احذرهم مخافة ان يفتنوك روي ان احبار اليهود
قالوا اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فقالوا يا محمد قد عرفت انا احبار
اليهود وانا ان اتبعناك اتبعنا اليهود كلهم وان بيننا وبين قومنا خصومة
فنتحاكم فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فابى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت فان تولوا عن الحكم بما انزل وارادوا غيره فاعلم
انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم يعني ذنب التولي عن حكم الله فعبر
عنه بذلك تنبيها على ان لهم ذنوبا كثيرة وهذا مع عظمه واحد منها معدود من
جملتها وفيه دلالة على التعظيم كما في التنكير وان كثيرا من الناس لفاسقون
لمتمردون في الكفر معتدون فيه **قتيبة حدثنا بن سعيد** قال **حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة قال قتيبة لم يلق الثوري **عن هشام بن عروة** وفي مسند
الحميدي عن سفيان حدثنا هشام و**عن ابيه** عروة بن الزبير **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في هذا الصحيح
سوى هذا الحديث الواحد **قال** اي انه قال **لو غض الناس** غض بمعجمتين اي
نقص قال ابن الاثير لو غض الناس اي لو نقصوا وحطوا ولو للتمني فلا
يحتاج الى جواب اي لو نقص الناس من الثلث شيئا او شرطية وجوابها
محذوف تقديره لكان خيرا لهم وقد وقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده
عن سفيان بلفظ كان احب الي اخرجه الاسمعيلي من طريقه واخرجه احمد
بن عبدة من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الى الربع** بضم الباء وسكونها وكذا الثلث
وزاد الحميدي في الوصية وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع عن هشام
بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية لحديث
عند مسلم عن ابن نمير عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى
الربع **لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير** بالمثلثة

او بالموحدة شك من الراوي وهو تعليل لما اختاره من النقص عن الثلث وكان
ابن عباس رضي الله عنهما اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة
واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى الزبير رضي الله عنه
بالثلث واختلف العلماء في القدر الذي يجوز الوصية به هل هو الخمس او السدس
او الربع فعن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضي من
غنائم المؤمنين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضي الله عنه بالربع وقال
اسحق السنة الربع كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن علي رضي الله
عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربع ولان اوصي بالربع احب الي من الثلث
واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا مثل نصيب احد
الورثة حتى يكون اقل وكان السدس احب اليهم من الثلث واختار آخرون العشر
وآخرون لمن كان له مال قليل وله وارث ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم وفي التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء على انه لا يجوز
لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله هذا
وهو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحق وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد
ان يوصي باكثر من الثلث وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن
حي والشافعي وهو معروف في مذهب الشافعي يستحب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم
للنووي ان كان الورثة فقراء يستحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه في الفرائض والنسائي في الوصايا وكذا ابن ماجة
حدثنا محمد بن ابراهيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران البخاري واكبر
منه قليلا مات سنة خمس وخمسين ومائتين وسمي صاعقة لانه كان جيد الحفظ وهو من
افراد البخاري قال حدثنا زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين
قال حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري وقد مر في الصلوة عن هاشم بن هاشم
اي ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة مات بعد اربعين ومائة و
قد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه يروي عن مكي بن ابراهيم ومكي يروي
عن هاشم المذكور وسياتي في مناقب سعد له بهذا الاسناد حديث عن مكي عن هاشم

عن عامر بن سعد عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
انه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله
ان لا يردني على عقبي بتشديد الياء اي يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة
وقد تقدم توجيهه في الباب الذي قبله قال صلى الله عليه وسلم لعل الله يرفعك
ويروى ان يرفعك حملا للكلمة لعل على عسى اي يقيمك من مرضك فينفع بك
ناسا قلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة فقلت اوصي بالنصف قال النصف
كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة قال فاوصى
الناس بالثلث فجاز لهم ذلك ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان
يكون من قول من دونه والله اعلم والحديث قد مر عن قريب وكان البخاري قصد
بذلك الاشارة الى ان النقص من الثلث في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين باب قول الموصي بضم الميم
وكسر الصاد للوصية الذي اوصى اليه تعاهد ولدي اي انظر في امره وافتقد حاله
وما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
عهد او اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة ام جارية زمعة بضم
الميم وسكونها مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح بنصب عام على تقدير فلما
كان الوقت عام الفتح او برفعه على ان كان تامة اخذه سعد فقال اي سعد هو
ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن امة
ابي ولد على فراشه فتساوقا اي تماشيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد الله بن زمعة
هو اخي ابن وليدة ابي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن
زمعة بضم الدال وفتحها الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى اعلم ان الترجمة مركبة
من شيئين احدهما هو قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في

الحديث كان عتبة عهد الى اخيه سعد مطابقته ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للموصي من الدعوى وبينه وبين قوله فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه مطابقته ايضا فتأمل والحديث قد مر في كتاب العتق وغيره باب بالتنوين اذا اومأ المريض برأسه اشارة بينة جازت قوله جازت جواب اذا وسقط في بعض النسخ قوله جازت فيقدر بعد قوله بينة هل يحكم بها ونحو ذلك حدثنا حسان بتشديد السين من الحسن او من الحس بن ابي عباد بتشديد الموحدة وقد مر في العمرة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض اي كسر رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها نجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض على البناء للمفعول رأسه بالحجارة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث بفوائده من كتاب الخصومات باب بالتنوين لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ الحديث مرفوع ولم يخرجه البخاري في الباب وكأنه ما ثبت على شرطه فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذي هذا حديث حسن انتهى وفي اسناده اسمعيل بن عياش قال الترمذي وروايته اسمعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذاك فيما تفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد بن اسمعيل انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا الحديث من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي حيث قال حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا انا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي وساق الحديث هذا وقال الترمذي وفي الباب عن عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذي باسناده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على

ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر قال هذا حديث حسن وفي الباب ايضا عن جابر رضي الله عنه اخرج حديثه الدارقطني عنه مثله قال والصواب انه مرسل وفيه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه الدارقطني ايضا من حديث حجاج عن عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطني ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا تجوز الوصية لوارث وذلك يمني وفيه ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه اخرج حديثه ابن ماجه عنه انه قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه ابن ابي شيبة من حديث ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ليس لوارث وصية وروى الدارقطني من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين قال الحافظ العسقلاني ولا يخلو اسناد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم وكان نقل كافة فهو اقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة كما سيأتي بيانه وقد مر حديث ابن

عباس رضي الله عنهما قريبا لا يجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ورجاله
ثقات الا انه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني وكان البخاري اشار
الى ذلك فترجم به واخرج من طريق عطاء وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه تفسير اخبارا بما كان من
الحكم قبل نزول القران فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير والله اعلم **حدثنا**
محمد بن يوسف هو الفريابي قاله ابو نعيم الحافظ **عن ورقاء** مؤنث الاورق
هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم
ويقال من الكوفة سكن المدائن **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم
وبالحاء المهملة وقد مر في العلم وغيره **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما انه **قال كان المال للولد** اي كان مال الشخص اذا مات
للولد **وكانت الوصية للوالدين** اي كانت الوصية في اول الاسلام لوالدي
الميت على ما يراه من المساواة والتفضيل **فنسخ الله من ذلك ما احب** اي
ما اراد وقيل كانت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ منها ما كان للوارثين
باية الفرائض وبقوله لا وصية لوارث وابقى حق من لا يرث من الاقربين
في الوصية على حاله قاله طاوس وغيره **فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل**
للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن يعني عند وجود الولد
والربع يعني عند عدم الولد **وللزوج الشطر** اي النصف عند عدم الولد **والربع**
عند وجوده قال اكثر العلماء كانت هذه الوصية في اول الاسلام واجبة لوالدي
الميت واقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرائض
وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما
يبقى بعد الوصية واغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين
والاقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله تعالى قبل ان ينزلها واشتد انكار
امام الحرمين عليه في ذلك وقيل ان الاية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان
يكونوا وراثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث باية
الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث

من الاقربين من الوصية على حاله على من قاله طاوس وغيره وقد تقدم و
واختلف في تعيين ناسخ اية الوصية للوالدين والاقربين فقيل انه اية الفرائض
وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل
بحديث لا وصية لوارث على انه لا يصح الوصية لوارث اصلا وعلى تقدير نفاذها
من الثلث لا يصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو اجازة الورثة وبه
قال المزني وداود وابن كث وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين
في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت
عليه ولم ينقل انه راجع الوارثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد
بن ابي وقاص وكان بعد ذلك الثلث جائزا فان مفهومه ان الزائد على
الثلث ليس بجائز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر
ولم يستثن صورة الاجازة وحاصل ان المنع من حق الشرع فلو جوزنا لكنا
قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر واحتج من اجازها
بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة فهي
حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا
اجازوه لم يمتنع ثم انهم اختلفوا في وقت الاجازة فقالت طائفة ان اجازوا
في حياة الموصي ثم بدا لهم بعد وفاته كان لهم الرجوع وهذا قول ابن مسعود وشريح
والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور وقال مالك
اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله
فليس لهم ذلك وهو قول اسحاق فالحقوا المريض بالميت لما بعده وعن مالك ايضا
لا رجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته ويخشوا من انقطاع معروفه
عنهم فلهم الرجوع حينئذ وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وان
اجازوا بعد وفاته نفذت وليس لهم الرجوع قال ابن المنذر واتفق مالك و
والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور انه اذا اجاز ذلك بعد وفاته لزمهم
وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا

يوم يموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجبه فولد له ابن قبل
موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن
قبل الموصي فهي وصية لوارث وقد اغرب من استدل به على منع وصية من لا وارث
له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه
ضعيف جدا حكاه القاضي حسين وجزم في امليه ان لا تجز الوصية للذمي او يقيد ما
اطلق والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما
نسخت واثبت الميراث لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك فمن دونهما
اولى بان لا يجمع له بينهما فيؤل حاصل المعنى الى قوله لا وصية لوارث والحديث قد اخرجه
المؤلف في التفسير ايضا باب جواز الصدقة عند الموت وان كان في حال الصحة
افضل حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن سفيان هو الثوري عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هو ابن
القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن ابي زرعة بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل
وفي الزكوة اي الصدقة اعظم اجرا قال صلى الله عليه وسلم ان تصدق بتخفيف الصاد
على حذف احدى التائين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها وانت صحيح
حريص وفي الزكوة وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم على انه نهي
وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب قاله العيني حتى اذا بلغت اي النفس الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال
فالمخاطب فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله
وان شاء اجازه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصي له وانما ادخل
كان في الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني قد كان لفلان
اي للوارث او للمورث او للموصى له يعني ان المراد بالاول الوارث وبالثاني المورث
وبالثالث الموصى له وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها
اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا
لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي حديث ان تنجز وفاء الدين والتصدق في حيوته

لا يجمع لهما بين الوصية عنده صح

وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
بقوله وانت صحيح حريص تامل الغنى الى اخره لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج
المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال
كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الاية وايضا فان الشيطان ربما زين له الحيف
في الوصية والرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف
عن بعض اهل الترف يعصون الله تعالى في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في
ايديهم يعني في الحيوة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت واخرج
الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا
قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع
الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لان يتصدق الرجل في حيوته وصحته بدرهم
خير له من ان يتصدق عند موته بمائة والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب
اي الصدقة افضل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم
كما لا يخفى باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين وكان المصنف
اراد بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا
سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين
الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي
تقدم وبقي الاقرار بالدين على حاله هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واما مذهب
ابي حنيفة رحمه الله فهو انه خرج الاقرار بالدين للوارث ايضا بقوله ولا اقرار بدين
وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
قطعة من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما وهو
يتعلق بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء
تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وفائدة قوله يوصى بها ان يعلم
ان للميت ان يوصي قاله السهيلي قال وافاد تنكير وصية انها مندوبة اذ لو كانت
واجبة لقيل من بعد الوصية انتهى فليتأمل ويذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز

وطاوس وعطاء وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية
وبالنون واسمه عبد الرحمن قاضي البصرة من التابعين الثقات كان مالك يروي
عنه الفقه مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وهو ممن ذكره في الصحيح انه جازوا
اقرار المريض بدين ذكر عنهم ذلك بصيغة التمريض لكونه لم يجزم بصحة النقل عنهم
لضعف الاسناد الى بعضهم فاما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر
في مرض لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لغير وارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي
وهو ضعيف واخرجه من طريق اخرى اضعف من هذه واما عمر بن عبد العزيز
فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على من وصله عنه واما اثر طاوس فوصله ابن ابي
شيبة ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو
ضعيف واما اثر عطاء فوصله ابن ابي شيبة عنه بمثل اثر طاوس ورجال اسناده
ثقات واما اثر ابن اذينة فوصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه في الرجل
يقر لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات والله اعلم وقال الحسن هو البصري
احق ما يصدق على البناء للمفعول من التصدق ويروى تصدق على صيغة الماضي
من التصدق والاول هو المناسب للمقام به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم
من الآخرة قال الكرماني آخر بالنصب وبالرفع اما النصب فبتقدير في آخر يوم
واما الرفع فعلى انه خبر لقوله احق اي احق زمان يصدق فيه الرجل في احواله آخر
عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه
وهذا الاثر صحيح رواه الدارمي في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين
عن شريح لا يجوز اقرار لوارث قال فقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول
يوم من ايام الآخرة وآخر يوم من ايام الدنيا وقال ابراهيم هو النخعي والحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة اذا ابرأ اي المريض في مرض موته الوارث بالنصب اي وارثه من
الدين الذي عليه برئ اي الوارث وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من
الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في مريض اذا ابرأ الوارث من
الدين برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله واوصى رافع بن خديج بن رافع
الاوسي الانصاري الحارثي ابو عبد الله شهد احدا والخندق وخديج بفتح الخاء

المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم ان لا تكشف امرأته الفزارية بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبالراء عما اغلق عليه بابها وفي رواية المستملي والسرخسي عما
اغلق عليه بابها ويروى اغلق عليها ويروى اغلقت عليه بابها وحاصل الروايات
بحالها اي لا تكشف في بيتها وقوله اغلق على البناء للمفعول والظاهر ان المراد
منه ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيتها لها وان لم يشهد
لها زوجها بذلك وانما احتيج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما
في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك قال الحافظ العسقلاني لم اقف على هذا الاثر
موصولا بعد وقال الحسن اي البصري اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز
وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلق فهذا على اطلاقه يتناول ان يكون
من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث قال الحافظ العسقلاني ايضا
لم اقف على من وصله وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل اذا قالت المرأة عند موتها
ان زوجي قضاني اي ادى لي حقي وقبضت منه جاز اي اقرارها قال ابن التين وجهه
انها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره و
قال بعض الناس قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال
الكرماني اي الحنفية قال العيني وهذا كله تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا
وفيه سوء الادب على ما لا يخفى لا يجوز اقراره اي اقرار المريض لبعض الورثة لما
لسوء الظن به اي بهذا الاقرار او بالمريض وهو الظاهر وفي رواية المستملي بسوء الظن
بالموحدة بدل اللام للورثة يعني انه مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم
كذا قاله العيني وهذا لا يطلق عليه سوء الظن اقول والذي يظهر لي ان المراد انه لا
يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لئلا يسيء الناس به لاجل الورثة بانه اراد ابطال
حق البعض الآخر منهم فيكون ضميره للمريض لا للاقرار وحاصل ان سوء الظن
يعتبر من الناس بالمريض بانه ابطل حق بعض الورثة لا انه يعتبر منه بانه اراد
الاساءة بالبعض الآخر منهم حتى يقال ان هذا لا يطلق عليه سوء الظن وقال العيني
ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا
لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية

لوارث ولا اقرار له بدين ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة اذا اتهم وهو
اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض
لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري لا يجوز اقرار المريض
لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع الى قول هؤلاء وبه قال احمد قال
لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يؤمن ان يريد
الوصية له فيجعلها اقرارا قال العيني والعجب من البخاري انه خص الحنفية بالتشنيع
عليهم وهم ليسوا منفردين فيما ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الامر الا بسبب امر
سبق فيما بينهم والله اعلم ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره بالوديعة
والبضاعة والمضاربة والفرق بين البضاعة والمضاربة ان الربح مشترك
بين العامل والمالك في المضاربة وكل الربح للمالك في البضاعة ثم الفرق بين الاقرار
بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ان مبنى الاقرار بالدين
على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة
فرق عظيم هذا وقال ابن التين ان اراد هذا القائل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا
للوارث لزمه التناقض وقد فرق بعض الحنفية بان الربح بمال في المضاربة مشترك
بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر اجمعوا على ان اقرار المريض
لغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي
واهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ثم باصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار
المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحق وابو ثور وهو مخرج عند الشافعية
وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا اقر لبنته ومعها من يشركها من غير الولد كابن
العم مثلا قال لانه يتهم في ان يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس واستثنى
ما اذا اقر لزوجته التي يعرف بمحبته لها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من
غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية
ان مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهو اختيار الروياني من
الشافعية كما سبق انفا ومنع الحنفية اقرار المريض بالدين للوارث مطلقا بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين قالوا الا ان يصدقه

بقية الورثة لان منع لحقهم فاذا صدقوه فقد ابطلوه فيصح اقراره واحتج
من اجازه مطلقا بما تقدم عن الحسن وقالوا ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وفرق
بين الوصية والدين فانهم اتفقوا على انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واقر
له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها
واتفقوا على ان المريض اذا اقر بوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار له بالمال
وقالوا ايضا ان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان امره
فيه الى الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث هذا طرف من حديث وصله البخاري في الادب من وجهين عن
ابي هريرة رضي الله عنه وقصد بذكره هنا الرد على الحنفية في قولهم لسوء الظن
بالورثة وحاصله الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تصديقه ولم يجوز اقراره
للوارث يعني ان الظن محذر عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فسوء
الظن بالمريض لا يليق بالمؤمن فالحكم عليه ليس بذلك قال العيني انما يصح هذا الرد
على الحنفية اذا ثبت انهم عللوا ذلك بسوء الظن به للورثة وهو ممنوع وقد
تقدم وقوله اكذب الحديث فيه تجوز ومعنى ان الظن اكذب في الحديث من
غيره وذلك لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة
والنقصان حتى يبنى منهما افعل التفضيل وتحقيقه انه جعل الظن كمتكلم فوصف بهما
كما يوصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان
في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو فيكون معناه كما تقدم ان
الظن اكذب في الحديث من غيره تنبيه والحاصل ان البخاري رد على الحنفية
بوجهين اما الاول فبانهم ناقضوا انفسهم من حيث جوزوا اقراره للوارث
بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز
هذا واما الثاني فبانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لان الظن محذر
عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن وكل من الوجهين مندفع كما عرفت
والله اعلم ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا ائتمن
خان هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الايمان وسياتي في هذا الباب ان شاء

الله تعالى تقدم في كتاب الايمان وذلك احتجاج آخر لما ادعاه ووجهه انه دال
على ذم الخيانة ووجوب تركها فلو ترك ذكر ما عليه وكتمه لكان خائنا للمستحق
ولزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار بما عليه واذا اقر فلا بد من اعتبار
اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة وقال العيني مسلم وجوب ترك الخيانة
ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما في
الاقرار للاجنبي واما الاقرار للوارث ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة
كما لا يخفى فان قيل هذا المقر في حالة يرد فيها على الله فهي الحالة التي يجتنب فيها
المعصية والظلم فالجواب ان هذا امر مبطن ولا الحكم الا بالظاهر والله يتولى السرائر
وقال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا
ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانات فيصح الاقرار سواء
كان لوارث او غيره فهذا احتجاج آخر لما ذهب اليه وقال العيني وهو بعيد جدا لانه
يقال من اين علم ان ذمته بمقر للوارث كانت مشغولة حتى اذا لم يقر كان
خائنا فان قيل اقراره عند توجهه الى الآخرة يدل على ذلك فالجواب انه مع هذا
يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة قصدا لنفعه وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع
شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقر به فهذا لا يكون الا دينا مضمونا
فلا تطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على ان كون الدين
في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك
العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون **فيه** اي في قوله آية المنافق اذا اؤتمن خان **عبد الله**
بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما اي روايته **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وقد ذكره موصولا في كتاب الايمان في باب علامة المنافق ولفظه اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا وفيه واذا اؤتمن خان **حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع**
قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** قال **حدثنا** ويروى اخبرنا **نافع بن مالك بن ابي**
عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه **قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف**
وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر في كتاب الايمان في باب علامة المنافق

وقال العيني هذا الحديث هنا لطريق التبعية والبيان لقوله صلى الله عليه وسلم
22 آية المنافق اذا اؤتمن خان والا فليس لذكره وجه في هذا الباب والله اعلم بالصواب
باب تاويل قوله تعالى ويروى قول الله تعالى **من بعد وصية يوصي بها او دين**
اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية
وغيرها في الاداء قال الحافظ العسقلاني وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة وقال العيني
لا وجه لذكر التاويل هنا لان حد التاويل لا يصدق عليه لان التاويل ما يستخرج بحسب
القواعد العربية وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين مفسر لا يحتاج
الى تاويل غاية ما في الباب انه يسأل عن وجه تقديم الوصية على الدين وقد ذكر
فيه وجوه وستأتي ان شاء الله تعالى انتهى يعني فالمناسب في الترجمة ان يقال
باب تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
ولا يخفى عليك ان شيئا مما ذكر في هذا الباب لا يدل على بيان المراد بتقديم
الوصية في الذكر على الدين كما ستقف ان شاء الله تعالى والذي يظهر لي ان المراد
ان قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ليس على ظاهره من تقديم
الوصية على الدين في الحكم كما في الذكر بل هو مؤول بما ذكر في هذا الباب من الآية
والاحاديث والآثار ولم يذكر المصنف وجوه تاويله بل اكتفى ببيان الاحتياج
الى التاويل والله اعلم **ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية**
هذا الذي ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذي قال حدثنا ابن
ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤون
الوصية قبل الدين واخرجه احمد ايضا ولفظه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤون الوصية
قبل الدين وفي اسناده لان فيه الحارث وهو ابن عبد الله الاعور ابن ابي خيثمة
سمعت ابي يقول الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال
ابن المديني الحارث كذاب لكن قال الترمذي كان العمل عليه عند اهل العلم
وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته

ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب بالعقد ايضا
ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو
اوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر ان له في ذمته ميت دينا
يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين
في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على
الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد
قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو للاباحة كقولك جالس الحسن او ابن سيرين
اي جالس كل واحد منهما اجتمعا او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها
واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكروه من مقتضيات التقديم ستة
امور الاول الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر اشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة
لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ الثاني بحسب الزمان كعاد وثمود
الثالث بحسب الطبع كثلاث ورباع الرابع بحسب الرتبة كالصلوة والزكوة فان الصلوة
حق البدن والزكوة حق المال والبدن مقدم على المال الخامس تقديم السبب على
المسبب كقوله عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكم السادس بالشرف والفضل
كقوله من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين واذا تقرر ذلك فقد
ذكر السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر
والصلة بخلاف الدين فانه يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة
بالوصية لكونها افضل وقيل قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ
بعوض فكان اخراج الوصية اشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة
التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وايضا
هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح ان
لصاحب الدين مقالا وايضا الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت
تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه سواء ذكر او
لم يذكر وايضا الوصية ممكنة من كل احد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول
بلزومها لكل احد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وبالعهد كما تقدم

وقل من يخلو عن شيء من ذلك بخلاف الدين فانه يمكن ان يوجد وما يكثر وقوعه
مقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين ابن المنير تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا
يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في البعدية لكن الميراث يلي الوصية في
البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم ان يقدم في الاداء ثم الوصية ثم
الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية
فتقديم الوصية على الدين في اللفظ باعتبار البعدية وتقديم الدين على الوصية
في المعنى والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله تعالى المجرور باضافة باب
اليه وفي نسخة وقوله تعالى بالضمير بدل لفظ الجلالة وفي اخرى وقول الله عز وجل ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاداء الامانة احق من تطوع الوصية والآية
خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح وان نزلت يوم الفتح
في عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح وقال
لو علمت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امنعه فلوى علي يده واخذه منه
ففتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج ساله
العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فامره
تعالى ان يرده اليه فامر عليا بان يرده ويعتذر اليه وصار ذلك سببا لاسلامه
ونزل الوحي بان السدانة في اولاده ابدا وآخر الآية واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل اي وان تحكموا بالانصاف والسوية اذا قضيتم بين من عليه
امركم او يرضى بحكمكم ولان الحكم وظيفة الولاة قيل الخطاب لهم ان الله نعما
يعظكم به اي نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به فما منصوبة موصوفة
بيعظكم به او مرفوعة موصولة به والمخصوص بالمدح محذوف وهو المامور به
من اداء الامانات والعدل في الحكومات ان الله كان سميعا بصيرا باقوالكم
واحكامكم وما تفعلون في الامانات قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال الكرماني لفظ
ظهر مقحم وهذا التعليق مضى مسندا في كتاب الزكوة في باب لا صدقة الا عن
ظهر غنى ومضى الكلام فيه وقال الكرماني والمديون ليس بغني فالوصية التي

لما حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد به وفي الاية مشكلة انتهى وتعقبه العيني
بان قوله مديون ليس بغني على اطلاقه لا يصح والمديون الذي ليس بغني هو
المديون المستغرق فجعل مطلق المديون اصلا ثم بنا الحكم عليه فيما ذهب اليه غير
صحيح فافهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يوصي العبد الا باذن اهله وصله
ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال سال
طهمان ابن عباس رضي الله عنهما ايوصي العبد قال لا الا باذن اهله وذكره
البخاري في معرض الاحتجاج على تقديم الدين على الدين قال الكرماني قوله باذنه
واداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين متقدم على
الوصية وقال العيني ينبغي ان يكون هذا له على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو
اما ان يكون ماذونا له في التصرفات او لا فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف
لانه لا يملك شيئا فبماذا يوصي وان كان ماذونا له يصح وصيته باذن مولاه اذا
لم يكن مستغرقا بالدين قال فالاستدلال باثر ابن عباس رضي الله عنهما لا
يتم فليتامل وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده هذا طرف
من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب
العتق من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما واراد البخاري بذلك تقوية
كلام ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وقال ابن المنير اذ تعارض في مال العبد
حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسئولا عنه وهو احد
الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب
والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث
للترجمة هذا وقال العيني العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف
تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده وثمة حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين
لما عارضه حق الوصية الى آخره ممنوع كيف وقد قال والدين واجب والوصية تطوع
ولا معارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخاري بهذا
وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وان كان مراده جواز
اقرار المريض للوارث فلا يساعده شيء مما ذكره في هذا الباب هذا وقال الكرماني

24

قوله راع اي فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف اداء الدين الواجب عليه اقول
وفيه ما فيه ايضا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي وفي
رواية ثم سالته فاعطاني ثم قال لي اي قال سالته فاعطاني ثلاث مرات
ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة اي حسن
من حيث المنظر ورونق يعجب الناظر حلو من حيث الذوق وكل منهما يرغب
فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا ويروى خضرة حلوة والتانيث باعتبار
او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة وفيه اشارة لطيفة الى عدم بقائه لان
الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء فمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير شره
وحرص ولا الحاح او بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه من غير
تضجر منه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي لطلب النفس وحرصها
عليه وتعرضها له فان الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له لم يبارك
له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع
الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا ويسمونها الشهوة الكلبية ايضا وقال
العيني الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما نزل الطعام في معدته
يحترق والا فلا يتصور ان تشبع المعدة اكثر مما يشبع منه ومن لطائف
اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامراته اكلت فصيلا
ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذاك
واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة قال حكيم فقلت يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة
اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك او لا ارزا غيرك شيئا من ماله
اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية قلت فوالله لا يكون يدي بعدك
تحت يد من ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله
عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه

دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال أي عمر رضي الله عنه يا معشر المسلمين
وفي رواية أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسم
الله له من هذا الفيء والمراد منه هو المال المأخوذ من الكفار بدون إيجاف
خيل ولا ركاب فأبى أن يأخذه وفيه أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئا
إلا بإعطاء الإمام إياه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه
وسلم حتى توفي رضي الله عنه وزاد إسحق بن راهويه في مسنده ما أخذ من
أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم ديوانا ولا غيره
حتى مات لعشر سنين من إمارة معاوية رضي الله عنه قال ابن المنير
وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة أنه صلى الله عليه وسلم زهده
في قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك
في تقاضي الدين لأن يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه جبرا
فالدين أقوى من الوصية لأن قابض الوصية يده سفلى فالدين مقدم
عليها وقال الكرماني وجه آخر وهو أن عمر رضي الله عنه اجتهد في توفيته حقه
من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا في الجملة فكيف إذا كان
دينا متعينا فإنه يجب تقديمه على التبرعات وقد تقدم هذا الحديث في كتاب
الزكوة في باب الاستعفاف في المسألة حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن محمد أبو محمد السختياني المروزي وهو من أفراده قال أخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهري أنه قال أخبرني
بالإفراد سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته
والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته قال أي الراوي
وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ووجه دخول هذا الحديث في هذا
الباب ما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده فالخادم
يتناول العبد والله أعلم والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في

25

القرى بعين هذا الإسناد وبعض الكلام فيه باب بالتنوين إذا وقف تقول
وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بزيادة الهمزة لغة ردية وقيل قليلة
وهو في اللغة الحبس وفي الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة أو على وجه
مخصوص أو أوصى لأقاربه وجواب إذا محذوف إشارة إلى الخلاف في ذلك
أي هل يصح أو لا ومن الأقارب كلمة من استفهامية وتضمنت الترجمة التسوية
بين الوقف والوصية فيما يتعلق في الأقارب وقد استطرد المؤلف من هنا
إلى مسائل الوقف فترجم بما ظهر له منها ثم رجع أخيرا إلى تكملة كتاب الوصايا وقد
قال الماوردي من أرث فيه يجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير
وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثا ولا قاتلا وقال الطحاوي
رحمه اختلف العلماء في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين
يستحقون تلك الوصية فقال أبو حنيفة رحمه الله هم كل ذي رحم محرم من فلان
من قبل أبيه وأمه قال العيني ولا يدخل الوالدان والولد ويبدأ في ذلك بقرابة
الأب قبل قرابة الأم وذلك لأن الوصية أخت الميراث وفيه يتقدم قرابة الأب
على قرابة الأم حتى لو كان لفلان عم وخال فالوصية للعم وأما عدم دخول
الوالدين والولد فلأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين والمعطوف
يغاير المعطوف عليه وأما الجد وولد الولد فقال في الزيادات أنهما يدخلان ولم
يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنهما لا يدخلان وهكذا روي
عن أبي يوسف وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكل من قرب من فلان من قبل
أبيه أو من قبل أمه دون من كان أبعد منهم وسواء في ذلك من كان منهم
ذا رحم محرم ومن كان ذا رحم غير محرم وقال أبو يوسف ومحمد الوصية في ذلك
لكل من جمعه وفلانا أب واحد منذ كانت الهجرة من قبل أبيه أو أمه وأقل من
يدفع له ثلثة عند أبي حنيفة واثنان عند محمد وواحد عند أبي يوسف ولا يصرف
للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك وقال قوم من أهل الحديث وجماعة من الظاهرية
الوصية لكل من جمعه وفلانا أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك وقال مالك
والشافعي الوصية لكل من جمعه وفلانا أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية و

وتحقيق مذهب الشافعي ما ذكره النووي في الروضة قال أوصى لأقارب زيد
دخل فيه الذكر والأنثى والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب و
البعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو أوصى لأقارب نفسه ففي دخول ورثته
وجهان أحدهما المنع لأن الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع
المتولي ورجحه الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني أنه الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل
نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة وهل يدخل في الوصية لأقارب زيد أصوله وفروعه
فيه أوجه أصحها لا يدخل الوالدان والأولاد ويدخل الأجداد والأحفاد وهو مذهب
الأكثر والثاني لا يدخل أحد من الأصول والفروع والثالث يدخل الجميع وبه قطع
المتولي هذا وقال الشافعي فعليه أيضا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا
وقيل يقتصر على ثلاثة وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان
وفيه نظر لأن عند الشافعي فيه وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية
ذكره الحافظ العسقلاني وذكر أيضا أنه قال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر
وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه كما
ذهب إليه قوم من أهل الحديث وعن مالك أنه يختص بالعصبة سواء كان يرثه
أو لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء وحديث الباب يدل لما ذهب
إليه الشافعي كما لا يخفى على من نظر فيه والله تعالى أعلم وقال ثابت عن أنس
رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة رضي الله عنه اجعلها
الضمير لبيرحاء وهو بستان من بساتين المدينة كان يملكها أبو طلحة رضي الله عنه
لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب رضي الله عنهما وهذا طرف من حديث
أخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن
أنس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت
أرضي بيرحاء لله تعالى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك
قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما وأخرجه النسائي وأحمد
أيضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وقال الأنصاري هو محمد بن عبد الله

بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن
أنس بن مالك حدثني بالإفراد أبي هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك عم عبد الله بن المثنى عن
جده أنس رضي الله عنه قال إسناده كله بصريون والبخاري روى عن
الأنصاري كثيرا مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس رضي الله
عنه فجعلها لحسان وأبي بن كعب رضي الله عنهما وكانا أقرب إليه مني وكان قرابة
حسان وأبي من أبي طلحة واعلم أن الحديث قد انتهى إلى قوله وكانا أقرب إليه مني
ومن قوله وكان قرابة حسان إلى آخره من كلام البخاري أو شيخه نبه عليه الحافظ
العسقلاني وقد وصله البخاري في تفسير سورة آل عمران عقيب رواية إسحاق بن
أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال حدثنا الأنصاري فذكر هذا الإسناد
قال فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه ولم يجعل لي منها شيئا وقد أخرجه ابن
خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وأبو نعيم في مستخرجه من طريقه
والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري بتمامه ولفظ أبي
نعيم لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون أو من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا جاء أبو طلحة فقال يا رسول الله حائطي لله فلو استطعت
أن أسره لم أعلنه فقال اجعله في قرابتك وفقراء أهلك قال أنس فجعلها لحسان
وأبي ولم يجعل لي منها شيئا لأنهما كانا أقرب إليه مني وفي رواية الطحاوي وكانت لأبي
طلحة أرض فجعلها لله عز وجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها
في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه مني وفي رواية أبي حاتم
الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال اجعله في فقراء أهل بيتك قال
فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما وأخرجه الدارقطني
من طريق صاعقة عن الأنصاري فذكر فيه للأنصاري شيخا آخر فقال حدثنا
حميد عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر الآية أو من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا
صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال اجعله في فقراء أهل

بينك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول بمثله وزاد فجعلها لابي بن كعب
وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني فظهر من هذه الروايات ان الذي ظن
بعض الشراح من الذي وقع في البخاري من شرح قرابة ابي طلحة من حسان وابي
بقية من الحديث المذكور ظن فاسد بل الحديث انتهى عند قوله وكانا اقرب اليه
مني ومن قوله وكان قرابة حسان الى اخره من كلام البخاري او شيخه الانصاري
هذا وقوله وكانا اقرب اليه مني اي وكان حسان وابي اقرب الى ابي طلحة من
انس بن مالك لانهما يلتقيان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه
بواسطة اثني عشر نفسا وهو انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين بن زيد بن حرام ضد حلال بن جندب
بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدي بن عمرو بن
مالك بن النجار واسمه اي اسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام
بالمهملتين بن عمرو بن زيد مناة بالاضافة قال الكرماني ليس بين زيد
وبين مناة كلمة ابن لانه اسم مركب منهما بن عدي بن عمرو بن مالك بن
النجار بفتح النون وتشديد الجيم واسمه تيم اللات وانما سمي النجار لانه اختتن
بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بالقدوم فنجره فقيل له النجار وحسان ابن ثابت
بن المنذر بن حرام اي في حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية ابي ذر و
حرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وهذا زيادة
لا معنى لها فهو اي انس يجامع حسان بالرفع فاعل يجامع ابا طلحة
وابيا الى ستة اباء الى عمرو بن مالك قوله الى عمرو بن مالك تفسير لقوله الى ستة
اباء هكذا في معظم الروايات فقال الدمياطي ومن تبعه هو ملبس مشكل وشرح
الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب
ذلك وابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا وقال ابو داود في السنن
بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق
نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاري فبين

ابي طلحة وابي بن كعب ستة اباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسان وابيا وابا
طلحة فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله
اعلم والحاصل ان احد الرجلين اللذين خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه
من الاخر فحسان يجتمع معه في الاب الثالث وابي يجتمع معه في الاب السادس
السادس فلو كانت الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون
غيره فدل على انها غير معتبرة ولقائل ان يقول فكيف قال انس رضي الله عنه
وكانا اقرب اليه مني فالجواب يحتمل ان يكون ابو طلحة راعى فيمن اعطاه من
قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم
يدخل انسا فظن انس رضي الله عنه ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم
وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه
اذا اوصى لقرابته فهو اي ذلك الايصاء مصروف الى اباءه الذين كانوا في
الاسلام وقد مر في اول الباب اختلاف العلماء في ذلك تنبيه قال الكرماني قال
الحنفية اقارب زيد اولاده اقرب جد بعد قبيلته لا الابوان والاولاد واقرب
الاقارب الفرع ثم الاصل ثم اخوته ثم الجد وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها اي بيرحاء في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه والحديث قد مضى مطولا في
كتاب الزكوة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى وسياتي تمامه في باب اذا
وقف ارضا ولم يبين الحدود ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله
عنهما لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي
يا بني فهر يا بني عدي لبطون من قريش هكذا اورده مختصرا وقد وصله في
مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون
قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء

أبو لهب وقريش فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم
أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا قال فإني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا وأخذ بيديه حجر
البرية فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب قال أبو هريرة
رضي الله عنه لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده باب بالتنوين
هل يدخل النساء والولد في الأقارب أي في وصيته للأقارب هكذا ورد الترجمة
بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب عن الزهري أنه قال أخبرنا بالإفراد سعيد بن المسيب وأبو سلمة
بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو قال كلمة
نحوها شك من الراوي اشتروا أمر من الاشتراء أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا
أي لا أبعد عنكم شيئا من العذاب بدل رحمة الله أو طاعته وإنما يبعد عنكم ذلك
رحمة الله وطاعته فمعنى أغنى أبعد قال المطرزي يقال أغن عني كذا أي نحه عني
يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك
من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد
سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله ويا صفية ويا فاطمة فإنه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته
فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة فدل
على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصيص بمن
يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة
والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن
حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وأنذر عشيرتك الأقربين
يعني قومه فعلى هذا يكون أمر بإنذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون
الأبعد فلا حجة فيه لمسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على

صفية [illegible] يا عباس [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] صح

أقرب الناس إليه والآية تتعلق بإنذار العشيرة فافترقا هذا وقال ابن المنير لعله
كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم الإنذار انتهى وقال الحافظ
العسقلاني ويحتمل أن يكون أول خصوص ثم عام لظاهر القرابة ثم عمم لما عنده من
الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة وقد مر في أول الباب السابق
ذكر الأقوال الكائنة في المراد من الأقارب وذكر الطحاوي أن الصحيح من الأقوال
هو القول الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وأبطل بقية الأقوال وصرح
ببطلان ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للأحكام من الكتاب
والسنة فلذلك ترك تقليده لأبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة ثم إنه قد
نقل صاحب التلويح عن الإسماعيلي أنه قال حديث أبي هريرة هذا وحديث
ابن عباس مرسلان لأن الآية نزلت بمكة وابن عباس رضي الله عنهما
كان صغيرا وأبو هريرة رضي الله عنه أسلم بالمدينة وأجيب عنه بأنه يمكن أن
يكونا سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر فتأمل ثم إن الإجماع
قائم على أن اسم الولد يقع على البنين والبنات وأن النساء اللاتي من صلبه
وعصبته كالبنت والأخت والعمة يدخلن في الأقارب إذا وقف على أقاربه
ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص عمته بالنذارة كما خص ابنته وكذلك من
كان في معناهما ممن يجمعه وإياه أب واحد هكذا قال العيني وقد ناقض نفسه
في ذلك حيث قال في أول الباب السابق ولا يدخل الوالدان والولد فافهم وروى
أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الأم في ذلك
ولا تدخل الأخوات لأم واختلفوا في ولد البنات وولد العمات ممن لا يجتمع
مع الموصي في الأب واحد هل يدخلن بالقرابة فقال أبو حنيفة والشافعي
إذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولده وولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك
إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند أبي حنيفة كل ذي رحم
محرم فيسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لأنهم ليسوا بمحرمين
والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم

ولا غيره وقال صاحب التوضيح صحح اصحابنا انه لا يدخل في القرابة الاصول والفروع
ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي
كقوله لولدي وقوله لولدي يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب
وصلبه ولا يدخل ولد البنات وحجة من ادخل ولد البنت قوله صلى الله عليه وسلم
ان ابني هذا سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر
وانثى والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القرآن على ذلك
قال تعالى ومن ذريته داود الى ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته
ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته واجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما سمى
حسنا ابنا على وجه التحنن وابوه في الحقيقة علي رضي الله عنه واليه نسبه وقد قال
صلى الله عليه وسلم في العباس رضي الله عنه ارددوا علي ابي وهو عمه وعيسى عليه السلام
جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع والله تعالى اعلم تابعه اي تابع ابا اليمان
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالغين المعجمة هو ابن
الفرج عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه وانذر عشيرتك
الاقربين الحديث وهذه متابعة اخرجها مسلم باب بالتنوين هل ينتفع الواقف
بوقفه الذي وقفه بان يقفه على نفسه ثم على غيره او بان يشرط لنفسه جزءا معينا
من ريعه او بان يجعل للناظر على وقفه شيئا من منفعته ويجعل النظر عليه لنفسه وفي
هذا كله خلاف فلذا ذكر الترجمة بكلمة هل الاستفهامية ولم يذكر الجواب قال الحافظ العسقلاني
وقد وقع قبل الباب في مستخرج ابي نعيم كتاب الاوقاف ولم ار ذلك لغيره واشترط
عمر رضي الله عنه اي ذلك الشرط الذي هو قوله لا جناح على من وليه ان ياكل هذه
قطعة من قصة وقف عمر رضي الله عنه وقد ذكره موصولا في اخر الشروط واعترض على
المصنف بان ذكره لاشتراط عمر رضي الله عنه لا حجة فيه لان عمر رضي الله عنه اخرجها
من يده ووليها غيره فجعل لمن وليها ان ياكل على شرطه وانت خبير بان المصنف لم
يفرق بين ان يليه الواقف وان يليه غيره بقوله وقد يلي الواقف وغيره وهذا من

تفقه المصنف رحمه الله وهو يشعر بان ولاية النظر للواقف جائزة لا نزاع
فيها وليس كذلك فقد ذكر ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في وقفه ان يليه
هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى
تفرقتها الا الواقف جاز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع
بشيء منها وله ان ينتفع بلبنها لقيامه عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما
يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه كما ياكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف
من اجل ولايته وعمله وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه
اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى
الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف او ان
افتقر الواقف او ورثته فيجوز لهم الاكل منه والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا
وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سياتي في اواخر كتاب الوصايا في ترجمة
مفردة ان شاء الله تعالى وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا
في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان
كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا تجري
غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات او حبس
فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ولكن يكتب
على الولد كتاب انهم يعطون ما اعطوا على المسكنة ليس لهم حق فيه دون
المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر
بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا
من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا
يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه
اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطون
منه شيئا مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى وبهذا قال ابن بطال وانما منع
مالك من ان يليه الواقف سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او
يطول العهد فينسى الوقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا

لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف
ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح ثم ان الذي احتج به المصنف من
قصة عمر رضي الله عنه ظاهر في الجواز وقد قواه بقوله كذلك كل من جعل بدنة او
شيئا لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط يشير بهذا الى انتفاع الواقف
بوقفه بما لم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف حدثنا قتيبة اي ابن
سعيد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن قتادة عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له
اركبها فقال وفي نسخة قال بدون الفاء يا رسول الله انها بدنة فقال في الثالثة
او الرابعة اركبها ويلك او ويحك شك من الراوي وقوله ويلك كلمة عذاب
ولم يرد به حقيقتها ويحك كلمة رحمة وقال اليزيدي هما بمعنى واحد حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول
الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة والحديث قد مضى في
كتاب الحج في باب ركوب البدن وقد مر هناك بيان من اجاز ذلك مطلقا ومن
قيده بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهة
انه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط
اولى وقال الداودي ليس في الحديث حجة لما بوب له لان مهديها انما جعلها لله عز وجل
اذا بلغت محلها والتي ملكه عليها مع ما عليه من خدمته والعلف الا ترى انها ان
كانت واجبة ان عليه بدلها اذا عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله عليه وسلم
بركوبها للمشقة السفر لانه لم ير له مركبا غيرها واذا ركبها مهلكا اياها لم يجز له ذلك
كما لا يجوز له اكل شيء من لحمها انتهى فافهم باب بالتنوين اذا اوقف كذا ثبت
للاكثر وهي لغة نادرة والمشهور وقف بغير همزة ووهم من زعم ان اوقف لحن
وقال ابن التين قد ضرب على الالف يعني الهمزة في بعض النسخ واسقاطها صواب
قال ولا يقال اوقف الا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه شيئا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه

من يده فهو جائز يعني صحيح لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الاكثر منهم الشافعي
وابو يوسف وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض يعني انه لا يصح الوقف
حتى يخرجه من يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي
في قول وحجة الاكثر ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم وقفوا اوقافا وامسكوها
بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج
الطحاوي ايضا للصحة بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك
لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك
لادمي فلا يتم الا بالقبض واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر رضي الله عنه
فقال لان عمر رضي الله عنه اوقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم
يخص ان وليه عمر او غيره كلمة ان مصدرية اي ولم يخص ولاية عمر او غيره
وفي دلالته عليه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر رضي الله عنه
هو ان كل من ولي الوقف ابيح له التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد
يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول له
فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر رضي
الله عنه ما يعين احد الاحتمالين واجيب عنه بان عمر رضي الله عنه لما وقف
ثم شرط لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه من يده فكان تقريره
لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه واما زعم ابن
التين من ان عمر رضي الله عنه دفع الوقف لحفصة رضي الله عنها فمردود كما
سيجيء في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه
وبني عمه اراد بهذا ايضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف
والحديث قد تقدم انفا موصولا وبهذا اللفظ اسحق بن ابي طلحة قال الداودي ما
استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصته رضي الله عنه
وابي طلحة حمل للشيء في ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه
لانه هو روى ان عمر رضي الله عنه دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع

صدقة الى ابي بن كعب وحسان بن ثابت رضي الله عنهم واجيب بان البخاري
رحمه الله انما اراد انه صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله
صدقة وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم
الا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال انها خرجت من يد ابي طلحة واحتمال انها استمرت
فلا دلالة فيها ودفع بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله
عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين وفوض له قسمتها
بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان امضى الصدقة وقال العيني وفي الحديث
ان الذي تولى قسمتها هو ابو طلحة نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم عين له
جهة المصرف لكنه اجمل لانه قال في الاقربين وهذا مجمل ولما لم يكن له ان يقسمها
على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم قسمها على بعضهم ممن اختار
منهم انتهى وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسئلة في باب الوقف كيف
يكتب ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اذا قال داري صدقة لله و
لي ال انه لم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز يعني تم وقفه ويضعها
في الاقربين او حيث اراد يعني ان يضعها في الاقربين وان يضعها
في غيرهم من وجوه الخير وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل ارضي هذه
صدقة ولم يزد شيئا ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين
او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا ولو مات كان
جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا تضاف
الى احد فهي للمساكين قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال
احب اموالي الي بيرحاء بفتح الموحدة والراء المثناة التحتية ساكنة بينهما وبالحاء
المهملة مقصورا وفيه وجوه اخر قد ذكرت في باب الزكوة على الاقارب وانها
صدقة لله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اشار بهذا الى الاحتجاج
فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت عليه
ولم يبين مصرفا من الجهات وقد مر هذا الحديث غير مرة وقوله فاجاز النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من كلام البخاري كما لا يخفى وقال بعضهم لا يجوز

حتى يبين يعني لمن هي واراد بذلك البعض الامام الشافعي فانه قال
في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه
وقال في قول آخر يصح الوقف وان لم مصرفه يتعين وهو قول مالك وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وقيل المراد بذلك البعض ابو حنيفة رحمه الله وهو غير صحيح لان
مذهب ابي حنيفة قد عرفته انفا فليتامل باب بالتنوين اذا قال ارضي او بستاني
صدقة عن امي فهو جائز وقوله وان لم يبين لمن ذلك يفيد زيادة فائدة
لانه بين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائزة فافاد ثانيا ان عدم بيان
ان هذه الصدقة لمن لا يضره وفيه الخلاف كما عرفت انفا حدثنا محمد بن سلام
قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة
قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني يعلى على وزن
يرضى هو ابن حكيم على ما قاله الكرماني وقيل انه وهم وهم بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز
ويعلى يعد في المكيين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى هذا
الموضع انه سمع عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول انبانا ابن عباس
رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة بضم العين المهملة هو الانصاري الخزرجي
سيد الخزرج توفيت على البناء للمفعول امه هي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد
بن قيس بن عمرو الانصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت
سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة
معه قال فلما رجعوا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون
هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة وهو غائب
جملة اسمية وقعت حالا عنها اي عن امه فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا
غائب عنها اينفعها بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار شيء ان تصدقت به
اي بذلك الشيء عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال اي سعد
بن عبادة فاني اشهدك ان حائطي المخراف الحائط هو البستان من النخيل اذا كان عليه
حائط اي جدار ويجمع على حوائط المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وآخره فاء
اسم للحائط فلذلك انتصب على انه عطف بيان وفي رواية عبد الرزاق مخرف

بدون الف قال القزاز المخراف جماعة النخل اذا فتح الميم واما اذا كسر فهو الزبيل
الذي يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال
الخطابي المخراف المثمرة سميت مخرافا لما يجتنى من ثمارها كما يقال امراة مذكار وقال و
يستوي هذا في نعت الذكور والاناث واما المخراف ههنا فهو اسم حائط سعد بن عبادة
كما تقدم صدقة عليها ويروى عنها قال العيني وهذه هي الاصح لا ما قاله صاحب
التوضيح ان كليهما بمعنى واحد فافهم قال الكرماني وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت
يصل الى الميت وينفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
انتهى وقال البيضاوي وما جاء بالاخبار من ان الصدقة والحج ينفعان الميت
فلكون الناوي له كالنائب عنه انتهى قال العيني ما حاصله ان وصول ثواب القراءة
الى الميت كذلك والله اعلم ومطابقته الحديث للترجمة ظاهرة باب بالتنوين اذا تصدق
شخص او وقف بعض ماله او بعض رقيقه من باب عطف الخاص على العام او دوابه
جاز اما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله
فانه يجوز واتفق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان
يتصدق بكل ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة
وما يتقى من الآفات مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره
ويحصل له العمى والزمانة مع الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك ويروى امسك عليك ثلث مالك فحض على الافضل وقال
ابن التين ومذهب مالك انه يجوز اذا كان له صناعة او حرفة يعود بها على نفسه
وعياله والا فلا ينبغي له ذلك واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف مشاع فانه
يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم وعند
محمد لا يجوز وقف مشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده واما وقف
بعض رقيقه فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ما ذكر والاخر انه وقف
فيجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه
وقال ابن بطال العقلا هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف
فيه ابو حنيفة انتهى وتعقبه العيني بان المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف

فيه ابو حنيفة جزافا اما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا
عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف
المنقول بطريق التبعية كآلات الحرث والثيران والعبيد الاكرة تبعا للضيعة
كالبناء والشجر وتبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف الفاس
والطست ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف والله اعلم حدثنا بكير قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن
كعب قال سمعت كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي وكان
هو احد الثلثة الذين خلفوا فتاب الله توبتهم وعفا عن تقصيرهم
في غزوة تبوك ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك
عليك بعض مالك اي امسك بعض مالك خير لك قلت فاني امسك سهمي
الذي بخيبر وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة
تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد مضى هذا
مختصرا في كتاب الزكوة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله امسك عليك بعض مالك فان فيه دلالة على
جواز اخراج بعض ماله ومال اعم من النقود والعقار والله اعلم باب من تصدق
الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه قيل هذه الترجمة وحديثها غير موجودين في اكثر
النسخ ولهذا لم يشرحه ابن بطال وثبتا في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن
وقع في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض
بعضهم عن البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد
البخاري ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين
المصرف فصار كانه وكله ثم رد صلى الله عليه وسلم عليه بان قال له قبلناه منك
ورددناه عليك وهذا ظاهر وقال اسمعيل هو ابن جعفر على ما قاله ابن مسعود
وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ المزي بانه هو اسمعيل بن ابي اويس قال
صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا والذي الفيناه في اصل الدمياطي

سنده العيني قال البخاري حدثنا اسمعيل قال العيني انه اسمعيل بن ابي اويس اخبرني
بالافراد من ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار قال الواقدي مات ببغداد
سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفنه في مقابر قريش عن اسحق بن ابي
عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك مات سنة
اربع وثلثين ومائة لا اعلمه الا عن انس رضي الله عنه يعني قال عبد العزيز لا اعلم
ان اسحق يروي الا عن انس رضي الله عنه كذا قاله بعضهم وقيل الظاهر انه من كلام
البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ
انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال يا رسول الله يقول الله تبارك تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحا قال الراوي وكانت حديقة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي الى الله عز وجل والى رسوله
ارجو بره وذخره فضعها اي رسول الله كلمة اي حرف نداء رسول الله منصوب
على انه منادى حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ باسكان
الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين كلمة تحسين يا ابا طلحة ذلك مال رابح ويروى
رايح بالموحدة قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو
طلحة على ذوي رحمه من اقاربه والمراد بنو عمه كما تقدم وذوا الرحم هو ذوا القرابة قال
اي انس رضي الله عنه وكان منهم اي ذوي رحمه ابي اي ابن كعب حسان اي ابن
ثابت رضي الله عنهما قال فباع حسان حصته منه من معاوية قيل وهذا يدل على
ان ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان
يبيعها وفيه انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان
يجاب عن هذا بان ابا طلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه
فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم واما قول الكرماني ان التصدق على
معينين تمليك له ففيه نظر فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة كان القائل استنكر بيعه
فقال لا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وفي اخبار المدينة لمحمد بن الحسن

33 المخزومي من طريق ابي بكر ابن حزم ان ثمن حصة حسان كان مائة الف
درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان قال اي انس رضي الله عنه وكانت تلك
الحديقة في موضع قصر بني حديلة بضم الحاء المهملة وفتح الدال على ما قاله الحفاظ القاضي
عياض وابن الاثير والغساني والكلاباذي وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية
بن عمرو بن مالك بن النجار ومن قال هو بالجيم وكسر الدال فقد صحف اخطا الذي
بناه معاوية اي ابن عمرو بن مالك بن النجار المذكور انفا قاله الكرماني ورد عليه
العيني بان الذي بناه معاوية بن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن
كعب والله تعالى اعلم وتطبيقه للترجمة قد تقدم في الباب باب حكم قول الله عز وجل
واذا حضر القسمة اولوا القربى حتى لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اي
فاعطوهم شيئا من المقسوم تطييبا لقلوبهم وتصدقا والضمير لما ترك الوالدان والاقربون
او ما عليه دل القسمة وهو امر ندب للبلغ من الورثة وقيل امر وجوب ثم اختلف
في نسخه كما سيجي تفصيله وتمام الاية قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا وهو ان يدعوا
لهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
وفي روايته قدم الاسم على الكنية قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر وقد مر في اول العلم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ناسا يزعمون ومنهم عائشة رضي الله
عنها كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى ان هذه الاية يعني قوله تعالى واذا حضر
القسمة اولوا القربى الاية نسخت ولا والله ما نسخت بل هي محكمة وهي تقتضي اعطاء شيء
من التركة للحاضرين من المذكورين وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه
سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما زيادة قال هي محكمة وليست بمنسوخة ولكنها
اي ولكن الاية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بما فيها هما اي المقسم فان في تركة
والمتوليان امرها واليان اي قسمان احدهما وال اي متصرف يرث اي مال كالعصبة
مثلا وذلك اي الذي يتصرف ويرث هو الذي يرزق الحاضرين من اولي القربى واليتامى
والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت به انفسهم ولم يعين فيه شيء مقدر
ووال اخر وال يتصرف ولا يرث فذاك اي الولي الذي يتصرف ولا يرث هو الذي

يقول بمعروف فانه يقول لا املك لك ان اعطيك اي شيأ لانه مال يتيم وما لي فيه
يعني وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا فمعرضه ان هذين الخطابين
على سبيل التوزيع على متصرفين في ثمرته وكذا قال الزمخشري الخطاب للورثة وحدهم
بان يجمعوا بين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيى بن
يعمر انه قال ثلاث آيات في كتاب الله محكمات مدنيات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الآية
وآية الاستيذان يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية في سورة النور
وآية يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومطابقته
للترجمة من جهة ان الآية التي هي الترجمة ليست بمنسوخة عند ابن عباس رضي الله عنه
كما لا يخفى وقد اختلفوا هل هي منسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبي والحسن
وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري
ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبة وقال الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية
قال هي واجبة على اهل الميراث يعطون ما طابت به نفوسهم وهكذا روي عن ابن
مسعود وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين
ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال هي قائمة يعمل بها قال الزهري وهي محكمة وقالت طائفة هي منسوخة وبه قال
سعيد بن المسيب روى ابن مردويه قال ثنا اسيد بن عاصم ثنا سعيد بن عامر عن
همام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان
ما ترك الرجل من مال اعطي منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربى اذا حضروا القسمة
ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية
من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث شاء وهكذا روي عن عكرمة وابي الشعثاء
والقاسم بن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراساني
ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة
الاربعة واصحابهم باب بيان ما يستحب لمن يتوفى بغتة اي ان يموت فجاءة
اي بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء واسكان الجيم من غير
مد ان يتصدقوا عنه كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت

34 واوصى به بقرينة الحال وقضاء النذور عن الميت عطف على مدخول الباب
اي وباب بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذي مات وعليه نذر
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا بالافراد مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان امي افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات اي اخذت
فلتة اي ماتت بغتة وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتة نفسها بالرفع على
انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد يكون
بمعنى الذات وقال العسقلاني وكان البخاري رمز الى ان المبهم في حديث عائشة
رضي الله عنها هو سعد بن عبادة الذي تقدم في حديث ابن عباس رضي
الله عنه في قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه بلفظ آخر ولا تنافي بين
قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا غائب
عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سأل عن
النذر وعن الصدقة عنها وتعقبه العيني بان المنافاة بين حديث عائشة
وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلا شك ان في قوله واراها لو تكلمت
تصدقت بفتح الهمزة من الرؤية العلمية وكذا ان قرئ بضمها واظنها لان
الظاهر ان الرجل يخبر عن حال امه ما هي عليه واما احتمال ان يكون السؤال
عن النذر وعن الصدقة جميعا فمثل هذا الاحتمال لا ينفع في دفع المنافاة هذا
وانت خبير بما فيه فافهم وقد مر في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ واظنها
وهو يشعر بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو
تكلمت تصحيف وظاهره انها لم تتكلم ولم تتصدق وفي الموطأ عن سعيد بن عمرو
بن شرحبيل بن سعيد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة
فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
سعد فذا الحديث ويمكن تاويل رواية الباب بان المراد انها لم تتكلم اي بالصدقة
الو تكلمت لتصدقت ويمكن ايضا ان يقال ان سعدا ما عرف ما وقع منها فان الذي

روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا
فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك
افأتصدق عنها وفي الرواية التي تقدمت في الجنائز فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال
نعم تصدق عنها وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فاخرج من
طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي
ماتت افأتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة قال سقي الماء واخرجه الدارقطني
في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد لحديث الباب في هذا الباب
لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله اينفع امي ان تصدقت عنها وقد ماتت
قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله
اعلم بالصواب وفي قوله نعم دلالة على جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول
ثواب الصدقة اليه لا سيما ان كانت من الولد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث وفيه او ولد صالح يدعو له وهو وامثاله
مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند
الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم
فيه خبرا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن عائشة رضي الله
عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص وقال بعض
الناس فعلى هذا لما جاز ان يتطوع بالنفقة وهي مال فكذا العتق وفرق بعضهم بينهما فقال
انما اجزناها للاخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل في قوله الولاء لمن اعتق دلالة على
ان المعتق هو الحي بغير امر الميت فله الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء
وهذا ليس بصحيح لانه قد روي في حديث سعد بن عبادة انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم فدل على ان العتق ينفع الميت
ويشهد لذلك فعل عائشة رضي الله عنها الذي سبق انفا وقد اختلف في غير الصدقة
من اعمال البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفي
الحديث ان ترك الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم ام سعد على ترك
الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بان الانكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنه

التكليف واجيب بان فائدة الانكار ذلك اتعاظ غيرها ممن يسمعه فلما لم ينكر على
ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من استشارة النبي صلى الله
عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه جواز النحب في حيوة الام
وهو محمول على انه استاذنها وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة
الى بر الوالدين وفيه ان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند
اغتنام صدق النية فيه وفيه ان للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم نبه على
اكثر ذلك ابو محمد بن ابي جمرة وفي بعضه نظر لا يخفى حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله العمري عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة كذا في رواية مالك وتابعه الليث
وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري عن عبيد الله وقال سليمان بن كثير عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سعد
بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرجه النسائي واخرجه ايضا
من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري وقد
تقدم ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يدرك القصة فيتعين ترجيح
رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة فيكون ابن عباس رضي الله عنهما
قد اخذه عنه ويحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة
ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية عنه وانما اريد
به عن قصة سعد بن عبادة فيتحد الروايتان والله اعلم استفتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها وفي رواية
قتيبة عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان بن كثير افيجزئ عنها ان اعتق عنها
قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو المذكور النذر وهو انها
نذرت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان يكون قد نذرت نذرا مطلقا
غير معين فيكون حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق اعلى
كفارات اليمين فلذلك امره ان يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان
النذر الذي كان على والدة ام سعد صيام واستند الى حديث ابن

عباس رضي الله عنهما الذي تقدم في الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله
عنهما جاءت امراة فقالت ان اختي ماتت وقال الحافظ العسقلاني ولعلها قصة اخرى
وقد اوضح ذلك في كتاب الصيام وقيل انه كان النذر الصدقة والله اعلم تعالى باب
الاشهاد في الوقف والصدقة حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن
يوسف ان ابن جريج اخبرهم اي اخبر هشاما ومن معه من الحاضرين قال اخبرني
يعلى اي ابن مسلم بن هرمز انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا ابن
عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة اي واحدا منهم
والغرض انه انصاري ساعدي توفيت على البناء للمفعول امه وهو غائب عنها
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها
فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف
بكسر الميم وقد مر تفسيره صدقة عليها اي مصروفة على مصلحتها ويبرء عنها وهو
الاظهر مطابقة الحديث لقوله والصدقة ظاهرة وقد الحق البخاري الوقف
بالصدقة في كونها لله لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لان قوله اشهدك
يحتمل الاشهاد المعتبر ويحتمل ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في ذلك
بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع الذي له عوض
فلان تشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وقال ابن المنير كان البخاري اراد دفع
التوهم عمن يظن ان الوقف لكونه من اعمال البر يندب اخفاؤه فبين انه يشرع
اظهاره لانه بصدد ان ينازع فيه ولا سيما من الورثة وقال المهلب اذا لم يبين
الحدود فاذا كانت الارض معلومة متعينة اذا اطلقت كما كان بيرحا صح وقفها
بدون التحديد والتعيين وكان المخراف معينا عند من اشهده واما اذا لم تكن
معينة معلومة وكانت لمن يريد ان يقف مخرافا او شيئا مخاريف واموال كثيرة
فلا بد من التحديد والتعيين بلا خلاف والله اعلم باب قول الله عز وجل وآتوا اليتامى
اموالهم اي اعطوا اليتامى اموالهم التي تصرفتم فيها بالوصاية اذا بلغوا الحلم
واليتامى جمع يتيم وهو الذي مات ابوه من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة

اليتيمة على انه جرى مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل
يتامى او على انه جمع على يتمى كاسرى لانه من باب الآفات ثم على يتامى والاشتقاق
يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ ووروده
في الآية للبالغين على الاصل او الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع
اليهم اموالهم اول بلوغهم قبل ان يزول عنهم هذا الاسم ان اونس منهم الرشد
ولذلك امر بابتلائهم صغارا او المراد باليتامى غير البالغين والحكم مقيد فكانه
قيل وآتوهم اذا بلغوا ويؤيد الاول ما روي ان رجلا من غطفان كان معه
مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب ماله فمنعه فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا
الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي ولا
تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم او الامر الخبيث وهو اختزال
اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها وقيل ولا تاخذوا الرفيع من اموالهم و
تعطوا الخسيس مكانها بان تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وقال
سعيد بن جبير والزهري لا تعط مهزولا وتاخذ سمينا وقال السدي كان احدهم
ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول
شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم
وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان ياتيك الرزق
الحلال ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم اي لا
تنفقوها معا ولا تسووا بينهما وهذا حلال وذاك حرام قال سعيد بن جبير
ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين اي لا تخلطوها
فتاكلوها جميعا اما فيما زاد على قدر اجره لقوله تعالى فليأكل بالمعروف وقيل الى
بمعنى مع والاجود ان يكون بمعناه بتضمين معنى الضم انه اي الاكل كان حوبا
كبيرا اي ذنبا عظيما واثما كبيرا هكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير
والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والنخعي واخرين وروى ابن مردويه في تفسيره
باسناده الى واصل مولى ابن عيينة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ابا ايوب رضي الله عنه طلق امراته فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا وقال ابن سيرين الحوب
الاثم وقرئ حوبا وهو مصدر حاب حوبا وحابا كقال قولا وقالا الى قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن
اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها وربما يجتمع عنده عدد ولا
يقدر على القيام بحقوقهن او بمعنى ان خفتم في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا
ايضا ان لا تعدلوا بين النساء وانكحوا مقدار ما يمكنكم الوفاء بحقه لان المتحرج من
الذنب ينبغي ان يتحرج الذنوب كلها على ما روي انه تعالى لما عظم امر اليتامى تحرجوا
من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من كثرة النساء واضاعتهن فنزلت وقيل كانوا يتحرجون
من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في امر
اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم وقيل معناه اذا كان تحت حجر احدكم
يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن
كثير ولم يضيق الله وقيل كانت قريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فاذا
كثرت عليهم مؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم
ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة
واجراءهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره او ما ملكت ايمانكم وقرئ ان تقسطوا
بفتح التاء على ان لا مزيدة اي ان خفتم ان تجوروا مثنى وثلاث ورباع معدولة عن
اعداد مكررة اي ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث واربع اربع ومعناه الاذن لكل
ناكح يريد الجمع ان ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كقولك
اقسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلثة ثلثة ولو افردت كان بمعنى تجويز
الجمع بين هذه الاعداد دون التوزيع ولو ذكرت باو لذهب تجويز الاختلاف في العدد
فان خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا فواحدة فاختاروا او فانكحوا
واحدة وذروا الجمع وقرئ بالرفع على انه فاعل محذوف او خبره تقديره فيكفيكم
واحدة او ما ملكت ايمانكم سوى الواحدة من الازواج والعدد من السراري
لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن ذلك اي التقليل منهن او اختيار

يريد قوله تعالى صح

الواحدة او التسري ادنى الا تعولوا اي اقرب ان لا تميلوا يقال عال الميزان
اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة وفسر
بان لا يكثر عيالكم على انه من عال الرجل يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال
بكثرة المؤن على الكناية ويؤيده قراءة ان لا تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله
ولعل المراد بالعيال الازواج وان اريد الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد
بالاضافة الى التزويج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربع
والله تعالى اعلم ثم ان هذا الباب وثلثة ابواب بعده مترجمة بآيات من القرآن
ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة وكتاب الوصايا لمناسبة بينهما من جهة
ان الامر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح ومباشرة بالامانات واباحة
تناول العمالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل
عائشة رضي الله عنها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء اي سألها عن تفسير هذه الاية قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة
في حجر بفتح الحاء وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها
اي باقل من مهر مثلها من قراباتها فنهوا على البناء للمفعول عن نكاحهن الا
ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا على البناء للمفعول ايضا بنكاح من
سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء فانزل الله تعالى ويروى عز وجل ويستفتونك في
النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة رضي الله عنها فبين الله سبحانه في هذه
الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها
باكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها فاذا كانت مرغوبة عنها اي معرضة عنها
في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال اي الله تبارك
وتعالى فكما يتركونها حين يرغبون عنها اي يعرضون عنها فليس لهم ان ينكحوها
اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوا حقها وقال ابن بط

حاتم قرأت على محمد بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب
أخبرنا عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ثم إن الناس استفتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية قالت والذي ذكر الله
أن يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء هذا وقوله تعالى يستفتونك الآية في سورة
النساء قال الله تعالى ويستفتونك في النساء أي في أمر يتامى النساء على ما قالت
عائشة رضي الله عنها أو في ميراث النساء على ما روي أن سبب نزوله أن عيينة
بن حصين رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنا أنك تعطي
الابنة والأخت النصف وإنما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة
فقال صلى الله عليه وسلم كذلك أمرت قل الله يفتيكم فيهن يبين لكم حكمه
فيهن والإفتاء تبيين المبهم وما يتلى عليكم في الكتاب عطف على اسم الله أو
ضميره المستكن في يفتيكم وجاز للفصل فيكون الإفتاء مسندا إلى الله تعالى وإلى
ما في القرآن من قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الآية أو من قوله
تعالى يوصيكم الله في أولادكم ونحوه على التقريرين باعتبارين مختلفين ونظيره
أغناني زيد وعطاؤه ويحتمل أن يكون استئنافا معترضا للتعظيم والمتلو عليهم على أن
ما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز أن ينتصب على
معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم أو يخفض على القسم كأنه قيل وأقسم بما يتلى عليكم في
الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى في يتامى النساء
صلة يتلى إن عطف الموصول على ما قبله أي يتلى عليكم في شأنهن وإلا فبدل من
فيهن أو صلة أخرى ويفتيكم على معنى الله يفتيكم فيهن بسبب النساء يتامى وهذه
الإضافة بمعنى من لأنها إضافة الشيء إلى جنسه وقرئ ييامى على أنه أيامى فقلبت
همزته ياء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن أي قدر لأمثالهن من المهور أو فرض
لهن من الميراث وترغبون أن تنكحوهن أي في أن تنكحوهن إذا كن ذوات جمال
ومال أو عن أن تنكحوهن إذا كن على خلاف ذلك كما ورد في حديث عائشة

رضي الله عنها كذلك وقال البيضاوي فإن أولياء اليتامى كانوا يرغبون
فيهن إن كن جميلات ويأكلون مالهن وإلا كانوا يعضلونهن طمعا في ميراثهن
والواو تحتمل الحال والعطف والمستضعفين من الولدان عطف على يتامى
النساء والعرب ما كانوا يورثونهم كما لا يورثون النساء وأن تقوموا لليتامى
بالقسط عطف عليه أيضا أي ويفتيكم أو ما يتلى في أن تقوموا هذا إذا جعلت
في يتامى صلة لأحدهما فإن جعلته بدلا فالوجه نصبهما عطفا على
موضع فيهن ويجوز أن ينتصب وأن تقوموا بإضمار فعل أي ويأمركم
أن تقوموا وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم أو للقوام
بالنصفة في شأنهم وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما وعد لمن
آثر الخير في ذلك باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى أي اختبروهم قبل
البلوغ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان
وذلك بتتبع أحوالهم في صلاح الدين والتهدي إلى ضبط المال وحسن
التصرف بأن تكلوا إليه مقدمات العقد وعند أبي حنيفة رحمه الله
بأن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى إذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم وقال
الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو أن يرى في
منامه ما ينزل من الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى أبو داود
في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل أو بأن
يستكمل خمس عشرة سنة عند الش فعنه وأخذوا ذلك من حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا
ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة
فأجازني وفي الحديث إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت
عليه الحدود أو بأن يستكمل ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة وبلوغ النكاح كناية عن
البلوغ لأنه يصلح للنكاح عنده أي فأبصرتم فإن آنستم منهم رشدا أي فإن
أبصرتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم كذا روي ابن عباس رضي الله عنه

ومجاهد والحسن البصري وغير واحد من الائمة فادفعوا اليهم اموالهم من غير
تاخير عن حد البلوغ ونظم الاية ان الشرطية جواب اذا المتضمنة لمعنى الشرط
والجملة غاية الابتلاء كانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع اموالهم
بشرط ايناس الرشد منهم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يونس منهم الرشد
كما هو مذهب الشافعية وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا زادت على سن البلوغ سبع
سنين فهي مدة معتبرة في تغير الاحوال اذ الطفل يتميز بعدها ويومر بالعبادة
دفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد ولا تاكلوها اسرافا وبدارا يعني من غير
حاجة ضرورية بل اسرافكم ومبادرتكم او مسرفين ومبادرين ان يكبروا اي كبرهم
يعني بلوغهم والزامهم اياكم تسليم اموالهم اليهم وقيل اسرافا في غير حق ومبادرة
في الاكل مخافة ان يكبروا فياخذوا اموالهم منكم والخطاب للاولياء والاوصياء
ومن كان غنيا فليستعفف من اكلها وقيل اي بماله عن مال اليتيم يقال استعفف
وعف اذا امتنع ومعناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه والكل
متقارب في المعنى وقال الشعبي هو عليه كالميتة والدم ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف بقدر حاجة اجرة سعيه وقيامه عليه ولفظة الاستعفاف والاكل
بالمعروف مشعر بان الولي له حق في مال اليتيم قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا محمد بن
سعيد الاصبهاني ثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت
انزلت هذه الاية في والي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف وقال الامام احمد ثنا عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال
ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا من غير ان
تقي مالك او قال تفدي مالك وايراد هذا التقسيم بعد قوله ولا تاكلوها يدل على
انه نهي للاولياء ان ياخذوا وينفقوا على انفسهم اموال اليتامى وكيفية الاكل
بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي
وقال النخعي لا يلبس الكتان والحلل ولكن ما يستر العورة وياكل ما يسد الجوعة
وقيل هو ان ياكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة

فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي
ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة
الاجير فيما لا بد له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انزلت مال الله مني بمنزلة
مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا
ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته
واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجرة
عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل
وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القاري قال سالت يحيى بن سعيد
الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه
شيء وحاصله ان المراد بالفقر والغنى في هذه الاية اليتيم اي ان كان غنيا
فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة
فيها على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم وذكر ابن الجوزي ان هذه
الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والاصح ذلك
وقال العيني القائل بانها منسوخة زيد بن اسلم وهذا واهي اصلا لانه قد اختلف العلماء
في تاويل هذه الاية على ثلثة اقوال الاول انه يجوز للمعسر ان ياكل على قدر قيامه عليه
لما روي عن عمر رضي الله عنه وقد مر انفا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا ساله فقال يا ابن عباس ان عندي مواشي ايتام فهل علي جناح
ان اصبت من رسل مواشيهم قال ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت تبغي
ضالتها وتهنا جرباها وتلوط حياضها ولا تفرط لها يوم ورودها فلا جناح
عليك ان اصبت من رسلها وقال مجاهد كان يقول من ادركت من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان للوصي ان ياكل بالمعروف مع اليتيم فانه يحلب
غنمه ويقوم على ماله ويحفظ الثاني انه يجوز اكله على وجه القرض لما روي عن
محمد بن سيرين انه قال سالت عبيدة السلماني عن قوله تعالى ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف قال هو قرض ثم يرد عليه اذا كبر قال الا ترى انه قال في سياقه

فاذا دفعتم اليهم اموالهم وقال ابو العالية ما اكل فهو دين عليه وعن الشعبي مثله الثالث انه لا يجوز الاكل لان الله تعالى قال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وتلك الاية محكمة وهذه من متشابه لانها تحتمل التاويل انهم ياكلون على جهة العوض او على وجه الاباحة فيرد حكم متشابه الى المحكم وقد قيل ان هذه الاية منسوخة بتلك الاية قال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا فاكل من مال اليتيم مقدار قيامه عليه ارجو ان لا باس به لان كثيرا من العلماء اجازوا ذلك والاحتراز عنه افضل والله تعالى اعلم فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني اذا ادرك اليتامى وانستم منهم رشدا ودفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوا فان الاشهاد انفى للتهمة وابعد للخصومة ووجوب الضمان وهذا الاشهاد على سبيل الندب والاستحباب ولو لم يشهد على ذلك لجاز كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وليس فيه دلالة على ان القيم لا يصدق في دعواه الا بالبينة كما ذهب اليه مالك والشافعية وقد قيل ان الاشهاد منسوخ بقوله تعالى وكفى بالله حسيبا اي شهيدا وكافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة ان القول قول الوصي في الدفع بمعنى ان الله شهيد في امر الاخرة واما في امر الدنيا فينبغي ان يشهد العدول على ذلك ليدفع مقالة عن نفسه قيل محاسبا اي فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يريد بهم المتوارثين بالقرابة مما قل منه او كثر بدل مما ترك باعادة العامل اي قليلا كان او كثيرا اي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم مما يدلى به الميت من قرابة او زوجية او ولاء فانه لحمة كلحمة النسب نصيبا مفروضا نصب على انه مصدر موكد كقوله فريضة من الله او حال اذ المعنى ثابت لهم نصيب او على الاختصاص بمعنى اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم يعني حظا معلوما لكل واحد منهم من الميراث فبين في هذه الاية ان للرجال نصيبا وللنساء نصيبا ولكن لم يبين مقدار نصيب كل واحد منهم ثم بين في الاية التي بعد ايات وفيه دليل على جواز

تاخير البيان عن الخطاب اذ روي ان اوس بن صامت الانصاري مات وخلف زوجته ام كجة وثلاث بنات فقام رجلان من بني عمه سويد وعرفطة او قتادة وعرفجة فاخذا ماله فلم يعطيا امراته ولا بناته شيئا على سنة الجاهلية فانهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون انما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ فشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث الله تعالى فنزلت فبعث اليهما لا تفرقا من مال اوس شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين فنزل يوصيكم الله فاعطى ام كجة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم وقال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله للرجال نصيب الاية وفي خلاصة البيان كانوا يورثوا الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل الله ذلك وقال الذهبي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت اية المواريث وقال ايضا قتل اوس يوم احد رضي الله عنه حسيبا يعني كافيا كذا وقع للاكثر وسقط لفظة يعني في رواية ابي ذر وقال ابن التين فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وكفى بالله حسيبا اي شهيدا وقد مر ثم ان الايتين سيقتا بتمامها في رواية الاصيلي وكريمة واما في رواية ابي ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته كذا في رواية الاكثر وسقطت ما الاولى في رواية ابي ذر وهي تدل على ان ما غير نافية وفي بعض النسخ باب ما للوصي الى اخره وللوصي البيع والشراء في مال اليتيم بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة والعمالة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هي رزق العامل والمراد بقدر حق سعيه واجر مثله وقد مر ان هذه المسألة من مسائل الخلاف وملخص ذلك انه قيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم قدر عمالته

وهو قول عائشة رضي الله عنها كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم
وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد
بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان
ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير
ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس رضي الله عنهما
وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره
وقال بوجوب القضاء مطلقا والله تعالى اعلم حدثنا هرون هو ابن الاشعث
بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ابو عمرو الهمداني بسكون الميم اصله
الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع
ووقع في رواية النسفي حدثنا هرون كذا بغير نسبة ووقع عند ابي ذر وغيره
حدثنا هرون بن الاشعث وزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى المكي الزبيري
ولم يعرف من حاله شيئا قال الحافظ العسقلاني والمعتمد ما وقع عند ابي ذر وغيره
منسوبا حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ
مات سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا صخر بفتح الصاد المهملة وسكون
الخاء المعجمة بن جويرية مصغر جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه تصدق بمال له
من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هنا الارض التي له على عهد
رسول الله صلى الله وكان يقال له ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم
وبالغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء
المدينة كانت لعمر رضي الله عنه وسيجيء ان شاء الله تعالى في باب الوقف كيف
يكتب كيفية مصيره الى عمر رضي الله عنه مع بيان الاختلاف في ذلك وكان
نخلا كذا وقع عند القاضي ابي الوليد الباجي في هذا الموضع نجلا بالجيم وهو
الماء الجاري على وجه الارض والمعروف نخلا بالخاء المعجمة كما قاله القاضي
ابو علي فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت
ان اتصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب

ولا يورث ولكن ينفق ثمره على البناء للمفعول فتصدق به عمر فصدقته
ذلك وفي رواية الكشميهني فصدقته تلك ووجه التأنيث ظاهر واما وجه
التذكير فباعتبار الوقف او المال او المذكور وفي سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف
او يوكل بضم الياء وكسر الكاف صديقه منصوب به غير متمول به حال والضمير في به
يرجع الى المال الذي تصدق به عمر رضي الله عنه ذكر المال واراد به الارض التي
تسمى ثمغ كما تقدم والحديث قد مضى في باب الشروط في الوقف ومطابقته
للترجمة على ما قال المهلب من جهة ان البخاري شبه الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه
ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى واعترض عليه ابن المنير
بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا اشترط لمن يلي نظره شيئا ساغ له
ذلك والموصي ليس كذلك لان ولده انما يملكون المال بعده بقسمة الله عز وجل
وتمليكه ولا حق لمالكه فيه بعد موته فلم يكن في ذلك كالواقف فلذلك كان المختار
ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله الا ان يكون فقيرا فياكل بالمعروف واختلف في
قضائه اذا ايسر انتهى قال الحافظ العسقلاني ومقتضاه ان الموصي اذا جعل
للوصي ان ياكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا
عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له ان
ياخذ بقدر عمله ام لا وقال الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود
جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان ياكل
بالمعروف والله اعلم حدثنا عبيد بن اسمعيل مصغر عبد واسمه في الاصل عبد الله
يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وقد مر في الحيض قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت اي في تفسير هذه الاية انزلت في والي اليتيم
وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم ان يصيب من ماله بدل من قوله في والي اليتيم
اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف اي اذا كان وليا لليتيم ياخذ من ماله

بالقسط وقال الكرماني ويروى ماله بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة وقوله
بالمعروف بيان له ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قول الله عز وجل ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما ظالمين او على وجه الظلم انما يأكلون في بطونهم نارا اي ما يؤول
الى النار تتأجج يوم القيامة وتملأ بها بطونهم عيانا قال الداودي وهذه الآية اشد
ما في القرآن على المؤمنين لانها خبر الآن يريد مستحلين وسيصلون سعيرا اي سيدخلون
نارا مسعورة موقدة مشتعلة شديدا حرها وقوله سيصلون من الصلا او الصلى
والاصطلاء بالنار اي التسخن بها ثم استعمل في كل من باشر امرا شديدا من الامور
من حرب او قتال او غير ذلك وقرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم بضم الياء على البناء
للمفعول وقرأ الشواذ مشددا يقال صلى النار قاسى حرها وصليته شويته
واصليته وصليته القيته فيها والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار اذا
الهبتها وعن ابي برزة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله قوما من
قبورهم تتأجج افواههم نارا فقيل من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي
ثنا عبدة انا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ابو هارون العبدي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة اسري
بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير
وهم موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في
احدهم حتى تخرج من اسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقال السدي يبعث آكل مال اليتيم يوم
القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من رآه بأكل
مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم
ويأكلون اموالهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور
بن زيد بلفظ الحيوان المشهور الديلي عن ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم
مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اجتنبوا اي ابعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من التجنب
وهو ابلغ من ابعدوا ونحوه قوله تعالى ولا تقربوا الزنا لان نهي القربان ابلغ من
نهي المباشرة السبع الموبقات اي المهلكات وهي جمع موبقة من اوبق و
ثلاثيه وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق
وبقا من باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله اي احدها الشرك بالله والشرك جعل احد
شريكا للآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله والسحر اي وثانيها وهو في اللغة
صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف مأخذه
ودق فهو سحر وقد سحره يسحره سحرا والساحر العالم بالسحر وسحره ايضا بمعنى
خدعه قال القاضي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان
مما يستقل به الانسان وذلك لا يستتب اي لا يستقيم الا لمن يناسبه في الشر
وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا يميز
الساحر من النبي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الآلات
والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحرا على التجوز انتهى
وقال ابن الكمال السحر مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها
امور خارقة للعادة ولا يرد خلاف في كون العمل به كفرا وعده نوعا من الكبائر
مغايرا للاشراك لا ينافي ذلك لان الكفر اعم والاشراك نوع منه وهو في اصل
اللغة الصرف حكاه الازهري عن الفراء ويونس فاطلاقه على ما يفعله اصحاب
الحيل بمعونة الآلات والادوية وصاحب خفة اليد باعتبار ما فيه من صرف
الشيء عن جهته حقيقة لغوية هذا وقال الامام ابو منصور والاصح ان يقال
ان القول بان السحر على الاطلاق كفر خطأ بل السحر على نوعين نوع هو كفر وهو
ما يتضمن انكار ركن من اركان الاسلام ورده ونوع ليس بكفر وهو ما يتحقق بدون
ارتكاب شيء من الكفر ثم السحر الذي هو كفر يقتل به الذكور دون الاناث لان كفر
المسلم ارتداد منه ثم يستتاب فان اصر قتل وارتداد الانثى لا يوجب القتل
ويقتل به الذكور والاناث اذا قتل بالسحر لانه حينئذ يصير ساعيا في الارض بالفساد

ويقتل كقطاع الطريق كذا ذكره ابن الشيخ في حاشيته البيضاوي وذكر عبد الله
الرازي انواع السحر ثمانية الاول سحر الكلدانيين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون
الكواكب السبعة السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تاتي بالخير
والشر وهم الذين بعث الله تعالى ابرهيم الخليل عليه السلام مبطلا لمقالتهم
ورادا عليهم الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس الخبيثة الثالث الاستعانة
بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين مؤمنون
وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع
المسمى بالعزائم وعمل التسخير الرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعوذة وقد قال
بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة
الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات المركبة السادس الاستعانة
بخواص الادوية يعني في الاطعمة والدهانات السابع تعليق القلب وهو ان يدعي
الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له في اكثر الامور
الثامن من السحر السعي بالنميمة بالتضريب من وجوه خفية لطيفة وذلك شايع
في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في فن السحر للطافة مداركها
لكونه يقع خفيا والسحر الضارية وهي محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف
مجاريها الى اجزاء البدن هذا وقد ذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتابه
الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال
لا حقيقة له وقال القرطبي عندنا ان السحر له حقيقة يخلق الله عنده ما شاء خلافا
للمعتزلة وابي اسحق الاسفرايني من الشافعية حيث قالوا انه تمويه وتخييل قال ومن
السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي كالبريد بخفة السير وقال ابن
فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه ما يكون كلاما
يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية
وادخنة وغير ذلك وقال الرازي في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال
وربما كفروا من اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر
ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله يخلق

الاشياء عند ما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فاما ان يكون المؤثر
في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة ثم استدل على
وقوع السحر وانه بخلق الله بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
ومن الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر وان السحر عمل فيه ثم انه
بل يجوز تعلم السحر اولا فقال الرازي ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق
المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف ولانه لو لم يعلم ما امكن الفرق بينه
وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو
واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف
يكون حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه في هذه المسالة قال العيني وفيه نظر من
وجوه الاول ان قوله العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا
فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى ليس بقبيح شرعا ففي قوله
تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين الاية تبشيع لتعلم السحر وفي الصحيح من اتى
عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد وفي السنن من عقد عقدة ونفث
فيها فقد سحر فقد بر الثاني ان قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك ممنوع
وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكر من الاية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة اين
نصوصهم على ذلك الثالث ان قوله ولانه لو لم يعلم كلام فاسد لان اعظم معجزات
رسولنا صلى الله عليه وسلم القران العظيم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع ان قوله والعلم بكون المعجز معجزا واجب مسلم لكن
لا يتوقف هذا العلم على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة
والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين
غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه وعلموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء
ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي التلويح وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه
ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء قال العيني
الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي الرازي وقد ورد عليه ما ورد و
منهم الغزالي ثم انهم اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك

واحمد يكفر ومن تعلمه معتقدا جوازه وانه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين
تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فان وصف
ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما
يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر ثم انه
هل يقتل الساحر ام لا قال ابن هبيرة هل يقتل الساحر بمجرد فعله واستعماله فقال
مالك واحمد نعم قال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل حتى يتكرر منه الفعل او يقر
بذلك في شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعي فانه قال
والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر
المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن الاعصم واختلفوا
في المسلمة الساحرة فعند ابي حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقال الثلثة حكمها
حكم الرجل قال ابو بكر الخلال اخبرنا ابو بكر المروذي قال قرئ على ابي عبد الله يعني
احمد بن حنبل ثنا عمر بن هارون ثنا يونس عن الزهري قال يقتل ساحر
المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحرته
امراة من اليهود فلم يقتلها وحكى عن مالك روايتان في الذمي اذا سحر احدا
احدهما يستتاب فان اسلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم ثم انه هل
يقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في مشهور عنهما لا تقبل
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل
توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه ولم نقتله فان
قتل بسحره قتل وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطئ يجب عليه الدية
ثم انه هل يسأل الساحر حل سحره فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري
ثم انه قال عامر الشعبي لا بأس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله هلا تنشرت فقال اما الله فقد شفاني وخشيت
ان افتح على الناس شرا وحكى القرطبي عن وهب قال يؤخذ سبع ورقات من
سدر اخضر فيدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسي ويشرب منها
المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب ما به وهو جيد للرجل اذا

يؤخذ امراته ان هذا والنشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من
كان يظن انه به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر عنه ما خامره من الداء اي
يكشف ويزال وقتل النفس اي والثالث من السبع الموبقات قتل النفس التي
حرم الله الا بالحق والرابع منها اكل الربوا وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة
مال بمال كما عرف في الفقه والخامس منها اكل مال اليتيم وقد عرفت انه في اللغة
بمعنى المنفرد وفي عرف الشرع من مات ابوه وهو دون البلوغ وفي البهائم ما
ماتت امه والسادس منها التولي يوم الزحف اي الفرار عن القتال يوم
ازدحام الطائفتين ويقال التولي الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار اذا
كان بازاء كل مسلم كافران وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار
والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة من زحف
الصبي اذا دب على استه والسابع منها قذف المحصنات القذف الرمي البعيد
استعير للشتم والغيبة والبهتان كما استعير لمطلق الرمي والمحصنات جمع محصنة
بفتح الصاد اسم مفعول اي التي احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا المؤمنات
احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذمية
فقذفها من الصغائر لا يوجب الحد الغافلات كناية عن البريئات لان البريء
غافل عما بهت به من الزنا والاحصان في الشرع يطلق بجمع الاشياء الخمسة العقل
والاسلام والحرية والتزوج والعفة فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا فعلى هذا
يكون قوله المؤمنات الغافلات من باب التاكيد والله تعالى اعلم ثم ان ذكر السبع
في الحديث لا ينافي ان يكون كبيرة غيرها فقد ذكر في غير هذا الحديث قول الزور وزنا
الرجل بحليلة جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله
ومسك امراة محصنة لمن يزني ومسك مسلم لمن يقتله ودلالة الكفار على
المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون ويغنمون والحكم بغير حق
والاصرار على الصغيرة وقال الشافعي واكبرها بعد الاشراك القتل وادعى
بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ من ذلك الحديث وقال بعضهم احدى عشرة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها الى السبعين اقرب وروي عنه الى سبعمائة

والتحقيق ان التنصيص على عدد لا ينفي الزيادة فما تعيين السبع بها فلاحتمال
ان يكون اعلم اذ ذاك بها في ذلك الوقت ثم اوحي اليه بعد ذلك غيرها او هذه السبع
هي التي دعت اليها الحاجة في ذلك الوقت وكذا القول في كل حديث خص عددا
من الاعداد ثم ان الموبقات التي هي الكبائر لا بد من مقابلتها الصغائر فلا بد من
الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين
الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها
فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد
الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب عز وجل او رسوله صلى الله
عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة
او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح بذكرها وقال بعضهم
كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهي كبيرة وروي هذا عن الحسن ايضا
وقيل الكبيرة ما يشعر تهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
الكبائر جميع ما نهى الله من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه فهي كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وغيره وعن
القاضي عياض هذا مذهب المحققين لان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال
الله عز وجل كبيرة قال القرطبي وما اظنه صحيحا عنه اي عن ابن عباس رضي
الله عنهما يعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما في قوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم لما جعل تكفير
السيئات في الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش
فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القران فالراجح انه لا يصح والمشهور انقسام
المعاصي الى صغائر وكبائر والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
واكل مال اليتيم وقد اخرجه المؤلف في الطب وفي المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الايمان
وابو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير باب قول الله تعالى ويسئلونك
عن اليتامى قال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء

بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه فجعل
يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير اي مداخلتهم لاصلاحهم واصلاح اموالهم خير من اعتزالهم
ومجانبتهم وان تخالطوهم فاخوانكم اي وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم
بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط الاخ
وفيه حث على المخالطة وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة اي بالنكاح لان المخالطة
بالنكاح اقوى من المخالطة في المطعوم والمشروب والمسكن وسيأتي ان شاء الله
تعالى نقله المخالطة بغير ذلك ايضا والله يعلم المفسد من المصلح وعيد ووعد
لمن خالطهم لافساد واصلاح اي يعلم من قصده ونيته الافساد او الاصلاح
فيجازيه عليه ولو شاء الله لاعنتكم اي ولو شاء اعناتكم لاعنتكم اي كلفكم ما
وضيق عليكم صح
يشق عليكم واحرجكم ولم يجوز لكم مداخلتهم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم
واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير النسفي وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر
على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به وتناول الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم
استدلالا بهذه الاية ان الله عزيز غالب يقدر على الاعنات حكيم يحكم ما تقتضيه
الحكمة وتتسع له الطاقة ثم هذه الاية سيقت تماما هكذا في رواية غير ابي ذر واما
في روايته فوقع بعد قوله وان تخالطوهم الى اخر الاية لاعنتكم لاحرجكم وضيق
اي عليكم وهذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن المنذر من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يقول ياكل الفقير اذا ولي
مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف او يبذر ثم اخرج من طريق سعيد
بن جبير قال في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم انتهى وقوله اعنتكم من الاعنات
واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي اخره مثناة فوقية

والهمزة فيه للتعدية اي لاوقعكم وهو مشتقة التي لاتطاق ويجئ بمعنى الفساد
والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب
مقتضية الكلام والله اعلم **وعنت وخضعت** كذا وقع ههنا استغرب لانه لاتعلق
له بقوله لاعنتكم لان التاء في العنت اصلية وفي عنت للتانيث ولام الفعل منه
واو لكنها ذهبت لالتقاء الساكنين ومذكره عنا اي خضع وكل من ذل وخضع
واستكان فقد عنا يعنوا عنوا وهو عان وامراة عانية وجمعها عوان قال الحافظ
العسقلاني فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنت الوجوه خضعت اخرجه
ابن المنذر من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيد استاسرت
لان العاني هو الاسير وكان من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم
الاسر الذلة والخضوع غالبا انتهى وقد اغرب العيني حيث قال وكان
المصنف ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله لاعنتكم
وليس كذلك لان التاء في عنت غير اصلية انتهى ووجه غرابته لايخفى فان
شان المصنف رحمه الله تعالى عن مثل هذا الظن وبعض الظن اثم والله اعلم
وقال لنا سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشحي قاضي مكة وهو من شيوخ
البخاري قال الكرماني وانما قال لنا فقط لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل
وقال الحافظ العسقلاني هو موصول وجرت عادة البخاري بالاتيان بهذه
الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا
ياتي بها الا في المذاكرة وابعد من ذلك من قال انها للاجازة انتهى وتعقبه
العيني بانه كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل
على الاتصال نحو التحديث والاخبار والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر
حدثنا حماد هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر رضي
الله عنهما **قال ما رد ابن عمر رضي الله عنهما على احد وصية** يعني انه كان
يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين كانه كان يبتغي الاجر بذلك
لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين بحديث وسيناله ان شاء الله تعالى في كتاب

الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا ان يخشى التهمة او الضعف
عن القيام بحقها **وكان ابن سيرين** هو محمد بن سيرين عالم تعبير الرؤيا
احب الاشياء اليه في مال اليتيم برفع احب على انه مبتدا وخبره هو قوله **ان**
يجتمع نصحاؤه بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح ويروى ان يخرج اليه
وكان ناقصة واسمها ابن سيرين وخبرها الجملة بعده ويحتمل ان تكون تامة
بمعنى وجد والجملة حال **واولياؤه فينظروا** ويروى فينظرون اي فهم ينظرون
الذي هو خير له اي لليتيم قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا عنه
وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني **اذا سئل عن شيء من امر اليتامى**
قرا والله يعلم المفسد من المصلح ووصله سفيان بن عيينة عن هشام بن
حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغرا عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم
يقرا ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من
المصلح **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **في يتامى الصغير والكبير** اي الوضيع و
الشريف ويروى في اليتامى الصغير والكبير اي من اليتامى **ينفق الولي** ويروى
الوالي اي الوصي **على كل انسان منهم بقدره** اي اللائق بحاله من حصته ويروى
بقدر حصته وهذا ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه
سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير ولهم جميع مالم يقسم
قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره من قول
عطاء اقول الظاهر من هذا ان المراد بالصغير والكبير في هذا الاثر هو الصغير
والكبير سنا فليتامل **تتمة** وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما
نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره
فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد
بن جبير ان سبب نزول الاية المذكورة لما نزلت ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله

عطاء بن السائب بهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه اخرج ابو داود والنسائي
واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم
فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ويسألونك عن اليتامى
الاية ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا ايضا
وزاد فيه واحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المخالطة ان تشرب من لبنه ويشرب
من لبنك وتاكل في قصعته وياكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح
من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم
من عيال الوالي عليه فيشق عليه افراز طعامه فياخذ من مال اليتيم قدر ما يرى
انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان قد يقع فيه الزيادة والنقصان
خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط
الازواد في الاسفار كما مر آنفا نقلا عن الشيخ وقد تقدم في الشركة ايضا
والله اعلم باب جواز استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام صلاحا له
اي خيرا ونفعا لليتيم قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من عذاب
وربما يتضرر اليتيم فيه والظاهر انه قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل الرحمة
وفي خدمته الناس ما لا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم الصغير ونظر الام بالجر
عطفا على استخدام اليتيم الصغير وزوجها عطف على الام لليتيم قال ابن
التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح
من هم في كفالتهم ويعقدون له وعليه وان لم يكونوا اوصياء ويكون
حكمهم حكم الاوصياء وقيل حين يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن
القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم في اللقيط
وقوله وزوجها اي زوج الام يعني له النظر في ربيبته اذا كان عنده حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي وقد مر في الايمان قال

حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه مولاة لبني اسد وقد
تكرر ذكره قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة قال الحافظ العسقلاني
والاسناد كلهم بصريون وقد عرفت ان شهرة شيخه بالدورقي وهو شيخ البخاري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة شرفها الله تعالى بزيارتها وزيارة ساكنها صلى الله عليه وسلم
ليس له خادم جملة حالية فاخذ ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس واسمه
زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم بيدي فانطلق بي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بفتح الكاف
وتشديد المثناة التحتية المكسورة وفي آخره سين مهملة هو ضد الاحمق
وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل فليخدمك
قال انس رضي الله عنه فخدمته في السفر والحضر قال انس رضي الله عنه خدمته
وانا ابن عشر وتوفي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين ومات انس رضي
الله عنه سنة ثلاث وتسعين او ثنتين وقد زاد على مائة وهو آخر
من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم وكان في كبره ضعف عن الصوم
فكان يفطر ويطعم ما قال صلى الله عليه وسلم لشيء صنعته لم صنعت هذا
هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وفيه بيان خلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه ايضا ندب خدمة الامام والعالم وان ذلك شرف
لمن خدمهم لما يرجى بركته من ذلك وفيه ايضا جواز استخدام الصغير وفيه
ايضا جواز السفر باليتيم اذا كان فيه صلاح ونفع له وفيه ايضا جواز الثناء
على المرء بحضرته اذا امن عليه الفتنة وفيه بيان فضيلة انس رضي الله عنه
ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة اما للجزء الاول فتؤخذ من قوله فخدمته في
السفر والحضر واما للجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فلان الظاهر ان ابا طلحة
رضي الله عنه لم يفعل ذلك الا بعد مشاورة امه ام سليم ورضاها او اشارة
الى ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم رضي الله عنها هي التي احضرته الى
النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره اليه

لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحا في باب من غزا
بصبي للخدمة من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما اللفظ الثالث وهو قوله
او زوجها فاظهر من ان يخفى والحديث اخرجه المؤلف في الديات ايضا
واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين اذا وقف
شخص ارضا ولم يبين الحدود لتلك الارض فهو جائز وكذلك الصدقة
اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضها صدقة لله تعالى
كما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك كذا اطلق
الجواز وهو محمول على ما اذا لم يلتبس بغيره والا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن
ذكر الغزالي في فتاويه ان من قال اشهدوا على ان جميع املاكي وقف على
كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صار جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود
بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا
تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته لشيء معين في نفسه
وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليتبين حق الغير والله اعلم حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري
وفي رواية الكشميهني اكثر الانصار اي اكثر كل واحد من الانصار واضافة
افعل الى النكرة عند ارادة التفصيل سائغ بالمدينة مالا نصب على التمييز
وكلمة من في قوله من نخل للبيان وكان احب امواله اليه بيرحا تقدم
ضبط بيرحا في الزكوة في باب الزكوة على الاقارب بوجوه وفيه عند مسلم
بريحا بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء
مهملة ورجح هذا صاحب الفائق وهي على وزن فعيلا من البراح و
هي الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود باريحا باشباع الموحدة
ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان اريحا من الارض
المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون سميت باسمها وقال القاضي
عياض رواية المغاربة اعراب الراء والقصر في حاء وخطأ هذا ابو عبد الله

48

الصوري وقال الباجي ادركت اهل العلم ومنهم ابو ذر يفتحون الراء في كل
حال زاد الصوري وكذلك الباء اي اوله وقد انتهى الخلاف فيها الى عشرة اوجه كما
تقدم في الزكوة واختلف في حاء هل هي اسم رجل او امرأة او مكان اضيف
اليه البئر او هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة
فاضيف البئر الى اللفظة المذكورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب وزاد في رواية عبد العزيز بن الماجشون ويستظل
فيها قال انس رضي الله عنه فلما نزلت اية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند
الله فضعها حيث اراك الله فقال صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع لغات فاذا
كررت فالاختيار ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد تسكنان جميعا كما
قال الشاعر بخ بخ لوالده وللمولود ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به ذلك
مال رابح او رايح شك ابن مسلمة اي القعنبي هل هو بالموحدة من الربح
او بالتحتانية من الرواح وقد سمعت ما قلت اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل بضم اللام على انه قول ابي طلحة يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فيه تعيين
احد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها افعل فقسمها فانه احتمل الاول
واحتمل ان يكون افعل صيغة امر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي
رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحة وقال
الحافظ العسقلاني ووقع في رواية ثابت عن انس رضي الله عنه كما تقدم وكذا
في رواية همام عن اسحق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم ضعها في قرابتك
فجعلها حديقة بين حسان بن ثابت وابي بن كعب ولفظ اسحق اخرجه ابو

داود الطيالسي في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سائغا في لسان العرب على معنى
انه الآمر به لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وفي رواية ثابت فجعلها لحسان وابي وكذا في رواية همام
عن اسحق وقد تمسك به من قال اقل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا
منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة
فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب فدل على انه اعطى
غيرهما معهما قال الحافظ العسقلاني رأيت في مرسل ابي بكر بن حزم فرده على اقاربه
ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط
بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بن ابي سفيان بمائة
الف درهم وقد مر فيما مضى ايضا وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله
بن يوسف التنيسي واصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكر ابو زكريا التميمي الحنظلي
روى عنه البخاري في رواية حديثه عن مالك رايح يعني ان هؤلاء الرواة رووا
هذا الحديث باسناده المذكور عن مالك بلفظ رايح بالمثناة التحتية جزما من الرواح
وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكوة
وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكوة
وفي قصة ابي طلحة من الفوائد ان الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف
عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن
يريد واستدل به للجمهور فيمن اوصى ان يفرق ثلث ماله حيث اري الله الوصي
انه تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا ياكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثا
للميت وخالف في ذلك ابو ثور وفاقا للحنفية في الاول دون الثاني وفيها جواز
التصدق من الحي في غير مرض موت باكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم
لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص الثلث كثير
وفيها تقديم الاقارب على غيرهم وفيها جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل
العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد اخبر الله تعالى عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير

هنا المال اتفاقا وفيها اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل الفضل والعلم
فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك
مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها
للطاعة وفيها اباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب
نفسه وفيها اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيها التمسك بالعموم
لان ابا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول
ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر الى
انفاق ما يحبه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب
اليه مالك من ان الصدقة تصح بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين
استحق المطالبة بقبضها وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان
للامام صرفه في سبيل الصدقة وكل هذا اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع
وفيها جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيها جواز اخذ الغني من صدقة التطوع
اذا حصل له بغير مسالة واستدل بها على مشروعية الوقف والحبس خلافا لمن
منع ذلك ولا حجة فيه لاحتمال ان تكون صدقة ابي طلحة صدقة تمليك وهو
ظاهر سياق ابن الماجشون عن اسحق كما تقدم وفيها زيادة الصدقة في التطوع
على قدر نصاب الزكوة خلافا لمن قيدها به وفيها فضيلة لابي طلحة لان الآية
تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب المحبوب
فصوب رايه وشكر عن ربه فعله ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يخص بها
اهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وفيها ان الوقف يتم بقول الواقف
جعلت هذا وقفا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في ابواب الوقف وفيها ان الصدقة
على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيها
كما في قصة ابي طلحة وفيها انه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف اب معين
لا رابع ولا غيره لان ابيا رضي الله عنه كما تقدم انما يجتمع مع ابي طلحة في الاب السادس
وانه لا يجب تقديم القريب على القريب الابعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابي
طلحة من ابي ونبيط ومع ذلك فقد اشرك معهما ابيا ونبيط بن جابر وفيها انه

لا يحب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجتمع فيه ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة
كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة وابيا والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة اما لقوله وكذلك الصدقة فظاهرة واما لقوله اذا وقف
ارضا فمن حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في معنى متقاربان وحكمهما
واحد والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب حدثنا
وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة
وهو من مشايخ البخاري وافراده قال اخبرنا روح بفتح الراء بن عبادة بضم
العين وتخفيف الموحدة وقد مر في الايمان قال حدثنا زكريا بن اسحق قال
حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
هو سعد بن عبادة وقد تقدم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي
توفيت اينفعها ان تصدقت اي اتصدق عنها قال نعم قال فان لي مخرافا بكسر
الميم وسكون الخاء المعجمة وقد تقدم فانا اشهدك اني قد تصدقت عنها والحديث
قد مر في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة وفي باب الاشهاد في الوقف ومطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق فان قيل بيرحا كان على المشهور فلا يحتاج
الى التحديد واما المخراف فهو اسم جنس فلا بد من التحديد فالجواب انه تعيينها
باضافته الى المتصدق به اذ لم يكن له سواه والله اعلم باب بالتنوين اذا
اوقف ويروى اذا وقف من غير همزة جماعة ارضا مشاعا مشتركة فهو جائز
قال ابن المنير احترز بقوله جماعة عما اذا وقف الواحد مشاعا فان مالكا لا يجيزه
لئلا يدخل الضرر على الشريك واعترض عليه الحافظ العسقلاني بان البخاري اراد
الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وتقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف
بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد سبق بيان الخلاف فيه هناك
فتذكر حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن
ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد
بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا

قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف
الى الله فالاستثناء منقطع او التقدير لا نطلب مصروفا الا الى الله او منتهيا
الى الله فالاستثناء متصل والا فالطلب يستعمل بمن لا بالى فافهم وقد تقدم
هذا الحديث بهذا الاسناد مطولا في ابواب المساجد من اوائل كتاب الصلوة
في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم
لا نطلب ثمنه الا الى الله فان ظاهره انهم تصدقوا بالحائط لله عز وجل فقبل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم وهذا وقف مشاع من جماعة واما ما
ذكره الواقدي ان ابا بكر رضي الله عنه دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره
عشرة دنانير فصار ملكا لابي بكر وتصدق به ابو بكر رضي الله عنه فلا يكون وقف
مشاع فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ولو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم
وبين لهم الحكم كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان معنى قوله صلى الله
عليه وسلم ثامنوني بحائطكم قرروا ثمنه معي وبيعونيه بالثمن فهذا يكون
بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابو بكر رضي الله عنه فصار بينه وبينهم بيع
بالثمن الذي دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي تصدق
به الى الله تعالى وليس فيه صورة وقف مشاع فليتامل واستدل بهذه القصة
على ان حكم المسجد يثبت للبناء اذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك
وعن بعض المالكية ان اذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة
بالصلوة فيه ثبت وهي مسألة مشهورة ولا يثبت عند الاكثر الا اذا صرح الباني
بالوقفية او ذكر صيغة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن
الحنفية لكن في الموات خاصة قال الحافظ العسقلاني والحق انه ليس في الحديث
ما يدل لاثبات ذلك ولا نفيه والله تعالى اعلم باب بالتنوين الوقف كيف
يكتب مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الوقف فحينئذ يكون لفظ الوقف
مجرورا بالاضافة حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع
مصغر زرع قال حدثنا ابن عون عبد الله كذا وقع هنا وقد اخرجه ابو داود

عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم
عن عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع
وليس كما قال أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم
قبل أبواب وأخرجه مختصرا أحمد والدارقطني مطولا من رواية أيوب وأخرجه
الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري والنسائي من رواية عبيد
الله بن عمر الأكبر وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبر كلهم
نافع وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد إن شاء الله تعالى **عن نافع** وفي رواية
الأنصاري عن ابن عون حدثنيه في آخر الشروط أنبأنا نافع والإنباء بمعنى الإخبار
عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون
أخبرني نافع والأنصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدة أحاديث
بغير واسطة منها حديث أبي بكر رضي الله عنه في وصيته الزكاة وأخرج عنه في مواضع
بواسطة وكان الأنصاري قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الأوقاف
فصنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا نقله الحافظ العسقلاني **عن ابن عمر**
رضي الله عنهما أنه قال أصاب عمر رضي الله عنه كذا لأكثر الرواة عن نافع ثم عن
ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما لكن أخرجه مسلم والنسائي
من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي إسحاق الفزاري كلاهما عن
عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر
كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما جعلوه من مسند عمر رضي الله عنه و
المشهور هو الأول **بخيبر أرضا** قد تقدم في رواية صخر بن جويرية أن اسمها
ثمغ وكذا لأحمد من رواية أيوب أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا من يهود
بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة وكذا للدار
قطني من طريق الداودي عن عبيد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن
سعيد وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن
عمر رضي الله عنه رأى في منامه ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية
سفيان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول

الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة
سهم من خيبر من أهلها فيحتمل أن يكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها
كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين
من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره وسيأتي إن شاء الله
تعالى بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر رضي الله عنه عند أبي داود وغيره وذكر
عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر رضي الله عنه هذه
كانت في سنة سبع من الهجرة والله تعالى أعلم **فأتى النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه أي أجود والنفيس
الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة كذا قال الحافظ
العسقلاني وهو معروف بكسر الفاء مع أنه تقدم للمصنف قبيل باب ما يجوز من شروط
المكاتب في قصة بريرة رضي الله عنها ونقلت فيها أنه بكسر الفاء وقال الداودي
سمي نفيسا لأنه أخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية إني استفدت مالا وهو
عندي نفيس فأردت أن أتصدق به قد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى
في منامه الأمر بذلك ووقع في رواية للدارقطني بإسناد ضعيف أن عمر رضي الله
عنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالي ولم يثبت هذا وإنما كانت
صدقة تطوع كما سيأتي من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى
فكيف تأمرني به وفي رواية يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه استشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق **قال** صلى الله عليه وسلم **إن شئت حبست**
أصلها وتصدقت بها أي بمنافعها وبين ذلك في رواية عبيد الله بن عمر
احبس أصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس
أصله **فتصدق عمر** وفي نسخة فتصدق بها عمر رضي الله عنه **أنه لا يباع أصلها**
ولا يوهب ولا يورث وفي رواية مسلم من هذا الوجه ولا يبتاع وزاد الدار
قطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا
ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ

صخر بن جويرية الآتي والحديث انما رواه عن صخر لا عن ابن عون قال السبكي
اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره و
حبس اصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره ان الشرط من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر رضي
الله عنه وقال الحافظ العسقلاني قد تقدم قبل خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية
عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي اتم الروايات واصرحها في المقصود فعزوها الى
البخاري اولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به
وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الماضي **في الفقراء** والفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من حاجته من الفقار كأنه اصيب فقاره والمسكين
فهو من له مال او كسب لا يكفيه من السكون كالعجز اسكنه ويدل عليه قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين وانه صلى الله عليه وسلم يسأل المسكنة ويتعوذ
من الفقر وقيل بالعكس لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة **والقربى** اي وفي ذوي القربى
يحتمل ان يكون هم من ذكر في الخمس وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل بنو هاشم
وحدهم وقيل جميع قريش والغني والفقير فيه سواء وقيل مخصوص بفقرائهم
ويحتمل ان يراد بهم قربى الواقف وبهذا جزم القرطبي **والرقاب** اي وفي فك
الرقاب بان يعاون المكاتب بشيء منها على اداء النجوم وقيل بان يبتاع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك واحمد او بان يفدي الاسارى **وفي سبيل الله** اي وفي الصرف
في سبيل الله بالانفاق على المتطوعة من المجاهدين او ابتياع الكراع والسلاح
وقيل وفي بناء القناطر والمصانع **والضيف** وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد
تقدم القول فيه في الهبة **وابن السبيل** وهو المنقطع عن ماله **لا جناح
على من وليها ان يأكل منها بالمعروف** قد تقدم البحث فيه قبل ابواب قال القرطبي
جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان
العامل لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة

وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله والاول
اولى **او يطعم صديقا** وفي رواية صخر او يؤكل الضيف اي وهو بمعنى يطعم **غير متمول**
ويروى فيه ويروى بدون به وفيه وبمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد
انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الانصاري وسليم قال فحدثت به ابن
سيرين فقال غير متأثل مالا والقائل فحدثت به هو ابن عون راويه عن
نافع بين ذلك الدارقطني من طريق ابي اسامة عن ابن عون قال
ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره وزاد سليم قال ابن عون وانبأني
من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابن
علية عن ابن عون حدثني رجل انه قرأها في قطعة اديم احمر قال ابن علية
وانا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب
وقف عمر رضي الله عنه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال نسخها لي
عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فذكره وفيه غير متأثل
مالا والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ مالا والتأثل اتخاذ
اصل المال حتى كأنه عنده قديم واثلة كل شيء بالحركات اصله ومنه اثلة الاثل
لمنتهاها قال الشاعر ولكنما اسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل امثالي
واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب اليه قال من ان المراد من قوله يأكل
بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي
وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد وزعم
عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يهدي الى عبد الله بن
صفوان من صدقة عمر رضي الله عنه وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد
بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبة عن زيد بن هرون عن ابن عون في آخر
هذا الحديث اوصى بها عمر رضي الله عنه الى حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها
ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية
ايوب عن نافع عند احمد يليه ذوو الرأي من آل عمر فكأنه كان اولا شرط
ان الناظر فيه لذوي الرأي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين

ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر رضي الله عنه اخذتها
من كتابه الذي عند ابن عمر رضي الله عنهما فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله
عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله
فان توفيت فالى ذي الرأي من اهلها فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع
ثم قال والمائة وسق الذي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سننه
الذي امرت به وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل و
كتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا
وذكر جميع ما في آخر نحو هذا الحديث وفيه من الزيادة وصرمة بن الاكوع و
العبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي ان عمر رضي الله عنه انما كتب كتاب
وقفه في خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في زمن خلافته وقد وصفه فيه
بانه امير المؤمنين وكان قد وقفه في ايام النبي صلى الله عليه وسلم على ما
يشهد له حديث الباب فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب
ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفيته
وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر
رضي الله عنه لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا
يشعر بالاحتمال الثاني وانه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوي بقول
عمر رضي الله عنه هذا لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع
فيها وان الذي منع عمر رضي الله عنه من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال الحافظ العسقلاني ولا حجة فيما ذكره
من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه
ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان يرى صحة الوقف ولزومه الا ان
يشترط الواقف الرجوع فله ان يرجع واجاب عنه العيني بان منقطع رواية
مثل الزهري لا يضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوي بفوات شرط
من شرائطه المذكورة في موضعها والزهري امام جليل القدر لا يتهم في روايته

وقد روى عنه مثل الامام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه وبان
الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت اليه هذا وحديث عمر رضي
الله عنه هذا اصل في مشروعية الوقف قال احمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا
عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال اول صدقة
كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن
سعد بن معاذ قال سألنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون
صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده
الواقدي وفي مغازي الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام
اراضي مخيريق بالمعجمة مصغرا التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها
النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين
من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر الحبس
ومنهم من تأوله وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر
وابن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف
يجيز الوقف بيع فبلغه حديث عمر رضي الله عنه هذا فقال من سمع هذا من
ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة
لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد منهم
قال الحافظ العسقلاني ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال
قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون
اراد مدة اختياره لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا التاويل ولا يفهم من
قوله وقفت وحبست الا التابيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه
وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض
قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر
منه عمن رده ما قال ابو يوسف فانه اعلم بابي حنيفة من غيره واشار
الشافعي الى ان الوقف من خصائص اهل الاسلام اي وقف الاراضي
والعقار قال ولا نعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا

اراد صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع
به ويثبت صرف منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر
الولد اباه باسمه مجردا من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر
على الوقف للمراة وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة
تميزه وفيه ان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الش في لم
يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون اوقافهم لا يختلفون فيه
وفيه استشارة اهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية
او دنيوية وان المشير يشير باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة
لعمر رضي الله عنه لرغبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها
وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل
يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه
انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعلته
صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين ان يكون تمليك الرقبة
او وقف المنفعة فاذا اضاف اليها ما يميز احد المحتملين صح بخلاف ما لو قال و
قفت او حبست فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة
وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر رضي الله عنه هذه نعم لو قال تصدقت
بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وتمسك من اجاز الاكتفاء بقوله تصدقت
بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر رضي الله عنه ولا حجة
في ذلك لما تقدم من انه اضاف اليها لا تباع ولا توهب ويحتمل ايضا
ان يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف مضاف اي
فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة
مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنياء
لان ذوي القربى والضيف لم يقيدوا بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية
وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر رضي الله عنه

شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره
فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه هو اجوز
ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف واحمد
في الارجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع الا اذا
استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن
سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزءا ضخما
واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث انس رضي الله عنه
في انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال
انه اخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وسياتي البحث فيه في النكاح ان
شاء الله تعالى وبقصة عثمان الآتية بعد ابواب واحتج من منعه بقوله في حديث
الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لا يمكنه تمليك
نفسه لنفسه وتعقب بان امتناع ذلك انما هو لعدم الفائدة والفائدة في
الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا
ذكر له مآلا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه
حديث الباب ان عمر رضي الله عنه اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر عمالته
ولذلك منعه ان يتخذ لنفسه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه
من الاتخاذ فلكانه اشترط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه وهذا
قول العلماء ان الوقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له ان ياخذ بقدر عمله
ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية
خلاف كالهاشمي اذا عمل في الزكاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز
ويؤيده حديث عثمان الآتي بعده واستدل به على جواز الوقف على الوارث في
مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين
عن احمد لان عمر رضي الله عنه جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل
لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بان وقف عمر رضي الله عنه صدر منه في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به

ايضا على ان الواقف اذا شرط لنفسه شيئا اخذه وان لم يشترط له لم يجز الا ان
دخل في صفة اهل الوقف كالفقراء فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز
واستدل به ايضا على ان تعليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل يقتضي
تأقيته واستدل بقوله لا يباع على ان الوقف لا يناقل به وعن ابي يوسف ان شرط
الواقف انه اذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره يباع ويوقف على ما
سمى في الاول وكذا ان شرط البيع اذا راى الحظ في نقله الى موضع اخر واستدل به على
وقف المشاع لان مائة سهم التي كانت لعمر رضي الله عنه بخيبر لم تكن منقسمة
وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل ان الوقف سرى من حصة
عمر رضي الله عنه الى غيرها من الارض وحكى بعض المتأخرين عن بعضهم انه
انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسيأتي
البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى باب جواز الوقف للغني والفقير
والضيف حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل قال حدثنا ابن عون
عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت تصدقت بها
فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف الظاهر ان المراد بهذا
المال هو ثمغ المذكور فيما قبل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في الفقير والضيف
واما في الغني فلان ذا القربى اعم من يكون غنيا وفقيرا والله اعلم باب جواز
وقف الارض للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد ولم يختلف العلماء في مشروعية
ذلك لا من اثبت الوقف ولا من نفاه الا في تجذ المشاع احتمالا لبعض
الشافعية قال ابن الرفعة التي يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به
لا يصح وجزم ابن الصلاح بصحته حتى يحرم على الجنب المكث فيه والنزع في ذلك قال
الزين ابن المنير لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد فكانه
قال قد وقف الارض المذكورة قبل ان يكون مسجدا فدل على صحة الوقف قبل
البناء فيؤخذ منه ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل
البناء قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه حدثنا اسحق كذا للجميع في رواية الاصيلي

في موضع في روايته منسوبا هكذا حدثنا اسحق بن منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي
هو اي اسحق اما الحنظلي واما الكوسج وهو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج قال
حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري وقد مر غير مرة
قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو التياح قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد وفي رواية الكشميهني امر
ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب باب وقف الدواب
والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص
على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو جميع ما عدا النقد
من متاع والصامت بلفظ ضد الناطق واريد به النقد من مال من الذهب
والفضة وهذه الترجمة مقصودة لبيان جواز وقف المنقولات وقال الزهري
فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه
صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح تلك الالف شيئا وروي
ذلك الالف وجه التانيث ظاهر واما التذكير فباعتبار لفظ الالف وان لم يكن
جعل ربحها صدقة مصروفة في المساكين هذا شرط على سبيل المبالغة اي هل له
ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة قال اي الزهري وهو تاكيد لقال الاول ليس له
ان ياكل منها اي وان لم يجعل كذلك وهذا التعليق وصله الزهري ابن وهب
في موطائه عن يونس عنه وهذا ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك وانه لا ياكل
منه قيل انما لا ياكل اذا كان فيه غنيا عنها واما ان احتاج وافتقر فيباح له الاكل منها
ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مذهب مالك وجميع اصحابنا يقولون
انه ينفق على ولده وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في ذلك اسهام
فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يوعبوها اذا احتاجوا وان يكون
سهم منها جاريا على الفقراء لئلا يدرس قاله ربيعة ويحيى بن سعيد ومطابقته
للترجمة باعتبار قوله والصامت حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله اعطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فأخبر عمر رضي الله عنه على البناء للمفعول
انه قد وقفها يبيعها فسأل اي عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها
اي يشتريها فقال صلى الله عليه وسلم لا تبتعها اي لا تشترها ولا ترجعن بنون التأكيد
الثقيلة في صدقتك وظاهره انه حمله حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز
بيعه وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته ومطابقته
للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله الا ان فيه ما عرفت آنفا فافهم باب بيان
نفقة القيم للوقف اي العامل على الوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم قال ابن عبد البر لا يقتسم برفع
الميم على الخبر اي ليس يقتسم وقال الطبري في التهذيب يقتسم ورثتي ليس بمعنى النهي
لانه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل الى فعله وقال الحافظ العسقلاني
لا يقتسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى
لا يعارض ما روي عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم
مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا
فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف ورثتي سماهم ورثته باعتبار انهم كذلك
بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة
دينارا وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي دنانير وتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون
دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة ولا درهما ما تركته
اي الذي تركته بعد نفقة نسائي قال الخليل بلغني عن ابن عيينة انه كان يقول
ازواج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن
ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ومؤنة عاملي والمراد
بالعامل هنا القيم على الارض التي افاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من الصفايا التي كانت له كفدك ونحوه

نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين ويطلق القيم على الاجير
ونحوه ايضا وقال الكرماني عاملي اي خليفتي بعدي ووهم من قال اراد بالعامل حافر
قبره لانهم لم يكونوا يحفرون باجرة لاحد فكيف له صلى الله عليه وسلم فهو صدقة
ومطابقته للترجمة في قوله ومؤنة عاملي فان المراد به هو القيم كما عرفت وقال ابن
بطال اراد البخاري بهذه الترجمة ان المراد بقوله مؤنة عاملي انه عامل ارضه التي افاءها
الله تعالى عليه والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في الفرائض ايضا واخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الخراج حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه اشترط في
وقفه ان يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا والحديث قد مر عن قريب
باتم منه وقد اعترض الاسمعيلي عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع ان عمر رضي الله عنه ليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب
وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله عنه وروى ايضا عن
ابي يعلى عن الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر رضي الله عنه ولم يذكر نافعا ولا
ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية ثنا ابن صاعد ثنا الحسين بن
الحسن المروزي ثنا ابن زريع ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا
الحديث هذا وقال الحافظ العسقلاني والبخاري اخرجه عن قتيبة وقتيبة من الحفاظ
وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله اخرجه احمد عنه مطولا
ووصله يزيد بن زريع عن اخرجه الاسمعيلي وقال الحميدي لم اقف على طريق
قتيبة في صحيح البخاري وهو ذهول شديد منه فانه ثابت في جميع النسخ والله
تعالى اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشترط في وقفه الى آخره باب
بالتنوين اذا وقف ويروى اذا وقف بدون الهمزة ارضا او بئرا واشترط
لنفسه مثل دلاء المسلمين قال الكرماني او كلمة او للاشعار بان كل واحد منهما يصلح
للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط وهذه الترجمة معقودة
لبيان جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف
بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد قيد

بعض العلماء بجواز ذلك اذا كانت بمنفعة عامة **ووقف** هو ابن مالك **دارا** اى
بالمدينة **فكان اذا قدمها** اى المدينة **نزلها** وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى
عبد الرحمن السلمى انا ابو الحسن محمد بن محمود المروزى ثنا ابو عبد الله محمد بن على الحافظ
ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصارى حدثنى ابى عن ثمامة عن انس رضى الله عنه انه
وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما تقدم عن
المالكية انه يجوز ان يقف الدار ويستثنى لنفسه بيتا منها **وتصدق الزبير** هو ابن
العوام رضى الله عنه **بدوره وقال للمردودة** اى المطلقة **من بناته** ووقع فى بعض
النسخ من بناته فقال الحافظ العسقلانى وصوبها بعض المتاخرين فوهم فان الواقع
خلافها وتعقبه العينى بانه من اين علم الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف
البنات **ان تسكن** بفتح الهمزة والتقدير بان تسكن **غير مضرة** بكسر الضاد **ولا
مضر بها** بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة **فان استغنت بزوج فليس لها
حق** وصله الدارمى فى مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير رضى الله
عنه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة من
بناته فذكر نحوه ووصله البيهقى ايضا **وجعل ابن عمر رضى الله عنهما نصيبه من دار عمر
رضى الله عنه** اى الذى خصه من دار عمر رضى الله عنه **سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله**
يعنى ان كان من محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما خصه من دار عمر رضى الله عنه
يعنى تصدق به وقال لا يباع ولا يوهب كذا ذكره ابن سعد **وقال عبدان** بفتح
المهملة واسمه عبد الله وعبدان لقبه ابن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المروزى
اخبرنا بالافراد **ابى** اى عثمان بن جبلة **عن شعبة عن ابى اسحق** السبيعى **عن ابى عبد
الرحمن** السلمى بضم السين وفتح اللام الكوفى القارئ مقرئ الكوفة واسمه عبد الله
بن حبيب مات سنة خمس ومائة ولابيه صحبة **ان عثمان** اى ابن عفان رضى الله
عنه **حين حوصر اشرف عليهم** اى نظر عليهم من فوق كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية
غيره حيث حوصر اى لما حاصره المصريون الذين انكروا عليه توليته عبد الله بن
سعد بن ابى سرح وقصته مشهورة وقد وقع فى رواية النسائى من طريق زيد
بن ابى انيسة قال لما حصر عثمان فى داره اجتمع الناس فقام فاشرف عليهم

بحديث **وقال انشدكم الله** وفى رواية الاحنف عند النسائى انشدكم بالله الذى
لا اله الا هو وزاد الترمذى والنسائى من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان
رضى الله عنه انشدكم الله والاسلام يقال انشدت فلانا انشده اذا قلت
له نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته اياه **ولا انشد الا اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حفر رومة فله الجنة فحفرتها** قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف
ان عثمان اشتراها لا انه حفرها وقال الحافظ العسقلانى هو المشهور فى الروايات
فقد اخرج الترمذى من رواية زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحق فقال فيه
هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن لكن لا يتعين الوهم
فقد روى البغوى فى معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن ابيه
قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين
يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
تبيعنيها بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك
رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اتجعل لى ما جعلته له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت اولا
عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئرا ويحتمل ان العين المذكورة كانت تجرى
الى بئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه وقال الكرمانى رومة بضم
الراء وسكون الواو وكانت ركية ليهودى يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان
رضى الله عنه بعشرين الف درهم والله تعالى اعلم **فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون
انه قال من جهز جيش العسرة** التجهيز تهيئة جهاز السفر وجيش العسرة هو جيش
تبوك جهزه عثمان رضى الله عنه فى تلك الغزوة بتسع مائة وخمسين بعيرا واتم
الالف بخمسين فرسا وفى رواية احمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء
بالف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة
فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم **فله الجنة فجهزتهم قال** ابو عبد الرحمن السلمى
فصدقوه بما قال اى بالذى قال عثمان رضى الله عنه وفى رواية صعصعة بن معاوية

التيمي قال ارسل عثمان رضي الله عنه وهو محصور الى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال
احضروا غدا فاشرف عليهم فذكر الحديث بطوله اخرجه سيف في الفتوح وفي رواية
النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن ابي
طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وزاد الترمذي في رواية زيد
بن ابي انيسة عن ابي اسحق هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم وفي رواية زيد
ايضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وابن
السبيل وزاد النسائي من طريق الاحنف عن عثمان رضي الله عنه فقال اجعلها
سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد في رواية ايضا اشياء عددها فمن تلك الاشياء
ما وقع في رواية ثمامة بن حزن هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ونحوه لاسحق بن راهويه وابن
خزيمة وابن حبان من طريق ابي سعيد مولى ابي اسيد عن عثمان رضي الله عنه في قصة
مقتله مطولا وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان رضي الله عنهما
انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في ذكر جيش العسرة فجهزتهم
حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب
السلمي انه جهزهم بثلثمائة بعير ومن تلك الاشياء ما وقع في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عثمان رضي الله عنه عند احمد والنسائي انشد الله رجلا شهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وسيأتي
بيان ذلك في مناقب عثمان رضي الله عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان شاء الله
تعالى ومنها ما رواه الدارقطني من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان رضي الله عنه انه
قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني ابنته واحدة بعد اخرى
رضي لي ورضي عني قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال اشرف
عثمان رضي الله عنه فقال يا طلحة انشدك الله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فاخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والاخرة

قال نعم وللحاكم في المستدرك من طريق اسلم ان عثمان رضي الله عنه حين حصر
قال لطلحة اتذكر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان رفيقي في الجنة قال نعم
وقد روى الترمذي باسناده عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار
حين اشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال ائتوني بصاحبيكم اللذين البآكم
علي قال فجيء بهما كانهما جملان او كانهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان رضي الله
عنه فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة
يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم
اليوم تمنعوني ان اشرب حتى منها اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال
انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة
فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين
قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش
العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك
الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال فركضه برجله فقال اسكن ثبير فانما
عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا ورب الكعبة
اني شهيد ثلاثا قال الترمذي حديث حسن وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب
ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجواز تحدث الرجل بمناقبه اذا احتاج الى ذلك
لدفع مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب
ثم هذا التعليق وصله الدارقطني والاسمعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن
محمد المروزي عن عبدان بتمامه ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحفرتها
اي حفرت رومة وتمام دلالته يؤخذ من تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها
كدلاء المسلمين كما في رواية الترمذي واما مطابقته قصة انس فظاهرة وكذا
قصة الزبير فان البنت اذا طلقت يلزم اباها اسكانها فاذا اسكنها في وقفه

فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفته فلا وجه لما ادعاه الاسمعيلي من انه ليس في
احاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به الا اثر انس رضي الله عنه تنبيه قال الدارقطني
تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه
زيد بن ابي انيسة عنه كهذه الرواية اخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى
بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن عثمان رضي الله عنه اخرجه
النسائي ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس اخرجه احمد وقال الحافظ العسقلاني وتفرد
عثمان والد عبدان لا يضره فانه ثقة واتفاق شعبة وزيد بن ابي انيسة على
روايته هكذا ارجح من افراد يونس عن ابي اسحق الا ان آل الرجل اعرف به من
غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لابي اسحق فيه اسنادين والله تعالى اعلم قال عمر رضي
الله عنه في وقفه لا جناح على من وليه ان يأكل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
في وقفه وكان وقفه ارضا كما تقدم قبل ابواب وقد يليه الواقف وغيره فهو
واسع لكل هذا من كلام البخاري وفيه اشارة الى ان قوله من وليه اعم من الواقف
وغيره وقال الداودي استدلال البخاري من قول عمر رضي الله عنه على هذا غلط
لان عمر رضي الله عنه جعل الولاية الى غيره فكيف يليه هو نفسه انتهى وقد عرفت
التوجيه في ذلك فيما تقدم فتدبر باب بالتنوين اذا قال الواقف لا نطلب
ثمنه الا الى الله فهو جائز حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله الترجمة من نفس الحديث وقد مر غير مرة و
ليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة وقال ابن المنير مراد البخاري ان الوقف
يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة وقال الاسمعيلي معنى انهم لم يبيعوه
ثم جعلوه مسجدا لا ان قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله يصيره وقفا وقد
يقول الرجل هذا العبد لله فلا يصير وقفا ويقول للمدبر فيجوز بيعه والله تعالى اعلم
باب قول الله عز وجل اي بيان سبب نزول وساق الاصيلي وكريمة الايات الثلث
بتمامها وفي رواية ابي ذر هكذا يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى قوله والله

لا يهدي القوم الفاسقين واختصر في رواية الاصيلي وكريمة وسقط الايات
59 الثلث زيادة فائدة فيه قال الزجاج في معاني هذه الايات الثلث من
اشكل ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى قال الله تعالى وفي اواخر سورة المائدة
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اي فيما امرتم شهادة بينكم ويجوز ان يكون
مبتدأ خبره قوله اثنان بتقدير مضاف اي شهادة اثنين وعلى الاول
يكون اثنان فاعل شهادة اي ليشهد اثنان فلفظه خبر ومعناه امر واضافة
الشهادة الى الظرف على الاتساع وقرأ الحسن شهادة بالنصب والتنوين
على معنى ليقم شهادة اثنان والمراد والله اعلم بها الاشهاد اثنين اذا حضر
احدكم الموت اذا شارفه وظهرت اماراته وهو ظرف للشهادة حين الوصية
بدل منه وفي ابداله تنبيه على ان الوصية مما ينبغي ان لا يتهاون فيه ويحتمل ان
يكون ظرف حضر اثنان فاعل شهادة او خبرها على ما تقدم ذوا عدل منكم
اي من اقاربكم قاله الزمخشري او من المسلمين قاله ابن كثير وقال علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ذوا عدل منكم اي من المسلمين
رواه ابن ابي حاتم قال وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن و
مجاهد ويحيى بن يعمر والسدي وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن
زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال اخرون عنى بذلك ذوي عدل
من حي الموصي وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما صفتان
لاثنان او اخران من غيركم قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابي حاتم
بسنده عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله او اخر
ان من غيركم قال من غير المسلمين يعني اهل الكتاب ثم قال وروي عن عبيدة
وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد
سعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وقتادة وابي مجلز والسدي ومقاتل
بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال القاضي ومن
فسر الغير باهل الذمة جعله منسوخا فان شهادته على المسلم لا تسمع اجماعا
انتهى وفيه كلام سيأتي ان شاء الله تعالى ان انتم ضربتم في الارض سافرتم

فأصابتكم مصيبة الموت أي قاربتم الأجل وقال الزمخشري يعني إن وقع الموت
في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبيين على الوصية
وجعل الأقارب أولى لأنهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح وهم له أنصح انتهى وعلى
القول الآخر هذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين إذا
كان ذلك في سفر وكان في وصية كما صرح بذلك القاضي شريح قال ابن جرير حدثنا
عمرو بن علي ثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح
قال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في وصية وقد
روي مثله عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وهذا من أفراده وخالفه الثلاثة
فقالوا لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين وذكر الطبري حديث أبي داود
أن رجلا من المسلمين توفي بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته
فأشهد رجلين من أهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على أبي موسى فقال
أبو موسى هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأحلفهما
بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا فأمضى شهادتهما قال الطبري فهذا يدل على
أن الآية محكمة عند أبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم ولا أعلم لهما مخالفا
من الصحابة في ذلك وعلى ذلك أكثر التابعين وذكر النحاس أن القائلين بأن
الآية الكريمة منسوخة وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق زيد
بن أسلم والشافعي ومالك والنعمان غير أنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على
بعض وأما الزهري والحسن فرعيا أن الآية كلها في المسلمين وذهب غيرهما إلى أن
الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال آخرون الشهادة بمعنى اليمين والكلام في معنى
استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قال لأنهما ادعيا وصية من الميت وهذا قول
يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف في حكم الإسلام أن يدعي رجل وصية
فيحلف ويأخذ ومنهم من قال يحلفان إذا شهدا أن الميت أوصى بما لا يجوز
أو بماله كله قال وهذا أيضا لا يعرف في الأحكام ومنهم من قال يحلفان إذا اتهما
ثم ينقل اليمين عنهما إذا اطلع على الخيانة إلى الأولياء وزعم ابن زيد أن ذلك كان
في أول الإسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت

الفرائض وقال الخطابي ذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أن هذه الآية ثابتة
غير منسوخة وروي ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الأوزاعي قال وكان تميم
وعدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة
التي تحملاها في قبول الوصية وفيهما لم اختلفوا في هذين الاثنين فقال قوم
وهما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي وقال آخرون هما الوصيان
لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان ولا يلزم الشاهد
يمين وجعل الوصي اثنين تأكيدا فعلى هذا يكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك
شهدت وصية فلان بمعنى حضرت قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
يريد الحضور انتهى تحبسونهما تقفونهما وتصبرونهما للحلف صفة لآخران و
الشرط أعني قوله تعالى إن أنتم ضربتم في الأرض بجوابه المحذوف المدلول عليه
بقوله أو آخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف فائدته الدلالة
على أنه ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في السفر فمن غيركم أو استئناف
كأنه قيل كيف نعمل إن ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما من بعد الصلوة
اختلف فيها فقال النخعي والشعبي وابن جبير وقتادة من بعد صلوة العصر
لأنه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار ولأن جميع
أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الحلف الكاذب وقال الحسن
أراد من بعد صلوة الظهر وقال النحاس والسدي يروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما من بعد صلوة أهل دينهما لأنهما لا يباليان بصلوة العصر
قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند
المنبر وقال الزهري يعني صلوة المسلمين يريد أي صلوة كانت والمقصود أن
يقام هذان الشاهدان بعد صلوة اجتمع فيها بحضرتهم فيقسمان أي يحلفان
بالله إن ارتبتم أي إن ارتاب الوارث منكم وظهر له ريبة منهما أنهما خانا و
غلا لا نشتري به أي بالقسم أو بالله ثمنا هذا مقسم عليه وإن ارتبتم اعتراض
يفيد اختصاص القسم بحال الارتياب والمعنى لا نستبدل بالقسم أو بالله
عرضا قليلا من الدنيا الفانية الزائلة أي لا نحلف بالله كاذبا للطمع ولو كان

ذا قربى اى ولو كان المقسم له او المشهود له قريبا منا وجوابه ايضا محذوف اى
لا نشترى ولا نحابيه ولا نكتم شهادة الله اى الشهادة التى امرنا باقامتها واضافة
الشهادة الى الله للملابسة وعن الشعبى انه وقف على شهادة ثم ابتدأ آلله بالمد
على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروى عنه بغير المد ايضا
كقولهم الله لافعلن انا اذا لمن الآثمين اى ان كتمنا او ان فعلنا شيئا من ذلك
من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكلية وقرئ في الشواذ لمن
لاثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام النون فيها فان عثر اى
فان اطلع وظهر على انهما استحقا اثما اى فعلا ما اوجب اثما كتحريف وخيانة
او غل شئ من مال الموصى به اليهما فهو من باب اطلاق المسبب وارادة السبب
قال ابو عبيدة في المجاز فان عثر على انهما استحقا اثما اى فان ظهر عليه وروى
الطبرانى من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على انهما استحقا اثما ان اطلع
منهما على خيانة واما تفسير اعثرنا عليهم فقال الفراء قوله اعثرنا عليهم اظهرنا
واطلعنا قال وكذلك قوله فان عثر اى اطلع فآخران اى فشاهدان
آخران يقومان مقامهما اى مقام الشاهدين الاولين من الذين
استحق عليهم على البناء للمفعول اى من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه
من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وورثته وقرأ حفص استحق على البناء
للفاعل وهو الاوليان ومعنى من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان
من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب
الكاذبين وهذه القراءة تعزى الى على وابن عباس رضى الله عنهم الاوليان
اى الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما به وهو خبر محذوف اى هما
الاوليان او مبتدأ خبره آخران مقدما او خبر آخران او بدل من الآخران
او من الضمير في يقومان وجاز الاخفش ان يكون صفة لآخران لانه
لما وصف اختص فجاز ان يوصف بما يوصف به المعارف ويجوز ان
يرتفع باستحق على حذف مضاف اى من الذين استحق عليهم انتداب
الاولين منهم للشهادة لاطلاعهما على حقيقة الحال وهذا وجه حسن ولا

ضمير في استحق على هذا الوجه وقرأ حمزة ويعقوب وابو بكر عن عاصم الاولين
بالجمع مجرورا على انه صفة للذين وبدل منه او بدل من الضمير في عليهم او منصوبا
باضمار اعنى ومعنى الاولين المتقدمين على الاجانب في الشهادة لكونهم احق
بها او تقدم ذكرهم في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم وقرئ في
الشواذ الاولين على التثنية وانتصابه على المدح وقرأ الحسن الاولان واعرابه
اعراب الاوليان قال ابو اسحق الزجاج هذا موضع من اصعب ما في القرآن اعرابا
قال الشهاب السمين لقد صدق والله فيما قال ثم بسط القول في ذلك وختمه
بان قال قد جمع الزمخشرى ما قلته باوجز لفظ والله تعالى اعلم فيقسمان بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما اصدق منها واولى بان تقبل وما اعتدينا اى وما تجاوزنا فيها
الحق انا اذا لمن الظالمين الواضعين الباطل موضع الحق او الظالمين انفسهم
ان اعتدينا قال القاضى ومعنى الآيتين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغى
ان يشهد عدلين من ذوى نسبه او دينه على وصيته او يوصى اليهما احتياطا
فان لم يجدهما بان كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب
اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة
ومظنة حلف آخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين
فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث اما لظهور خيانة
الوصيين فان تصديق الوصى باليمين لامانته او لتغيير الدعوى اذ روى ان
تميما الدارى وعدى بن بداء خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين
ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل
فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه
ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة فطالبوهما
بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها الذين آمنوا
الآية فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما
ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهما بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن
لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنزلت فان عثر الاية فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا
ولعل تخصيص العدد يعني عدد الوصي اي جعل الوصي اثنين لخصوص الواقعة والا فيكفي
وصي واحد هذا وقال العيني ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي وابو حنيفة
واصحابه لا يرون بذلك فوجهه عندهم ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما
اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة وكانت اليمين
على الورثة لانكارهما الشراء والله تعالى اعلم ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحليف
الشاهدين ادنى اي اقرب ان ياتوا بالشهادة على وجهها اي على نحو ما حملوها من غير
تحريف وخيانة فيها او يخافوا اي اقرب من ان يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي
ان يرد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا بظهور
الخيانة واليمين الكاذبة فلا يحلفون كاذبين اذا خافوا هذا الحكم وانما جمع الضمير
لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين وتخونوا امانة واسمعوا
ما توصون وتوعظون به سمع اجابة والله لا يهدي القوم الفاسقين اي ان لم
تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوما فاسقين ولا يهدي الله القوم الفاسقين الى حجة او
الى طريق الجنة فهو وعيد لهم بحرمان الهداية وقال لي علي بن عبد الله هو المعروف
بابن المديني كذا وقع في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية النسفي وقال علي بن عبد الله
بحذف كلمة لي ثم انه ذكر الحديث عن ابن المديني بغير ما يشعر عن سماع فاما ان يكون
اخذه مذاكرة او عرضا او يكون محمد بن ابي القاسم ليس بمرضي عنده وكانه الاشبه
فروى النسفي عن البخاري انه قال لا اعرف محمد بن ابي القاسم هذا كما ينبغي
وروى عمر البجيري بالموحدة والجيم مصغرا عن البخاري نحو هذا وزاد وقيل له رواه
غيره يعني روى هذا الحديث غير محمد بن ابي القاسم فقال لا قيل عنه حدثنا
يحيى بن ادم ابن سليمان المخزومي قال حدثنا ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا
بن ابي زائدة واسم ابي زائدة ميمون وقيل خالد ابو سعيد الهمداني القاضي مات
قاضيا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين ومائة عن محمد بن ابي القاسم الذي يقال
له الطويل ولا يعرف اسم ابيه ووثقه يحيى بن معين وابو حاتم وتوقف فيه البخاري
كما عرفت مع انه اخرج حديثه هذا هنا وليس له في هذا الصحيح الا شيخه عبد الملك بن

سعيد غير هذا الحديث الواحد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه
سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم
الموحدة وفتح الزاي وآخره لام مصغر كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع في رواية الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري
بذال معجمة بدل الزاي وفي رواية ابن منده من طريق السدي عن الكلبي
بديل بن ابي مارية وشذ في رواية عكرمة وغيره عند الطبري مرسلا لم يكن يسميه
ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه
بالذال المعجمة وقال الحافظ العسقلاني ورايت في نسخة مصححة من تفسير الطبري بريل
براء بغير نقطة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما وكذا اخرجه سنيد في تفسيره
مع تميم الداري وهو صحابي مشهور ينسب الى الدار وهم بطن من لخم بالمعجمة
ويقال الداري لعطار ورب الغنم وكان نصرانيا فاسلم سنة تسع وسكن
المدينة وبعد قضية عثمان رضي الله عنه انتقل الى الشام وكان يختم القران في
ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبته خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال وكان
قصة هذه قبل ان يسلم فان قيل اذا قصة قبل ان يسلم يكون الحديث من مرسل
الصحابي لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يحضر هذه القصة فالجواب انه نعم كذلك
الا انه قد جاء في بعض الطرق انه رواها عن تميم الداري نفسه بين ذلك الكلبي
في روايته فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن تميم الداري قال برئ الناس
من هذه الاية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام
قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم الحديث قال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون القصة وقعت قبل الاسلام ثم تاخرت المحاكمة حتى
اسلموا كلهم فان في القصة ما يشعر بان الجميع تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلها كانت بمكة سنة الفتح فعلى هذا يكون اسلام تميم الداري سنة سبع او ثمان
وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بداء بفتح الموحدة
وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبي عدي بن بداء مذكور في تفسير شهادة بينكم

اذا حضر احدكم الموت في الترمذي والصحيح ان عديا لم يظهر لم يبلغنا اسلامه وفي
كتاب القضاء للكرابيسي سماه البداء بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن
يحيى بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بداء كان اخا تميم الداري فان
ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حيان ان رجلين
نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والاخر يماني وفي تفسير مقاتل ايضا خرج بديل
بن ابي مارية مولى العاص بن وائل مسافرا في البحر الى النجاشي فمات بديل في السفينة
وكان كتب وصيته وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدي فاخذ منه ما
اعجبهما وكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب
فلما رد البقية متاع الى ورثته نظروا في الوصية وفقدوا بعض متاعه فكلموا تميما
وعديا فقالا ما لنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة
السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا تميم اسلم
يتجاوز الله عنك ما كان في شركك فاسلم وحسن اسلامه ومات عدي بن بداء
نصرانيا وفي تفسير الثعلبي كان بديل بن ابي مارية وقيل ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص
مسلما ومات بالشام والله اعلم **فمات السهمي بارض ليس بها مسلم** وفي رواية الكلبي
فمرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا
من تركته جاما وعظيم تجارته فبعناه بالف درهم فاقتسمناها انا وعدي **فلما فقد**
مات تركته فقدوا جاما بالجيم وتخفيف الميم اي اناء قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه
العيني بان هذا تفسير الخاص بالعام لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس **من**
فضة مخوصا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة واخره صاد مهملة اي مخطط
بخطوط طوال دقاق كالخوص اي ورق النخل وقال ابن الجوزي صيغت فيه صفائح
مثل الخوص بمعناه منقوش فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ ابي داود مخوضا
بالضاد المعجمة اي مموها والاول اشهر **من ذهب** ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة
ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما
مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما ارادا ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية
وفقدوا اشياء فسألوهما عنه فجحدوا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت

63

هذه الاية الى قوله من الاثمين فامرهم ان يستحلفوهما وفي رواية اخرى من
فضة منقوشا مذهبا وان تميما وعديا لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه فارتفعوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي
عن تميم فلما اسلمت تاثمت فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم
واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها **فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم**
وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه اي اشتريناه **من تميم وعدي بن بداء فقام**
رجلان من اوليائه اي من اولياء السهمي الميت ووقع في رواية الكلبي فقام
عمرو بن العاص ورجل اخر منهم سهمي مقاتل بن سليمان وفسر الاخر بانه المطلب
بن ابي وداعة وهو سهمي ايضا لكنه سمى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا
جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاص اظهر والله اعلم
فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال اي ابن عباس
رضي الله عنهما **وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم**
اذا حضر احدكم الموت وقال ابن زيد نزلت هذه الاية في رجل توفي وليس عنده
احد من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا
يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه
ابن جرير هذا وقد استدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق
وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور
للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال ان قوله فان عثر على انهما استحقا
اثما لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامراتان
او شاهد واحد قال وقد اجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب
وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمراتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك
استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى وتعقب بان القصة
وردت من طرق متعددة وليس في شيء منها انه كان هناك من يشهد بل في
رواية الكلبي فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم
على اهل دينه ثم انه استدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على ان

المراد بالغير الكفار والمعنى منكم من اهل دينكم او اخران من غيركم اى من غير
اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز
شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وقيل ان
الاية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبايمائها على قبول الشهادة
الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على الكافر على حالها
وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس
وابو موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعى والثورى
وابو عبيد واحمد وهولاء اخذوا بظاهر الاية وقوى ذلك عندهم حديث الباب فان
سياقه مطابق لظاهر الاية وقيل المراد بالغير غير العشيرة والمعنى منكم اى من عشيرتكم
او اخران من غيركم اى من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له النحاس بان لفظ
آخر لا بد ان يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لا يسوغ ان تقول مررت برجل
كريم ولئيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين ان يكون الاخران
كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ فى الاية لكن دل على خلاف ذلك والصحابى اذا
حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا ففيما قال رده
يختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة يختلف فيه وهو فرع شهادته فمن
قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض ابو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بانه
غير مطابق فلو قلت جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءنى رجل مسلم
وكافر آخر والاية من قبيل الاول لان قوله وآخران من جنس قوله اثنان لان
كلا منهما صفة رجلان فكانه قال رجلان اثنان ورجلان آخران وذهب جماعة
من الائمة الى ان هذه الاية منسوخة وان ناسخها ممن ترضون من الشهداء واحتجوا
بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق واجاب الاولون بان
النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان
سورة هى هذه من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس رضى الله عنهما
وكذا عن عائشة رضى الله عنها وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة
المائدة محكمة وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الاية نزلت فيمن مات مسافرا

وليس عنده احد من المسلمين اخرجه الطبرى باسناد رجاله ثقات وانكر احمد
على من قال ان هذه الاية منسوخة وصح عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه عمل
بذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبى
قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد
رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبرا الاشعرى فقال هذا
لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحلفهما بعد العصر
ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وامضى شهادتهما ورجح الفخر الرازى وسبقه الطبرى
الى ذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمومنين فلما قال او اخران
من غيركم وضح انه اراد غير المخاطبين فتعين انهما من غير المومنين وايضا فجواز
استشهاد المسلمين ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى رضى الله عنه حكم بذلك
فلم ينكره احد من الصحابة رضى الله عنهم فكان حجة وذهب الكرابيسى ثم الطبرى
وآخرون الى ان المراد بالشهادة فى الاية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة
فى آية اللعان وايدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله
وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين
لقوله فيقسمان بالله اى يحلفان فان عرف انهما حلفا على الاثم رجعت
اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف
الشهادة وقد اشترطا فى هذه القصة فقوى حملها على انها شهادة واما اعتلال
من اعتل فى ردها بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة
الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين
فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر
فى بعض المواضع كما فى الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك
لليمين ليحلف بعد الصلوة واما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة
عند قيام الريبة واما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الاية
تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما ان
يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعى الدم فى القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو

من شهادة مدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة
جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى
بالمال وحكى الطبري بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال
والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك والله
تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه في بيان سبب نزول هذه الآية المذكورة
في الترجمة والحديث اخرجه ابو داود في القضايا والترمذي في التفسير وقال انه حديث غريب
خاتمة قال الفربري قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا وانما ادخلته في الباب
لاخرج الحديث وقال محمد بن ابي القاسم لا اعرفه كما اشتهي قلت له رواه غير محمد بن
ابي القاسم قال لا وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني يستحسن هذا الحديث
حديث ابن ابي القاسم وروى عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور انتهى فلذا قال في
عنوان الاسناد وقال لي علي بن عبد الله والله تعالى اعلم باب جواز قضاء الوصي
دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير محضر من الورثة قال الداودي لا اختلاف
بين العلماء في جواز ذلك حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزار
واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين وروى عنه بلا واسطة في الحج والمغازي والنكاح والاشربة ومع
هذا تردد البخاري هنا حيث قال او الفضل بن يعقوب عنه اي عن محمد بن سابق
والفضل المذكور هو الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد
والجزية والعمرة والحديبية وهو من افراده وقد مر ذكره في البيوع قال حدثنا شيبان
اي ابن عبد الرحمن ابو معاوية سكن الكوفة واصله بصري عن فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني وقد مر في الزكوة قال قال الشعبي هو
عامر بن شراحيل الكوفي حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل
بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وقطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم
احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح همزة

وسكون المثناة التحتية وكسر الدال المهملة امر من بيدر يبيدر والبيدر المكان الذي
يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر المجذاذ وفي رواية ابي ذر عن الحموي
فبادر كل تمر على ناحيته اي اجعل كل صنف في جرين وحده ففعلت ثم دعوته فلما نظروا
اغروا مشتق من الاغراء وهو فعل لم يسم فاعله اي الحوا يقال اغري بكذا اذا لج و
اولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر رضي الله عنه فلما رأوه اغروا بي اي لجوا
في مطالبتي والحوا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدرا ثلاث
مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي
وانا والله راض ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي تمرة كذا في رواية الاكثر
بنزع الخافض وفي رواية الكشميهني بتمرة باثبات الباء فسلم والله البيادر كلها حتى اني
انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه اغروا بي بضم الهمزة على البناء للمفعول يعني هيجوا
يريد ان معنى الاغراء هو التهييج فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال ابو عبيدة
في المجاز في قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الاغراء التهييج والافساد
هذا والحديث قد مر في الصلح والاستقراض والهبة وغيرها وقد مر الكلام عليه ايضا
خاتمة اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة
على سبعين حديثا المعلق منها ثمانية عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه
فيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان المال للولد وحديثه في الوالدين وحديثه
في قصة تميم الداري وحديث الدين قبل الوصية واما حديث لا صدقة الا عن ظهر
غنى فمذكور عند مسلم بالمعنى واما حديث عثمان رضي الله عنه في بئر رومة فما هو
عنده لكن تقدم في الشرب مختصرا معلقا واغفله المزي في الاطراف هنا وهناك
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله تعالى اعلم

تمت كتاب الوصايا

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد كذا في رواية المستملي وابن شبويه الا ان المستملي اخر البسملة وفي رواية اكثر الرواة لم يقع لفظ كتاب والجهاد بكسر الجيم اصله في اللغة الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقة يقال جهدت جهدا اذا بلغت المشقة او الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في بذل كل واحد جهده وطاقته في دفع صاحبه او ما يلحق المشقة في ذلك والجهاد في الشرع قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وتقوية الدين ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما ياتيه من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب واختلف في جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او فرض كفاية وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير وهذا الكتاب مذكور هنا في جميع النسخ والشروح ما خلا شرح ابن بطال فانه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل الى هنا وصل بكتاب الاحكام باب فضل الجهاد والسير بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف جمع سيرة وهي الطريقة ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما وذكر السير هنا لان الاحكام المذكورة فيه متعلقات من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وسير اصحابه رضي الله عنهم وقول الله تعالى مجرور عطفا على فضل الجهاد وهاتان الآيتان وقعتا في سورة التوبة الا ان في رواية المستملي وابن شبويه وقع هكذا ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآيتين الى قوله وبشر المؤمنين وعند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وفي رواية الاصيلي وكريمة سيقت الآيات بتمامها واخترنا ذلك لما فيه من زيادة الفائدة قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة تمثيل لاثابة الله اياهم الجنة على بذل انفسهم واموالهم في

سبيل الله والمراد بذلك والله اعلم ما وقع في ليلة العقبة من الانصار قال محمد بن كعب القرظي وقال غيره قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين الآية يعني ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما فيه من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء في بان للمقابلة والمقدر باستحقاقهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون استئناف لبيان ما لاجله الشراء كذا قال القاضي والاظهر انه لبيان البيع الذي يستدعيه الاشتراء المذكور كانه قيل كيف يبيعون انفسهم واموالهم بالجنة فقيل يقاتلون في سبيل الله بذلا منهم لانفسهم واموالهم الى جهة الله سبحانه وتعريضا لهما للهلاك وقال الزمخشري فيه معنى الامر كقوله تعالى تجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وقوله تعالى فيقتلون ويقتلون لبيان انهم سواء قتلوا او قتلوا او اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة وقرا حمزة والكسائي بتقديم المبني للمفعول والواو لا توجب الترتيب وفعل البعض قد يسند الى الكل كما في بني فلان قتلوا زيدا او تقاتل واحد منهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد لما دل عليه الشراء فانه في معنى الوعد اخبر بان الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيل الله وعد ثابت في التوراة والانجيل والقرآن اي قد اثبته في التوراة والانجيل كما اثبته في القرآن ومن اوفى بعهده من الله مبالغة في الانجاز وتقرير لكونه حقا وذلك لان الله لا يخلف ميعادا لان اخلاف الميعاد قبيح لا يقدم عليه الكرام من الخلق مع جوازه عليهم لحاجتهم اليه فكيف بالغني الذي لا يجوز عليه قبيح قط فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب كما قال وذلك هو الفوز العظيم اي فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم الدائم المقيم

التائبون رفع على المدح اي هم التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش والمراد بهم المؤمنون المذكورون ويؤيده قراءة عبد الله وابي رضي الله عنهما التائبين بالياء الى والحافظين نصبا على المدح ويجوز ان يكون جرا صفة للمؤمنين ويحتمل ان يكون كما قال الزجاج مبتدأ خبره محذوف تقديره التائبون ايضا من اهل الجنة وان لم يجاهدوا كقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى او خبره ما بعده اي التائبون عن الكفر في الحقيقة هم الجامعون لهذه الخصال العابدون القائمون بعبادة ربهم مخلصين له الحامدون لنعمائه خصوصا على دين الاسلام وقيل لما نابهم من السراء والضراء فان قيل ما معنى كون الضراء سببا للتحميد فالجواب انه باعتبار ما في مقابلتها من الالطاف الالهية الدنيوية والاخروية قال المولى المحشي سنان وذلك ان تحمله على كون الفعل المضار بحيث ذواتها بمنزلة النعم فليفهم السائحون اي الصائمون كذا قال سفيان الثوري عن عاصم احد القراء السبعة عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذا قال الضحاك وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق ثنا ابو احمد ثنا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت سياحة هذه الامة الصيام وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وسفيان بن عيينة وآخرون وكأنهم شبهوه بها لانه يعوق عن الشهوات كالسياحة او لانه رياضة نفسانية يتوصل بها الى الاطلاع على خفايا الملك والملكوت وقال الحسن البصري السائحون الصائمون شهر رمضان وقال ابو عمرو العبدي السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد في حديث مرفوع نحو هذا فقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله ثنا حكيم بن حزام ثنا سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائحون هم الصائمون وروى ابو داود في سننه من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وعن عكرمة انه قال هم طلبة العلم وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواهما ابن ابي حاتم

وقيل طلاب الصلوة وقيل طلاب العلم صح

وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه بعضهم من مجرد السياحة في الارض والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري فان هذا ليس بمشروع الا في ايام الفتن والزلازل في الدين الراكعون الساجدون في الصلوة اي الذين يحافظون على الصلوات لا سيما مع الجماعة الآمرون بالمعروف بالايمان والطاعات واعمال الخيرات والناهون عن المنكر الذين ينهون الناس عن الشرك والمعاصي والاعمال الخبيثة والعاطف للدلالة على انه بما عطف عليه في حكم خصلة واحدة كانه قال الجامعون بين الوصفين وقيل ان الواو انما دخلت على الناهين لان الامر بالشيء نهي عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشتبه ان يريد النهي الذي هو تبع فلما ذكر الواو بين ان المراد والآمرون قصدا والناهون قصدا والحافظون لحدود الله اي فيما بينه وعينه من الحقائق والشرائع والواو للتنبيه على ان ما قبله مفصل الفضائل وهذا مجملها وقيل انه للتنبيه على ان المعنى يحفظون حدود الله في جميع الاشياء في كل شيء حد الله تعالى روي عن خالد بن ايوب انه امر امرأته في بعض الليل ان تمسك الرضاع عن المولود وقال قد تمت له سنتان فقيل له تركتها حتى ترضع تلك الليلة فقال اين قول الله تعالى والحافظون لحدود الله ولو لم يذكر الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله في الاشياء التي تقدم ذكرها وقيل انه للايذان بان التعداد قد تم بالسابع من حيث ان السبعة هو العدد التام والثامن ابتداء تعداد آخر معطوف عليه ولذلك تسمى واو الثمانية وقيل هذا قول ضعيف لا اصل له وبشر المؤمنين يعني بهم هؤلاء الموصوفين بتلك الفضائل ووضع المؤمنين موضع ضميرهم للتنبيه على ان ايمانهم دعاهم الى ذلك وان المؤمن الكامل من كان كذلك وحذف المبشر به للتعظيم كانه قيل وبشرهم بما يجل عن احاطة الافهام وتعبير الكلام والله اعلم بالمرام قال ابن عباس رضي الله عنهما الحدود الطاعة وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى تلك حدود الله يعني

طاعة الله كانه تفسير باللام لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب
نهيه حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة وقد مر في الايمان قال حدثنا
محمد بن سابق ضد اللاحق وقد مر فيما سبق قريبا قال حدثنا مالك بن مغول بكسر
الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وقد مر في اول الوصايا قال سمعت الوليد بن العيزار
بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وبالزاي ثم الراء ذكر عن ابي عمرو الشيباني
بفتح المعجمة هو سعد بن اياس وقد تقدم ذكرهما في مواقيت الصلوة قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر
الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت بتاء المتكلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني والحديث قد مضى في اول مواقيت
الصلوة واختلاف الاحاديث في افضل الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف
مقاصدهم او لاختلاف الوقت او بالنسبة لبعض الاشياء وقال الطبري انما خص
صلى الله عليه وسلم هذه الثلثة بالذكر لانها عنوان على سواها من الطاعات
فان من ضيع الصلوة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها
وعظم فضلها فهو لما سواها اضيع ولم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما
اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم
من الفساق اترك فظهر ان الثلثة تجتمع في ان من حافظ عليها كان لما
سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع واغرب الداودي فقال
في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلوة في ميقاتها كان الجهاد مقدما على بر الوالدين
وان اخرها كان البر مقدما على الجهاد وقال الحافظ العسقلاني ولا اعرف له في
ذلك مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلوة على الجهاد والبر لكونها لازمة
للمكلف في كل حيوته وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين والله تعالى
اعلم ومطابقته للترجمة في قوله الجهاد في سبيل الله حدثنا علي بن عبد الله
هو المعروف بابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان قال حدثنا
سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد

عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة واما الهجرة من المواضع التي
لا يتأتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين
احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الى دار الاسلام
ليسلم لهم دينهم ويزول الاذى عنهم والآخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة
كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجروا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ان حدثت حادثة استعان بهم في ذلك فلما فتحت
مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا
في اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا وهذا
معنى قوله ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا قال الطيبي كلمة لكن تقتضي
مخالفة ما بعدها لما قبلها اي المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة
انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب
نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك وقال النووي تحصيل
الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة باق فاذا
طلبكم الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم اي اذا استنفرتم الى الجهاد
والى طلب العلم وتعليمه فانفروا وذكر غير واحد من العلماء ان الهجرة خمسة اقسام
الاول الهجرة الى ارض الحبشة الثاني الهجرة من مكة الى المدينة الثالث هجرة
القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة
الخامس هجرة ما نهى الله عنه ونقص من الهجرة ثلثة انواع اخر وهي الهجرة الثانية
الى ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فيجب
عليه الهجرة والهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه احمد
في مسنده من رواية شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن هجرة بعد هجرة الى
مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام الحديث ولما روى الترمذي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما هذا قال وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله

بن حبشي اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده من رواية
ابي البختري الطائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى ختمها وقال الناس حيز وانا واصحابي حيز وقال لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية قال العيني الحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
المكسورة وآخره زاي ومعنى الناس في ناحية وانا واصحابي في ناحية واما حديث
عبد الله بن عمرو فاخرجه البخاري على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا
ابو داود والنسائي واما حديث عبد الله بن حبشي فاخرجه ابو داود والنسائي
من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الاعمال افضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل
فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحديث هذا وفي حديث فضالة بن
عبيد اخرجه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المهاجر من هجر الخطايا
والذنوب وفي حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن منيع في مسنده عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وفي حديث ثوبان رضي الله عنه
اخرجه البزار في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل
الكفار وفي حديث صفوان بن امية النسائي عنه انه قال يا رسول الله انهم
يقولون ان الجنة لا يدخلها الا من هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية
فاذا استنفرتم فانفروا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولكن جهاد ونية **حدثنا**
مسدد قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان قال **حدثنا حبيب** ضد العدو
بن ابي عمرة بفتح المهملة الاسدي القصاب وقد مر في اول الحج **عن عائشة بنت**
طلحة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا
نجاهد قال لكن خطاب لجمع المؤنث مجرور باللام **افضل الجهاد حج مبرور** وهو
الحج الذي لا اثم فيه او المقبول والحديث قد مضى في كتاب الحج ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم
يرد افضلية الحج على الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل

الجهاد ومع هذا الحج افضل في حقهن لقوله صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج فان
قيل القياس ان يكون الحج مطلقا للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من اركان
الاسلام وفرض عين فالجواب ان الجهاد قد يتعين وان فيه نفعا متعديا او يراد
بعد حجة الاسلام وقال امام الحرمين فرض الكفاية افضل من فرض العين وقد
مر تفصيله في كتاب الايمان وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره
صلى الله عليه وسلم لقولها نرى الجهاد افضل العمل **حدثنا اسحق** هو ابن منصور كذا
وقع في رواية الاكثر غير منسوب وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وقع هكذا اسحق
بن منصور منسوبا وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد وهو اما اسحق بن راهويه
واما اسحق بن منصور قال **اخبرنا عفان** بتشديد الفاء هو ابن مسلم الصفار
الانصاري وقد مر في الجنائز قال **حدثنا همام** بتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار
العوذي الازدي الشيباني قال **حدثنا محمد بن جحادة** بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة
الايامي ويقال الازدي **قال اخبرنا ابو حصين** بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة
وقيل بضم الحاء وفتح الصاد واسمه عثمان بن عاصم الاسدي **ان ذكوان** بفتح
الذال المعجمة هو ابو صالح السمان الزيات وقد مر مرارا **حدثه ان ابا هريرة رضي الله**
عنه حدثه قال جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه **الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد اي يساويه في ثوابه **قال** صلى الله عليه
وسلم **لا اجده** اي لا اجد عملا يعدل الجهاد **قال** صلى الله عليه وسلم وهو كلام
مستانف من كلام النبي صلى الله عليه وسلم **هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل**
مسجدك فتقوم فلا تفتر وتصوم ولا تفطر هذه الافعال كلها منصوبات بان
في قوله بان تدخل وفي رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله
قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه
وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بايات الله لا يفتر
من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني نحو هذا
الحديث من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه وقال في آخره لم يبلغ العشر

من عمله بذا او حذف النون في لا تستطيعه بغير جازم ولا ناصب لغة قال اي الرجل
المذكور ومن يستطيع ذلك وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان قال لا استطيع
ذلك وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي ان لا يعدل الجهاد شيء من
الاعمال واما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا ما العمل افضل في ايام منها في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل
الله قال ولا الجهاد في سبيل الله فيحتمل ان يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون الفضل في حديث الباب مخصوصا
بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فاصيب كما في بقية حديث ابن عباس رضي
الله عنهما خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فمفهومه ان من رجع بذلك
لا ينال الفضيلة المذكورة لكن يشكل عليه ما وقع في حديث الباب الاتي
وتوكل الله للمجاهد ويمكن ان يجاب بان الفضل المذكور اولا خاص بمن لم
يرجع ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن لا يرجع اجر في الجملة كما سياتي الكلام
فيه ان شاء الله تعالى واشد مما تقدم في الاشكال ما اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد
وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم
ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه
ظاهر في ان الذكر بمجرده افضل من ابلغ ما يقع للمجاهد وافضل مما في الجهاد
والنفقة من النفع المتعدي وقال القاضي عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم
امر الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الاعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صار
ت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لاجر المواظب على الصلوة
وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعه وفيه ان الفضائل لا تدرك
بالقياس وانما هي احسان من الله تعالى لمن شاء واستدل به على ان الجهاد افضل
الاعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان
يكون الجهاد افضل الاعمال التي هي الوسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين
ونشره واخمال الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله تعالى اعلم قال ابو

هريرة رضي الله عنه ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح بنشاط من الاستنان
وهو العدو وقال الجوهري الاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره
هو ان يلج في عدوه مقبلا ومدبرا وفي المثل استنت الفصال حتى القرعى يضرب
لمن يتشبه بمن هو فوقه في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد
به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى فيكتب له حسنات وحسنات منصوب
على انه مفعول ثان اي يكتب له الاستنان حسنات وهذا القدر ذكره ابو حصين
عن ابي صالح موقوفا وسياتي بعد بضعة واربعين بابا في باب الخيل ثلثة من
طريق بن اسلم مرفوعا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي
في الجهاد ايضا باب بالتنوين افضل الناس مؤمن مجاهد هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من الانجاء وقرا ابن عامر تنجيكم بالتشديد
من التنجية اي تخلصكم وتبعدكم من عذاب اليم وقد روى ابن ابي حاتم من
طريق سعيد بن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا هذه التجارة
لاعطينا فيها الاموال والاهلين فنزلت تؤمنون بالله الاية هكذا ذكره مرسلا وروى
هو والطبري من طريق قتادة قال لولا ان الله بينها ودل عليها لتلهفت عليها رجال
ان يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل
الله باموالكم وانفسكم استيناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد
المؤدي الى كمال عزهم والمراد به الامر لانه دلالة على التجارة المنجية وتعليم لها والمتعارف
في التعليم هو الامر والنهي وانما جيء بلفظ الخبر ايذانا بان ذلك لا يترك كانه وجد
وحصل فان المتبادر من تؤمنون وتجاهدون هو معنى الحال والاستمرار التجددي
ذلكم خير لكم يعني ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم
تعلمون ان كنتم من اهل العلم اذ الجهل لا يعتد بفعله فتعلمون منزل منزلة اللازم
وجعله الزمخشري من حذف المفعول به اختصارا حيث قال معناه ان كنتم
تعلمون انه خير لكم كان خيرا لكم والتفسير الاول ابلغ وادل على التوبيخ لدلالته على
الشك وكونهم من اهل العلم مطلقا يغفر لكم ذنوبكم جواب للامر المدلول عليه

بلفظ الخبر او الشرط او استفهام دل عليه الكلام تقديره ان تؤمنوا وتجاهدوا
او هل تقبلون ان ادلكم يغفر لكم ويبعد جعله جوابا لهل ادلكم لان مجرد دلالته لا
توجب المغفرة وانما جعل يقيموا الصلوة جوابا للامر في سورة ابراهيم ايذانا
بانهم لفرط مطاوعتهم الرسول بحيث لا ينفك فعلهم عن امره فلا يخالف هذا
لانه فرق بين المقامين فان الاضافة التشريفية في عبادي هناك يدل على
انهم من خلصان المؤمنين مطاوعون للامر وهاهنا مفتتح السورة و
قوله ان كنتم تعلمون هنا يدل على ما يدل وعليك بالتامل الصادق ويدخلكم جنات
وانما جمع لان الجنان على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما سبع جنة الفردوس
وجنة عدن وجنة نعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة
منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال تجري
من تحتها الانهار اي من تحت اشجارها كانهارها جارية تحت الاشجار النابتة
على شواطئها وعن مسروق ان انهار الجنة تجري في غير اخدود ومساكن طيبة
يستطيبها النفس او يطيب فيها العيش وفي الحديث انها قصور من اللؤلؤ والزبرجد
والياقوت الاحمر في جنات عدن اقامة وخلود وعنه صلى الله عليه وسلم عدن دار
الله التي لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر لا يسكنها غير ثلثة النبيين و
الصديقين والشهداء يقول الله تعالى طوبى لمن دخلك والعطف اشارة
الى تغاير الوصف وكانه وصفه اولا بانه من جنس ما هو ابهى الاماكن التي
يعرفونها لتميل اليه طباعهم اول ما يقرع اسماعهم ثم وصفه بانه محفوف بطيب
العيش معرى عن شوائب الكدورات التي لا تخلو عن شيء منها اماكن الدنيا
وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ثم وصفه بانه دار اقامة وثبات لا يعتريهم
فيها فناء ولا تغير ذلك اي ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم الذي يستحقر
دونه الدنيا وما فيها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن الزهري هو ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسم القائل يا رسول الله اي الناس افضل اي اكثر ثوابا وفي رواية مالك من

طريق عطاء بن يسار مرسلا وقد وصله الترمذي والنسائي وابن حبان من
طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي
الله عنهما خير الناس منزلا وفي رواية للحاكم اي الناس اكمل ايمانا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وكان
المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس
المراد من اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل
المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي ثم قالوا
هذا عام مخصوص او التقدير ان هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل
وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على هذا ان في بعض طرق النسائي
لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر
فرسه وانما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة كما سيجيء لان الذي يخالط
الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بهذا فهو مقيد بوقوع
الفتن قالوا ثم من قال صلى الله عليه وسلم مؤمن في شعب من الشعاب
والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة واخره باء موحدة هو ما
انفرج من الجبلين وهو خارج على سبيل التمثيل لا التقييد بنفس الشعب
وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث
بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا عن الناس فكل
موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى يتقي الله ويدع الناس
من شره وفي رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري يعبد الله ربه وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعتزل
شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي ذباب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا مر بشعب فيه عيين عذبة فاعجبته فقال لو اعتزلت
ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل
الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل العزلة والانفراد
لما فيه من السلامة من الغيبة واللهو واللغو ونحو ذلك واما اعتزال الناس

اصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس
فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في
شعب من هذه الشعاب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويدع الناس الا من خير
اخرجه مسلم وابن حبان من طريق اسامة بن زيد الليثي عن بعجة بفتح الموحدة
والجيم بينهما مهملة ساكنة واما عند عدم الفتن فقال النووي مذهب الشافعي
واكثر العلماء ان الاختلاط اشبه ط رجاء السلامة افضل ومذهب طائفة ان الاعتزال
افضل ويدل للقول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس
ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
رواه الترمذي في ابواب الزهد وكذا ابن ماجه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الجهاد وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الفتن حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله هذه الجملة وقعت معترضة
يعني والله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمة الله فذلك المجاهد في سبيل
الله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد اشرك مع سبيل
الله سبيل الدنيا كمثل الصائم القائم وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه كمثل الصائم القانت بايات الله لا يفتر من صلوة
ولا صيام زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطا وابن
حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع
ولاحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وشبه حال الصائم القائم بحال
المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لان المراد من الصائم
القائم لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة

من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث ان المجاهد ليستن فرسه فيكتب له
حسنات واصرح منه قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الايتين وقال
العيني شبهه بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات كذلك المجاهد
ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله والله اعلم وتوكل
الله للمجاهد في سبيله وقد تقدم في كتاب الايمان بلفظ انتدب الله وفي
رواية مسلم من هذا الوجه تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان
بي وفيه التفات لان فيه انتقالا من ضمير الغيبة الى الحضور وقال ابن مالك فيه
حذف القول والاكتفاء بالمقول وهو سائغ شائع سواء كان حالا او غير حال
فمن الحال قوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت اي قائلين ربنا
وهذا مثله اي قائلا لا يخرجه وقد اختلف الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه
في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته وسياقه كذلك من طريق
ابي الزناد واخرجه الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد
في سبيل الله وتصديق كلماته وقد اخرجه احمد والنسائي من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما فوقع في روايته التصريح بانه من الاحاديث الالهية ولفظه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا
في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان رجعته ان ارجعه بما اصاب من اجر او
غنيمة الحديث رجاله ثقات واخرجه الترمذي من حديث ابي عبادة بلفظ يقول
الله عز وجل المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان رجعته باجر او غنيمة الحديث
صححه الترمذي قوله هو ضامن اي مضمون او معناه ذو ضمان ولفظ الضمان
والتوكل والتكفل والانتداب كله بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك
التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن
الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة
المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم وتركن اليه قلوبهم وقوله لا يخرجه الا الجهاد نص

على اشتراط خلوص النية في الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد احد عشر بابا بان
يتوفاه ان يدخله الجنة اي ضمن الله بملابسة توفيه ان يدخله الجنة وبمعنى بان
يدخله الجنة ان توفاه وقد وقع في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان ان توفاه
بالشرطية والفعل الماضي اخرجه الطبراني وهو واضح وقوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب
ولا عذاب او المراد يدخله ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا
التقرير يندفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما
لان حصول الاجر دخول الجنة دخولا خاصا وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان
يدخلها اثر وفاته تخصيص للشهداء او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك
كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وان في الموضعين مصدرية
كما لا يخفى او يرجعه بفتح الياء والنصب عطفا على يتوفاه اي او بان يرجعه
على تقدير عدم التوفي سالما حال من الضمير المنصوب في يرجعه مع اجر
او غنيمة اي اجر خالص او مع غنيمة معها اجر وكانه سكت عن الاجر الثاني
الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل على هذا التاويل ان ظاهر
الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر وليس ذلك بمراد بل المراد او غنيمة معها اجر انقص
نقص من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه
واتم اجرا عند وجودها وقال الكرماني اي ضمن الله بملابسة التوفي ادخال الجنة
وبملابسة عدم التوفي الرجع بالاجر والغنيمة فلا يخلو الحال من الشهادة او السلامة
فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من اجر او
غنيمة مع جواز الاجتماع فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع انتهى وقيل في
الجواب عن الاشكال المذكور ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحها التوربشتي والتقدير باجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من
طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا وقع عند النسائي من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بالواو ايضا وكذا
اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه بلفظ بما نال من اجر
وغنيمة فان كانت هذه الرواية محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث

بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لانه
يقتضي من حيث المعنى ان يكون الضمان وقع بمجموع الامرين لكل من رجع
وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة فما فر منه الذي ادعى
ان او بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة
رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة
معا وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا
ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم
اجرهم وهذا يؤيد التاويل الاول ان الذي يغنم يرجع باجر لكنه انقص
من اجر من لم يغنم فيكون الغنيمة في مقابلة جزء من اجر الغزو فاذا قوبل
اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه بها باجر من لم يغنم مع اشتراكهما
في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذا موافق
لقول خباب في الحديث الصحيح الاتي فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيئا
الحديث واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد باخذه الغنيمة بانه مخالف لما
يدل عليه اكثر الاحاديث وقد اشتهر تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل
الغنيمة وجعلها من فضائل امته فلو كانت تنقص الاجر ما وقع التمدح بها
وايضا فان ذلك يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل
احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وقد سبق الى هذا الاشكال
ابن عبد البر وحكاه القاضي عياض وذكر ان بعضهم اجاب عنه بانه
ضعف حديث عبد الله بن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئ وليس
بمشهور وهذا مردود لانه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن
يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة
اخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الاطناب في رده
اذ لو كان الامر كذلك لم يبق لهم ثلث الاجر ولا اقل منه ومنهم من حمل
نقص الاجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد

للجهاد محضا وفيه نظر لان صدر الحديث مصرح بان المقسم راجع الى من
اخلص لقوله في اوله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسولي وقال القاضي
عياض الوجه عندي اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما
ولم يجب عن الاشكال المتعلق باهل بدر وقال ابن دقيق العيد
لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت
بحسب زيادة المشقة فيما كان اجره بحسب مشقته اذ للمشقة دخل في الاجر وانما
المشكل العمل المتصل باخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الاجر لما كانت
الصالح يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بان اخذها من جهة تقديم
بعض المصالح الجزئية على بعض لان اخذ الغنائم اول ما شرع كان عونا
على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض
النقص في الاجر من حيث هو واما الجواب عمن استشكل ذلك بحال اهل
البدر فالذي ينبغي ان يكون التقابل بين كمال الاجر ونقصانه لمن
يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان اهل بدر مثلا عند عدم
الغنيمة افضل منهم عند وجودها فلا ينفي ذلك ان حالهم افضل من
حال غيرهم من جهة اخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان اجرهم
بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان
لا يكون وراءهم مرتبة اخرى واما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد اذ لا يلزم
من الحل ثبوت وفاء الاجر لكل غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب
بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب
ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في اخذ الغنيمة وصحة التمدح باخذها
لا يلزم من ذلك ان كل غاز يحصل له من اجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا
البتة وقال الحافظ العسقلاني والذي مثل باهل بدر اراد التهويل والا فالامر
على ما تقرر آخرا من انه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة ان يكونوا في
حال اخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم
لم يغنموا شيئا بل للبدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان

يقول لو فرض ان اجر البدري بغير غنيمة ستمائة والاحدي مثلا بغير غنيمة مائة
فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان للبدري لكونه
اخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون اكثر اجرا من الاحدي وانما امتاز
اهل بدر بذلك لكونها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار
وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد
المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله تعالى اعلم واختار
ابن عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم ان الذي لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته
من الغنيمة كما يؤجر من اصيب بماله وكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة
عند ذلك كالنقص من اصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتأخرين للتعبير
بثلثي الاجر في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حكمة لطيفة بالغة وذلك
ان الله تعالى اعد للمجاهدين ثلث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان
السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له
ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك
ثوابا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا فات عليك
شيء من امر الدنيا عوضتك عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل
للفريقين معا قال وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين اجرا بطريق
المجاز والله اعلم وفي الحديث ان الفضائل لا تدرك بالقياس بل هي فضل الله
سبحانه وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وفيه ان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب
لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه النسائي ايضا في الجهاد **باب الدعاء بالجهاد** بان يقول اللهم
ارزقني الجهاد او يقول اللهم اجعلني من المجاهدين **والشهادة** اي الدعاء بالشهادة
بان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك **للرجال والنساء** متعلق بالدعاء
واشار بذلك الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هم والنساء في ذلك سواء
قال ابن المنير وغيره ان الظاهر ان الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر

على المسلم واعانة من يعصي الله على من يطيعه لكن القصد الاصلي انما هو حصول
الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصودا لذاته وانما يقع
من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم
وقهرهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة
ولما حاصل ان القصد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء واما قتل
الكافر فليس ذلك مقصود الداعي وانما هو من ضرورة حصول تلك المراتبة العظمى
والله اعلم وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك وهذا
التعليق قد مضى موصولا واخرجه باتم منه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث
عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك
واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد
نبيك قالت قلت وانى ذلك قال ان الله يأتي بامره ان شاء حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه سمعه اي ان اسحق سمع انسا رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام ضد حلال بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وآخره نون هو ابن خالد بن زيد حرام بن
جندب بن عامر بن تميم بن عدي بن النجار فتطعمه وكانت ام حرام تحت
عبادة بن الصامت وكانت ام حرام اخت ام سليم وخالة انس بن مالك رضي
الله عنه وقال ابو عمر لا اقف على اسم لها صحيح واظنها ارضعت النبي صلى الله عليه
وسلم وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بمحرم وقد انبانا
غير واحد من شيوخنا عن ابي محمد بن فطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال
انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفلي ام
حرام رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت
من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا ابن وهب ام حرام احدى

خالات

خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع قال ابو عمر فاي ذلك كان فام حرام
محرم منه وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر ابن العربي عن
بعض العلماء ان هذا مخصوص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحمل دخوله
عليها انه كان قبل الحجاب الا ان قوله تفلي رأسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزي
انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت آمنة من الرضاع وقال الحافظ
الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج
او تابع سيما اذ كانت مسنة مع ما ثبت عصمته صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر
حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل وعبادة بن الصامت
انصاري خزرجي سالمي يكنى ابا الوليد قال الاوزاعي اول من ولي قضاء فلسطين عبادة
بن الصامت مات سنة اربع وثلثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن
اثنتين وسبعين فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت
تفلي رأسه بفتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من رأسه وتقتله
من فلى يفلي من باب ضرب يضرب والفلي اخذ القمل من الرأس فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك جملة وقعت حالا قالت فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي على البناء للمفعول غزاة
جمع غاز حال من الواو في عرضوا في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بفتح
المثلثة والموحدة وبالجيم قال الخطابي ثبج البحر متنه وظهره ومعظمه وثبج كل شيء
وسطه وفي بعض الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله والثبج
ايضا ما بين الكتفين ملوكا على الاسرة نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على
الاسرة وهو جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق وهو اسحق بن عبد الله
الراوي عن انس رضي الله عنه قال ابو عمر اراد انه رأى الغزاة في البحر على الاسرة في
الجنة ورؤيا الانبياء عليهم السلام وحي ويشهد له قوله تعالى على الارائك متكئون
وبه جزم ابن بطال حيث قال انما رأى انهم ملوكا على الاسرة في الجنة في رؤياه وقال القرطبي
يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في غزوهم اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم و
استقامة امرهم وكثرة عددهم وقيل يحتمل ان يكون حالتهم في الدنيا كالملوك

على الاسرة لا يبالون باحد قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع راسه اى فنام ثم استيقظ وهو يضحك
فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما
قال في الاولى قيل رؤياه الثانية كانت في شهداء البر فوصف حال البر والبحر بانهم
ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت من الاولين خطاب لام حرام والمراد بالاولين هم
الذين عرضوا اولا وهم الذين يركبون ثبج البحر فركبت اى ام حرام البحر
في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر
فهلكت وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية
زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة
سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه على ظاهره والاول
اشهر وهو ما ذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني واختلفوا في انه متى جرت
الغزوة التي توفيت فيها ام حرام رضي الله عنها فقال البخاري ومسلم في زمن
معاوية قال القاضي اكثر اهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله عنه فعلى
هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في تلك الغزوة
انتهى وقال العيني كان عمر رضي الله عنه قد منع المسلمين من الغزو في البحر
شفقة عليهم واستاذنه معاوية في ذلك فلم ياذن له فلما ولي عثمان رضي الله
عنه استاذنه فاذن له وقال لا تكره احدا من اراد طائعا فاحمله فسار في جماعة
من الصحابة منهم ابو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان
وشداد بن اوس وابو الدرداء في اخرين وهو اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل
قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام
بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون
ويستشفون به ويقولون قبر المراة الصالحة فقوله حين خرجت من البحر اراد به
حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة والله اعلم وفي الحديث جواز دخول الرجل
على محرمه ام ملاستها بها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة اكل ما قدمته امراة

الى ضيفه من مال زوجها لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام هو للرجل
قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين يسرهم دخول سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك
من مال زوجها لعلمها انه كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترض
عليه القرطبي فقال حين دخوله صلى الله عليه وسلم ام حرام لم تكن زوجا
لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ انما تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند
مسلم فتزوجها عبادة بعد وفيه جواز فلي الراس وقتل القمل وغيره من المؤذيات
وقيل وهو مستحب وفيه نوم القائلة لانه يعين البدن لقيام الليل وفيه جواز
الضحك عند الفرح لانه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون امته
تبقى بعده متظاهرين على امور الاسلام قائمين بالجهاد وامور الاسلام
قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه جواز ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن
زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي
الله عنهما فانهما منعا من ركوبه ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للاخرة
وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع على
عورة وخصته بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش
فيه فان قيل روى ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فان
تحت البحر نارا وتحت النار بحرا فالجواب ان هذا حديث ضعيف ولما رواه
الخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر وفيه اباحة
الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخاري لذلك كما سياتي وفيه ان الوكيل او
المؤتمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيما فعله في ماله جاز له فعل ذلك
واختلف العلماء في عطية المراة من مال زوجها بغير اذنه وقد مر هذا والحمد
وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز ماض الى يوم القيامة وفيه تمني الغزو

والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم وفيه علم من اعلام
النبوة وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها ومنها جهاد امته في البحر
وضحكه دال على ان الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم
في جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لام حرام انت من
الاولين فكان كذلك ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون
لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وانها تكون معهم وقد وجد
من فضل الله كل ذلك وكل ذلك لا يعلم الا بالوحي وفيه ان رؤيا الانبيا عليهم
السلام حق وفيه ضحك المبشر اذا بشر بما يسره كما فعل الشارع صلى الله عليه
وسلم وفيه فضل لمعاوية رضي الله عنه بان الله قد بشر به نبيه صلى الله عليه
وسلم في النوم لانه اول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الاولين
وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون
ثنا انس بن عوف عن ابن سيرين عن العجفا السلمي قال قال عمر رضي الله
عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة وفيه
دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر
مثل ما للمباشر وكانت النسا اذ يغزون يستقين الماء ويداوين الكلمى و
يصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة وفيه ان الموت في سبيل الله
والقتل سواء او قريب من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت او
قريب من السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت
في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله تعالى والذين هاجروا في سبيل
الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وبقوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في
سبيل الله فخر عن دابته او لدغته حية فمات او مات حتف انفه فقد وقع
اجره على الله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من قتل
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود

من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول
عن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقصه
فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شا الله تعالى
فهو شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحلواني في كتاب المعرفة
ثنا ابو علي الحنفي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في
محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد
وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من
حديث كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يوم بدر ورأى قتيلا
يا عمر ان للشهداء سادة واشرافا وملوكا وان هذا منهم واختلفوا في شهيد
البحر هل هو افضل ام شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر ولا خلاف بين
اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه حين ارتجاجه
والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن محمد
بن الصباح ثنا يحيى بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى ثنا سعيد بن
صفوان عن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن بردة سمعت عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل شيء الا الدين والغرق
في البحر يكفر ذلك كله وحديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى
بن سعيد عن عطا بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا غزوة في البحر خير من عشر
غزوات في البر وروى ابو داود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد والغرق
له اجر شهيدين وروى ابن ماجه من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في
البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله وروى ابن ماجه ايضا من حديث سليم
بن عامر قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول شهيد مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين

الموجبين كف طمع الدنيا في طاعة الله فان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح
الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد
البحر الذنوب والدين قوله المائد هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب
السفينة بالامواج قوله الغرق بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه
الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله والذي يسدر من السدر بالتحريك وهو
تحير البصر وكثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا قوله كالمتشحط
في دمه هو الذي يتمرغ ويضطرب ويتخبط في دمه هذا وقال ابن التين ليس في
الحديث تمني الشهادة انما فيه تمني الغزو فلا مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب
عنه بان الثمرة العظمى من الغزو هي الشهادة فتمني الغزو هو تمني الشهادة والله
تعالى اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد وفي الاستيذان ايضا واخرجه مسلم في الجهاد
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وقال الترمذي حسن صحيح باب
درجات المجاهدين في سبيل الله والمجاهد في سبيل هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة
الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي
غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله تعالى ليضل
عن سبيل الله ويتخذها هزوا الضمير يعود على آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل
لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه
وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا انتهى ويحتمل ان يكون قوله تعالى هذه
اشارة الى الطريقة المذكورة سبيل فلا يكون فيه دليل على تأنيث السبيل وقال
ابن سيدة السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الله طريق الهدى الذي دعا اليه
ويجمع على سبل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه غزى بضم الغين وتشديد الزاي
مع التنوين اصله غزي واحدها غاز كسبق وسابق وجاء غزاء مثل فسق
وفاسق وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو كلام ابي عبيدة قال وهو مثل
قول وقال هم درجات لهم درجات فسر قوله تعالى هم درجات بقوله لهم درجات
اي لهم منازل عند الله وقيل تقديره ذوو درجات هو كلام ابي عبيدة ايضا
قال قوله هم درجات اي منازل ومعناه لهم درجات وليس المراد بذلك ان اللام

78

مقدرة في قوله هم بل المعنى انهم شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت
في الثواب والعقاب وحاصل معناه لهم درجات حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي ابو زكريا الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو من جملة الائمة
الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وآخره
حاء مهملة على صيغة التصغير هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقب
غلب عليه واشتهر به عن هلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال
هلال بن ابي هلال الفهري المدني وفي رواية محمد بن فليح عن ابيه حدثني
هلال عن عطاء بن يسار كذا وقع في رواية الاكثرين عن فليح وقال ابو عامر
العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطاء
بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو وهم من فليح في حال
تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو في الباب الذي
يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن
هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث فلعل ذهنه انتقل من حديث الى حديث وقد بينه يونس
بن محمد في روايته عن فليح على انه ربما كان يشك فيه فاخرج احمد عن يونس عن
فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة او عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه فذكر هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه الا عن ابن ابي عمرة قال يونس
ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم يشك انتهى وكأنه رجع الى الصواب
فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فاخرجه من طريق ابي عامر والله الهادي
الى الصواب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله
قال الكرماني اي كالحق وقال العيني معناه حقا بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب
ان يدخله الجنة فان قيل الايمان بمجرده يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلوة والصيام
فالجواب انما ذكرا اهتماما بشأنهما وتنبيها على شرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد
الملائكة كذا قال الكرماني وفي تنظيره نظر فافهم فان قيل فلم ما ذكر الحج والزكوة وهما

ايضا من اركان الاسلام فالجواب انه لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت
او على انه سمع كذا قال الكرماني ايضا وفي ذلك تبع ابن بطال وفيه نظر ايضا لان
الزكوة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهو ما لم يأت النبي
صلى الله عليه وسلم الا بخيبر وقد ثبت الحج في رواية الترمذي في حديث معاذ بن
جبل رضي الله عنه وقال فيه لا ادري اذكر الزكوة ام لا على ان الحديث لم يذكر لبيان
الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما
الزكوة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي جاهد في سبيل
الله او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي رواية او جلس في بيته وفيه تأنيس وتسلية
لمن حرم الجهاد في سبيل الله وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض
ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين وفي صحيح مسلم من حديث انس رضي
الله عنه يرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وعند الحاكم من سأل
القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وعند النسائي بسند جيد عن معاذ
يرفعه من سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد
قالوا يا رسول الله قيل الذي خاطبه بذلك وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في حديث
الترمذي قال حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج
البيت لا ادري اذكر الزكوة ام لا كان حقا على الله ان يغفر له ان هاجر في سبيل الله
او مكث بارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذر الناس يعملون فان الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض
والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة
فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس وقيل ابو الدرداء رضي الله عنه كما وقع عند
الطبراني واصله عند النسائي لكن قال فيه فقلت افلا نبشر الناس قال صلى الله
عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين
الدرجتين كما بين السماء والارض وفي رواية محمد بن جحادة عند الترمذي

19

ما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وروى الطبراني
من هذا الوجه خمسمائة عام فان كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة
الى اختلاف السير وزاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن
لوسعتهم وقال هذا حديث غريب قال الكرماني فان قلت لما سوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة ورأى استبشار السامع بذلك
لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا واما
الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال
ولا تكتف بذلك بل زد عليه بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء بل
بشرهم ايضا بالفردوس وفيه حث على ما يحصل به اقصى درجات الجنان من
المجاهدة مع النفس قال تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده انتهى وقوله واما
الجواب الى قوله وفيه بحث من كلام الطيبي واعترض عليه بعض فضلاء العصر بانه لو
لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال الطيبي متجها لكن وردت في الحديث
زيادة دلت على ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة
فعند الترمذي من رواية معاذ رضي الله عنه قال معاذ يا رسول الله الا اخبر
الناس قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس
بما ذكرته من دخول من آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه الجنة فيقفوا عند ذلك
ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة
في قوله اعدها الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه تعقب ايضا على قول بعض
شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدمه وهو
الجلوس في الارض التي ولد فيها ووجه التعقب ان التسوية ليست على
عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات وليس في هذا السياق
ما ينفي ان يكون في الجنة درجات اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات
المجاهدين انتهى كلامه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي متجه والاعتراض عليه غير
وارد لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ رضي الله عنه وكلام الطيبي في

حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ رضي الله عنه تعليلا لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن حديث معاذ هذا لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يدانيه فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذا رضي الله عنه قال الترمذي عطاء لم يدرك معاذ بن جبل ومعاذ قديم الموت مات في خلافة عمر رضي الله عنه والله تعالى أعلم وقال القاضي عياض يحتمل أن تجري الدرجات على ظاهرها محسوسة وأن تحمل على المعنى ويراد كثرة النعم وعظم الإحسان **فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس** قيل هو البستان الذي يجمع ما في البساتين كلها من شجر وزهر ونبات وقيل هو متنزه أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وقيل الذي فيه العنب يقال كرم مفردس أي معرش وقيل هو البستان بالرومية فنقل إلى العربية وهو مذكر وإنما أنث في قوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون تأويل الجنة قاله الجواليقي عن أهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الأودية التي تنبت ضروبا من النبات وهو لفظ سرياني وقيل أصله بالنبطية فرداس وقيل الفردوس يعد بابا من أبواب الجنة **فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة** المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كما في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي خيارا قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد ويمكن أن يراد بأعلى الجنة أرفعها لأن الله مدح الجنان إذا كانت في علو قال كمثل جنة بربوة وقال ابن حبان المراد بالأوسط السعة وبالأعلى الفوقية وقال الطيبي المراد بأحدهما العلو الحسي وبالآخر العلو المعنوي والله تعالى أعلم **أُرى** بضم الهمزة أي أظن وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الإسماعيلي وغيره **وفوقه عرش الرحمن ومنه** أي من الفردوس ووهم من زعم أن الضمير للعرش **تفجر** أصله تتفجر بتائين فحذفت إحداهما أي تنشق **أنهار الجنة** وقد وقع في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الترمذي الفردوس أعلاها درجة ومنها أي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى إسحق بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة

عنه قال الفردوس وسط الجنة وأفضلها **قال محمد بن فليح عن أبيه وفوقه عرش الرحمن** يعني أن محمدا روى هذا الحديث عن أبيه فليح بإسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله أرى فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عنه بتمامه وقال أبو علي الجياني وقع في رواية أبي الحسن القابسي قال البخاري حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لأن البخاري لم يدركه والصواب قال محمد بن فليح معلقا كما رواه الجماعة وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها كما نقل ابن بطال أن الجنة قد حفت بالفردوس من كل جهة وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الجميع بالدعاء بما لا يحصل للداعي والأول أولى كما لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله إن في الجنة مائة درجة إلى آخره وقد أخرجه البخاري في التوحيد وأخرجه الترمذي في الجهاد وقد تقدم بلفظ **حدثنا موسى** هو ابن إسمعيل قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن حازم قال **حدثنا أبو رجاء** عمران بن ملحان العطاردي البصري أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر أكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة **عن سمرة** أي ابن جندب رضي الله عنه أنه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قالا أما هذه الدار فدار الشهداء** وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجنائز مفصلا بطوله في باب ما قيل في أولاد المشركين بهذا الإسناد بعينه وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبلها ومفسرة لكون المراد بالأوسط الأفضل والله أعلم **باب** فضل **الغدوة** هي من طلوع الشمس إلى الزوال من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه فيكون الغدوة بالفتح مرة من الغدو **والروحة** من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها فيكون الروحة أيضا مرة من الرواح **في سبيل الله** أي الجهاد **وقاب قوس أحدكم من الجنة** بالجر عطف على الغدوة أي وفضل قدر قوس أحدكم من الجنة والقاب بالقاف والموحدة المخففة

بمعنى القدر وقال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطابي هو ما
بين مقبض القوس وسيته وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس
وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع بلغة أزد شنوءة وقيل المراد بالقوس
هنا الذراع الذي يقاس به وكان المعنى فضل قدر الذراع من الجنة وتخصص
القوس أنثى وتصغيرها بغير ها والجمع أقواس وأقؤس وقياس وقسي وقِسي ويقال لكل
قوس قابان والأشهر أن القاب القدر وكذلك القيب بكسر القاف والقاد والقيد
بكسر القاف أيضا وعين القاب واو حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب
مصغر وهب هو ابن خالد البصري حدثنا حميد بضم الحاء هو الطويل عن أنس
بن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبي إسحق عن حميد سمعت أنس بن مالك رضي
الله عنه كما سيأتي في الباب الذي يليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لغدوة بلام القسم قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني إنه لام التأكيد فافهم وفي رواية
الكشميهني الغدوة بلام التعريف والأول أشهر في سبيل الله أي لغدوة كائنة
في سبيل الله أو روحة فقوله لغدوة مبتدأ تخصص بالصفة عطف عليه وكلمة
أو للتقسيم لا للشك وقوله خير من الدنيا وما فيها خبر مبتدأ قال ابن دقيق العيد
يحتمل هذا وجهين أحدهما أنه من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له
في النفس لكون الدنيا محسوسة مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة
بها وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني أن
الثواب الحاصل من ذلك خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا
بحذافيرها لأنفقها في طاعة الله تعالى وقيل معناه أنه لو عمر مدة الدنيا وصرف
جميع أوقاته في طاعة الله تعالى غير الجهاد لكان غدوة في الجهاد أفضل من ذلك
والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الثواب
على غدوة واحدة في الجهاد خير من الثواب الذي يحصل له لو ملك ما في الدنيا
وأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد ومن الثواب الذي يحصل له لو عمر
مدة الدنيا وصرف جميع أوقاته في طاعة الله تعالى غير الجهاد فكيف بمن حصل له
من الجهاد أعلى الدرجات والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من

بلدته بل يحصل ذلك بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو وقال النووي
وكذا غدوة وروحة في موضع الغزو لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل
الله والنكتة في تمثيله صلى الله عليه وسلم بذلك والله تعالى أعلم هي أن سبب
التأخر عن الجهاد هو الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه على هذا القدر أفضل
من جميع الدنيا وما فيها حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال
حدثني بالإفراد أبي أي فليح عن هلال بن علي تقدم ذكرهم في الباب
الذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري من أهل المدينة
واسم أبي عمرة عمرو بن محصن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لقاب قوس في الجنة وفي حديث أنس رضي الله عنه في
الباب الذي يليه لقاب قوس أحدكم وهو المطابق للترجمة هذا الباب
خير وأفضل مما تطلع عليه الشمس وتغرب واللام في لقاب للتأكيد أو للقسم و
قال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب هو المراد
بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها والمعنى على ما قال المهلب
أن ثواب هذا الزمن القليل من الدنيا وما فيها كلها لأنها فانية لا بقاء
لها وذلك الثواب باق لا انقطاع له وأن مقدار قوس في الجنة
خير من مواضع الدنيا كلها بأبنيتها وقصورها وأشجارها وأنهارها والمراد
تحقير الدنيا والترغيب في الجهاد إذ بهذا الزمن القليل يعطى إياه في
الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق
ماله وقال العيني هذا منه صلى الله عليه وسلم إنما هو على ما استقر في النفوس
من تعظيم ملك الدنيا وأما على التحقيق فلا يدخل الجنة مع الدنيا تحت أفعل
إلا كما يقال العسل أحلى من الخل وزيد أفقه من الحمار حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة وقد تكرر ذكره قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن
دينار المدني وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة هو سلمان الكوفي
عن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

الروحة والغدوة بلام التعريف فى كليهما وفى رواية مسلم غدوة او روحة
وفى رواية الطبرانى من طريق ابى غسان عن ابى حازم لروحة بلام التاكيد
فى سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وفى رواية مسلم خير من الدنيا وما
فيها وهو بمعنى واحد واخرجه مسلم فى الجهاد وكذا النسائى وابن ماجه و
مطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة تتمة روى ابن المبارك فى كتاب
من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا
فيهم عبد الله بن رواحة فتاخر ليشهد الصلوة مع النبى صلى الله
عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو
انفقت ما فى الارض ما ادركت فضيلة غدوتهم وهذا يؤيد الثانى
من الوجهين اللذين ذكرهما ابن دقيق العيد واخرج احمد فى مسنده
والطبرانى فى الكبير من حديث ابى امامة رضى الله عنه مطولا وفيه والذى
نفسى بيده لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها و
لمقام احدكم فى الصف خير من صلوته ستين سنة واسناده ضعيف

باب الحور العين وصفتهن كذا فى رواية الاكثر ووقع فى رواية ابى
ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا الحور مرفوع على انه مبتدأ
وخبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن ما نذكره والعين
مرفوع على الوصفية وقوله وصفتهن ايضا مرفوع عطفا على الحور
واما على الاول فكلها مجرور باضافة الباب اليها والحور بضم الحاء
جمع حوراء قال ابن سيده الحور ان يشتد بياض بياض العين
سواد سوادها وتشتد حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حولها وقيل الحور
شدة سواد المقلة شدة بياض الجسد وقيل الحور ان تسود العين
كلها مثل الظباء والبقر وليس فى بنى ادم حور وانما قيل للنساء حور العين
لانهن يشبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحور ان يكون البياض محدقا
بالسواد كله وانما يكون هذا فى البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال
الاصمعى لا ادرى ما الحور فى العين يقال حور حورا واحور فهو احور

والمراة حوراء والجمع حور والاعراب تسمى نساء الامصار حواريات لبياضهن
وتباعدهن عن قشف الاعرابيات والعين بكسر العين وسكون الياء
جمع عيناء وهى الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع بضم العين فكسرت
لاجل الياء ووجه دخال هذا الباب بين الابواب المذكورة هنا هو انه لما ذكر فضائل
المجاهدين وذكر ان فى الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها المراة لو اطلعت الى آخره و
هى من الحور العين ترجم لهن بابا بالطريق الاستطراد يحار فيها الطرف اى يتحير فيهن
البصر لحسنهن وهو من الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال الزمخشرى الطرف لا يثنى ولا
يجمع لانه فى الاصل مصدر قال ابن التين هذا يشعر بان البخارى اى اشتقاق الحور
من الحيرة حيث قال يحار فيها الطرف اصله يحير فاداته بانية والحور مادته واو ثم
قال واما قوله ان حوراء عيناء من العين الحير فهو لا تابع ثم قال الحافظ العسقلانى
لعل البخارى لم يرد الاشتقاق الاصغر وتعقبه العينى بانه لم يقل احد بالاشتقاق فى
الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلثة انواع اشتقاق صغير واشتقاق كبير واشتقاق
اكبر والاصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من الانواع الثلثة كما لا يخفى ذلك
على من له بعض تعلق من علم التصريف انتهى اقول والظاهر ان قوله يحار فيه الطرف
بيان لبعض صفتهن لا بيان الاشتقاق فافهم شديدة سواد العين شديدة
بياض العين قال الحافظ العسقلانى كانه يريد تفسير العين انتهى والاحرى قوله يحار فيها
الطرف على تفسير لفظ الحور وحمل قوله شديدة سواد العين على تفسير لفظ العين
والظاهر انه ايضا بيان لبعض صفتهن وزوجناهم بحور عين انكحناهم اشار
بهذا الى قوله تعالى فى سورة الدخان كذلك وزوجناهم بحور عين اى كما اكرمناهم
بجنات وعيون ولباس كذلك اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسيره
بقوله انكحناهم قول ابى عبيدة ولفظ وزوجناهم جعلناهم ازواجا اى اثنين
كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال فى موضع آخر اى جعلنا ذكران اهل الجنة ازواجا
بحور من النساء وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء قاله الاسمعيلى وغيره وفيه نظر
لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر البخارى
الجعفى المعروف بالمسندى قال حدثنا معاوية بن عمرو هو الازدى البغدادى وهو

من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في الجمعة
قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري سكن المصيصة من الشام عن
حميد هو الطويل أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال ما من عبد يموت صفة عبد وكذا قوله له عند الله خير أي ثواب
يسره أن يرجع إلى الدنيا كلمة أن مصدرية ويرجع لازم والجملة في تأويل المفرد فاعل
يسره وهو خبر ما وأن له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطف على أن يرجع ويروى
بكسر الهمزة على أنها جملة وقعت حالا إلا الشهيد مستثنى مما قبله لما يرى بكسر اللام
التعليلية من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل على صيغة
المجهول بالنصب عطف على أن يرجع مرة أخرى قال أي حميد الراوي وسمعت أنس
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لروحة بلام الابتداء في سبيل الله أو غدوة
خير من الدنيا وما فيها قد مر معناه في الباب السابق ولقاب قوس أحدكم بلام الابتداء
أيضا وقد مر تفسير قاب القاف من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما
فيها قال الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة الياء وإنما هو بكسر القاف و
تشديد الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة
الياء أي مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف إذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه
سلمنا أن المراد القد وغايته ما في الباب أن يقال قلب إحدى الدالين ياء وذلك
كثير وفي بعض النسخ قيد بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض
من المضاف إليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني قوله يعني سوطه تفسير للقيد غير
معروف ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو
السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في التفسير أسهل من الدعوى
التصحيف في الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى وقال العيني قول من
قال إن من رواه قيد بزيادة الياء بمعنى مقدار فقد صحف هو الظاهر ونفي
الكرماني التصحيف بقوله غايته ما في الباب أن يقال قلب إحدى الدالين ياء و
ذلك كثير نفي غير صحيح لأن قلب إحدى الحرفين من المثلين ياء إنما يجوز إذا أمن
اللبس ولا لبس أشد من ذلك فإن القيد بالياء بعد القاف بمعنى المقدار والقد بالكسر

والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون بعيد وأما قول بعضهم يريد
أي الحافظ العسقلاني دعوى الوهم في التفسير إلى آخره فغير صحيح لأن الأمر بالعكس
أعني دعوى التصحيف في الأصل أسهل من دعوى الوهم في التفسير لأن التفسير
مبني على صحة الأصل فافهم ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض
لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا أي عطرا أو طيبا ولنصيفها بفتح اللام للتأكيد
وفتح النون وكسر الصاد المهملة وآخره فاء هو الخمار على رأسها خير من الدنيا
وما فيها وقد ذكر العلماء أن الحور على أصناف مصنفة صغار وكبار وعلى ما
اشتهت نفس أهل الجنة وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي أنه قال
والذي لا إله إلا هو لو أن امرأة من الحور اطلعت سوارها لأطفأ نور سوارها
نور الشمس والقمر فكيف المسورة وقال أبو هريرة رضي الله عنه إن في الجنة حوراء
يقال لها العيناء إذا مشت مشى حولها سبعون ألف وصيفة عن يمينها وعن
يسارها وهي تقول أين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال ابن
عباس رضي الله عنهما في الجنة حوراء يقول لها العيناء لو بزقت في البحر لعذب ماؤه
وقال صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة الإسراء حوراء جبينها كالهلال في رأسها مائة
ضفيرة ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون ألف ذؤابة والذوائب أضوأ
من البدر وحلي لها مكلل بالدر وصنوف الجواهر على جبينها سطران مكتوب
بالدر والجوهر في الأول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني من أراد مثلي فليعمل
بطاعة ربي فقال لي جبريل هذه وأمثالها لأمتك وقال ابن مسعود رضي الله عنه
إن الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى
الشراب في الزجاج الأبيض وروي أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الحور من أي شيء خلقن فقال من ثلاثة أشياء أسفلهن المسك وأوسطهن
العنبر وأعلاهن الكافور وحواجبهن سواد خط في نور وفي لفظ سألت جبريل
عليه السلام عن كيفية خلقهن فقال يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر
والزعفران مضروبات عليهن الخيام أول ما يخلق منهن نهد من مسك أذفر أبيض
عليه يلتام البدن وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحوراء من أصابع

رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن
ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض تلبس سبعين
الف حلة مثل شقائق النعمان اذا اقبلت يتلألأ وجهها ساطعا كما يتلألأ الشمس
لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة ثيابها وجلدها وفي راسها سبعون
الف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث
كلها نقلت من التلويح لمغلطاي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولو ان
امراة من اهل الجنة الى اخره ثم هذا الحديث مشتمل على اربعة احاديث الاول
قوله ما من عبد يموت الى قوله مرة اخرى الثاني قوله وسمعت انس بن مالك الى
قوله وما فيها الثالث قوله ولقاب قوس احدكم الرابع قوله ولو ان امراة الى اخره وقال
المهلب [illegible] وحديث انس رضي الله عنه هذا يبين المعنى الذي من اجله يتمنى
الشهيد ان يرجع الى الدنيا ليقتل مرة اخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة
بالشهادة فوق ما في نفسه اذ كل واحدة يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضاءت
انتهى كلها وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد
حتى يبتدره زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا
وما فيها ولاحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا
ان للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه وتزوج ثنتين وسبعين
زوجة من الحور العين اسناده حسن واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن
معدي كرب وصححه والله تعالى اعلم باب جواز تمني الشهادة حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه
قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان
يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية اي قطعة من الجيش
يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعه السرايا سموا بذلك لانهم يكونون
خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري اي النفيس تغزو في سبيل الله ود

رواية ابي زرعة وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على
امتي وفي رواية الباب تفسير المراد بالمشقة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا
يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده
عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه ولكن لا اجد سعة
فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وفي رواية ابي
زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو
خرجت ما بقي احد فيه خير الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي
صالح من الزيادة ويشق علي ان يتخلفوا عني والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل
في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل وفي رواية ابي زرعة
بلفظ ولوددت اني اقتل بحذف القسم وهو مقدر لما بينته هذه الرواية فاللام
لام القسم وليست جواب لولا ووهم بعض شراح ان قوله ولوددت عطف على
ما قعدت فقال يجوز حذف اللام واثباتها من جواب لولا وجعل الودادة ممتنعة
خشية وجود المشقة لو وجدت وتقدير الكلام عنده لولا ان اشق على امتي لوددت
اني اقتل في سبيل الله ثم شرع يتكلف في استشكال ذلك والجواب عنه وقد بينت
رواية الباب انها جملة مستانفة وان اللام لام القسم ثم النكتة في ايراد هذه الجملة
عقب تلك ارادة تسلية المتخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذي
تسيرون له فيه من الفضل ما اتمنى لاجله اني اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود
معي من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه المشار اليه وكان ذلك حيث رجحت
مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وسياتي بيان ذلك في باب من حبسه العذر ان شاء الله
تعالى ثم انه قد استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم
مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى
والله يعصمك من الناس واعترض عليه بان نزول هذه الاية كان في اوائل ما قدم
المدينة وهذا الحديث قد صرح ابو هريرة رضي الله عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وانما قدم ابو هريرة رضي الله عنه في اوائل سنة سبع من الهجرة وقال الحافظ

العسقلاني والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله
عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر كما سيأتي بيانه في مكانه وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك
وكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قيل هذا
اشبه وسيجيء عن انس رضي الله عنه في الشهيد انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر
مرات لما يرى من الكرامة وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ذكر اصحاب احد قال والله لوددت اني غودرت مع اصحابي بنحص
الجبل ونحص الجبل ما بسط منه وكشف عن نواحيه وحكى الشيخ ابن الملقن ان بعض
الناس زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابي هريرة رضي الله عنه قال وهو
بعيد قال النووي وفي الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة شفقة النبي صلى
الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول وددت
حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة او ارجح او
لدفع مفسدة وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة والسعي في ازالة المكروه عن وفيه ايضا
انه صلى الله عليه وسلم كان يتمنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على
الوصول الى اعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمة دينه
ورغبته في الازدياد من ثواب ربه ولتأسى به امته في ذلك وقد يثاب المرء على نيته
وسيأتي في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل الى كونه وفيه اباحة القسم بالله
على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى يمين وما لا يحتاج لان في اليمين بالله تعظيما له
تعالى وانما يكره تعمد الحنث وفيه ان الجهاد ليس بفرض عين على كل احد اذ لو كان كذلك
ما تخلف الشارع عنه ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذا كانوا يطيقونه
هذا اذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم والا فهو فرض عين على كل
من له قوة ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان الخطاب يتوجه للقادر واما العاجز فمعذور
وقد قال سبحانه غير اولي الضرر وكون الجهاد فرض كفاية يؤخذ من غير هذا وسيأتي
البحث في ذلك في باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا ان الامام او العالم
يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان بمثل ما يقدر
عليه هو الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة واداب الاخلاق وفيه فضل

الشهادة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان
حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي
ثقة يكنى ابا يعقوب مات سنة احدى وثلثين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى
هذا الحديث قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب هو السختياني عن حميد بن
هلال اي ابن هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد هو زيد بن حارثة رضي الله عنه
فاصيب ثم اخذها جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ابن عمر رضي الله عنهما
كنت في غزوة موتة فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده
بضعا وتسعين جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه فاصيب ثم اخذها عبد الله
بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة كان اول خارج الى الغزوات
وآخر قادم رضي الله عنه ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة بكسر الهمزة اي من غير
ان يجعله احد اميرا لهم ففتح له وقال صلى الله عليه وسلم ما يسرنا انهم عندنا قال
ايوب هو السختياني الراوي او قال صلى الله عليه وسلم ما يسرهم انهم عندنا اي
لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان
يستشهدوا مرة اخرى وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ويظهر وجه
مطابقة للترجمة ودليل الاستثناء ما سيأتي بعد ابواب من حديث انس رضي الله عنه
الصامر فوعا من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد والحديث
عيناه صلى الله عليه وسلم تذرفان بكسر الراء اي تسيلان دمعا والجملة حالية و
تلك القصة كانت في غزوة موتة موضع من اطراف الشام على نحو مرحلتين
من بيت المقدس في جمادى الاولى سنة ثمان وكانوا ثلثة الاف ففتح الله على يدي
خالد بن الوليد وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيفا من سيوف الله وهو الذي
افتتح دمشق ومات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وعنه
انقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب
الرجل ينعى الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم باب فضل من
يصرع في سبيل الله كلمة من موصولة ولكنها ضمنت معنى الشرط فدخلت الفاء في جوابها

فمات عطف على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقد سقط لفظ فمات
من رواية النسفي فهو منهم اي ممن يجي بعد بين وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله
فضل من يصرع ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله اي ثبت اجره عند الله عز وجل ثبوت الامر الواجب قال ابو عمر روى
هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة
بن زنباع لما امروا بالهجرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا له على سرير ويحملوه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت
هذه الاية وقد قيل في ضمرة وعن زيد بن حكيم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة
يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة
طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقعت عليه ومعنى انه تحصل الثواب بقصد الجهاد
اذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع فان قوله ثم يدركه الموت
اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابته او غير ذلك فيناسب الاية الترجمة وقع
وجب ليس هذا في رواية المستملي وثبت في رواية غيره وهو تفسير ابي عبيدة في مجاز قال
قوله تعالى فقد وقع اجره على الله وجب ثوابه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة والتشديد بموحدة وقد مر في الوضوء عن
انس بن مالك رضي الله عنه خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام النبي صلى الله
عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت ما اضحكك قال اناس من
امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قالت قلت فادع
الله ان يجعلني منهم فدعا لها فيه التفات ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل
قولها فاجابها مثلها فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين
فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية
رضي الله عنه وكان ذلك سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه فلما انصرفوا
من غزوتهم قافلين الى راجعين من غزوهم فنزلوا الشام اي متوجهين الى ناحية

والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة ... ابو ضمرة بن العيص قاله الدمياطي

الشام

الشام فقربت اليها دابة لتركبها في كتبها ففيه حذف ايجاز فصرعت عنها فماتت وقد
مر الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد وسط تعقيبه للترجمة في قوله فصرعت عنها
فماتت وقد روى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من
صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكانه لما لم يكن هذا الحديث على
شرطه اشار اليه في الترجمة ولم يخرجه وهو عند الطبراني واسناده حسن وفي حديث
الباب ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب باب من ينكب
على البناء للمفعول من النكبة وهي ان يصيب العضو شيء فيدميه هكذا قال الحافظ
العسقلاني وفيه ان النكبة اعم من ذلك اذ قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من
الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر يقال اصابته نكبة وفي
بعض النسخ باب من ينكب على وزن تفعل من التفعل وفي بعضها او يطعن
في سبيل الله والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله حدثنا حفص بن
عمر الحوضي والحوضي نسبة الى حوض داود وهي محلة ببغداد وهو من افراد البخاري
قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى البصري عن اسحق هو ابن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني
سليم قال الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم
من الانصار وقال الكرماني بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
قيل انه وهم من المؤلف اذ المبعوث اليهم وهم من بني سليم لان رعلا هو بن
مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة
ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات
وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف
الفاء الاولى ابن امرئ القيس بن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوان قبيلتان
من بني سليم وعصية بطن من سليم وقال الحافظ العسقلاني والوهم في هذا
السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن
موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما

سبعين أقوام سليم إلى بني عامر فصحّف بقوله من بني سليم وقال الكرماني لا وهم في
كلام البخاري إذ يجوز أن يقال إن أقواما منصوب بنزع الخافض أي إلى أقوام
من بني سليم منضمين إلى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفى بصفة المفعول
عن المفعول أي بعث بعثا أو طائفة في جملة سبعين أو كلمة في تكون زائدة
وسبعين هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف • أي الرحمن
كاف • وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة وأهل المعاني يسمونها في
التجريدية وقد يجاب أيضا بأن كلمة من ليست بيانية بل ابتدائية أي بعث من
جهتهم أو بعث بعثا منشأ وهم بنو سليم انتهى ولا يخفى أن هذا كله تعسف أما
النصب بنزع الخافض فهو خلاف الأصل وإن كان موجودا في الكلام وأما
حذف المفعول فشائع لكن لا بد من نكتة فيه وأما القول بزيادة كلمة في فغير
ثابت والذي أجازه خصه بالضرورة ولا ضرورة هاهنا وأما تمثيله بقول الشاعر
وفي الرحمن للضعفاء كاف • فلا يتم لأنه من باب الضرورة على أنه يمكن أن
يقال إن كاف هنا بمعنى كفاية لأن وزن كاف في الأصل فاعل وفاعل يأتي
بمعنى المصدر كما في قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة أي تكذيب فإن كاذبة على
وزن فاعلة وهي بمعنى المصدر ولا يبعد أن يكون من ابتدائية وإن كان الظاهر
أن تكون بيانية والله تعالى أعلم **إلى بني عامر** أي منضمين إلى بني عامر كما تقدم
في سبعين رجلا وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة
من غيرهم قال التوربشتي كانوا من أوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون
القرآن وكانوا ردءا للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون
قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية
فقتلوهم وكان سبب بعثهم أنه قدم أبو براء عامر بن مالك الكلابي المعروف بملاعب
الأسنة على المصطفى صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الإسلام فلم يسلم وقال لو بعثت
معي رجالا إلى أهل نجد رجوت أن يجيبوا فقال أخشى عليهم قال أنا لهم جار فبعثهم
فقتلوهم فلما بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم قال هذا عمل أبي براء قد كنت

لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك أبا براء فمات أسفا على ما صنع ابن الطفيل
وكان ذلك في صفر سنة أربع من الهجرة وأغرب مكحول حيث قال إنها كانت
بعد الخندق وقال ابن إسحق فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد
بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث أصحاب بئر معونة في
صفر على رأس أربعة أشهر من أحد وقال موسى بن عقبة وكان أمير القوم
المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن أبي مرثد والصحيح هو الأول وإنما بعث مرثد إلى
الرجيع ماء لهذيل بين مكة وعسفان بناحية الحجاز مع ستة نفر ليعلموا بني
لحيان دينهم بطلب منهم فغدروا بهم وسيأتي في أواخر الجهاد في باب دعاء الإمام
أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بني سليم حين قتلوا القراء السبعين
وهو صريح في المقصود **فائدة** الطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة
بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة
فهوازن هو أخو سليم وأما بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات
فلما قدموا قال لهم خالي هو حرام بن ملحان بكسر الميم الأنصاري **أتقدمكم**
فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا أي وإن لم
يؤمنوني **كنتم مني قريبا فتقدم فأمنوه فبينما هو يحدثهم** أي يحدث بني سليم
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ للمفاجأة **أومأوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه**
بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم أي مضى **فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة**
ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا بالنصب قيل هو كعب بن زيد
وكان رجلا اشجي وفيه نظر وقال الكرماني وفي بعض الروايات كتب بدون الألف
على اللغة الربيعية **أعرج سعد الجبل قال همام** هو من رواة الحديث المذكورة في
السند **وأراه** أي أظنه ويروى فأراه بالفاء **آخر معه** وروي أنهم نزلوا بئر معونة
وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن
الطفيل العامري ومات كافرا وليس هو عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي
فلم ينظر في كتابه وقتل الرجل ثم استصرخ على بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لن
نخفر جوار ملاعب الأسنة فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية وذكوان

وغيرهما فنفروا اليه حتى احاطوا بالقوم في رحالهم فلما راوهم اخذوا سيوفهم و
قاتلوا فاستشهد السبعون كلهم فاخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا
ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا اي في جملة القران ان بلغوا قومنا ان قد
لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا يعني انه انزل الله تعالى هذه الجملة في حقهم ثم نسخ
بعد فدعا اي النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اربعين صباحا على رعل بدل من
عليهم باعادة العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم ورعل
بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون
الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبالتحتانية والنون هو ابن
هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وبني عصية بضم العين المهملة وفتح الصاد
المهملة والتشديد المثناة التحتية الذين عصوا الله ورسوله واختلف في بني لحيان
هل هم شاركوا السلميين في قتل القراء او دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لجهة اخرى قال المناوي في الفتوحات السبحانية واما بنو لحيان فهم الذين
اصابوا بعث الرجيع وانما اخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم في وقت واحد
فدعا على الذين اصابوا اصحابه في موضعين دعاء واحدا والله تعالى اعلم
ومما يستفاد من الحديث جواز الدعاء على اهل الغدر وانتهاك المحارم والاعلان
باسمائهم والتصريح بذكرهم وفي حديث انس رضي الله عنه في باب قوله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا انه دعا عليهم ثلثين صباحا وهنا
اربعين صباحا وفي المستدرك قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين
يوما ومطابقة الحديث للترجمة في كون هذا البعث المذكور قد نكبوا في سبيل الله
بالقتل حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح اليشكري عن الاسود هو ابن قيس اخو علي بن قيس البجلي الكوفي
وفي رواية عن الاسود هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة وضمها هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي وقد تقدم
ذكرهما في العيدين في باب النحر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
بعض المشاهد اي المغازي سميت بها لانها مكان الشهادة وقد دميت اصبعه

يقال دمي الشيء يدمى دمى ودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق و
الاصبع فيها عشر لغات والعاشر الاصبوع والمعنى ان الاصبع جرحت فظهر منها
الدم فقال صلى الله عليه وسلم هل انت اي ما انت الا اصبع دميت قال
النووي الرواية المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم وهو صفة الاصبع والمستثنى
منه اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها
لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة تسلية لها اي تثبتي
فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك
ايضا هدرا بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه قال وفي سبيل الله ما لقيت
قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غار فنكبت اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو الوليد لعله كان غازيا فتصحف
كما في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري المذكورة اذ اصابه
حجر فقال القاضي عياض قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول
علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين
قال الكرماني فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان يكون شاعرا بقوله وما علمناه
الشعر اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما
يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد
انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن
مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا لما قصد اليه
ليس منه كقوله وجفان كالجواب وقدور راسيات وكما يحكى عن بعض السؤال
اختموا صلوتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكي وتصور اذ
هو ذا هب الى الطبيب قولوا قد اكتوى وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم
ما علمناه الشعر هو رد على المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل
الندرة لا يلزم منه هذا الاسم انما الشاعر هو الذي ينشد الشعر وينسب
ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برا الله رسوله عن ذلك وصان قدره
عنه فالحاصل ان المنفي هو صنعة الشاعرية لا غير وقال القاضي عياض هو

بغيره يستغني عن الاعتذار وهو غفلة منه لان الرواية بالمد وقال النووي
القراءة بمهموزة بكسر التاء وبعضهم اسكنها وفي التوضيح هل انت الا اصبع الى اخره
رجز موزون وقد يقع على لسانه صلى الله عليه وسلم بمقدار البيت من الشعر
او البيتين من الرجز كقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فلو كان
هذا شعرا لكان قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له والله يتعالى عن ان
يقع شيء مما اخبره انه لا يقع او يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام الموزون
في النادر من غير قصد فليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة
بل يقع لواحد منهم كلام موزون ولا يكون بذلك شاعرا مثل قوله اسقني
في الكوز ماء يا فلان واسرج البغل وجئني بالطعام فهذا القدر ليس بشعر والرجز
ليس بشعر قاله القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن
رواحة وفيه نظر وقيل لما دعا النبي للوليد بايع ماله بالطائف وهاجر على رجليه
الى المدينة فقدمها فقد تقطعت رجلاه واصابه فقال هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت يا نفس الا تقتلي تموتي ومات في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العيني الوليد هذا هو اخو خالد بن الوليد سيف الله وقال
ابو عمر قال مصعب شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية و
كتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارا لئلا يرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه بمكة كراهة للاسلام واهله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للوليد وقال لو اتانا لاكرمناه فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع
الاسلام في قلب خالد وكان سبب هجرته رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله وقد دميت اصبعه لانه نكب اصبعه وهو اصرح في المطابقة باب
فضل من يجرح على البناء للمفعول في سبيل الله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد على البناء للمفعول من الكلم وهو الجرح
في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يكلم مسلم فقيده بالمسلم في سبيل الله

يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من خرج لتحصيل رضى الله تعالى وكل ما وقع فيه المرء
بحق فاصيب فهو مجاهد والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة اشار بها
الى شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم
والريح ريح المسك وللاصيلي او في رواية همام والعرف عرف المسك والعرف
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء بمعنى الرائحة ولاصحاب السنن وصحح
الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من
جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها
الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص
بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل ان يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت
صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا وان اثر الجراحة وسيلان الدم
يزول ولا ينفي ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم
القيمة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع
عند ابن حبان في حديث معاذ رضي الله عنه عليه طابع الشهداء وقوله كاغزر
ما كانت لا ينافي قوله كهيئتها لان المراد انها لا تنقص شيئا بطول العهد وفي الحديث
ان الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها قال العلماء والحكمة فيه
ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه ان الشهيد
يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيمة كما وصف
النبي صلى الله عليه وسلم وانظر فيه بحث العسقلاني فقال لا يلزم من غسل الدم
في الدنيا ان لا يبعث كذا ويغني عن الاستدلال لترك الغسل في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما سيأتي بسطه في
محله ان شاء الله تعالى وتعقبه العيني بان احدا ما ادعى الملازمة بل المراد ان لا
يتغير عن هيئته التي مات عليها وفيه دلالة على ان الشيء اذا حال عن حاله الى
غيرها كان الحكم للذي حال اليه كاستحالة الخمر الى الخل ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله لا يكلم احد في سبيل الله لان الكلم هو الجرح كما عرفت والحديث قد مضى
في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ولكن بغير

هذا الوجه والمعنى واحد والله تعالى اعلم باب قوله عز وجل قل اي يا محمد خطابا
للمنافقين المتخلفين الذين وصفهم الله تعالى بقوله ان تصبك حسنة اي
ان تصبك في بعض غزواتك ظفر وغنيمة تسؤهم لفرط حسدهم وان تصبك
في بعضها مصيبة شدة كما اصاب يوم احد يقولوا قد اخذنا امرنا من
قبل تبجحوا بانصرافهم واستحمدوا رأيهم في التخلف ويتولوا عن متحدثهم بذلك
ومجتمعهم له او عن الرسول وهم فرحون مسرورون قل يا محمد لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا اي الا ما اختصصنا باثباته وايجابه من النصرة او الشهادة
او ما كتب لاجلنا في اللوح لا يتغير بموافقتكم ومخالفتكم هو مولانا ناصرنا ومتولي
امرنا وعلى الله فليتوكل المؤمنون لان حقهم ان لا يتوكلوا على غيره ثم قال
تعالى قل هل تربصون بنا اي تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين اي الا احدى
العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب اما النصرة والظفر بالكفار
او الشهادة قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك
انا اذا قاتلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان غلبناهم وظفرنا بهم
يكون لنا الغنيمة والاجر وان كان علينا لنا الشهادة وهذا معنى كون الحرب
سجالا على ما سيأتي تفسيره آخر الآية ونحن نتربص بكم ايضا احدى السوأيين
ان يصيبكم الله بعذاب من عنده بقارعة من السماء او بايدينا او بعذاب
بايدينا وهو القتل على الكفر فتربصوا ما هو عاقبتنا انا معكم متربصون ما هو
عاقبتكم والحرب سجال بكسر السين جمع سجل في الاصل وهو الدلو اذا كان ملآن ماء
ولا يكون الفارغة سجلا سجالها من المساجلة وهي المناولة في الامر وان
يفعل كل من المتساجلين مثل ما يفعل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه فيكون
معنى قوله الحرب سجال يكون الامر تارة لنا وتارة علينا في الظاهر وفي الصورتين
في الحقيقة لنا فان غلبنا يكون الفتح والظفر وان غلبتم يكون الشهادة وكل منهما
حسن وهذا مطابق لمعنى الآية وكل فتح يقع الى يوم القيامة فانها احدى الحسنيين
وكل قتل في سبيل الله فانها الحسنى الاخرى وانما يبتلي الله تعالى الانبياء عليهم السلام
ليعظم لهم الثواب ولمن معهم وتبعهم ولئلا تخرق العادة الجارية بين الخلق

ولو اراد الله خرق العادة لاهلك الكفار بغير حرب لكن جرت عادة الله تعالى
بذلك وهو اعلم بالمصالح حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث هو ابن سعد قال حدثني بالافراد يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عبيد الله عن بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل قال له
سألتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال فيه تفسيره ودول
بضم الدال وكسرها جمع دولة بفتح الدال وضمها معناه رجوع الشيء اليك مرة
والى صاحبك اخرى تتداولانه وقال ابو عمرو هي بالفتح الظفر في الحرب
وبالضم ما يتداوله الناس من مال وعن الكسائي بالضم مثل العارية يقال
اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم
وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال القزاز العرب تقول الايام
دول ودول ودول ثلاث لغات وفي الباهر لابن عديس عن الاحمر جاء بالدولة
والدولة بهمز ولا بهمز وفي البارع عن ابي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو
ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب تقول دولة يعني بضم الدال ومعنى ان
الحرب دول شيء يتداوله الناس بينهم تارة لبعضهم تارة لبعضهم الاخرين
فكذلك الرسل تبتلى اي تختبر ليعظم اجرهم ثم تكون لهم العاقبة عاقبة الشيء
آخر امره وهذا طرف من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم في بدء
الوحي ومطابقته للحديث للترجمة في قوله فزعمت ان الحرب بينهم سجال كما مر تفصيله
قريبا وقال ابن المنير التحقيق انه ما في حديث هرقل الا قوله فكذلك الرسل
تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان لهم احدى الحسنيين ان انتصروا
فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم
نفي التقرير الاول ولا يعارضه الا ان الاولى اولى لانه من قول ابي سفيان عن حال
النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخير فمن قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقفه من
الكتب والله تعالى اعلم باب قوله عز وجل في سورة الاحزاب من المؤمنين
رجال جملة اسمية مقدمة الخبر ما عاهدوا صدقوا الله عليه من الثبات مع الرسول

والمقابلة لاعلاء الدين من صدقني اذا قال لك الصدق فان المعاهد اذا وفى
بعهده فقد صدق فيه والمراد بذلك المعاهدة ما في قوله تعالى ولقد كانوا
عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان ذلك في اول ما خرجوا الى احد وهذا
قول ابن اسحق وقال مقاتل في تفسير رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ليلة العقبة
بمكة اذ بايع الانصار النبي صلى الله عليه وسلم ان يأووه وينصروه ويمنعوه قال
الحافظ العسقلاني والاول اولى **فمنهم من قضى نحبه** اي مات على عهده كحمزة و
مصعب بن عمير وانس بن النضر وغيرهم من المستشهدين باحد قال الزمخشري
قضاء النحب عبارة عن الموت واصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له ان يموت
فكانه نذر لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره وذكر الواحدي من
حديث اسمعيل بن يحيى البغدادي عن ابي سنان عن الضحاك عن النزال بن
سبرة عن علي رضي الله عنه قال قالوا له حدثنا عن طلحة فقال ذاك امرؤ نزلت
فيه آية من كتاب الله تعالى فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر طلحة ممن قضى
نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه **ومنهم من ينتظر** اي الشهادة
كعثمن وطلحة وغيرهما من المؤمنين الذين ينتظرون آجالهم على الوفاء بالعهد
وما بدلوا اي العهد ولا غيروه **تبديلا** شيئا من التبديل روي ان طلحة ثبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اصيبت يده فقال صلى الله
عليه وسلم اوجب طلحة وفيه تعريض لاهل النفاق ومرض القلب بالتبديل وقوله تعالى
ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء او يتوب عليهم تعليل
للمنطوق والمعرض به فكان المنافقين قصدوا بالتبديل عاقبة السوء كما قصد
المخلصون بالثبات والوفاء العاقبة الحسنى والتوبة عليهم مشروطة بتوبتهم او المراد بها
التوفيق للتوبة ان الله كان غفورا رحيما لمن تاب نحبه في تفسير النسفي والنحب
يأتي على وجوه النذر اي قضى نذره والخطر اي فرغ من خطر الحيوة لان الحي على
خطر ما عاش والسير السريع اي صار بسرعة الى اجله والنوبة اي قضى نوبته والنفس
اي من فرغ من انفاسه والنصب اي فرغ من نصب العيش وجهده وهذا العود

كله الى معنى الموت وانقضاء الحيوة **حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي** هو محمد بن سعيد
بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة وهو بصري
ملقب بمردويه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر وهو من
افراده قال **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة **عن
حميد** الطويل انه **قال سألت انس** كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى
فاشعر فان السياق لها وافادت رواية عبد الاعلى تصريح حميد له بالسماع
من انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
ثابت عن انس رضي الله عنه **ح** تحويل من اسناد الى آخر **وحدثني** بالافراد وفي
حدثنا بالجمع **عمرو بن زرارة** بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف ابن
واقد الكلابي وقد مر في الصلوة قال **حدثنا زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتانية
قال الكلاباذي ومن تبعه هو ابن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد
الكاف وبالهمزة بعد الالف وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي عنه
قال ابن معين لا بأس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة
وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع وقال الحافظ العسقلاني ولم اره منسوبا
في شيء من الروايات **قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه**
انه **قال غاب عمي انس بن النضر** وفي رواية مسلم من رواية ثابت عن انس
قال انس عمي الذي سميت به اي انس والنضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة **عن قتال بدر** وفي رواية مسلم من رواية ثابت عن انس فكبر ذلك
عليه وفي رواية قال انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا قال فشق عليه **فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال
قاتلت المشركين** لان غزوة بدر هي اول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة وقد تقدمها غيرها لكن
ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه انه يخالف
ما ذكره اصحاب السير من انه صلى الله عليه وسلم غزا قبلها بنفسه اربع غزوات
اولها ودان وهي الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل بين مكة

والمدينة بقرب الجحفة الثانية بواط بضم الموحدة وقد تفتح وبفتح الواو المخففة
وآخره طاء مهملة جبل من جبال جهينة من المدينة على سبع مراحل ومن البحر على
مرحلتين الثالثة العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة
موضع بين ينبع والمدينة الرابعة بدر الاولى وقرية مشهورة على نحو اربع مراحل
من المدينة عرفت ببدر ابن الحارث ولم يلق صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوات
حربا فالظاهر ان المراد باول الغزوة هي الغزوة التي وقع فيها القتال وهي غزوة بدر
الكبرى التي اعز الله فيها الاسلام وعز لاهله وهي اولى الغزوات الكبار الامهات
وهي سبع بدر واحد والخندق وخيبر ومكة فتح وحنين وتبوك وهي التي نزل في
شأنها القرآن فيها مثل **لئن الله اشهدني** اي احضرني واللام في لئن مفتوحة دخلت
على ان الشرطية لا جزاء لها لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير
لئن اشهدني الله **قتال المشركين** بالنصب بقوله اشهدني **ليرين الله ما اصنع** ما
بتشديد النون للتأكيد واللام جواب القسم المقدر وفي رواية ثابت عند مسلم
ليرينه الله بالالف وفي اخرى ليرني الله بلا الف فقوله ما اصنع على هذه الرواية
يكون بدلا من ضمير المتكلم واما في رواية البخاري فهو منصوب على المفعولية وفي
التلويح وضبط الفقهاء بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه
لهم وقال القرطبي كأنه الزم نفسه الزاما مؤكدا ولم يظهره مخافة ما يتوقع من
التقصير في ذلك وفي رواية مسلم عن ثابت وهاب ان يقول غيرها اي خشي ان
يلتزم شيئا فيعجز عنه فابهم وفي رواية محمد بن طلحة عن الانية في مغازي ليرين الله
ما اجد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال او بفتح الهمزة وضم الجيم من الجد ضد
الهزل والحاصل ان مراده انه لما عرف من السابق عنه بالغ في القتال وعدم الفرار
فلما كان يوم احد اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واريد الوقعة فهو اما اضمار
واما مجاز **وانكشف المسلمون** وفيه حسن الادب اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين
وفي رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الاسمعيلي وانهزم الناس **قال** انس
بن النضر **اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه** والمعنى اعتذر من فرار المسلمين
وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين اي وابرأ من قتال المشركين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم **تقدم ثم** اي انس بن النضر نحو المشركين **فاستقبله سعد
92 بن معاذ** بضم الميم وكان سيد الاوس وكان ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد وزاد ثابت عن انس منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي
مكانها منهزما قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف فيما اظن **فقال يا سعد بن معاذ
الجنة** بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع اي مطلوبي الجنة **ورب النضر** كأنه يريد والده
ويحتمل ان يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفي رواية عبد
الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن اسامة
والذي نفسي بيده **اني اجد ريحها** اي ريح الجنة **من دون احد** اي عند احد وفي رواية
ثابت واها لريح الجنة اجدها دون احد وقوله واها قالها اما تعجبا واما تشوقا فكأنه
لما ارتاح لها واشتاق اليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة قال ابن بطال
وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة
ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت
للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان
الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها **قال سعد فما استطعت يا رسول الله
ما صنع** اي انس بن النضر قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع
من كثرة ما ابلى في المشركين وقد وقع عند يزيد بن هرون عن حميد فقلت
انا معك فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهره انه نفى استطاعة اقدامه الذي
صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث وجد في جسده
ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية فاعترف سعد بانه لم يستطع ان
يقدم اقدامه ولا يصنع صنيعه مع انه شجاع كامل القوة وهذا اولى مما تأوله ابن
بطال بل هو الصواب **قال انس رضي الله عنه فوجدنا به بضعا وثمانين** اي فوجدناه
بين القتلى وبه بضعا وثمانين قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الروايات
بيان هذا البضع وقد تقدم انه ما بين الثلث والتسع وانه بكسر الباء وبعض العرب
يفتحها **ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم** كلمة او هنا للتنويع ويحتمل ان
يكون بمعنى الواو والتفصيل مقدار كل واحد من المذكورات غير متعين **ووجدناه**

قد قتل على البناء للمفعول وقد مثل به المشركون بتخفيف المثلثة المفتوحة وقد تشدد
وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة بمعنى قطع الاعضاء من الانف والاذن
ونحوهما فما عرفه بفتح الراء المخففة احد الا اخته ببنانه والبنان الاصبع وقيل
طرف الاصبع وفي رواية ثابت عن انس فقالت عمتي الربيع بنت النضر اخته فما
عرفت اخي الا ببنانه وزاد النسائي من هذا الوجه وكان حسن البنان وفي
رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه او بشامته بالشين المعجمة والاولى اكثر والثانية
اوجه والله تعالى اعلم قال انس رضي الله عنه كنا نرى بضم النون او نظن شك
من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فكنا
نقول وكذا لعبد الله بن بكر وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون
اخرجه ابن ابي حاتم عنه والتردد فيه عن حميد ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الاية ووقع في رواية ثابت
وانزلت هذه الاية بالجزم وقال اي انس رضي الله عنه ان اخته اي اخت
انس بن النضر وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
وهي عمة انس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية امرأة فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالقصاص فقال انس اي ابن النضر يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها فرضوا بالارش اي الدية وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي ابر قسمه وهو صدقه
لحنث وقصة الربيع هذه قد مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية وفي الحديث
جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل
الى اهلاكها وان طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الالقاء الى التهلكة وفيه
فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقي و
التورع وقوة اليقين ومطابقته للترجمة ظاهرة تنبيه قال الزين ابن المنير من
ابلغ الكلام وافصحه قول انس بن النضر في حق المسلمين اعتذر اليك وفي حق
المشركين ابرأ اليك فاشار الى انه لم يرض بالامرين جميعا مع تغايرهما في المعنى
وسيأتي ان شاء الله تعالى في غزوة احد من المغازي بيان ما وقعت الاشارة

اليه من انهزام المسلمين بعضهم ورجوعهم وعفو الله عنهم رضي الله عنهم
93 اجمعين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري ابن شهاب ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثني اسمعيل هو ابن
ابي اويس ولم يروى وحدثني قال وحدثني ويروى حدثنا اخي هو ابو بكر عبد
الحميد عن سليمان هو ابن بلال اراه بضم الهمزة اي اظنه وقول اسمعيل هذا عليه
الحافظ العسقلاني عن محمد بن ابي عتيق واسم ابي عتيق عبد الله وقد تقدم في الاستقراض
عن ابن شهاب الزهري عن خارجة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري ان
زيد بن ثابت هو كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نسخت على
صيغة المتكلم ويروى على البناء للمفعول الصحف بالنصب ويروى بالرفع وهي جمع
صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب في المصاحف جمع مصحف وهو
مثلث الميم الكراسة وحقيقتها المجمع للصحف ففقدت اية من سورة الاحزاب
كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم اجدها الا مع خزيمة بضم المعجمة
وفتح الزاي وسكون التحتية الاوسي الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وخزيمة هذا هو خزيمة بن ثابت بن
الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خطمة واسمه
عبد الله بن جشم بن مالك الاوسي ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف
بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها
من المشاهد وكان مع علي رضي الله عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه
فقاتل حتى قتل وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلثين وقال ابو عمر
لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تقتل عمارا الفئة الباغية واما كون شهادته شهادة رجلين فهو انه
صلى الله عليه وسلم كلم رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال صلى
الله عليه وسلم اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء
فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد وهذا من
خصائصه رضي الله عنه وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا

ما عاهدوا الله عليه لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم يكن
عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأها فان قيل كيف جاز اثبات الاية في مصحف بقول
واحد او اثنين وشرط كونه قرانا التواتر فالجواب انه كان متواترا عندهم
ولهذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها
مكتوبة في الصحف الا عند خزيمة ويقال ايضا التواتر وعدمه انما يتصور ان
فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا قطعا
انه قران وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي بن كعب وهلال بن امية مثله فهولاء
جماعة والله تعالى اعلم **تكميل** وللزهري في هذا الحديث شيخ اخر وهو عبيد
بن السباق لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الاية التي ذكرا انه وجدها
مع خزيمة فقال خارجة انها قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا الاية
وقال عبيد انها قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية وقد اخرج البخاري
الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين فكانهما جميعا صحيحا عنده ويؤيد
ذلك ان شعيبا حدث عن الزهري بالحديثين جميعا وكذلك رواهما عن
الزهري جميعا ابراهيم بن سعد كما سياتي في فضائل القران ان شاء الله تعالى
وفي رواية عبيد بن السباق زيادات ليست في رواية خارجة وانفرد خارجة
بوصف خزيمة بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين
ثم ان السياق الذي ساقه هنا لابن ابي عتيق واما سياق شعيب فسياتي
بيانه في تفسير الاحزاب ان شاء الله تعالى وقال فيه عن الزهري اخبرني خارجة
والله تعالى اعلم **باب عمل صالح** اي هذا باب تقديم عمل صالح **قبل القتال** ويجوز
قطعه عن الاضافة على تقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال **وقال
ابو الدرداء رضي الله عنه** اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري **انما
تقاتلون باعمالكم** هكذا وقع عند الجميع ولعله كان قاله ابو الدرداء وقال انما
تقاتلون باعمالكم فقد روى الدينوري في كتاب المجالسة من طريق ابي اسحق

الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء
رضي الله عنه قال يا ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم
اي ملتبسين باعمالكم والظاهر ان سبب فصل البخاري بين ذلك ان في
الشطر الاول من الترجمة انقطاعا بين ربيعة بن يزيد وابي الدرداء فلم يجزم
به او طلع على الاطلع على الاتصال في الشطر الثاني فجزم به فقد روى ابن المبارك
في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس
عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال انما تقاتلون باعمالكم فاقتصر البخاري على ما
ورد بالاسناد المتصل في الغزو الى ابي الدرداء وجزم به عنه واستعمل بقية ما ورد
عنه بالاسناد المنقطع من غير عزو اليه والله اعلم وحلبس بفتح الحاء المهملة و
سكون اللام وفتح الموحدة واخره سين مهملة **وقوله تعالى** بالرفع عطفا
على باب او بالجر عطفا على مدخول الباب **يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما
لا تفعلون** قال مقاتل في تفسيره يعظهم بذلك وذلك انه روي ان المسلمين
قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه ولبذلنا فيه اموالنا وانفسنا
فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله فاخبر الله تعالى بما احب
الاعمال اليه بعد الايمان فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولوا
ما لا تفعلون وقيل روي انهم قالوا يا رسول الله لو نعلم احب الاعمال الى الله
تعالى لسارعنا اليه فنزلت هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى قوله
باموالكم وانفسكم فولوا يوم احد وفيه التزام ان ترتيب الايات الكريمة ليس
على ترتيب النزول وقيل لما اخبر الله تعالى بثواب شهداء بدر قالت الصحابة
اللهم اشهد لئن لقينا قتالا لنفرغن فيه وسعنا وفي تفسير النسفي قيل ان الرجل
كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت
لم تقولون ما لا تفعلون وقال الضحاك كان الرجل يتمدح ويقول قتلت ولم
يقتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الاية وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا
لو ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان

وأفضل الأعمال لجاهدوا وذكر ذلك ناس وشق عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت
هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون المؤمنين
النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي صلى الله عليه
وسلم نكصوا عنه فنزلت هذه الآية وقال الحسن وإنما ناداهم بالإيمان تهكما بهم
ولم مركبة من لام الجر وما الاستفهامية وحذفت ألفها تخفيفا لكثرة استعمالها
معا كما في عم وفيم ونظائرهما ومعناها لأي شيء تقولون ما لا تفعلون من
الخير والمعروف على أن مدار التعيير والتوبيخ في الحقيقة عدم فعلهم وإنما وجهها
إلى قولهم تنبيها على تضاعف معصيتهم ببيان أن المنكر ليس ترك الخير الموعود
فقط بل الوعد به أيضا وقد كانوا يحسبونه معروفا ولو قيل لم لا تفعلون ما
تقولون لفهم منه أن المنكر هو ترك الموعود كبر مقتا عند الله أن تقولوا
ما لا تفعلون هذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه قصد فيه كثرة التعجب ومعنى
التعجب تعظيم الأمر في قلوب السامعين فإن التعجب لا يكون إلا من شيء
خارج عن نظائره وأشكاله وأسند كبر إلى أن تقولوا ونصب مقتا على التمييز دلالة
على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص كبير عند من يحقر دونه كل عظيم مبالغة
في المنع واختير لفظ المقت لأنه أشد البغض وأبلغه إن الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله في طاعته وتحصيل رضاه صفا مصطفين مصدر وصف به وقال
الكرماني أي صافين أنفسهم أو مصفوفين كأنهم بنيان مرصوص أي كأنهم
في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض حال من المستكن في الحال
الأولى والرص اتصال بعض البناء بالبعض واستحكامه قال ابن المنير مناسبة
الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة
أن الله عاتب من قال إنه يفعل الخير ولم يفعله وأثنى على من وفى وثبت
عند القتال والثبات عنده من أصلح الأعمال أو من جهة أنه أنكر على من قدم
على القتال قولا غير مرضي وفهم منه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم
الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال أيضا انتهى وقال الكرماني المقصود
من ذكر هذه الآية في هذه الترجمة قوله صفا كأنهم بنيان مرصوص لأن الصف

في القتال من عمل الصالح قبل القتال وقيل يجوز أن يراد استووا في ثباتهم في
الثبات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا
وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عملان صالحان انتهى هذا الوجه الثاني
الذي ذكره ابن المنير والله تعالى أعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد محمد بن
عبد الرحيم أبو يحيى كان يقال له صاعقة لحفظه وذكائه وهو من أفراد البخاري
قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الألف موحدة
أخرى بن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راء الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي وقد مر في كتاب الحيض قال حدثنا إسرائيل هو ابن يونس
بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي يروي عن جده أبي إسحاق السبيعي أنه
قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ
العسقلاني لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن
أبي إسحاق أنه من الأنصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها
مثناة تحتية ثم مثناة فوقية ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش
بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بالأصيرم بالمهملة والأشهلي الأوسي
ويقال له أصيرم بني عبد الأشهل بصيغة التصغير أيضا وبنو عبد الأشهل بطن
من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت وقال الذهبي في باب الألف أصيرم
ويقال أصيرم بن ثابت بن وقش الأشهلي استشهد يوم أحد وقال في باب
العين عمرو بن ثابت بن وقش الأوسي الأشهلي ابن عم عباد بن بشر استشهد
بأحد وقال أبو عمر في باب الهمزة أصيرم الأشهلي كان في النفر الذين أتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بني شعر فقال له ما اسمك فقال أصيرم فقال أنت
زرعة وهو الذي قيل إنه دخل الجنة ولم يصل لله سجدة فيما ذكره الطبراني وقد خرج
ابن إسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه كان يقول أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن
ثابت قال ابن إسحاق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف كانت
قصته قال كان يأبى الإسلام فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى

القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحا فوجدوه في معركة فقالوا اما
جاءك الشفقة على قومك ام رغبة في الاسلام قال بل رغبة في الاسلام قاتلت
مع رسول الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله عليه وسلم انه
من اهل الجنة وروى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه كان عمرو يابى لاجل ربوا كان له في الجاهلية فلما كان يوم احد
قال اين قومي قالوا باحد فاخذ سيفه ولحقهم فلما راوه قالوا اليك عنا قال اني
قد اسلمت فقاتل حتى جرح فجاءه سعد بن معاذ فقال له خرجت غضبا لله ولرسوله
ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلوة فيجمع بين الروايتين بان الذين راوه وقالوا
له اليك عنا ناس غير قومه واما قومه فما شعروا به حتى وجدوه في معركة ويجمع بينهما
وبين حديث الباب بانه جاء اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره ثم اسلم
ثم قاتل فرآه اولئك الذين قالوا له اليك عنا ويؤيد هذا الجمع قوله لهم قاتلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا
ويؤيد الجمع ايضا ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي فانه اخرجه من رواية
زهير بن معاوية عن ابي اسحق نحو رواية اسرائيل وفيه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو اني حملت على القوم فقاتلت حتى اقتل اكان خيرا لي ولم اصل صلوة
قال نعم ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي اسحق وزاد في اوله انه قال اخير لي
ان اسلم قال نعم فاسلم فانه موافق لقول ابي هريرة رضي الله عنه انه دخل الجنة
وما صلى لله صلوة واما كونه من بني عبد الاشهل ونسب في رواية مسلم الى بني
النبيت فيمكن ان يحمل على ان له في بني النبيت نسبة ما فانهم اخوة بني عبد الاشهل
يجمعهم النسب الى الاوس والله تعالى اعلم **مقنع** على صيغة اسم المفعول **بالحديد**
وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب **فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال** صلى
الله عليه وسلم **اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عمل قليلا واجر بضم الهمزة على البناء للمفعول **كثيرا** اي اجرا كثيرا وفي الحديث ان الله
تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فانه استحق بهذا نعيم
الابد في الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه لو عاش لكان مؤمنا طول

حياته

حياته فنفعته نيته ونية المؤمن خير من عمله وكذلك الكافر اذا مات على كفره
يخلد في النار لانه انضاف الى كفره اعتقاده انه يكون كافرا طول حياته والاعمال
بالنيات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى
بالعمل الصالح بل بافضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم قاتل بعد ان
اسلم **باب من اتاه سهم غرب** بفتح المعجمة وسكون الراء وبعدها موحدة قال الكرماني
وهو اما صفة لسهم او مضاف اليه ففيه اربعة اوجه ومعناه الغريب اي لا يدرى
من الرامي به ولا من جهة جاء قال هكذا وسكت عليه وقال ابن الجوزي روى
سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا
يقوله العامة والاجود سهم غرب بفتح الراء والاضافة وقال ابن السكيت يقال
اصابه سهم غرب بسكون الراء اذا لم يدر من اي جهة رمي به وقد روي عن
ابي زيد ان سهما جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء والتنوين فان
رمى به انسان فاصاب غيره وعرف راميه فهو غرب بفتح الراء والاضافة
حكاه الهروي عنه وذكر الازهري بفتح الراء لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس
والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا سهم غرب وغرب بتسكين
الراء وفتحها وصفا والاضافة اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم
عرض فان عرف فليس بغرب ولا عرض وقال ابن سيده يقال اصابه سهم غرب
وغرب اذا كان لا يدري من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل
اذا قصد غيره فاصابه قال وقد يوصف به فظهر من ذلك الاربعة الاوجه التي
اشار اليها الكرماني وقصة حارثة منزلة على انه قصد غيره فاصابه وهو لا يشعر
وقد وقع في رواية ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا زاد النسائي من هذا الوجه
ما خرج لقتال والله تعالى اعلم **فقلت حدثنا محمد بن عبد الله** قال الكرماني نسبه البخاري
الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة وكذا جزم به الكلاباذي
وغيره ووقع في رواية ابي علي ابن السكن حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك
المخرمي بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قال العيني كلاهما من افراد البخاري
وضبطه العسقلاني المخرمي بفتح الخاء المعجمة وقال ايضا فان لم يكن ابن السكن نسبه

من قبل نفسه والا فما قاله هو المعتمد وقد اخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه
عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروزي بهذا الاسناد قال حدثنا
حسين بن محمد اى ابن بهرام ابو احمد التميمي المروزي سكن بغداد ومات سنة
اربع عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية النحوي
عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بنت البراء كذا وقع لجميع رواة
البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثة بن سراقة بضم المهملة
وتخفيف الراء وبالقاف الانصاري وهذا الثاني هو المعتمد والاول وهم نبه عليه
غير واحد من آخرهم الدمياطي فقال قوله ام الربيع بنت البراء وهم انما هي الربيع
بنت النضر عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وهي التي كسرت
ثنية امرأة وقد تقدم ذكر قتل اخيها انس بن النضر وهي ام حارثة بن سراقة
بن الحارث بن عدي بن النجار ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما
فيمن شهد بدرا واتفقوا على انه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة
ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو على حوض فاصاب نحره فمات
ووقع في رواية ابن خزيمة ان الربيع بنت البراء بحذف ام فهذا اشبه بالصواب لكن
ليس في نسب الربيع عمة البراء فان البراء بن مالك اخو انس بن مالك فكل منهما
ابن اخيها انس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمة من طريق سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي
من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال انطلق حارثة
ابن عمتي نظارا وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك رواه عن
قتادة كذلك وكذا بينه الاسمعيلي في مستخرجه والحاصل ان الصحيح ان يقول الربيع بنت
النضر وهي ام حارثة وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب
والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك
واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية النسفي الا هكذا قال انس ان
ام حارثة بنت سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكانه كان في رواية

فعلم من هذا ان الربيع بنت النضر هي المراد صح

الفر

97

الفربري حاشية بعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى وتعقبه الحافظ
العسقلاني فقال وقد راجعت اصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة
لرواية الفربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعاء الزيادة في مثل هذا
الكتاب مردود على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا
والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وقد وقع في رواية
سعيد بن ابي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها
فسماه الحارث وقد روى هذا الحديث ابان عن قتادة فقال ان ام حارثة
لم يزد اخرجه احمد وكذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى من طريق حميد عن انس كذلك هذا ثم انه
شرع الكرماني في ابداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال
ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع
ولد يسمى ايضا بالربيع من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وان يكون بنت
البراء خبر ان وضمير هي راجع الى الربيع وان يكون بنت صفة لام الربيع
وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق الام على الجدة مجازا وان
يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اى الام التي هي الربيع وبنت تصحيف من
عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك قال وارتكاب بعض هذه التكلفات
اولى من تخطئة العدول الثقات انتهى وتعقبه العيني بان هذه التعسفات
والانساب لا تعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير معصومين عن
الخطأ ودعوى الاولوية غير صحيحة انتهى وقال الحافظ العسقلاني انما اختار البخاري
رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث انس لقتادة
والبخاري حريص على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس او معاصر وقد قال
هو في تسمية من شهد بدرا وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية
شيبان انه حارثة بن الربيع بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة ابوه والله
تعالى اعلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان
قتل يوم بدر جملة كان صفته وقوله اصابه سهم غرب استئناف بياني اى لا يعرف

رأسه أو لا يعرف من أين أتاه أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره
وقد تقدم تفصيله أول الباب والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الراء فإن
كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي أقرها النبي
صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز وقال الحافظ العسقلاني كان ذلك
قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان عقيب غزوة أحد وهذه القصة
كانت عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة اجتهدت في الدعاء
بدل قوله في البكاء وهو خطأ ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض وفي رواية حميد
الآتية في صفة الجنة من الرقاق فإن كان في الجنة فلم أبك عليه وعند النسائي
أيضا فإن كان في الجنة لم أبك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء وقال في
رواية حميد والأخرى ترى ما أصنع ونحوه في رواية حماد عن ثابت عن أنس رضي
الله عنه عند أحمد قال صلى الله عليه وسلم يا أم حارثة إنها جنان في الجنة كذا
هنا وفي رواية سعيد بن أبي عروبة إنها جنان في جنة وفي رواية أبان عند أحمد
إنها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد إنها جنان كثيرة فقط والضمير في إنها
ضمير مبهم يفسره ما بعده وهي كقولهم هي العرب تقول ما شاءت والقصد بذلك
التفخيم والتعظيم وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى والفردوس هو البستان
الذي يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هي رومية معربة والجنة
البستان ويقال هي النخل الطوال وقال الأزهري كل شجر متكاثف يستر بعضه
بعضا فهو مشتق من جنة ستره ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه
ما قال رجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة وهو أول من قتل من
الأنصار يوم بدر وعن أبي نعيم كان كثير البر بأمه قال صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة فرأيت حارثة لذلك البر وقيل فيه نظر لأن المقتول فيه هذا هو حارثة بن
النعمان كما بينه أحمد في مسنده والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويروى باب بالتنوين فيكون
جواب من محذوف قاله الحافظ العسقلاني وهو معتبر حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة عن عمرو هو ابن مرة عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة

عن أبي موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري وفي رواية غندر عن شعبة في الخمس
سمعت أبا وائل حدثنا أبو موسى قال جاء رجل وفي رواية غندر جاء أعرابي وبهذا
يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر عن أبي موسى أنه قال يا رسول الله فذكره
فإن أبا موسى رضي الله عنه وإن جاز أن يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابيا وهذا
الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة الباهلي وحديثه عند أبي موسى المديني في الصحابة
من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى
الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي إسناده
ضعف وفي فوائد أبي بكر بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال
يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون
معاذ أيضا سأل عما سأل عنه الأعرابي لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابي
عام ومعاذ رضي الله عنه أيضا لا يقال له أعرابي فيحمل على التعدد إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم وفي رواية منصور عن أبي وائل الماضية في العلم
فقال ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل والرجل يقاتل للذكر أي ليذكر بين
الناس ويشتهر بالشجاعة وهي رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية في التوحيد
حيث قال ويقاتل شجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه على البناء للمفعول والمراد بالمكان
المرتبة في الشجاعة وفي رواية الأعمش ويقاتل رياء فيرجع الذي قبله إلى السمعة ويرجع
هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والأعمش ويقاتل حمية أي لمن يقاتل
لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب وزاد في رواية منصور ويقاتل غضبا أي لأجل
حظ نفسه ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا لجلب المنفعة
فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم وإظهار الشجاعة
والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات
ولا بالنفي فمن في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام أي التوحيد وما يستتبعه من
الاستسلام يعني فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة
وقال الكرماني قال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمعة والثالث

بلى يا اي من الغزاة من سمع ومنهم من راى والاولى ان يقال ليرى منزلته في
سبيل الله وعبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
احمادا عليه وشكر الصنيعة والا كان يكفيه في الجواب ان يقول من قاتل ليرى
مكانه انتهى فليتأمل قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون لا يكون في سبيل الله
الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا
من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا
وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد
ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة رضي
الله عنه باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا يلتمس الاجر والذكر ما له
قال لا شيء له فاعادها ثلثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل
هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا فيصير المراتب خمسا
ان يقصد الشيئين معا او يقصد احدهما صرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا
فالمحذور ان يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان
وهذا ما دل عليه حديث ابي موسى ودونه ان يقصدهما معا فهو محذور ايضا على ما دل
عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء وقد لا
يحصل وفيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان
الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله تعالى لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان
دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي ما رواه
ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون
ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب
عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير في

قوله فهو راجعا الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله في سبيل الله واشتمل
طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض اعدائه وكلها متلازمة
والحاصل مما ذكر ان القتال منشأه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة
الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله
عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى فعدل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة
الافهام وفيه بيان ان الاعمال تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد
في المجاهد يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل
وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة ومطابقة الحديث
للترجمة اظهر من ان تخفى باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله واغبرار
القدمين عبارة عن اقتحام في معارك لقتال الكفار ولا شك ان الغبار
يثور في المعركة حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين
بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله
اغبرت ويجوز الرفع على انه عطف على باب ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من
الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين
كذا في الاصول والاية في اخر سورة التوبة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب وهم سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم
وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا وعن حكمه وهذا نهي عبر عنه
بصيغة النفي للتاكيد وفي تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولها من احياء العرب
ورغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من مشقة فانهم نقصوا انفسهم
من الاجر على ما يأتي من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ الاية ولا يرغبوا
بانفسهم عن نفسه الباء في قوله بانفسهم للتعدية اي لا يجعلوا انفسهم رغبته
اي معرضة عن نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما لقي فيه نفسه
العزيزة عند الله من شدائد الغزو واهوالها وخلاصته ما ذكره القاضي حيث

قال لا يصونون انفسهم عما لم يصن نفسه عنه ويكابدوا معه ما يكابده
من الاهوال روي ان ابا خيثمة بلغ بستانه وكانت له امراة حسناء فرشت له في الظل
وبسطت له الحصير وقربت اليه الرطب والماء البارد فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع
وماء بارد وامراة حسناء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الضح بالكسر اي في ضوء
الشمس والحر الشديد والريح ما هذا بخير فقام فرحل ناقته واخذ سيفه ورمحه ومر
كالريح فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه الى الطريق فاذا براكب يزهاه السراب
فقال كن ابا خيثمة فكانه اي فكان الراكب ابا خيثمة والاصل فكان اياه فوضع
المنفصل موضع المتصل ففرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر له ثم قوله ولا
يرغبوا يجوز النصب عطفا على ان يتخلفوا بزيادة لا لتاكيد النفي بتقدير ولا ان
يرغبوا والجزم على ان يكون لا للنهي فافهم ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله ما كان
من النهي عن التخلف او وجوب المتابعة بانهم اي بسبب انهم لا يصيبهم ظمأ وهو
العطش ولا نصب وهو التعب ولا مخمصة وهي المجاعة في سبيل الله قال ابن بطال
والمراد في سبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق
من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف في فضل المشي الى الجمعة استعمالا
للفظ في عمومه ولا يطئون موطئا اي لا يدوسون مكانا يغيظ الكفار يغضبهم وطؤه
وفي تفسير ابن كثير اي ولا ينزلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون من عدو نيلا كالقتل
والاسر والنهب يعني ولا ينالون من عدوهم ظفرا وغلبة عليهم الا كتب لهم به عمل
صالح اي الا استوجبوا به الثواب وذلك مما يوجب المتابعة وهو في محل
النصب على انه حال من ظمأ وما عطف عليه اي لا يصيبهم ظمأ ولا كذا الا مكتوبا
لهم بذلك عمل صالح وثواب جزيل وفيه اشارة الى ان كلا من الامور المذكورة
عمل صالح في ذاته وان لم تكن في نظرهم كذلك والله تعالى اعلم ان الله لا يضيع
اجر المحسنين على احسانهم وهو تعليل لكتب وتنبيه على ان الجهاد احسان اما
في حق الكفار فلانه سعي في تكميلهم باقصى ما يمكن كضرب المداوي للمجنون واما في حق
المؤمنين فلانه صيانة لهم عن سطوة الكفار واستيلائهم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كتب لهم بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون الف حسنة ونعد

هذه الاية ولا ينفقون نفقة صغيرة ولو علاقة بل ولو تمرة ولا كبيرة مثل ما
انفق عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة ولا يقطعون واديا في مسيرهم
وهو كل منفرج ينفذ فيه السيل اسم فاعل من ودى اذا سال فشاع بمعنى
الارض الا كتب لهم اي اثبت لهم ذلك المذكور فافراد ضمير كتب مع كونه
عبارة عن الانفاق وقطع الوادي المدلول عليهما بقوله ولا ينفقون
ولا يقطعون اجراء له مجرى اسم الاشارة ليجزيهم الله بذلك احسن ما كانوا
يعملون جزاء او احسن اعمالهم او احسن جزاء اعمالهم ما في قوله تعالى ما كانوا
يعملون مصدرية نفس العمل يكون جزاء فلا بد من تقدير الجزاء ثم الاحسن
يجوز ان يكون من صفة عملهم وان يكون من صفة ما يكون جزاء له فعلى
الاول لا بد من تقدير مضاف اي يجزيهم جزاء احسن اعمالهم وذلك لان
اعمال المجاهدين اما واجب ومندوب او مباح فالله تعالى يجزيهم عن الاحسن
وهو الواجب والمندوب دون المباح وعلى الثاني لا بد من تقدير مضاف
اليه اي يجزيهم احسن جزاء اعمالهم ثم هذا الحكم هل هو خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم او هو عام للامة قال قتادة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا
غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة
فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن
المبارك والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه
الاية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد وكان هذا اوائل الاسلام
اذ اهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخ الله عز وجل هذا الحكم واباح التخلف
لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة اي وما استقام لهم ان
ينفروا جميعا لنحو غزو وطلب علم كما لا يستقيم لهم ان يتثبطوا جميعا فانه يخل
بامر المعاش والنفر بفتح النون وكسر الفاء الخروج الى قتال الكفار واصل
النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل بلدة جماعة قليلة
ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا مشاق تحصيلها ولينذروا

قومهم اذا رجعوا اليهم وليجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من الفقاهة ارشاد
القوم وانذارهم وتخصيصه بالذكر لانه اهم وفيه دليل على ان التفقه والتذكير
من فروض الكفاية وانه ينبغي ان يكون غرض المتعلم فيه ان يستقيم ويقيم
لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد لعلهم يحذرون ارادة ان يحذروا
عما ينذرون منه واستدل به على ان اخبار الاحاد حجة لان عموم كل فرقة
يقتضي ان ينفر من كل ثلثة تفردوا بقرية طائفة الى التفقه لينذر فرقتها كي
يتذكروا ويحذروا فلو لم يعتبر الاخبار ما لم يتواتر لم يفد ذلك وتوضيحه ان كل
ثلثة فرقة وقد اوجب تعالى ان يخرج من كل فرقة والخارج من الثلثة يكون
اثنين او واحدا فوجب ان يكون الطائفة اما اثنين او واحدا ثم انه تعالى اوجب
العمل بخبرهم لقوله لينذروا قومهم فانه عبارة عن اخبارهم وقوله لعلهم
يحذرون ايجاب على قومهم ان يعملوا باخبارهم وذلك يقتضي ان يكون خبر
الواحد والاثنين حجة في الشرع والله تعالى اعلم وقد قال صاحب الكشاف
للاية معنى آخر وهو انه لما نزل في المتخلفين ما نزل سبق المؤمنون الى النفير
وانقطعوا عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى
اعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الاكبر لان الجهاد
بالحجة هو الاصل والمقصود من البعثة فيكون الضمير في ليتفقهوا ولينذروا
لبواقي الفرق بعد الطوائف النافرة للغزو وفي رجعوا للطوائف اي ولينذروا
البواقي قومهم النافرين اذا رجعوا اليهم بما حصلوا ايام غيبتهم من العلوم
هذا وقال الامام القاشاني فلولا نفر اي يجب على كل مستعد سلوك طريق طلب
العلم اذ لا يمكن لجميعهم اما ظاهرا فلفوات المصالح واما باطنا فلعدم الاستعداد
والتفقه في الدين هو من علوم القلب لا من علوم الكسب اذ ليس كل
من يكتسب العلم يتفقه كما قال تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه
والاكنة هي الغشاوات الطبيعية والحجب النفسانية فمن اراد التفقه
فلينفر في سبيل الله ليسلك طريق التزكية والتصفية حتى يظهر العلم من قلبه
على لسانه كما نزل على بعض انبياء بني اسرائيل لا تقولوا العلم في السماء من يعرج به

ولا في تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحر من يعبر ويأتي به العلم
مجعول في قلوبكم تأدبوا بين يدي بآداب الروحانيين وتخلقوا باخلاق
الصديقين اظهر العلم في قلوبكم حتى يغمركم ويغطيكم فالمراد من التفقه
علم راسخ في القلب ظاهر اثره على الجوارح بحيث لا يمكن لصاحبه ارتكاب
ما يخالف ذلك العلم والا لم يكن علما الا ترى كيف سلب الله العلم عمن لم يكن
رهبة الله عليه اغلب من رهبة الناس بقوله لانتم اشد رهبة في صدورهم
من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون لكون رهبة الله لازمة للعلم كما قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء واذا تفقهوا اظهر علمهم جوارحهم اثر في غيرهم فتأثروا
منه لا بتوانيهم به وترشحه منه اليهم كما كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما
قال علي رضي الله عنه ترشح عليك ما يطفح من قلزم الانذار الذي هو غاية من
لوازم التفقه الجهاد الاكبر ثم الاصغر فلذلك قال بعده قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار وهي نفوسكم التي هي اعدى عدوكم انتهى جعلنا الله تعالى من المتفقهين
الذين ظهر علمهم على جوارحهم الى ما نحن فيه وقال النحاس ذهب غيره اي غير ابن
زيد انه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ وان الاية الاولى توجب اذا نفر النبي صلى الله عليه
وسلم واستنفر ولم يسع احدا التخلف واذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية
خلف طائفة وقال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الاية
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار وفي الاية الا كتب لهم به عمل صالح قال فسر صلى الله
عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك والمراد بسبيل الله جميع
طاعاته وقال ابن المنير مطابقة الاية من جهة ان الله تعالى اثابهم بخطواتهم وان
لم يباشروا قتالا كذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه
الله على النار سواء باشر قتالا ام لا انتهى ومن تمام مناسبته ان الوطي يتضمن
المشي المغبر للقدم والله تعالى اعلم **حدثنا اسحق** قال الكلاباذي هو ابن منصور
وقال الحافظ نسبه الاصيلي ابن منصور واخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن زيد
الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك لكن زاد في آخر المتن قوله فتمسه النار
ابدا فالظاهر انه ابن منصور ويؤيده ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن

سفيان عن اسحق بن منصور قال اخبرنا محمد بن المبارك هو عبد الله الصوري
الدارج في بضع عشر سنة ومائتين قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة الحضرمي قاضي
دمشق وقد رمي الصوم قال حدثني يزيد من الزيادة بن ابي مريم قال اخبرنا بالافراد
عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبالتحتانية بن رفاعة بكسر الراء
وتخفيف الفاء وبالمهملة بن رافع بالفاء والمهملة بن خديج قال اخبرني بالافراد ابو
عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وآخره سين مهملة هو عبد
الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
اغبرتا كذا في رواية المستملي بالتثنية في لغة وفي رواية الاكثرين ما اغبرت على الاصل
الافصح قدما عبد في سبيل الله زاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساعة
من نهار فتمسه النار بالنصب والمعنى ان المس ينتفي بوجود الاغبرار المذكور فقط
وفيه اشارة الى عظم الامر في سبيل الله فانه اذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم
عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه وللحديث شواهد منها
ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من اغبرت قدماه
في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل اخرجه ابن حبان
من حديث جابر رضي الله عنه انه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فما رئي
اكثر ماشيا من ذلك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى
في كتاب صلاة الجمعة في باب المشي الى الجمعة من طريق عباية بن رفاعة قال ادركني
ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار باب مسح الغبار عن الراس في
سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة وفي بعض النسخ عن الناس
قيل هذا تصحيف والصواب عن الراس وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى التصحيف
فانه اذا اراد مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله فكذلك يمسح عن غير
الراس انتهى نعم الظاهر هو الراس وهو المذكور في حديث الباب قال ابن المنير
ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة

آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء قال الحافظ العسقلاني
والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا
انقضى فلا معنى لبقاء اثره والوضوء فالمقصود به الصلوة فاستحب
بقاء اثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان والله تعالى اعلم حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا عبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ان
ابن عباس رضي الله عنهما قال له ولعلي بن عبد الله ائتيا ابا سعيد فاسمعا
من حديثه فاتيناه وهو اي ابو سعيد واخوه قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي
سعيد اخ بالنسب الا قتادة بن النعمان فانه اخاه لامه وقتادة مات زمن
عمر رضي الله عنه وعكرمة لم يدركه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشر سنين
او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة ولا اقل من
اخ في الاسلام انما المؤمنون اخوة في حائط لهما يسقيانه فلما رآنا جاء
فاحتبى يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه
وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار ينقل لبنتين
لبنتين فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على راسه الغبار ويروى
على راسه وهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه وقال ويح عمار ويح
كلمة رحمة منصوب باضمار فعل يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار وقال
ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في
الله تعالى قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله
عز وجل وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام ثم قوله ويدعونه الى النار
تاكيد للاول لان المشركين اذ ذاك طالبوه بالرجوع الى دينهم قال فان قيل
ففتنة عمار كانت اول الاسلام وهنا قال صلى الله عليه وسلم يدعوهم بلفظ
المستقبل وما قبله لفظه ماض فالجواب ان العرب تخبر بالفعل المستقبل
عن الماضي اذا عرف المعنى كما تخبر بالماضي عن المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم
الى الله فاشار صلى الله عليه وسلم الى هذا لما انطلقت شدته في فتنته

لتبيين لثبتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلة ثباته في امر
الله تعالى وقال الكرماني يدعوهم في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين
بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية الى الحق وكانوا
يدعونه الى الباطل انتهى وقال العيني ظاهر الكلام يساعد الكرماني لكن ابن
بطال ادب حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يمسح عن راسه الغبار
والحديث قد مضى في باب التعاون في بناء المسجد في اوائل الصلوة باب
الغسل بعد الحرب والغبار اي وكون الغبار على راس جبرئيل عليه السلام
كما في الحديث حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووقع في رواية الا
محمد بغير نسبة قال اخبرنا عبدة ضد الحرة وهو ابن سليمان وقد مر في الصلوة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق وهو خندق مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب قال مالك
كانت غزوة الخندق سنة اربع وقيل سنة خمس ووضع السلاح كذا في رواية
الاصيلي وغيره ويروى بحذف المفعول اغتسل فاتاه جبرئيل عليه السلام وقد
عصف بفتح العين والصاد المهملتين والتخفيف راسه الغبار اي
احاط به وركب عليه فصار عليه مثل العصابة وهي جملة حالية فقال
وضعت بالخطاب السلاح فوالله ما وضعته على صيغة المتكلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاين قال ههنا اراد ما الى بني قريظة بضم القاف وفتح
الراء وسكون التحتية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت فخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين
في سبيل الله وانهم في عونهم ما استقاموا فان خانوا فارقتهم يدل على
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مع كل قاض ملكان يسددانه ما اقام الحق
فاذا جار تركاه ويجي هذا حاكم بامر الله في اعوانه واصحابه ووجه المطابقة
ظاهر باب فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولا

من هذا التقدير ان ظاهره غير مراد وقد حذف الاسمعيلي لفظ فضل من
الترجمة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين هكذا في رواية ابي ذر وساق الاصيلي وكريمة
الايتين بتمامهما هكذا ولا تحسبن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل
احد من شانه الخطاب وقرا هشام في احد وجهيه بالياء على الغيبة باسناده الى
ضمير الرسول او من يحسب او الى ما بعده من قوله الذين قتلوا في سبيل امواتا والمفعول
الاول محذوف لانه في الاصل مبتدا جاز الحذف عند القرينة وقرا ابن عامر قتلوا
بالتشديد لكثرة المقتولين بل احياء اي بل هم احياء وقرئ بالنصب اي بل احسبهم
احياء عند ربهم ذوو زلفى منه يرزقون من الجنة وهو تاكيد لكونهم احياء
فرحين يجوز ان يكون حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لاحياء
بما اتيهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحيوة الابدية والقرب
من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون اي يسرون بالبشارة عطف على
فرحين بالذين لم يلحقوا بهم اي باخوانهم الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم من خلفهم
اي الذين من خلفهم زمانا او رتبة وقيل يعني والله اعلم يفرحون باخوانهم الذين
فارقوهم احياء يرجون لهم الشهادة يقولون اي قتلوا نالوا ما نلنا من الفضل
وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم
عليك فلان يوم كذا وكذا فيستبشر بذلك كما يستبشر اهل الدنيا بقدوم غائبهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون بدل من الذين والمعنى انهم يستبشرون بما تبين لهم من امر
الآخرة حال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو انهم اذا ماتوا او قتلوا كانوا احياء
حياة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن فوات مطلوب ومحبوب والمعنى لا خوف
عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم وقيل لا خوف
عليهم فيما يقدمون عليه ولا هم يحزنون على مفارقة الدنيا واختلف في كيفية حيوة
فقال ابن بطال ان الارواح ترزق وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة
وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش وفي صحيح ابن حبان انها

نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة يعني يأكل منها وقيل يتنسمها وفي صحيح مسلم عن محمد
بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال
سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا الآية فقال إنا قد سألنا عن ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح
من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل الحديث وروى ابن أبي عاصم من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الثمانية عشر من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل الله أرواحهم في الجنة في طير خضر وفي لفظ أرواح الشهداء عند الله كطير
خضر في قناديل تحت العرش وفي حديث عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ثم يكون
مأواها قناديل معلقة بالعرش ومن حديث موسى بن عبيدة الربذي عن أم
فلانة أظنها عن أم مبشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أرواح المؤمنين
طير خضر في حجر من الجنة يأكلون من الجنة ويشربون من الجنة وقال الداودي أرواح
الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح في العقل ولا الاعتبار لأنها إن كانت
هي أرواح الطير فكيف تكون في حواصل دون سائر الجسد وإن كان لها أرواح
غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد وكيف تصل لهم الأرزاق التي ذكر الله عز وجل
انتهى قال بعضهم قوله في حواصل طير وكذا في جوف طير إن في بمعنى على فيكون المعنى
أرواحهم على جوف طير خضر وقال الطيبي قوله أرواحهم في جوف طير أي يخلق لأرواحهم
بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن أبدانهم
فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضي عياض ليست
للأقيسة والعقول في هذا حكم فإذا أراد الله أن يجعل الروح إذا خرجت من المؤمنين
أو الشهيد في قناديل أو جوف طير أو حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما على
القول بأن الأرواح أجساد فغير مستحيل أن يصور جزء من الإنسان طائرا أو يجعل
في جوف طائر في قناديل تحت العرش انتهى وقال البيضاوي والآية تدل على أن الإنسان
غير الهيكل المحسوس بل جوهر مدرك بذاته لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه
إدراكه وتألمه والتذاذه ومن أنكر ذلك ولم ير الروح إلا ريحا وعرضا قال هم أحياء

104 يوم القيمة وإنما وصفوا به في محل التحقيق ودلوه أو أحياء بالذكر أو بالإيمان ثم قال وفي الآية
حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة وإحماد لمن يتمنى
لإخوانه مثل ما أنعم عليه وبشرى للمؤمنين بالفلاح انتهى تتمة وقد اختلفوا في الروح
فقال كثير من أرباب علم المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا نعرف حقيقته ولا يصح
وصفه وهو مما جهل العباد بعلمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وقال
كثيرون من المشايخ هو الحياة وقال آخرون هو أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى
لحياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض
وبلوغ الحلقوم وقيل هو المختار وقد تعلق بالأحاديث المذكورة بعض القائلين
بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان وتعذيبها في الصور القباح
وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا محالة لإبطاله ما جاءت
به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار والله هو الموفق يستبشرون كلام
مستأنف كرر للتأكيد وليعلق به ما هو بيان لقوله ألا خوف ويجوز أن يكون الأول لحال
إخوانهم وهذا لحال أنفسهم بنعمة من الله ثوابا لأعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله
تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرها للتعظيم وذلك فضل من الله تعالى لا أنه واجب
عليه وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين من جملة المستبشر به عطف على فضل وقرأ
الكسائي بالكسر على أنه استئناف معترض دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم مشعر بأن
من لا إيمان له أعماله محبطة وأجوره مضيعة وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذه
الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقلما ذكر الله فضلا أعطاه الأنبياء
عليهم السلام إلا ذكر ما أعطى المؤمنين من بعدهم ثم إنهم اختلفوا في سبب نزول هذه
الآية فقال الإمام أحمد حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحق حدثنا إسمعيل بن أمية بن
أمية بن عمرو بن سعيد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد
أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا
أطيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله
بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل

الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
وما بعدها رواه ابو داود وابن جرير والحاكم في مستدركه وروى الحاكم ايضا في مستدركه
من حديث ابي اسحق الفزاري عن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال نزلت هذه الاية في حمزة واصحابه ولا تحسبن
الذين قتلوا الاية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابو بكر بن مردويه باسناده
عن علي بن عبد الله المديني عن موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الانصاري
عن طلحة بن خراش بن الصمة الانصاري قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا جابر ما لي اراك مهتما قال
قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عليه دينا وعيالا قال الا اخبرك ما كلم الله احدا قط الا
من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا والكفاح المواجهة قال سلني اعطك قال اسألك
ان ارد الى الدنيا واقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون
قال اي رب فابلغ من ورائي فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا حتى انفذ الاية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق ثنا عمر بن يونس عن
عكرمة ثنا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذين ارسلهم نبي الله صلى الله عليه وسلم الى اهل بئر معونة الحديث مطولا وفي اخره قال
اسحق حدثني انس بن مالك ان الله انزل فيهم قرانا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا
فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعد ما قراناه زمانا وانزل الله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله الاية وبهذا يظهر مناسبة الحديث الاول من حديثي الباب
للترجمة حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون
وهو موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكانت غزوتها سنة اربع
ثلثين غداة على رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكوان وعصية
عصت الله ورسوله قال انس رضي الله عنه انزل في الذين قتلوا على البناء للمفعول
ببئر معونة قران قراناه وفي بعض النسخ سقط لفظ قران قراناه ثم نسخ بعد اي سقط

ذكره لتقادم عهده الا ان يذكر بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذي
بدل لمكانه خلافه لان الخبر لا يدخله النسخ والقران ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فمعنى النسخ هنا انه اسقط من التلاوة بلغوا
عنا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وهذا هو الذي نسخ فان
قيل قد تقدم فيما سبق بلفظ ارضانا والحال لا يخلو من احدهما فالجواب ان القران
المنسوخ يجوز نقله بالمعنى وقال المهلب في الحديث دلالة على ان من قتل غدرا فهو
شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا غدرا ومطابقته للترجمة من حيث ان الاية المذكورة
نزلت في اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير وقد مر عن قريب حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار المكي انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس الخمر اي شربوا الخمر صباحا
والصبوح ما يشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل شرب صبوحا
يوم احد ثم قتلوا على البناء للمفعول شهداء وسيأتي في المغازي ان والد جابر
كان من جملتهم فقيل لسفيان من اخر ذلك اليوم يعني في الحديث هذا اللفظ نحو
اعني قوله من آخر ذلك اليوم قال اي سفيان ليس هذا فيه يعني ليس هذا اللفظ
مرويا في الحديث فان قيل اخرج الاسمعيلي هذا الحديث من طريق القواريري
عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر
النهار شهداء فالجواب لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخاري في المغازي
عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة
بن الفضل عن سفيان باثباتها والله تعالى اعلم قال ابن المنير مطابقته للترجمة فيه
عسر الا ان يكون مراده ان الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم لان الله تعالى اثنى
عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وانما كان ذلك لانها كانت يومئذ
مباحة وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يكون اورده للاشارة الى احد الاقوال
في سبب نزول الاية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ايضا
ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من
ورائي فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الاية والحديث البخاري في التفسير

والمغازي أيضا كما تقدم باب ظل الملائكة على الشهيد حدثنا صدقة بالمهملتين
وبالقاف بالفضل بسكون المعجمة قال أخبرنا ابن عيينة هو سفيان قال سمعت
محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا الأنصاري رضي الله عنه يقول جيء بأبي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وأبو جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الأنصاري قد مثل به
بلفظ المجهول أي جدع أنفه قطع بعض أعضائه ووضع بين يديه فذهبت أكشف
عن وجهه فنهاني قومي فسمعت صوت صائحة فقيل ابنة عمرو أو أخت عمرو شك
الراوي في أن الصارخة هي بنت عمرو فتكون عمة جابر أو أخت عمرو فتكون عمة
والد جابر وقد سبق في باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز أن جابرا قال فجعلت
عمتي فاطمة تبكي فقال صلى الله عليه وسلم لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها
والمقصود بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر رضي الله
عنه أن الله أحيا أباك وكلمه كفاحا قال البخاري قلت لصدقة أي ابن الفضل
أفيه بهمزة الاستفهام على وجه الاستعلام أي أفي الحديث لفظ حتى رفع قال
أي صدقة ربما قال أي سفيان ولم يجزم به وجزم به في الجنائز حيث قال في آخر الحديث
حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث قد مضى في الجنائز وقد مر الكلام فيه هناك باب تمني المجاهد أن يرجع إلى
الدنيا أي تمني المجاهد الذي جاهد في سبيل ثم قتل رجوعه إلى الدنيا لما يرى من
الكرامات للشهداء عند الله تعالى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم
الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج
قال سمعت قتادة قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال ما أحد وفي رواية أبي خالد ما من نفس يدخل الجنة وفي رواية أبي خالد لها عند
الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء وأي يحب أن له ما على
الأرض من شيء وفي رواية أبي خالد وأن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد يتمنى أن يرجع
إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة أي لأجل ما يراه من الكرامات
للشهداء وفي رواية أبي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وكأن أبا
خالد ساقه على لفظ حميد كما سنذكره وقال ابن بطال هذا الحديث أجل ما جاء في

106 فضل الشهادة قال وليس في أعمال البر ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك
عظم فيه الثواب وقد أخرج النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من أهل
الجنة فيقول الله تعالى يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول أي رب
خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول ما أسألك وأتمنى أسألك أن تردني إلى الدنيا
فأقتل في سبيلك عشر مرات لما رأى من فضل الشهادة الحديث وفي صحيح مسلم
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه في الشهداء قال فاطلع ربك عليهم
اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى
نقتل في سبيلك مرة أخرى ولابن أبي شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب
بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه
من حديث جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
أخبرك ما قال الله لأبيك قال يا عبد الله تمن علي أعطك قال يا رب تحييني
فأقتل فيك ثانية قال إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون قال شعبة في الإسناد سمعت
قتادة وفي رواية أبي خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد كلاهما عن أنس
أخرجه مسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الجهاد وكذا
الترمذي فيه باب بالتنوين الجنة تحت بارقة السيوف هذا من إضافة الصفة
إلى الموصوف يقال برق السيف برقا إذا تلألأ وقد يطلق البارقة ويراد بها
نفس السيف فيكون الإضافة بيانية وفي الحديث بلفظ تحت ظلال السيوف
فكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر فقد أخرج الطبراني بإسناد صحيح
عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين الجنة تحت البارقة قال الحافظ العسقلاني
كذا وقع فيه على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد وقال الخطابي
الأبارقة جمع إبريق وسمي السيف إبريقا وهو فعيل من البريق يقال أبرق
الرجل بسيفه إذا لمع به والبارقة اللمعان وكذلك فسر ابن الأثير كلام عمار الجنة
تحت الأبارقة أي تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب وقال ابن
المنير كأن البخاري أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل

تحتها وقال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب
من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار
بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين
الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين وقال ابن الجوزي المراد منه ان
الجنة تحصل بالجهاد والظلال جمع ظل واذا تدانا الخصمان صار كل منهما تحت
ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال
وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا قوله عن
رسالة ربنا ثبت في رواية الكشميهني وحده وسقط في رواية الباقين من
قتل منا صار الى الجنة وهو طرف من حديث طويل وصله البخاري بتمامه في الجزية
وفيه قوله عن رسالة ربنا ويحتمل ان يكون حذف هنا اختصارا ووجه دخوله في
الباب من حيث ان كون المقتول منهم في الجنة داخل تحت قوله الجنة تحت بارقة
السيوف وقال عمر اى ابن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اليس
قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال صلى الله عليه وسلم بلى وهو طرف من
حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية وسيأتي تمامه موصولا في المغازي
وقد تقدمت الاشارة اليه في الشروط ووجه دخوله في الباب مثل وجه دخول الاول
فيه حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا
معاوية بن عمرو ابن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي روى عنه البخاري
في الجمعة بلا واسطة قال حدثنا ابو اسحق قال الكرماني هو السبيعي وهذا سهو وانما هو
ابو اسحق الفزاري واسمه ابرهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست
وثمانين ومائة كذا ذكره العيني عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
عن سالم ابى النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن ابى امية بضم الهمزة مولى
عمر بن عبيد الله اى ابن معمر التيمي القرشي وكان اميرا على حرب الخوارج وقد
تقدم في الوضوء وكان اى كان سالم كاتبه قال الكرماني اى كان سالم كاتب
عمر واما ما قاله العيني ان كان سالم كاتب عبد الله بن ابى اوفى فلا وجه له لان
ابا النضر لم يسمع من ابن ابى اوفى على ما قاله الحافظ العسقلاني قال اى ابو النضر

كتب اليه اى الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابى اوفى وفي رواية الدارقطني زيادة
فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
اى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله
وقال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد وقد مر معنى كون الجنة تحت ظلال
السيوف قال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من المكاتبة في شيء لانه لم
يكتب لسالم انما كان الكتاب لعمر بن عبيد الله فيكون رواية سالم وعن عبد الله
بن ابى اوفى من صور الوجادة هذا ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم
عن مولاه عمر بن عبيد الله لقراءته عليه لانه كان كاتبه فيصير حينئذ من صور
المكاتبة فان قيل من صنف في رجال الصحيحين لم يذكروا لعمر بن عبيد الله
ترجمة فالجواب انه ذكره ابن ابى حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر
فيه جرحا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان السيوف لما كانت
لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها ثم انه اورد الحديث هنا مختصرا وذكر
طرفا منه ايضا بهذا الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد
ابواب كثيرة في باب تأخير القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم
اخرجه بعد ابواب ايضا مطولا من وجه آخر في النهي عن تمني لقاء العدو ويأتي
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في
الجهاد تابعه اى تابع معاوية بن عمرو الذي رواه عن ابى اسحق عن موسى
بن عقبة الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله العامري احد شيوخ البخاري
وقد مر في العلم بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة نسبة الى اويس
بن سعد احد اجداد عبد العزيز المذكور عن ابن ابى الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون هو عبد الرحمن بن ابى الزناد مفتي بغداد وقال ابن الاثير هو محمد بن
عبد الرحمن بن ابى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان وقد مر في باب التطوع
بعد المكتوبة عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة اخرجها البخاري خارج
عن الاويسي ورواه عنه ابن ابى عاصم في كتاب الجهاد فقال حدثنا محمد بن
اسمعيل البخاري به وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان

يوم الخندق وقال المهلب في هذه الاحاديث جواز القول بان قتلى المسلمين
في الجنة لكن على الاجمال لا على التعيين والله تعالى اعلم باب من طلب الولد
للجهاد اي باب من نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله
فيحصل له بذلك اجره لاجل نيته وان لم يحصل له ولد وقال الليث اي ابن
سعد كذا اخرجه البخاري معلقا ووصله ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير
عن الليث وقد روى البخاري هذا الحديث في موضع مسندا في الايمان والنذور
عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة وفي رواية لاطيفن وقال الجمهور كلاهما صحيح قال القرطبي الطواف الدور
ان حول الشيء وهو ههنا كناية عن الجماع واللام فيه لام القسم التي تدخل على جواب
القسم وكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها عليه لكنها لا تدل
على مقسم به معين على مائة امراة او تسع وتسعين شك من الراوي وفي لفظ
ستين امراة وفي رواية سبعين وفي رواية مائة من غير شك وفي اخرى تسعة
وتسعين من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات لانه ليس في ذكر القليل نفي
الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول كلهن تاتي بفارس وفي
رواية بغلام يجاهد في سبيل الله جملة في محل الجر على انها صفة فارس فقال له صاحبه
ان شاء الله قيل يريد به وزيره من الانس او الجن وقيل المراد به الملك اي جبريل و
اما غيره وفي صحيح مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفي رواية
له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبي فان كان صاحبه فيعني به وزيره
من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذي كان ياتيه بالوحي قال وقد ابعد من
قال هو خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر وقيل القرين
وقيل صاحب له ادمي وقال العيني الصواب انه هو الملك كما ذكره البخاري في النكاح
فلم يقل ان شاء الله اي فلم يقل سليمان عليه السلام ان شاء الله بلسانه لا انه غفل
عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنبينا

صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروح والخضر وذي القرنين فوعدهم ان يأتي
بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده في تصديقه و
اظهار كلمته ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه فاتفق ان تأخر الوحي عنه
ورمي بما رمي لاجل ذلك ثم علمه الله تعالى بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله الاية اي ولا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعل ذلك الشيء
غدا اي فيما يستقبل من الزمان ولم يرد الغد خاصة وقوله الا ان يشاء الله متعلق
بالنهي لا بقوله اني فاعل لانه لو قال اني فاعل كذا الا ان يشاء الله كان معناه الا ان
تعترض مشيئة الله دون فعله وذلك مما لا مدخل فيه للنهي وتعلقه بالنهي على وجهين
احدهما ولا تقولن ذلك القول الا ان يشاء الله ان تقوله بان ياذن لك فيه والثاني
ولا تقولنه الا بان يشاء الله اي الا بمشيئة الله وهو في موضع الحال يعني الا ملتبسا
بمشيئة الله قائلا ان شاء الله فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب فلم
تحمل منهن اي من مائة امراة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية بشق غلام وفي
اخرى بنصف انسان وفي اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه والذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا حال وهو جمع
فارس اجمعون بالرفع تاكيد ضمير الجمع الذي في قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين
بالنصب تاكيدا لقوله فرسانا ان صحت الرواية وقيل هو تفسير لقوله تعالى والقينا
على كرسيه جسدا وفي الحديث الحض على طلب الولد بنية الجهاد في سبيل وقد يكون
الولد بخلاف ما امله فيه ولكن له الاجر في نيته وعمله وفيه ان من قال ان شاء الله
وتبرأ من مشيته ولم يعط الحظ لنفسه في اعماله فهو حري ان يبلغ امله ويعطى امنيته
وليس كل من قال قولا ولم يستثن فيه مشيته لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله اتمام
امله ومنهم من يشاء ان لا يتم ما سبق في علمه لكن هذه التي اخبر عنها سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها مما لو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الاقدار في علم الله عز وجل
على ضروب فقد يقدر لانسان الرزق والولد ويمنزل ان فعل هذا او قال او دعا
فان لم يفعل ولا قال ولا دعا لم يقدر ذلك الشيء واصل هذا في قصة يونس عليه السلام
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فبان بهذا ان تسبيحه

كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه وفيه ان الاستثناء يكون بأثر
القول وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دون الافكار كما يتخلل بين الاستثناء و
اليمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا
نسيت كلمة الاستثناء ثم تنبهت عليها فتداركها بالذكر ولو بعد سنة ما لم تحنث وعن
جبير ولو بعد يوم او اسبوع او شهر او سنة وعن طاوس هو على ثنياه ما دام في مجلسه
وعن الحسن نحوه وعن عطاء يستثني على مقدار حلب ناقة غزيرة وعند عامة الفقهاء
انه لا اثر له في الاحكام ما لم يكن موصولا ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن
عباس في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال له ابو حنيفة هذا يرجع عليك
انك تأخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك ويستثنوا فيخرجوا عليك
فاستحسن كلامه ورضي عنه كذا في الكشاف وفيه كان الله تعالى خص به الانبياء
عليهم السلام من صحة البنية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات في العبادة
والعادة في مثل ذلك لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة في ابدانهم
كما خرقها لهم في معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه السلام من الاطاقة ان يطأ في
ليلة مائة امراة ينزل في كل واحدة منهن ماء وليس في الاخبار ما يحفظ فيه صريحا غير
هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطي قوة ثلثين رجلا
في الجماع وقال مجاهد قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهي قوة اكثر من قوة
سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل في نسائه فطاف عليهن ثم يلبث
عند التي هي ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس يقدر على
ذلك غيره مع قلة الاكل فان قيل قالت عائشة رضي الله عنها يدخل على نسائه فيدنو من كل
امراة منهن يقبل ويلمس من غير مسيس لا مباشرة رواه الدارقطني من حديث ابن ابي
الزناد عن هشام عن ابيه فالجواب ان هذا حديث ضعيف قال العيني وقال ايضا وسمعت
بعض مشايخ الكبار الثقات ان كل نبي عليه السلام من الانبياء عليهم السلام اعطي قوة اربعين
ونبينا صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر
من هذا صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة صلى الله عليه وسلم وفيه انه لو قال ان شاء الله
لم يحنث وفيه انه اقسم على شيئين الوطي والولادة وفعل الوطي حقيقة والاستيلاد لم يتم

هذا محمول على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك هذا من خصائص نبينا
صلى الله عليه وسلم انه يطلع على اخبار الانبياء السابقة والامم الماضية وفيه جواز
قول لو ولولا بعد وقوع المقدر وقد جاء في القرآن كثير من ذلك وكذا في كلام الصحابة و
السلف وسيأتي ترجمة البخاري باب ما يجوز من اللو واما النهي عنه وانه يفتح عمل
الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا
منه وفيه انه صلى الله عليه وسلم نبه على آفة التمني والاعراض عن التفويض الى التسليم
ومن آفته نسيان سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضي فيه القدر السابق كما سبق
وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء
كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ويصح الاستثناء
بها من غير لفظ ومع ذلك وفيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على
الظن فان هذا الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا ان يحلف
على الظن الماضي وقالوا يجوز ان يحلف على خط مورثه اذا وثق بخطه بالعمل
بذلك وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالطواف نعم
لو دعت ضرورة شرعية الى التصريح به لم يعدل عنه فان قيل من اين لسليمان عليه
السلام ان الله تعالى يخلق من مائة في تلك الليلة مائة غلام لا جائز ان يكون بوحي
لانه ما وقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا يكون الا بما يريد الله تعالى فالجواب
ما قاله ابن الجوزي انه من جنس التمني على الله والسؤال له عز وجل ان يفعل والقسم عليه
كقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقيل عليه قول انس ليس تمنى الامر لكن
ان الشارع سماه قسما فقال ان من عباد الله من اقسم على الله لابره فسماه قسما
ولم يسمه تمنيا وقيل في بعض التمني والله تعالى اعلم باب مدح الشجاعة في الحرب وذم
الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الموحدة وآخره نون الخوف واما الجبن الذي يؤكل
فهو بتشديد النون حدثنا احمد بن عبد الملك اي ابن واقد بالقاف والمهملة الحراني
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون ويروى احمد بن عبد الملك بن واقد بذكر
جده وكذلك في اكثر النسخ وقد مر في كتاب الصلوة في باب الخدم للمسجد الا انه نسبه
ثمه الى جده قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس ولقد
فزع بكسر الزاي من باب علم فزعًا أي خاف أهل المدينة وفي رواية ليلًا فكان النبي صلى الله
عليه وسلم سبقهم على فرس يقال له المندوب كان لأبي طلحة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى
قال صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرًا أي واسع الجري كالبحر شبه الفرس بالبحر لأن الجري
منه لم ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وأول من تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريًا والاستعجال بالحركة فإنه يروى كان
عريانًا ثم إنه ذكر في الحديث ثلثة من صفات النبي صلى الله عليه وسلم الأحسنية والأشجعية
والأجودية قال حكماء الإسلام للإنسان قوى ثلث العقلية والغضبية والشهوانية وكمال
القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوانية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة و
الأحسن إشارة إليه لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذي
به جودة القريحة وهذه الثلث هي أمهات الأخلاق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وأشجع الناس أي في الحرب وقد أخرجه البخاري في باب الجهاد بعد عشرين بابًا وأخرجه في
الأدب أيضًا وأخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الجهاد والنسائي
في السير وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الجهاد حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب عن الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وبالراء مصغرًا ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الإطعام النوفلي القرشي قال الكرماني
وكثيرًا ما يروي الزهري عن محمد بدون واسطة عمر وقال العيني لم يرو عن عمر بن محمد بن
جبير غير الزهري وقد وثقه النسائي وفيه رد على من زعم أن شرط البخاري أن لا يروي
الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين فإن هذا الحديث ما رواه عن
محمد بن جبير غير ولده عمر ثم رواه عن عمر غير الزهري بهذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر
مطلقًا أن محمد بن جبير قال أخبرني بالإفراد جبير بن مطعم أنه بينما هو أي جبير يسير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس أي ومع النبي صلى الله عليه وسلم الناس
وهي جملة حالية مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام أي زمان قفوله أي
رجوعه من حنين هو واد بين مكة والطائف وذلك سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين
المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف أي فتعلقوا به وفي رواية فعلقت الأعراب

وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بمعناه يسألونه حال حتى اضطروه إلى
سمرة أي ألجؤوه إليها والسمرة بضم الميم شجرة من شجر البادية ذات الشوك وقال
العيني هي شجرة طوال متفرقة الرؤوس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد
الخشب وله نوار أصفر وصمغ أبيض قليل المنفعة ويخرج منها شيء يشبه الدم يقال
حاضت السمرة إذا خرج منها ذلك وقال الكرماني هي شجر الطلح فخطفت بكسر الطاء أي
الأعراب أو السمرة فيكون مجازًا رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد
المعجمة وآخره هاء يقرأ في الوصل والوقف بالهاء وهي كل شجر عظيم له شوك والواحد العضاهة
عضاهة وعضهة وعضة حذفوا منها الهاء الأصلية كما حذفت في شفة ثم ردت في
عضاه كما ردت في شفاه والتصغير على عضيهة وينسب فيقال بعير عضهي للذي
يرعاها وبعير عضاهي وإبل عضاهية وقال ابن التين ويقرأ بالهاء وقفًا ووصلًا
وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهري هو على ضربين خالص
كالشوحط والنبع والشريان والسرء والشم نعمًا بفتح النون والعين وفي رواية
أبي ذر نعم بالرفع على أنه اسم كان وقوله عدد بالنصب خبره وأما النصب فعلى أنه تمييز
وكان تامة أو على أنه خبر كان واسمه عدد والنعم الإبل خاصة على ما قاله أهل التفسير وقال
أبو جعفر النحاس قيل النعم الإبل والبقر والغنم وإن انفردت الإبل يقال لها نعم وإن انفردت
البقر والغنم لا يقال له نعم وقال الجوهري النعم واحد الأنعام وهي المال الراعية قال الفراء
هو مذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والأنعام
تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع
أناعيم وإنما ذكر للفظ وأنث للمعنى فإن الأنعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه في
المفردات المبنية على أفعال كأخلاق وأكياش ومن قال إنه جمع جعل الضمير المذكر للبعض
فإن اللبن لبعضها دون جميعها أو للواحد أو له على المعنى فإن المراد به الجنس لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بنون واحدة على التخفيف كما قرئ قوله تعالى قل أفغير الله تأمروني
ويروى لا تجدونني بنونين على الأصل بخيلًا قال الفراء البخيل الشحيح وقال ابن مسعود البخل
أن لا يعطي شيئًا والشح أخذ مال أخيه بغير حق وقال طاوس البخل أن يبخل بما في يديه

والشح ان يشح بما في ايدي الناس يحب ان يكون له ما في ايدي الناس بالحلال والحرام
وقيل البخل في اللغة دون الشح والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان
تضن الانسان بماله ان يبذل له في المكارم واللوازم ولا كذوبا من كذب يكذب كذبا
وكذبا وهو خلاف الصدق فهو كاذب وكذوب وكيذبان وكذبان وكذبانة وكذبة مثل
همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد ولا جبانا صفة مشبهة من الجبن ضد الشجاعة فان
قيل لا يلزم من نفي الكذوب نفي الكذب الذي هو المقصود ولا من نفي البخيل نفي البخل
ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبات نفي نفس الجبن فالجواب
انه قد يجئ هذه الاوزان بمعنى ذي كذا كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما
ربك بذي ظلم فكذلك هنا فيؤول المعنى الى نفي هذه الاشياء بالكلية فان قيل ما فائدة
ذكر الكذوب والجبان ههنا مع ان مقتضى المقام نفي البخل فالجواب انه نفي البخل الذي
هو مقتضى المقام ثم قال ولا كذابا في نفي البخل اعني ثم هذا النفي ليس هو من خوف منكم
وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة فاشار بعدم الكذب
الى كمال القوة العقلية وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم
البخل الى كمال القوة الشهوانية اي الجود وهذه الثلث هي امهات فواضل الاخلاق
والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالث هو مرتبة الصالحين
اللهم اجعلني منهم بحرمة نبيك الامين وصلى وسلم عليه يا رب العالمين وفي الحديث
انه لا باس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه ما فيه من الخلال الشريفة الفاضلة عند ما
يخاف سوء الظن به ومطابقته للترجمة في قوله ثم لا تجدوني الى اخره وقد اخرجه البخاري
في الخمس ايضا باب ما يتعوذ من الجبن بضم اوله يتعوذ على البناء للمفعول اي باب التعوذ
من الجبن وكلمة ما مصدرية حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير على صيغة التصغير قال
سمعت عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن
سعد بن اباءة واود ايضا في مذحج وهو اود بن مصعب وذكر ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب
عن عمرو بن ميمون انه معدود من التابعين من الكوفيين قال وهو الذي رأى الرجم
في الجاهلية من القردة ان صح ذلك لان رواته مجهولون قال وقد ذكر البخاري في

التاريخ عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الاودي مختصرا قال
رايت في الجاهلية قردة زنت فرجموها ثم قال والقصة بطولها تدور على عبد الملك
بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة اهل العلم
منكر اذ لا يصح اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود على البهائم ولو صح لكانوا من
الجن لان العبادات والتكليفات في الجن والانس دون غيرهما انتهى والله تعالى
اعلم قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات
كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتعوذ منهن دبر الصلوة اي عقيبها بعد الفراغ او عقيب التشهد فقال اللهم
اني اعوذ بك من الجبن وقد مر تفسيره وانما تعوذ منه لانه يؤدي الى عذاب الاخرة
لانه يكون سببا الى الفرار من الزحف فيدخل تحت وعيد الله تعالى فقد باء بغضب
من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر و
العبودية واعوذ بك ان ارد اي عن ارد وكلمة ان مصدرية الى ارذل العمر
وهو الخرف يعني العود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف
العقل قليل الفهم ويقال ارذل العمر ارداه وهو حالة الهرم والضعف عن اداء
الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف به فيكون كلا على اهله ثقيلا بينهم يتمنون
موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة الدنيا هو ان يبيع
الاخرة بما يتعجله في الدنيا من حال او مال واعوذ بك من عذاب القبر قال عبد
الملك بن عمير فحدثت به مصعبا هو ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فصدقه
وقال الحافظ المزي في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخاري
مصعبا وهو غريب منه فان هذا ثابت عند البخاري في جميع الروايات وذكره
النسائي ايضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعوذ بك من الجبن والحديث
اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة حدثنا
مسدد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وابوه سليمان بن طرخان
البصري مولى لبني مرة مات سنة ثلث واربعين ومائة قال سمعت ابي سليمان
المذكور قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو ضد القدرة
وقال ابن بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام يجعلونه استطاعة لا احد عليه لانها
عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما لا يستطيع ان يعمله اذا اراده وهم
يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان
الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة
قبل الفعل والكسل وهو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ
منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة وقال بعض الفضلاء والفرق بين العجز والكسل
ترك الشيء مع القدرة والعجز عدم القدرة وهو اقرب الى الفهم والجبن قد مر
انفا به والهرم قال الكرماني الهرم ضد الشباب وفي المغرب الهرم كبر السن الذي
يؤدي الى تهافت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعيذ منه لكونه من الادواء
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحيوة والموت
واعوذ بك من عذاب القبر مما يحصل له عند مسالة الملكين ومشاهدة احواله الشنيعة
في اقبح الصور اعاذنا الله منه مع جميع ذلك بحرمة نبيه عليه السلام ومطابقته الحديث
للترجمة في قوله والجبن والحديث اخرجه المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في
الدعوات وابو داود في الصلوة والنسائي في الاستعاذة باب من حدث
بمشاهده جمع مشهد موضع الشهود اي الحضور في الحرب اراد بهذا ان للرجل ان
يحدث بما تقدم له من العناء في اظهار الاسلام واعلاء كلمة ليتاسى بذلك ممن يسمع
ويقتدى به ولئلا يعيب الناس في ذلك واما الذي يحدث لاظهار شيء عنه والافتخار
بما صنع فذلك لا يجوز قاله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن
سعد اي ابن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سياتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان
عن سعد انا اول من رمى بسهم في سبيل والى ما سياتي ايضا موصولا في فضل
طلحة رضي الله عنه عن ابي عثمان انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الايام
التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما انهما حدثناه بذلك حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا حاتم بالمهملة هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في الوضوء
عن محمد بن يوسف بن عبد الله ابن اخت نمر الكندي وامه بنت السائب بن

يزيد فهو سبط للسائب سمع جده السائب وقال ابن الاثير والنمر هو اسم رجل
عن السائب بن يزيد من الزيادة والسائب هذا صحابي صغير ابن صحابي حج
به ابوه وامه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وقيل
ابن عشر سنين وقد مر في جزاء الصيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا اي
ابن ابي وقاص والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن الاسود وقد مر
في اخر كتاب العلم وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم اي
من هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن السائب صحبت سعد بن مالك من المدينة
الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد اخرجه ابن
ماجة وسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص واخرجه ادم بن ابي اياس في العلم
له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا كذا او كذا سنة الا اني سمعت طلحة يحدث
عن يوم احد لم يبين ما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن
خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين
يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة رضي الله عنهم لا يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان لئلا يدخلوا في قوله
صلى الله عليه وسلم من تقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على
انفسهم اخذا بقول عمر رضي الله عنه ايضا اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا شريككم واما حديث طلحة فلانه كان من اهل النجدة وثبات القدم
في الحرب وقد امن الرياء والعجب ويرتقي الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي
بفعله رضي الله عنهم اجمعين ومطابقته الحديث للترجمة في قوله سمعت طلحة يحدث عن
احد باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل
النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك وما يجب من الجهاد اي وبيان القدر
الواجب من الجهاد والنية اي ومشروعية النية في ذلك وللناس في الجهاد حالان
احدهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما
شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان فرض

عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وقال الماوردي من اصحابه كان عينا
على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من اسلم الى المدينة
لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه
فيخرج من قوليهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم وقيل كان عينا
في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا
على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولم يخرج والحال الثاني بعده صلى الله عليه
وسلم هو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو فيتعين
على من عينه الامام تتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان
الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل
يجب كلما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم
صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم
اما بيده واما بلسانه واما بقلبه والله تعالى اعلم وقوله عز وجل بالجر عطفا على
قوله وجوب النفير وفي بعض النسخ وقول الله تعالى ويروى بالرفع عطفا على باب
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم الى انهم لكاذبون هذه الاية من
سورة براءة وهي متأخرة عن التي بعدها والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب
المؤمنين الذين يتأخرون بعد الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا
وثقالا وكان المصنف قدم اية الامر على اية العتاب لعمومها وقد روى الطبراني
من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد
فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم
ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو مالك
الغفاري وابن الضحاك هذه اول اية نزلت من براءة ثم نزل اولها واخرها وفي
التيسير قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت اية الجهاد منا الثقيل وذو الحاجة
والضيعة والشغل فنزلت انفروا خفافا وثقالا ويقال كان المقداد عظيما سمينا جاء الى

113

النبي صلى الله عليه وسلم وشكا اليه وسأل ان يأذن له فنزلت انفروا والاية امر الله
تعالى بالنفير العام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال اعداء
الله من كفرة الروم وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال فقال انفروا خفافا
وثقالا اي خفافا في النفور لنشاطكم له او ثقالا عنه لمشقته عليكم وعن ابي طلحة كهولا
وشبانا وهكذا روي عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري والشعبي ومقاتل بن
حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا وهو في معنى التفسير السابق وقال
مجاهد ايضا اغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغيل وغيره وعن الحسن
البصري في العسر واليسر وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل
رجالا وركبانا وقيل عزابا ومتأهلين وعن ابن ام مكتوم انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلي ان انفر قال نعم حتى نزل قوله ليس على الاعمى حرج وعن ابن عباس رضي
الله عنهما نسخت بقوله على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج اذا نصحوا لله ورسوله قال السدي لما نزلت هذه الاية وعن صفوان عن ابن
عمرو كنت واليا على حمص فلقيت شيخا كبيرا قد سقط حاجباه من اهل دمشق على راحلته
يريد الغزو فقلت يا عم لقد اعذر الله اليك فرفع حاجبيه وقال يا ابن اخي استنفرنا
الله خفافا وثقالا الا انه من يحبه الله يبتليه وعن الزهري خرج سعيد بن المسيب الى
الغزو وقد ذهبت احدى عينيه فقيل انك عليل صاحب ضر فقال استنفر الله الخفيف
والثقيل فان لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع ثم قوله خفافا جمع خفيف
وثقالا جمع ثقيل وانتصابهما على الحالية من الضمير الذي في انفروا وجاهدوا باموالكم وانفسكم
في سبيل الله ايجاب للجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب الحال والحاجة ذلكم خير لكم
في الدنيا والاخرة لانكم تغرمون في النفقة قليلا فيغنمكم الله اموال عدوكم في الدنيا مع
يدخر لكم من الكرامات في الاخرة والمفضل عليه محذوف اي من تركه ان كنتم تعلمون الخير
علمتم انه خير او ان كنتم تعلمون انه خير اذ اخبار الله به صدق فبادروا اليه او ان كنتم تعلمون
ان الله يريد الخير لو كان عرضا قريبا العرض ما عرض لك من منافع الدنيا يقال الدنيا
عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل المنال
وسفرا قاصدا وسطا مقاربا لاتبعوك اي لوافقوك طمعا في المال ولكن بعدت عليهم

…شق على الناس … فنسخها الله فقال ليس على الضعفاء الاية صح

الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وقرئ بكسر العين والشين وهي لغة قيس
وسيحلفون بالله اي يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم من تبوك معتذرين يعني
المتخلفين ويحتمل ان يكون بالله من جملة كلامهم والقول مراد في الوجهين اي
يقولون لو استطعنا لخرجنا معكم اي لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم
وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوي الاموال وقرئ لو استطعنا بضم الواو
تشبيها لها بواو الضمير في قوله اشتروا الضلالة وقوله لخرجنا معكم ساد مسد جوابي
القسم والشرط يهلكون انفسهم اما ان يكون بدلا من سيحلفون او حالا من فاعله
والمعنى انهم يوقعون انفسهم في الهلاك بحلفهم الكاذب فان الحلف الكاذب ايقاع
النفس في الهلاك ويحتمل ان يكون حالا من قوله لخرجنا اي لخرجنا معكم وان اهلكنا
انفسنا والقيناها في التهلكة بما نحملها من المسير في تلك الشقة وجيء به على لفظ الغائب
لانه مخبر عنهم الا ترى انه لو قيل سيحلفون بالله لنفعلن ولا فعلن فالغيبة على حكم
الاخبار والتكلم على الحكاية والله يعلم انهم لكاذبون في ذلك لانهم كانوا مستطيعين
الخروج بدنا ومالا ثم الاخبار بما سوف يكون بعد القفول من حلفهم واعتذارهم وقد
كان من جملة المعجزات وقوله تعالى بالجر او بالرفع على مسؤول الاول هذه اية العتاب على
من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك سنة عشر بعد رجوعهم من
الطائف استنفروا في وقت عسرة وقحط وقيظ مع بعد الشقة وكثرة العدو وقد طابت
الثمار في المدينة وتمت الظلال فتثبطوا وتكاسلوا وقيل ما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة الا ورّى عنها بغيرها الا في غزوة تبوك ليستعد الناس تمام العدة
فتكاسل المتخلفون فعاتبهم الله تعالى بقوله يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم اصله تثاقلتم وقد قرأ الاعمش به اي تباطأتم وتقاعستم وتكاسلتم
الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بالى والمعنى ملتم الى الدنيا
وشهواتها وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه ونحوه اخلد الى الارض واتبع هواه وقيل
ملتم الى الاقامة بارضكم ودياركم في الدعة والخفض وطيب الثمار والظلال وقرئ اثاقلتم على
الاستفهام الذي معناه الانكار والتوبيخ فان قيل ما العامل في اذا وحرف الاستفهام
مانع ان يعمل فيه فالجواب ان العامل فيه ما دل عليه اي اثاقلتم او ما في ما لكم من معنى

114 نعيمها صح

الفعل كانه قيل ما تصنعون اذا قيل لكم كما تعمل في الحال اذا قلت ما لك قائما ارضيتم
بالحيوة الدنيا وغرورها من الاخرة اي بدل الاخرة كقوله تعالى لجعلنا منكم ثم زهد
الله تعالى من الدنيا ورغب في الاخرة فقال فما متاع الحيوة الدنيا اي فما التمتع بها
وبشهواتها ولذاتها في الاخرة في جنب الاخرة ونعيمها الا قليل مستحقر لانقطاع ذلك
ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا اي لا تخرجوا مع نبيكم الى الجهاد
الذي استنفرتم اليه يعذبكم عذابا اليما بالاهلاك بسبب فظيع كقحط وظهور عدو
ويستبدل قوما غيركم اي يستبدل بكم آخرين مطيعين كاهل اليمن وابناء فارس
لنصرة نبيه واقامة دينه ولا تضروه شيئا لا يقدح تثاقلكم وتوليكم عن الجهاد في نصر دينه
شيئا فانه الغني عن كل شيء وفي كل امر وقيل الضمير للرسول اي ولا تضروه فان الله وعده
بالعصمة والنصرة ووعده حق كائن لا محالة وقال الزمخشري هذا سخط عظيم على المتثاقلين
حيث اوعدهم بعذاب اليم مطلق يتناول عذاب الدارين وانه يهلكهم ويستبدل بهم
قوما آخرين خيرا منهم واطوع وانه غني عنهم في نصرة دينه لا يقدح تثاقلهم فيها
شيئا والله على كل شيء قدير فيقدر على التبديل وتغيير الاسباب والنصرة بلا مدد هكذا
سيقت الاية بتمامها في بعض الاصول وفي اكثرها وقع هكذا وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الى والله على كل شيء قدير خاتمة
قال الطبري يجوز ان يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من
استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع واخرج عن الحسن البصري وعكرمة
انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والذي يظهر انها مخصوصة
وليست بمنسوخة والله تعالى اعلم وطريق عكرمة اخرجها ابو داود ومن وجه آخر حسن
عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ويذكر على البناء للمفعول عن ابن عباس رضي الله
عنهما في تفسير قوله تعالى انفروا ثبات قوله سرايا متفرقين تفسير لقوله ثبات وهذا
التعليق وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا ومعناه اخرجوا ثبات
يعني سرية بعد سرية او انفروا جميعا اي مجتمعين فقوله ثبات بضم المثلثة وتخفيف
الموحدة جمع ثبة بمعنى الجماعة وجاء جمعها ايضا ثبون واصل ثبة ثبي على وزن فعل
بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح وعند اهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اي

حلقة حلقة لكل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم تثبيت الرجل إذا أثنيت
عليه في حياته كأنك قد جمعت محاسنه وقال أبو عمرو والتثبية الثناء على الرجل في حياته
ووقع في رواية أبي ذر والقابسي ثبانا بالألف وهو غلط لا وجه له لأنه جمع ثبة كسرى
وسرايا جمع سرية وهي العسكر أعلاها أربعمائة وزعم بعضهم أن هذه الآية ناسخة لقوله
تعالى انفروا خفافا وثقالا والتحقيق أن لا نسخ بل المرجع في الآيتين إلى تعيين الإمام
وإلى الحاجة في ذلك والله تعالى أعلم ويقول أحد الثبات ثبة وهو قول أبي عبيدة في
مجاز القرآن ومعناها جماعات في تفرقة ويؤيده قوله تعالى بعده أو انفروا جميعا وقال
النحاس ليس هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لأن الماء يثوب إليه ويجتمع فيه
لأنها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة أصلها ثوب فلما حذفت الواو عوض عنها
التاء وأما ثبة الجماعة فهي من ثبا يثبو وتصغيرها ثبية والله تعالى أعلم وقد جرى البخاري
رحمه الله في ذكر هذا التعليق على عادته في ذكر ما يناسب ما ذكره فافهم حدثنا عمرو بن
علي أي ابن بحر بن كنيز أبو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالإفراد منصور هو ابن
معتمر عن مجاهد أي ابن جبر عن طاوس أي ابن كيسان اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة الفتح أي فتح مكة
قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين
بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا
فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل
به عدو انتهى وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى
ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه
وفيهم نزلت إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية وهذه الهجرة باقية
الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق
بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد
ما أسلم أو يفارق المشركين ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعا أنا بريء من كل
مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهذا محمول على من لا يأمن على دينه وسيأتي مزيد

لذلك في باب أبواب الهجرة من أول كتاب المغازي إن شاء الله تعالى ولكن
جهاد ونية هذا الاستدراك يقتضي مخالفة ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة
التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت
إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة
كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والله
تعالى أعلم وإذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد أن الخير الذي انقطع
بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وإذا أمركم الإمام
بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه وقال الطيبي
قوله ولكن جهاد معطوف على محل مدخول لا هجرة أي الهجرة من الوطن إما للفرار
من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان
فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا وقال الحافظ العسقلاني
وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال وقد تقدم تحرير
ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت
فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي
انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث
بشارة بأن مكة تبقى دار الإسلام أبدا وكذا المدينة نورها الله تعالى وشرفهما
وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام وأن الأعمال تعتبر بالنيات
فائدة قال ابن أبي جمرة ما محصله أن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك
لأنه أولا يؤمر بهجرة مألوفاته حتى يحصل له الفتح فإذا حصل أمر بالجهاد وهو مجاهدة
النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك والحديث قد مضى في باب فضل
الجهاد باب بالتنوين الكافر يقتل المسلم ثم يسلم بضم الياء أي القاتل ويروى
بإضافة الباب إلى الكافر أي باب حكم الكافر الذي يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال أي يعيش على سداد واستقامة في الدين أي
يستقيم ويدوم عليه بعد بضم الدال أي بعد قتل المسلم ويقتل على البناء للمفعول
وفي رواية النسفي أو يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والإسماعيلي وهي أليق بمراد البخاري

والجواب يفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاء به قال ابن المنير قال في الترجمة فيسدد
والذي وقع في الحديث فيستشهد وكأنه نبه بذلك على ان الشهادة انما تعتبر اذا
كانت على وجه التسديد وهو الاستقامة في الدين وعلى ان كل تسديد مغتفر وان
كانت الشهادة افضل اذ دخول الجنة لا يختص بالشهيد فجعل البخاري الترجمة كالشرح
لمعنى الحديث وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه
احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يجتمعان
في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد وقارب الحديث والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
بن ذكوان كذا هو في الموطأ ولمالك فيه اسناد آخر رواه ايضا عن اسحق بن ابي
طلحة عن انس رضي الله عنه اخرجه الدارقطني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله
الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله تعالى يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك
الرضى وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله يعجب من
رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح او يستفزهم
الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هو مثل ضرب لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب
عند البشر فاذا رأوه اضحكهم ومعناه في صفة الله تعالى الاخبار عن الرضى بفعل
احدهما والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف احوالهما وتباين
مقاصدهما قال وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب
وتأويله على معنى الرضى اقرب اذ معلوم ان الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة
ونجاح الطلبة والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وطلاقة الوجه
وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله يضحك الله ان الله يجزل العطاء لهما لانه هو
مقتضى الضحك وموجبه وقال ان ع غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت
لضحكته رقاب المال قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله ملائكته ويضحكهم من
صنيعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله في الكلام كثير وقال ابن حبان في صحيحه يريد
اضحك الله ملائكته من وجود ما قضى وقال ابن فورك اي يبدي الله من فضله

توفيقه لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا ظهر فيها
وكذلك قالوا للطلع اذا تفتق عنه كفراه لاجل ان ذلك يبدو منه ومنه البياض
الظاهر كبياض الثغر وقال الداودي اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما وقال
ابن الجوزي كان اكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي
ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد انه لا تشبه صفات الله تعالى صفات
الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه وقال الحافظ العسقلاني
ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضى تعديته بالى حيث قال صلى الله عليه وسلم
يضحك الله الى رجلين يقال ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه واقبل عليه بطلق
الوجه مظهرا للرضى عنه يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة في محل الجر على انها صفة
رجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا كيف
يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل على البناء للمفعول وزاد في رواية همام
فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد وفي رواية همام فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ويستفاد من هذا الحديث عند اهل
العلم ان القاتل الاول كان كافرا وقال الحافظ العسقلاني وهو الذي استنبطه البخاري
في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو
قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول
مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا يقبل له توبة وسيأتي البحث فيه في
تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ويؤيد الاول ما وقع في رواية همام ثم يتوب
الله على الآخر فيهديه الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال
يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة قد مر تقريرها في اول الباب حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة هو
عبد الله بن الزبير ابو بكر منسوب الى احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن من
قريش قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري هو ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين

الاموي

المهملة بن سعيد اي ابا ابن العاص بن امية وفي رواية الزبيدي عن الزهري
التصريح بسماع عنبسة له من ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر جملة حالية بعد ما افتتحوها وكان افتتاحها سنة
سبع على المشهور وقيل سنة ست فقلت يا رسول الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد
بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد
مناف القرشي الاموي قال الزبير تأخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم
ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر كان اسلام ابان بن سعيد بين الحديبية وخيبر
وقال ابن اسحق قتل ابان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع
عليه ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة
خمس عشرة في خلافة ابا بكر رضي الله عنه وقال موسى بن عقبة قتل ابان باجنادين وكا
وقعة اجنادين في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة في خلافة ابا بكر رضي الله عنه وقيل
انه قتل يوم مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر رضي الله عنه سنة اربع عشرة
وكان الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضي الله عنه والله تعالى اعلم لا تسهم
له يا رسول الله فقال ابو هريرة رضي الله عنه هذا قاتل ابن قوقل هو النعمان
بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد المهملة بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح
الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي
وقوقل على وزن جعفر لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان بن قوقل
شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وهو الذي قال يوم احد وكان اعرج اقسمت
عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي هذه خضر الجنة فاستشهد
ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله ظنا
فوجده عند ظنه فلقد رأيته في الجنة يطأ خضرها ما به عرج وذكر بعض اهل المغازي
ان صفوان بن امية هو الذي قتله وهو يرجح بهذا الحديث الذي في البخاري
ولعلهما جميعا اشتركا في قتله ثم ان في رواية ابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة
قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها

فقال ابان

فقال ابان بعد ان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة رضي الله عنه لا تقسم لهم
يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص
يا عجبا لوبر قال ابو بكر الخطيب كذا عند ابي داود فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه
ابان قال والصحيح ان ابا هريرة رضي الله عنه هو السائل كما في البخاري انتهى وقال
العيني على تقدير صحة حديث ابي داود ومتابعته لحديث البخاري يحمل انهما سألا
جميعا وان احدهما جارى الاخر لما سمعه من قوله لا تقسم لهم فقال ابن سعيد
بن العاص واعجبا بالتنوين ويروى بدونه وكلمة وا هنا اسم لاعجب وانتصاب
عجبا به لوبر بفتح الواو وسكون الموحدة بعدها راء قال ابن قرقول كذا الاكثر
الرواة بسكون الموحدة وهي دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة
العينين من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضبطه بعضهم بفتح
الباء وتأوله بانه جمع وبرة وهي شعر الابل اي ان شأنه كشأن الوبرة لانه لم
يكن لابي هريرة رضي الله عنه عشيرة وقال الخطابي احسبها تؤكل لاني وجدت
بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هي ساكنة الباء دويبة اصغر
من السنور طحلاء اللون يعني تشبه الطحلب لا ذنب لها وهي من دواب الغور والجمع
وبار وفي المحكم على قدر السنور والانثى وبرة والجمع وبور ووبار ووبارة واباره و
في الصحاح تدجن في البيوت اي تقيم بها وتألفها وقال ابو موسى المديني في كتاب
المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها تجتر كالشاة وقيل لان لها كرشا
مثل الشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد في الوبر شاة قد ارى مثله وفي البارع
لابي علي عن ابي حاتم الطائيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر
وجمعها الوبارة ولغة اخرى الوبارة ولغة اخرى الابارة بالكسر والهمزة وقال ابن
بطال وانما سكت ابو هريرة رضي الله عنه عن ابان في قوله هذا ولم يقابله لانه لم يرمه
بشيء ينقص دينه انما نقصه بقلة العشيرة والعدد ولضعف البنية تدلى علينا
اي انحدر ونزل ولا يحتمل هذا الا من جاء من مكان عال قال الطبري هذا هو المشهور
عند العرب من قدوم ضان قال ابن قرقول القدوم بفتح القاف وتخفيف

الدال والضأن بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل الضأن هو الغنم والقدوم
مقدم شعره وقال الخطابي قدوم الضأن اسم جبل او ثنية وقيل ضأن جبل في بلاد
دوس وقدوم طرف وضم هو رمى القاف وتاول بعضهم ذلك وقال اي متقدم من
الضأن اي رؤسها قيل وهو وهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل
ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون بمعنى تدلى علينا من جملة القادمين
اقام الصفة مقام موصوف ويكون من في قوله من قدوم لتبيين الجنس كما لو
قال تدلى علينا من ساكني ضأن ولا يكون من مرتبطة بتدلى كما هي مرتبطة بالفعل
في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم لانه لا يقال تدليت من بني
فلان قال ويحتمل ان يكون مصدرا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف
تقديره تدلى علينا من ذوي قدوم كما قالوا رجل صوم اي ذو صوم ومن
على هذا التقدير ايضا لتبيين الجنس قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا
من مكان قدوم ضأن ثم حذف مكان واقيم القدوم مكانه وعن ابن
دريد قدوم ثنية بسراة ارض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن
البخاري ضأن بالنون الا الهمداني فانه رواه من قدوم ضال باللام وهو
الصواب ان شاء الله والضال السدر البري واما اضافة هذه الثنية الى
الضال فقال العيني لا اعلم لها معنى والامر في ذلك سهل وقد مر عن داود
باللام وقال ابن الجوزي كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروي ان
ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابي هريرة رضي الله عنه ينعى علي من نعيت
على الرجل فعلة اذا عبته عليه وقوله قتل رجل مسلم بالنصب مفعول ينعى بمعنى
يعيب علي اني قتلت رجلا مسلما اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي
ولم يهني على يديه اذ لو صرت مقتولا على يديه لصرت مهانا من اهل النار
اذ لم اكن حينئذ مسلما قال ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخاري قاله
ابن التين فلا ادري اسهم له او لم يسهم له قال سفيان هو ابن عيينة و
حدثنيه السعيدي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه هو معطوف على
قوله حدثنا الزهري هو موصول بالاسناد الذي قبله ووقع في رواية الحميدي

في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية ابن ابي عمر
عن سفيان سمعت السعيدي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه السعيدي
هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص هكذا في رواية غير
ابي ذر وفي روايته سقط قوله قال ابو عبد الله والسعيدي هذا يكنى ابا امية يحكى
قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وجده سعيد بن
عمرو وهو ابو عثمان القرشي الاموي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال
ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وفي الحديث ان الرجل قد
يوبخ بما سلف الا ان يتوب فلا توبيخ عليه ولا تثريب الا ترى ان ابا هريرة
رضي الله عنه لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه
افصح الرد وصارت له عليه الحجة وفيه ايضا ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من
الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه لان ابن قوقل
وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لانه اسلم
ومات ويصحح ذلك سكوته صلى الله عليه وسلم على قوله ولو كان غير صحيح لما
سكت لانه بعث للبيان وقيل فيه حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق
بالجيش في ارض الحرب بعد القسمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء قالوا انما
تجب الغنيمة لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم كما في رواية ابي داود وابو
حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الوقعة لشغل امره به الامام من امور المسلمين
كما فعل بعثمان رضي الله عنه حين قسم له من غنائم بدر بسهمه ولم يحضرها
لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فمن حضرها او بعثه الامام لقتال قوم
آخرين او بعثه ممن معه في دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بسلاح او رجال
فاصاب الامام غنيمة ولم يعد من بعثه حين قسم الغنيمة فهم شركاء فيها
وقال الطحاوي واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك والله اعلم لانه
وجه ابان بن سعيد الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم حدث

خروجه عليه الصلوة والسلام الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغلا
شغل به عن حضورها بالعذر ادته اياها حتى يكون كمن حضرها والله تعالى اعلم ومطابقة
للترجمة للحديث تؤخذ من قول ابن سعيد اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه
لانه اراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل
ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر
وبعد الحديبية وقال ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه
وهذا هو عين الترجمة باب من اختار الغزو على الصوم اى لئلا يضعفه الصوم
عن القتال والصائم المجاهد يكتب له اجر الصائم القائم وقد مثله صلى الله عليه وسلم
بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر ولا يمنع ذلك لمن عرف انه لا ينقصه كما سيأتي
بعد ستة ابواب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة فقيه العراق
قال حدثنا ثابت بالمثلثة هو ابن اسلم ابو محمد البصري البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لوي
وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان ابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري لا يصوم على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو وفي رواية ابا الوليد عند ابي نعيم وعلي
بن الجعد عند الاسمعيلي كلاهما عن شعبة لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم بن علي
عن شعبة عند الاسمعيلي ايضا فلا يصوم فدل على ان النفي في رواية آدم ليس
على اطلاقه وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الاسمعيلي فلما قبض النبي
صلى الله عليه وسلم لم اره اى لم ار ابا طلحة يفطر الا يوم فطر او يوم اضحى وكان
لا يصومهما للنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق اذ المراد بيوم
الاضحى ما يشرع فيه الاضحية قال المهلب ما حاصله وكان ابا طلحة رضي الله عنه
اعتمد على قوله صلى الله عليه وسلم تقووا لعدوكم بالافطار وكان فارس الحرب
ومن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على
فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما مات صلى الله عليه وسلم وقوي الاسلام
واشتدت وطأته على وراى انه في سعة مما كان عليه من الجهاد وراى ان يأخذ

بحظه من الصوم ليجمع له بابا الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم
القيمة من باب الريان قال الحافظ العسقلاني وفي هذه القصة اشعار بان ابا
طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع
بالصوم لاجل الغزو خشية ان يضعفه عن القتال مع انه في آخر عمره رجع
الى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة رضي الله عنه قرأ انفروا خفافا وثقالا فقال
استنفرنا الله شيوخا وشبابا جهزونا فقال له بنوه نحن نغزو عنك فابى فجهزوه
فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي الحديث انه كان لا يرى بصيام
الدهر باسا ومطابقته للترجمة ظاهرة فائدة وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه
مآخذان احدهما ان اصله في البخاري فلا يصح استدراكه والآخر ان الذي ذكره من
مقدار حيوته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يقم بعده سوى ثلاث
او اربع وعشرين سنة قال الحافظ العسقلاني فلعلها كانت اربعا وعشرين فتغيرت
وتعقبه العيني بان التغليط غلط لان ابا عمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة
سمعت ابا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه
يعني ابا طلحة سرد الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة والله تعالى اعلم
باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل اى في سبيل الله وهذه الترجمة لفظ
حديث اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك وسنذكره ان شاء الله تعالى حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية هو ابو عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء
خمسة المطعون هو الذي مات في الطاعون وقد مر تفسيره في الحديث الثالث

الله تعالى والمبطون اي العليل بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو
الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء بالغرق فاذا غرق فهو غريق وصاحب
الهدم قال ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون
الفعل نفسه والشهيد في سبيل الله قال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان
قوله خمسة خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر
انا ابو النجم وشعري شعري هذا ويحتمل ان يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول
فكانه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله قيل لا مطابقة
بين الحديث والترجمة فان الترجمة سبع والحديث خمسة وقال ابن بطال لا تخرج
هذه الترجمة من الحديث اصلا وهذا يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه وقال
ابن المنير ان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري اراد ان يدخل فيه حديث جابر
بن عتيك فاعجلته المنية عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه
على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلفت
الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط البخاري
هو الخمسة فذكرها ونبه بالترجمة على ان العدد الوارد ليس على معنى التحديد الذي
لا يزيد ولا ينقص انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يكون بعض الرواة نسي الباقي وتعقبه
الحافظ العسقلاني والعيني بانه احتمال بعيد وقال الحافظ العسقلاني لكن يقربه
ما في الحديث مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه من زيادة قوله والمجنوب
شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل
فذكره ثم اعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك
فنبه البخاري بالترجمة والحديث على ذلك والله تعالى اعلم ثم اعلم انه جاء في حديث
جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر التاء بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت وذكر الحديث وفيه ما تعدون
الشهيد فيكم قالوا من يقتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات

الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم
شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة الحديث في الموطأ وزاد على حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع وتوارد مع ابي
هريرة رضي الله عنه في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما
صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال هو الشوصة واما المرأة تموت
بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وآخره عين مهملة وقد تفتح الجيم وكسرها الكسائي
وهو بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهي النفساء وقيل التي يموت ولدها
في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت عذراء وقيل التي تموت بمزدلفة
وهو خطأ ظاهر والاول هو الاشهر وحديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو
داود والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه شاهدا لحديث جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم
وزاد فيه ونقص فمن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه
وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة وله من حديث راشد بن حبيش نحوه
وفيه والسل وهو بكسر المهملة واللام وللنسائي من طريق عقبة بن عامر خمس
من قبض فيهن فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد
وروى الحارث بن ابي اسامة من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله صابرا
محتسبا لا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها ونجي
من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الاكبر ويزوج من الحور العين ويخلع
عليه حلة الكرامة ويوضع على رأسه تاج الخلد والثاني رجل خرج بنفسه وماله
صابرا محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كان ركبته ركبة ابراهيم
الخليل عليه الصلوة والسلام بين يدي الله عز وجل في مقعد صدق والثالث
رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ويقتل فان مات او قتل فانه يجيء يوم

القيمة شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقولوا
افسحوا لنا فانا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل والذي نفسي بيده لو قال ذلك لابراهيم
عليه السلام او لنبي من الانبياء عليهم السلام لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم
ولا يسال الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع لاحد الا شفع فيه ويعطى في الجنة ما احب
هذا وهو ضعيف وروى الترمذي من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك
الذي يرفع الناس اعينهم اليه يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته
فما ادري اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل مؤمن
جيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب
فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا فصدق الله
حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق
الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
واعلم ان في الترجمة كما رايت الشهادة سبع وهو يوافق حديث جابر بن عتيك
كما مر وفي حديث الباب خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلثة وفي حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اربعة وجاء احاديث اخرى في هذا الباب منها في الصحيح من
قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو
شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة
او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه السلطان
ظالما له او ضربه فمات فهو شهيد والذي يفترسه السبع شهيد وعند ابي عمر من
حديث ابن مسعود رضي الله ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربي
وصاحب النظرة وهو معين والغريب شهيدان قال وحديثهما حسن وصح الدار
قطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الغريب شهيد ولابن حبان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من مات مرابطا مات شهيدا وللطبراني من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد وقال ذلك

الف في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السباع والخار
عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابي داود في حديث ام حرام المائد
في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وقد تقدمت احاديث فيمن طلب الشهادة
بنية صادقة انه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة ويأتي في كتاب الطب ان شاء
الله تعالى فيمن صبر في الطاعون انه شهيد وعند الطبراني من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه باسناد صحيح ان من تردى من رؤوس الجبال ابن
ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من مات مريضا مات شهيدا او
وقي فتنة القبر وسنده جيد على راي الحاكم وروى البزار بسند صحيح عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه الخفا شهادة وفي الاسند كار قال عمر رضي الله عنه
من احتسب نفسه على الله شهيد وفيه ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنه
من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا وفيه كلام وروى النسائي من
حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الترمذي من
حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر فان مات
من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب وعند الثعلبي من حديث يزيد
الرقاشي عن انس رضي الله عنه من قرا اخر سورة الحشر فمات من ليلته مات
شهيدا وعند الاجري يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل
فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة وعند
ابي نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى الضحى وصام ثلثة ايام من كل شهر
ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن جابر رضي الله عنه من مات يوم الجمعة
او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء قال ابو
نعيم غريب من حديث جابر رضي الله عنه وعند ابي موسى من حديث عبد
الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده يرفعه فذكر حديثا فيه والسل
شهيد والغريب شهيد وفي كتاب الغرائب للدارقطني من حديث انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المحموم شهيد وفي كتاب العلم لابي

عم عن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما اذا جاء موت طالب وهو على حالة مات
شهيدا وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث ابي سلام عن ابن معانق الاشعري
عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من خرج به جراح في سبيل الله كان عليه طابع
الشهداء وفي التمهيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه
فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط من مات منها مات
شهيدا وفي بعض الاثار المجنوب شهيد يريد ذات الجنب وفي الحديث انها
نخسة من الشيطان وذلك كما رايت يرتقي الى قريب من اربعين فان قلت
كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها الاعداد المختلفة صريحا فالجواب ان
ذكر العدد ليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال
وبحسب تجدد العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على ان التنصيص على
العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل معركة وبه اثر
او قتيل اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق او قتله مسلم ظلما ولم تجب
بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا
ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح ممعلق عليه وهذا كله عند الحنفية
وعند الثلاثة من مات في قتال الكفار فهو شهيد سواء كان به اثر او لا ومن
قتل ظلما في غير قتال الكفار او جرح في قتالهم ومات بعد انفصال القتال ففيه قولان
في قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المعنى اذا مات في معترك فانه لا
يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن
المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ما عدا من ذكر والان فهم شهداء
حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم من المشقات
التي فيها شدة تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم بلغهم بها درجات الشهداء
الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم بسائر اموات المسلمين وقال ابن قطـ
العسقلاني والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى
احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي من حديث ابن عتبة

ان النبي صلى الله عليه وسلم اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة
تتفاضل ويتحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا
والاخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد الاخرة
وهو من بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا يجري عليهم احكامهم في الدنيا
وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد مرفوعا يختصم الشهداء
المتوفون على الفرش والذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم
فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم
واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهداء على غير المقتولين في سبيل الله مجازا فيحتج
به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ومن مانع يجيب بانه من عموم المجاز
وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة
لعارض يمنعه كالادبار والغل في الغنيمة وفساد النية وهو شهيد الدنيا دون
الاخرة والله المستعان فائدة اختلف في وجه تسمية الشهيد شهيدا فقال النضر
بن شميل لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال الانباري لان الله
تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد له من
الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا
وقيل لانه لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمة
بابلاغ الرسل وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضه يعم غيره والله تعالى
اعلم والحديث اخرجه البخاري في الصلوة وفي مرض الضياء واخرجه النسائي في الجنائز والنسائي
في الطب حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن محمد ابو محمد السختياني المروزي
قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين هي اخت محمد
بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة
لكل مسلم وهو على وزن فاعول من الطعن غير انه عدل عن اصله ووضع دالا على
الموت العام بالوباء وقال الخليل الوباء وقيل هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس

نوعا واحدا بالخلاف باختلاف الاوقات فان امراضهم مختلفة وقيل الوباء هو فساد
الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقيل كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقيل
الطاعون هو الموت الكثير وقيل هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويسود
ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والاباط وقيل
الوجع الذي الغالب الذي يطفئ به الروح كالذبحة ونحوها وانما سمي طاعونا لعموم
مصابه وسرعة قتله وفي الحديث انه وخز اعدائكم من الجن وفي حديث اسامة
بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز ارسل على
طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه الحديث وذكر ابن جرير الخلاف
عن السلف في الفرار منه وذكر عن ابي موسى الاشعري انه كان يبعث بنيه الى
الاعراب من الطاعون وعن الاسود بن هلال ومسروق انهما كانا يفران منه
وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا في هذا الرجز في الشعاب والاودية و
رؤوس الجبال فبلغ معاذ رضي الله عنه فانكره وقال بل هو شهادة ورحمة
ودعوة نبيكم وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها فلما كان في حصار بني عوف
طعن فمات واما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه رجع من سرغ ولم يتقدم
عليه حتى قدم الشام وذلك لدفع الاوهام المشوشة لنفس الانسان والنهي عن
الدخول والخروج ليس مخافة ان يصيبه غير المقدور ولكن مخافة الفتنة ان
يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره و
عن ابن مسعود رضي الله عنه هو فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت
فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فاصابني وانما فر من لم يات اجله واقام من
حضر اجله وقالت عائشة رضي الله عنها الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف
ويقال فلما فر احد منه فسلم ويكفي من ذلك موعظة قوله تعالى الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الاية قال الحسن خرجوا حذرا من
الطاعون فاماتهم الله في ساعة واحدة وهم اربعون الفا **غريبة** ذكر ابو الفرج
الاصبهاني في كتابه كانت العرب تقول اذا دخل احد بلدا وفيه وباء فانه ينهق نهيق

الحمار قبل دخوله فيه فاذا فعل ذلك امن من الوباء ومطابقة الحديث للترجمة
123 من حيث انه احد السبعة التي في الترجمة واحد الخمسة التي في الحديث السابق
وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه مسلم في الجهاد **باب قول الله عز وجل**
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما
وفي بعض الاصول سيقت الاية الى قوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
ثم اكد بقوله الى قوله غفورا رحيما وفي بعضها سيقت الايتان بتمامهما والاية
في اواسط سورة النساء قال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون اي
عن الجهاد والحرب والمراد غزوة بدر قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال مقاتل
غزوة تبوك من المؤمنين في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي
فيه غير اولي الضرر مثل العمى والعرج والمرض وغيرها بالرفع صفة للقاعدين
لانه لم يقصد به قوم باعيانهم او بدل منه وقرا نافع وابن عامر والكسائي
بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل
منه والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم عطف على قوله القاعدون
اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدة تذكير ما
بينهما من التفاوت ترغيب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط
منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة هذه الجملة
موضحة للجملة الاولى التي فيها نفي استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل
ما لهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين والقاعدون على
التقييد السابق وقوله درجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة او على المصدر
لانه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع المرة منه او على الحال بمعنى ذوي درجة
وكلا اي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى
وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي
لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما نصب على
المصدر لفضل لانه في معنى اجرهم اجرا او على المفعول الثاني له لتضمنه معنى
الاعطاء كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما درجات منه

ومغفرة ورحمة كل واحد منها بدل من اجرا ويجوز ان ينتصب درجات على
المصدر كقولك ضربته اسواطا بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلات واجرا
على الحال عنها قدمت عليها لانها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدر باضمار فعلهما
كرر سبحانه وتعالى تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالا وتفصيلا تعظيما للجهاد
وترغيبا فيه وقيل الاول ما خولهم في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر والثاني
ما جعل لهم في الاخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى
وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل القاعدون الاول هم الاضراء والقاعدون
الثاني هم الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم وقيل المجاهدون الاولون من
جاهد الكفار والاخرون من جاهد نفسه وعليه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وكان الله غفورا لما عسى يفرط
منهم رحيما بما وعد لهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي انه قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه قال لما نزلت لا يستوي
القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو زيد
بن ثابت الانصاري النجاري كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي
عنه فجاء بكتف بفتح الكاف وكسر التاء هو عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان
من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم فكتبها وشكا
ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية ضرارته اي
ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمراد
نزول كلمة غير اولي الضرر كما سيجيء في الحديث الاتي وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم
ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم
في الجهاد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري
قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال رايت مروان هو ابن الحكم بفتحتين وفي رواية
رايت مروان بن الحكم وكان امير المدينة زمن معاوية رضي الله عنه جالسا

في المسجد النبوي فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى علي لا يستوي القاعدون من
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال اي زيد رضي الله عنه فجاءه ابن ام
مكتوم وهو يملها بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اي يمليها والظاهر ان الياء
منقلبة عن احد اللامين علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد اصله لو
استطعت فعدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستحضار لجاهدت
وكان اي ابن ام مكتوم رجلا اعمى فانزل الله عز وجل ويروى تبارك وتعالى
على رسوله وفخذه على فخذي جملة حالية فثقلت علي حتى خفت ان ترض من
الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق والجرش فخذي ثم سري عنه بالتخفيف
والتشديد اي كشف وازيل عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وذلك
لان القرآن انزل جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك مفرقا بحسب
الحال وفي الحديث ان من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من اعمال البر
مع نيته صادقة فيه له اجر المجاهد والعامل لانه نص الاية على المفاضلة بين
المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين اولي الضرر فقد الحقوا
بالفاضلين وقد بين الشارع صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فقال ان
بالمدينة اقواما ما سلكنا واديا او شعبا الا وهم معنا حبسهم العذر وكذا
جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح ثم مرض ولم يقدر على العمل وكذا من نام عن حزبه
نوما غالبا كتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان
يعمل في الاقامة وهذا معنى قوله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم
اجر غير ممنون اي غير مقطوع بزمانة او كبر او ضعف فان الانسان يبلغ بنيته
اجر العامل اذا لم يستطع العمل الذي ينويه والله الموفق والمعين ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وهو من افراده ومن لطائف اسناده ان سهل
بن سعد الصحابي رضي الله عنه يروي عن مروان وهو تابعي باب فضل
الصبر عند القتال مع الكفار حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال
حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم

ابو النضر ان عبد الله بن ابي اوفى كتب فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
لقيتموهم فاصبروا يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه
او الصبر عند القتال والثبات عليه والحديث مضى بعين هذا الاسناد في باب الجنة
تحت بارقة السيوف لكن بلفظ واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومضى
الكلام فيه هناك باب التحريض اي الحث على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على
التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى حرض المؤمنين على القتال هذه الاية
في سورة الانفال واولها يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه
وبالغ في حثهم عليه واصله التحريض وهو ان يهلكه مرض حتى يشفى عليه الموت قال
تعالى حتى تكون حرضا وقرئ في الشواذ حرص بالصاد المهملة من الحرص ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين
كفروا شرط في معنى الامر بمصابرة الواحد للعشرة والوعد بانهم ان صبروا غلبوا
بعون الله وتاييده وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر تكن في الثانية والاثنين و
وافقهم البصري في وان يكن منكم مائة بانهم قوم لا يفقهون بسبب انهم
جهلة بالله واليوم الاخر لا يثبتون ثبات المؤمنين رجاء الثواب وعوالي
الدرجات قتلوا او قتلوا ولا يستحقون من الله الا الهوان والخذلان الان
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله لما اوجب الله تعالى على الواحد
مقاومة العشرة والثبات لهم وثقل ذلك عليهم خفف الله عنهم بمقاومة
الواحد الاثنين وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك ثم لما كثروا خفف الله عنهم
وتكرير المعنى الواحد بذكر الاعداد متناسبة للدلالة على ان حكم القليل والكثير
واحد والضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وكانوا متفاوتين
فيها وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين
والله مع الصابرين بالنصر والمعونة فكيف لا يغلبون قال ابن ابي حاتم حدثنا
احمد بن عثمان بن حكيم ثنا عبيد الله بن موسى انا سفيان عن ابن شوذب
عن الشعبي في قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه هذا

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو
كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى
جنة عرضها السموات والارض وقال محمد بن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية اعني قوله تعالى
يا ايها النبي حرض المؤمنين الاية ثقلت على المؤمنين واعظموا ان يقاتل عشرون
مائتين ومائة الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال الان خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم
لم ينبغ لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم ان
يتحوزوا وروى علي بن ابي طلحة والعوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو
ذلك وقال ابن ابي حاتم وروي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم
وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك قال مقاتل لم يكن فريضة ولكن كان تحريضا
فلم يطق المؤمنون فخفف الله عنهم بعد قتال بدر فنزل قوله الان خفف الله عنكم
وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرض على المسلمين ان لا يفر
رجل من عشرة ولا عشرة من مائة فجهد الناس فشق عليهم فنزلت الاية الاخرى
الان خفف الله عنكم ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم
فنقص من النصرة بقدر ما نقص من العدد وروى عطاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال من فر من رجلين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر وقال الفقيه
ابو الليث اذا لم يكن معه سلاح ومع الاخر سلاح جاز ان يفر لانه ليس بمقاتل
اصلا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق
قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب السابق عن حميد انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وكان
شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة ابن الزبير وقتادة
وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة اربع
وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما بلغه
اجتماع الاحزاب وهي القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام ان الذى اشار به سلمان رضى
الله عنه وقال الطبرى والسهيلى اول من حفر الخندق منوچهر بن ايرج وكان موسى
عليه السلام فاذا كلمة للمفاجاة المهاجرون والانصار يحفرون فى غداة باردة فلم
يكن لهم عبيد يعملون لهم فلما رأى ما بهم اى الامر متلبس بهم من النصب بفتح النون
والصاد المهملة اى التعب والجوع قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ان العيش
اى العيش المعتبر او العيش الباقى عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة ويروى
فاغفر الانصار بدون اللام يخرج عن الوزن وقال ابن التين اللهم بالالف واللام
الى الآخرة ليس بموزون ولا رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن
ينبغى له الشعر وانما يسمى شاعرا من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر
وجميع معانيه من الخزم والقبض والكف ونحو ذلك وتعقبه العينى بان شعراء
العرب لم يكونوا يعلمون وفيه انهم لم يكونوا يعلمون اصطلاحات ذلك ولكن سليقتهم
تشد عنه فافهم وقال الداودى قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولام فاتى بعض
الرواة على المعنى وهو موزون فقالوا مجيبين له نحن الذين بايعوا ويروى
بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وفيه من الفوائد ان التحصن وتحصين الديار
وسد العورة منها اجر كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة فى نفقات المجاهدين الى
سبعمائة ضعف وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة
الانفة والهمة ومطابقته الحديث للترجمة من حيث ان فى قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم ان العيش تحريضهم على ما هم فيه من الجهاد باب حفر الخندق حول المدينة
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد البصرى قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب البصرى عن انس
رضى الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة و
ينقلون التراب على متونهم المتون جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن
يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث والمتن من الارض ما صلب وارتفع و
يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ويروى على الجهاد

وهو الموزون والاول غير موزون والنبى صلى الله عليه وسلم يجيبهم فى
الحديث الماضى فى البيت السابق هم يجيبونه فكان تارة كذا وتارة كذا اللهم
انه لا خير الا خير الآخرة فبارك فى الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق
السبيعى انه قال سمعت البراء اى ابن عازب رضى الله عنه يقول كان النبى
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على
محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق والاحزاب جمع
حزب بالكسر وهم الطوائف من الناس ينقل التراب وقد وارى التراب
اى ستر بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن بالنون الخفيفة سكينة اى وقارا ويروى فانزل السكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا يعنى مع الكفار ان الالى هو من الفاظ الموصولات
لا من اسماء الاشارات وهو جمع للمذكر وقوله قد بغوا اى ظلموا من البغى بمعنى
الظلم علينا صلته الموصول وقوله ان الالى لا يتزن هكذا وروى ان الالى
هم قد بغوا علينا وهو ايضا لا يتزن الا بزيادة هم او قد اذا ارادوا فتنة
ابينا من الاباء وهو الامتناع وهذا طريق آخر عن البراء اتم من السابق واما
ما يتعلق به من انه شعر وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
مر البحث فيه فى قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت باب
حكم من حبسه العذر اى منعه العذر وهو الوصف الطارى على المكلف المقتضى
للتسهيل عليه ويروى باب بالتنوين وجواب من محذوف تقديره فله
اجر الغازى اذا خلصت نيته حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التيمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفى قال حدثنا حميد الطويل ان انسا رضى الله عنه حدثهم قال رجعنا من
غزوة تبوك مع النبى صلى الله عليه وسلم ح تحويل من اسناد الى آخر والاولى
حذف الواو فى قوله وحدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو
ابن زيد اى ابن درهم عن حميد عن انس رضى الله عنه وفى رواية زهير

برواية حماد بن زيد مع ان في رواية زهير فائدتين ليستا في رواية حماد احدهما
تعيين الغزوة والاخرى التصريح بتحديث انس رضي الله عنه لانه اراد ان زهيرا
لم ينفرد في الرواية عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة
فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا وضبطه بعضهم بتشديد
اللام وسكون الفاء على لفظ الفعل من التخليف ما سلكنا شعبا بكسر الشين
المعجمة وسكون العين المهملة اي الطريق في الجبل ويسمى الحي العظيم ايضا شعبا
بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم ولا واديا الا وهم معنا
فيه اي في ثوابه اي هم شركاء في الثواب وفي رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن
حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وابي عوانة من
حديث جابر رضي الله عنه الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم حبسهم
العذر من المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر رضي
الله عنه بلفظ حبسهم المرض وهو محمول على الاغلب وفيه ان من حبسه العذر
عن اعمال البر يكتب له اجر عمله بنيته كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه
النوم عن صلوة الليل انه يكتب له اجر صلوته وكان نومه صدقة عليه و
مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله حبسهم العذر وقال موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي وهو شيخ البخاري حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن
موسى بن انس عن ابيه انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله الاسمعيلي انا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا عفان نا حماد بن
سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس رضي الله عنه فذكره قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه الاول عندي اصح اي السند الاول الذي فيه
حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى
بن انس ورد عليه الاسمعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد مقدم
فيه على غيره وكانه قال هذا التصريح حميد بتحديث انس رضي الله عنه له كما تراه
من رواية زهير لكن لا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من
موسى عن ابيه ثم لقي انسا رضي الله عنه فحدثه به او سمعه من انس رضي الله

عنه فثبتت فيه ابنه موسى ويؤيد ذلك ان سياق حماد عن حميد اتم من سياق
زهير ومن وافقه عن حميد فقد اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل
بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا
انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله
وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وكذلك رواه احمد
عن عفان عن حماد واخرجه عن ابي كامل عن حماد فلم يذكر في الاسناد
حميد النعم اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد
الا انه لم يذكر النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية فانه فاضل بين المجاهدين
والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين فكانه الحقهم بالفاضلين
باب فضل الصوم في سبيل الله اي الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة
الله فالمراد به الصوم قاصدا لوجه الله تعالى وقد ورد في فوائد ابي الطاهر
الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل
الله الحديث الا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصيام يضعف
عن اللقاء كما تقدم في باب من اختار الغزو على الصوم لان الفضل المذكور
محمول على من لا يخشى ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور
النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ليجمع
بين الفضيلتين والله تعالى اعلم حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
بن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وروى عنه
البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده
ومرة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه قال حدثنا عبد
الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل مصغر
سهل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا

عنه يحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا
وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد واخرجه النسائي
ولعل لسهيل فيه شيخين واخرج النسائي ايضا من طريق ابي معاوية عن
سهيل عن المقبري عن ابي سعيد ووهم فيه ابو معاوية وانما يرويه المقبري عن
ابي هريرة لا عن ابي سعيد وانما رواه سهيل من حديث ابي سعيد عن ابيه
عنه لا عن المقبري وكذلك اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن
عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن انس بن عياض عن سهيل والله
تعالى اعلم انهما سمعا النعمان بضم النون بن ابي عياش بفتح العين المهملة
والتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة اسمه زيد بن الصامت وقيل زيد
بن النعمان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وثقه يحيى
وابن حبان كذلك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل
الله بعد الله وجهه اي ذاته او عضوه المخصوص وهي كناية عن الكل عن
النار قال النووي وغيره ان المباعدة عن النار يراد بها المعافاة منها
دون ان يكون المراد منها بعد مسافة مذكورة في الحديث وقال العيني
لا مانع من حقيقته كما لا يخفى ثم هذا يقتضي الابعاد النار عن وجه الصائم فاذا
كان المراد من الوجه الذات في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه كان المراد ابعاد
الصائم نفسه كما في بعض الروايات وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد
من الوجه فقط وليس فيه ان نفي يحد ان ينال النار الا الوجه كان البعد
من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظما ومحله الفم
لان الري يحصل بالشرب في الفم انتهى والظاهر ما ذكرناه الفا سبعين خريفا
اي سنة لان السنة تستلزم الخريف فهو من باب ... واختلفت الروايات
في مقدار المباعدة من النار ففي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من صام يوما في سبيل الله
باعد الله منه جهنم مائة عام وفي حديث عمرو بن عبسة اخرجه الطبراني

في الكبير كذلك مائة عام وكذا في حديث عبد الله بن سفيان اخرجه الطبراني
ايضا وفي حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل من صام
يوما في سبيل الله تباعد عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام وفي حديث ابي امامة
رضي الله عنه اخرجه الترمذي وتفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء
والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير عن ابي الدرداء رضي الله عنه وكذا رواه
عن جابر وفي رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر
الفرس الجواد وفي حديث عتبة بن الندر اخرجه الطبراني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم
كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله
منه جهنم ما بين السماء والارض وفي حديث سلامة بن قيصر اخرجه الطبراني
في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما
ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات
هرما وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي انه قال من صام يوما
في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما اي احد الرواة
يقول سبعين والاخر يقول اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب
وفي حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من صام
يوما في سبيل الله متطوعا في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر
المجيد وفي حديث ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما من صام يوما في
سبيل الله فهو سبعمائة يوم ووجه التوفيق بين هذه الروايات ان ذكر
العدد ليس للتحديد بل للتكثير وقال القرطبي انه ورد ذكر السبعين لارادة التكثير
كثيرا وقد يقال ان الاصل ان يرجح ما طريقه صحيحة واصحها رواية سبعين
خريفا فانها متفق عليها من حديث ابي سعيد رضي الله عنه وجواب اخر ان
الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم اولا بافضل المسافات في الابعاد ثم
اعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك

بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الصوم والترمذي في الجهاد
والنسائي في الصوم وكذا ابن ماجه باب فضل النفقة اي الانفاق في سبيل الله
اي الجهاد والمراد اعم منه حدثنا سعد ضد نحس بن حفص بالمهملتين بينهما فاء
ساكنة ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وهو من افراده قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن
يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين
اي شيئين من اي نوع كان مما ينفق وقال الكرماني والزوج خلاف الفرد وكل
واحد منهما يسمى ايضا زوجا وقال الخطابي يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شيء
بالشفعة من شيء مثله ان كان من دراهم فدرهمين وان كان دنانير فدينارين
وان كان سلاحا او غيره فكذلك وقال الداودي يقع الزوج على الواحد والاثنين
وهنا على الواحد جزما واحتج بقوله تعالى خلق الزوجين واعترض عليه ابن التين
فقال قوله ليس ببين ولا يذهب عليك انه لا اشارة في هذا القول فافهم في سبيل الله
دعاه خزنة الجنة جمع خازن وهو الذي يخزن ويحفظ ما تحت يده من الاشياء
كل خزنة باب قال الكرماني هو من باب القلب اذ اصله خزنة كل باب وقال الحافظ
العسقلاني كانه من المقلوب وتعقبه العيني بانه لا حاجة الى قوله كانه بل هو من
المقلوب قطعا قلت مثل اي فل كلمة اي حرف نداء وفل روي بضم اللام وفتحها و
اصله فلان حذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقيل يا فلا
بالالف كما عرف في موضعه ولفظ فلان كناية عن اسم سمي المحدث عنه
قال الحافظ العسقلاني ان الخطابي جزم بان لفظ فل ترخيم من فلان وجزم غيره
بانها لغة فيه يعني ان الصواب هو الثاني فافهم هلم اي تعال يستوي فيه الواحد
والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا قال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا ضياع عليه وقيل لا هلاك من قولك
توي المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى يمد ويقصر واكثرهم على انه مقصور

وقال الكرماني ومعنى لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انه لارجو ان تكون منهم قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل
الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان
باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب
كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى وقال العيني وهذا الذي ذكره
انما يمشي على القول بان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد والاكثرون على ان
المراد ما هو اعم من الجهاد وغيره من اعمال البر ويؤيد هذا ما جاء في الحديث من
زيادة اخرجها احمد وهي قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل هذا
وقد اخذه من الحافظ العسقلاني ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري
في الزكوة وبدء الخلق ايضا حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراده قال حدثنا فليح بصيغة التصغير
هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال
وهو هلال بن علي الفهري المديني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال انما اخشى
عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدا
باحديهما وهي بالبركات وثنى بالاخرى اي بزهرة الدنيا فقال رجل فقال يا رسول
الله او يأتي الخير بالشر اي اتصير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤسهم الطير قال الداودي يعني ان كل
واحد صار كمن على راسه طير يريد صيده فلا يتحرك كيلا يطير ثم انه مسح عن وجهه
الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه
يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض فقال اين السائل انفا
بمد الهمزة وقصرها وقد قرئ بهما اي قريبا او خير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار
ثلاثا اي قالها ثلاثا ان الخير لا يأتي الا بالخير اي الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس
خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال على الاخرة وانه
كل ما ينبت بضم الياء من الانبات الربيع ما يقتل حبطا بفتح المهملة والموحدة اي هو

انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من كثرة أكله وانتصابه على التمييز وقال
ابن قرقول حبطت الدابة إذا أكلت حتى ينتفخ جوفها فتموت وفي بعض الأصول
لم يقع هذه اللفظة وذكر ابن التين أنه محذوف او يلم بضم الياء من الإلمام اي
يقرب من القتل الا آكلة الخضر اي الا الدابة التي تأكل الخضر فقط وقد سقطت هذه
الكلمة في رواية غير الاصيلي هنا وثبتت في روايته وكذا في الرواية الأخرى وهي مقدرة
في الرواية التي سقطت فيها اذ انتظام معنى الكلام بها كما لا يخفى أكلت حتى اذا امتدت
خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت اي ألقت بعرها رقيقا وبالت ثم رتعت
وان هذا المال خضرة اي مونقة معجبة كالخضرة وتأنيثه باعتبار الأنواع او ان التاء للمبالغة
كالعلامة او معناه ان المال كالبقلة الخضرة فيكون تشبيها بليغا حلوة لذيذة
ونعم صاحب المسلم والمخصوص بالمدح محذوف تقديره هو المال لمن اخذه بحقه فجعله
في سبيل الله واليتامى والمساكين ومن لم يأخذه بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع
ويكون عليه شهيدا يوم القيامة اي بأن يأتيه في صورة من يشهد عليه بخيانته
كما يأتي على صورة الشجاع الأقرع والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب الصدقة
على اليتامى وقد مر الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق
لما ترجم له وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث خريم مصغرا بالراء ابن
فاتك بفاء ومثناة مكسورة فوقية رفعه من انفق نفقة في سبيل كتب له سبعمائة
ضعف وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة الآية باب فضل من جهز غازيا بأن هيأ له اسباب سفره او خلفه بفتح الخاء
المعجمة وتخفيف اللام مفتوحة اي قام بحال من تركه وراءه يقال خلف فلان
فلانا اذا كان خليفته بخير من غير خيانة حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وقد مر عن قريب قال حدثنا الحسين هو ابن
ذكوان المعلم نسبة للطراز عن حفص بن عمر عن ابي معمر وكذا صرح به مسلم في رواية
من وجه آخر عنه وهؤلاء البصريون قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي
الطائي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني
بالافراد ايضا بسر بن سعيد بضم موحدة وسكون مهملة مولى الحضرمي من اهل

130
المدينة وهؤلاء الثلاثة من التابعين في نسق واحد قال حدثني بالافراد ايضا
زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني وابو سلمة روى عن زيد بن خالد رضي الله عنه
هنا بواسطة وقد روى عنه بلا واسطة عند ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا بأن شد بدله من التجهيز
وقد مر ان معناه من هيأ اسباب سفره من شيء قليل او كثير كما هو الظاهر
من الاطلاق وقد وقع في حديث واثلة كما سنذكر ان شاء الله تعالى بسلك او بابرة
نعم في حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه وسيأتي ان شاء الله تعالى ايضا
من جهز غازيا حتى يستقل والاستقلال لا يكون الا بتمام التجهيز فهو يفيد ان المراد
ان الوعد المذكور رتب على تمام التجهيز واما حديث واثلة ففي اسناده ضعف فلا
يعارض حديث عمر رضي الله عنه وعلى تقدير صحته فانه وعيد في ترك التجهيز
اصلا فلا يعارض غيره في سبيل الله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله
في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له
مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء ولابن ماجه وابن حبان من رواية
الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل
اجره حتى يموت او يرجع وفيه فائدتان احدهما ان الوعد المذكور رتب على
تمام التجهيز كما مر آنفا والثانية انه يستوي معه في الاجر الى ان ينقضي تلك الغزوة
ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا قال الطبري فيه ان من اعان
مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله بمعونته على معصية الله
عز وجل للمعين عليها من الوزر والاثم مثل ما للعامل بها ولذلك نهى عن بيع السيوف
في الفتنة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبي ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور
في الحديث وشبهه انما هو اصل الاجر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن
باشر العمل محتجين بحديث اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج وفي رواية ليبعث من
كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله

وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج قال القرطبي ولا حجة لهم في هذا الحديث لوجهين
احدهما انه لا ينافي محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الناوي للخير المعوق عنه و
الدال عليه هل له مثل اجر فاعله مع التضعيف او من غير تضعيف وهذا الحديث انما
يقتضي مشاركته ومشاطرته في المضاعف فافترقا وثانيهما انه يحتمل ان يكون
لفظة نصف مقحمة اي مزيدة من بعض الرواة هذا ولا يذهب عليك انه لا معنى لدعوى
زيادتها مع ثبوتها في الصحيح قال ابن حجر العسقلاني والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت
بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم
بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد
بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس
على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكأن
مستند القائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز
الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة ايضا
فان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو
فليس مقتصرا على النية او الدلالة فقط بل عامل في الغزو ايضا بمعنى فلذلك كان
له مثل اجر الغازي كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف الى مجموع اجر الغازي
والخالف له بخير يكون نصفا له ومثلا لاجر الغازي فقط بخلاف من اقتصر على
النية او الدلالة واما من صدق نيته وتحقق عجزه فالذي ينبغي ان لا يختلف ان
اجره يضاعف كاجر العامل المباشر والله تعالى اعلم وقد تقدم من حديث
مسلم ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد اخرجه مسلم في الجهاد وكذا النسائي
فيه وفي الباب عن عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه وعن معاذ رضي الله
عنه اخرجه الطبراني من رواية رجل لم يسم عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية داود بن الجراح عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا وداود تكلم

في الاحتجاج به وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط
من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جهز غازيا في سبيل الله فله اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير او انفق
على اهله فله مثل اجره وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا
فيه من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال صلى الله
عليه وسلم عام بني لحيان ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازي من اهله
وماله وله مثل نصف اجره وفيه ابن لهيعة وتفرد به وعن سهل بن حنيف اخرجه
احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله
بن سهل بن حنيف عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان
مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية شريك عن
ابي اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز اعطى سلاحه
عليا او اسامة رضي الله عنهما وعن ابي امامة اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية
الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة
زاد في رواية قبل يوم القيمة وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبراني في الاوسط من
رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من اهل بيت لا يغزو
منهم غاز او يجهز غازيا بسلك او ابرة او ما يعدلهما من الورق او يخلف في اهله بخير
الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيمة واسناده ضعيف والله تعالى اعلم حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى الشيباني عن
اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن همام
اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا
بالمدينة غير بيت ام سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه
كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه يكثر الدخول على ام سليم والا فقد
دخل على اختها ام حرام ولعلها اي ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه

اكثر من ام حرام وقال الحافظ العسقلاني لا حاجة الى هذا الذي قال فان بيت ام حرام وام
سليم واحد ولا مانع ان يكون الاختان في بيت واحد لكل منهما فيه منزل فنسب تارة
الى هذه وام سليم هذه هي ام انس رضي الله عنهما وقد مر ان في اسمها اختلافا فقيل سهلة
وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصاء او الرميصاء واما ام حرام فقد
قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح الا على ازواجه فقيل له اي سئل صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي قال الكرماني فان قلت كيف صار قتل الاخ
سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول والقتل سببا
لوقوعه انتهى وقال الحافظ العسقلاني هذه العلة اي المذكورة في الحديث اولى من قول
من قال انه كان يدخل عليها لانها كانت محرما له هذا واشار به الى ما قاله الكرماني ولا يخفى
عليك انه لا يغاير ما قاله الكرماني الا انه زاد السؤال والجواب عن جواز دخوله صلى
الله عليه وسلم على الاجنبية ثم بين وجه وقوعه بما اجاب به صلى الله عليه وسلم حين
سئل عنه هذا ويجوز ان يكون دخوله صلى الله عليه وسلم على الاجنبية من خصائصه
والله تعالى اعلم والمراد بقوله اخوها هو حرام بن ملحان وكان لها اخ آخر هو سليم بضم السين
المهملة ابن ملحان وقد قتلا جميعا يوم بئر معونة شهيدين المراد فيحتمل ان يكون على ما
ذكره الكرماني هذا ايضا لكن العسقلاني والعيني ذكرا ان المراد هو حرام بن ملحان وقد تقدم
ذكره في باب من ينكب في سبيل الله وسيأتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونة
فما معنى لفظ معي فالجواب ان معناه مع عسكري او على امري وفي طاعتي فانه صلى الله
عليه وسلم هو الذي امرهم بالذهاب اليها وعقد التوطين فقال قتل اخوها معه صلى الله
عليه وسلم في بعض حروبه اظنه يوم احد ولم يصب في ظنه والله تعالى اعلم ومطابقته
للحديث للترجمة من جهة قوله او خلفه بخير لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او
بعد موته والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب ام سليم بزيارتها ويعلل ذلك
بان اخاها قتل معه ففيه انه صلى الله عليه وسلم خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك
من حسن عهده صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن المنير وقال العيني هذا لا يخلو عن

بعض التكلف ولكن له وجه اقرب من هذا وهو ان تجهيز الغازي والنظر في اهله
من غاية الاكرام للغازي وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى انه اكرمه
بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكانه نبه بهذا
ان اكرام الغازي الميت ايضا مرغوب فيه فاكرام الغازي الحي اولى والله تعالى
اعلم باب التحنط اي استعمال الحنوط عند القتال وقد مر تفسير الحنوط في باب
الجنائز وهو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به الميت حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
وقد مر في استقبال القبلة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين
وقد مر في العلم عن موسى بن انس اي ابن مالك انه قال وذكر يوم اليمامة
الواو فيه للحال وفي رواية الحموي بلا واو واليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف
الميم هي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها
الجو فسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما اضيف اليها وذكر الحافظ ان اليمامة كانت
من بنات لقمان بن عاد وان اسمها عنز وكانت زرقاء وقال المسعودي هي
يمامة بنت رباح بن مرة ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين
المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة
اثنتي عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقيل كانت في اواخر
سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداءها كان في سنة احدى وعشرة
وانتهاؤها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمائة و
خمسون من حملة القرآن ومن الصحابة رضي الله عنهم منهم ثابت بن قيس بن
شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان رأس العسكر خالد بن الوليد
رضي الله عنه وكان بنو حنيفة نحوا من اربعين الفا والمسلمون نحوا من الف
ومائتين وقيل غير ذلك وقتل من بني حنيفة نحو من احد وعشرين الفا فيهم
مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه رماه بحربته فاصابته
وخرجت من الجانب الآخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن خرشة فضربه بالسيف

مسقط قال اتى انس ثابت بن قيس بارتفاع انس عليه وانتصاب ثابت
بالمفعولية وثابت هذا ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم وبالمهملة
الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا قال الحميدي كذا قال لم يذكر
عن انس واخرجه البرقاني من وجه آخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه
قال اتيت ثابت بن قيس قال الحافظ العسقلاني وصله الطبراني والاسمعيلي من
طريق ابن ابي زائدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات ثنا الانصاري
ثنا ابن عون ثنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة
جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره واخرجه الحاكم في مستدركه من
طريق اخرى عن الانصاري كذلك وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف
والواو للحال عن فخذيه وهو يتحنط اي يستعمل الحنوط والواو للحال ايضا
فقال يا عم اما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج
ما يحبسك اي ما يؤخرك ان لا تجئ بالنصب قال الكرماني لا زائدة ويروى
الا تجئ بالرفع وتخفيف اللام وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الا ترى
ما يلقى الناس وزاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسمعيلي الا تجئ
وكذا في رواية خليفة في تاريخه عن معاذ وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الآن
قال الآن يا ابن اخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط كذا في الاصول وكان قائلها
اراد دفع من يتوهم انها من التحنط او اراد ان لا يتصحف بما يشتق من
الحياط او من شيء اخر فقيد به ولم يقع ذلك التفسير في رواية الانصاري
ثم جاء فجلس اي ثابت بن قيس فذكر اي انس رضي الله عنه في الحديث اي
في حديثه انكشافا من الناس اي نوعا من الانهزام وفي رواية ابن
ابي زائدة فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون اي ينهزمون
فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا لي حتى نضارب القوم ما هكذا
كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار الى الفراغ بين وجوه
المسلمين والكافرين يعني بل كان الصف الاول لا ينحرف عن موضعه
وكان الصف الثاني يساعدهم بئسما عودتم اقرانكم كذا في رواية الاكثرين

وفي رواية المستملي عودكم اقرانكم فعلى الاول اقرانكم بالنصب على انه مفعول
عودتم وعلى الثاني بالرفع على انه فاعل عودكم والاقران النظراء وهو جمع قرن
بكسر القاف وهو الذي يعادل في السن واراد ثابت رضي الله عنه بهذا الكلام
توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا
فيكم وزاد معاذ بن معاذ والانصاري وابن ابي زائدة في روايتهم فتقدم
فقاتل حتى قتل رضي الله عنه وفي الحديث دلالة على الاخذ بالشدة في استهلاك
النفس وغيرها في ذات الله تعالى وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر وفيه ان
التطيب سنة للموت من اجل مباشرة الملائكة للميت وفيه التداعي للقتال لان
انسا رضي الله عنه قال له يا عم ما يحبسك ان لا تجئ وفيه قوة ثابت بن قيس
وصحة يقينه وصدق نيته وفيه التوبيخ لمن يفر من الحرب وفيه الاشارة
الى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من
الشجاعة والثبات في الحرب واستدل به على ان الفخذ ليست عورة وقد مضى
البحث فيه في اوائل كتاب الصلوة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو
يتحنط وجعل يتحنط والحديث افراد البخاري رواه اي روى الحديث
المذكور حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه وهذا
التعليق وصله البرقاني عن ابي العباس بن حمدان بالاسناد عن قبيصة
بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ انكشف
يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس فقال بئسما عودتم اقرانكم منذ
اليوم وقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء
خلوا بيننا وبين اقراننا ساعة وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل
يومئذ سبعون من الانصار فكان انس رضي الله عنه يقول يا رب سبعين
من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بئر معونة سبعين
يوم اليمامة والله المستعان وقد اخرج ابن سعد والطبراني والحاكم من طريق
عن ثابت عن انس رضي الله عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس جاء
يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم

فقال اللهم انى اليك مما جاء به هولاء المشركون واعتذر اليك مما صنع هولاء ثم قال
بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت
درعه قد سرقت فراه رجل فيما يرى النائم فقال انها فى قدر تحت كانون بمكان
كذا وكذا واوصاه بوصايا فوجدوا الدرع كما قال وانفذوا وصاياه واخرج الحاكم
قصة الدرع مطولة من وجه اخر عن بنت ثابت بن قيس المذكور وفيه انه
اوصى بعتق بعض رقيقه وعند الترمذى قال انس رضى الله عنه لما انكشف
الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة
فمر به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما رأى فى المنام ودل على الدرع قال
لا تقل هذا منام فاذا جئت ابا بكر رضى الله عنه فاعلمه ان على من الدين
كذا وفلان من رقيقى عتيق وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا نعلم احدا اجيزت
وصيته بعد موته سواه وسمى الواقدى فى كتاب الردة من اوصى بعتقه
وهما سعد وسالم وافاد ان رائى المنام هو بلال المؤذن رضى الله عنه وفيه
ان درعى مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت
فخذها وادها الى اهلى وان على شيئا من الدين فمرهم ان يقضوه عنى فاخبر
ابا بكر رضى الله عنه بذلك فقال نصدق قولك ونقضى عنه دينه الذى ذكرته
وفيه ان عبدى سعدا وسالما حران وقال الكرمانى وقال له انس لما انكشف
الناس يومئذ الا ترى يا عم فقال ما هكذا نقاتل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئسما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة
فمر به رجل من المسلمين فاخذها فراه بعض اصحابه فى المنام فقال انا اوصيك
بوصية فلا تضيعها انى لما قتلت اخذ رجل درعى ومنزله فى اقصى الناس و
عند خبائه فرس وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فات خالدا
كان امير العسكر وقل له يأخذ درعى منه فاذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعنى ابا بكر رضى الله عنه ان على من الدين كذا و
كذا وفلان من رقيقى عتيق فاتى الرجل خالدا رضى الله عنه فاخبره فبعث
الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر رضى الله عنه فاجاز وصيته ولا نعلم احدا

اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب **باب فضل الطليعة**
الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر اللام من يبعث الى العدو ليطلع على
احوالهم وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه ويجمع على طلايع وقال
ابن الاثير الطلايع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو
كالجواسيس وطلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام من اطلع على الشئ اذا
علمه **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان**
هو الثورى **عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال النبى**
صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبر القوم يوم الاحزاب هو يوم الخندق
وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبى
صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بنى قريظة من اليهود
نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على
حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يأتينى بخبر القوم اراد بهم بنى قريظة وفى رواية وهب بن كيسان عند
النسائى قال وهب بن كيسان عند النسائى قال وهب اشهد لسمعت
جابرا رضى الله عنه يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير
فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يأتينا
بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وعند ابن ابى عاصم من حديث
وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال
النبى صلى الله عليه وسلم الا رجل يأتى بنى قريظة فيأتينا بخبرهم فانطلق الزبير
فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال الا رجل ينطلق الى بنى قريظة الحديث وفى
لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابويه **قال الزبير انا** وفيه حذف ايجاز اى
فذهب فاتاه بخبرهم **ثم قال من يأتينى بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبى**
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا اى خاصة وناصرا من اصحابه و
قال الترمذى الحوارى الناصر ومنه الحواريون للمسيح عليه السلام اى

خلصاؤه والقصارة واصله من التحوير وهو التبييض وقيل انهم كانوا
قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنهم خبز الحوارى الذي نخل مرة
بعد اخرى وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء عليهم السلام وقال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة الحواري الوزير وحواري الزبير اعلم انه اذا
اضيف الحواري الى ياء المتكلم يحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء
واكثرهم بكسرها قالوا والقياس الكسر لكنهم لما استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات
حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ ان ولي الله
بالفتح وقال ابن الحاجب فباب الكسر كظبي لان ما قبل حرف العلة ساكن
فيجري مجرى الصحيح في الاعراب فليتامل وفي التوضيح اعلم انه وقع هنا ان الذي
توجه الى كشف بني قريظة هو الزبير بن العوام رضي الله عنه قال والمشهور
كما قال شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه كما روي عنه من طريق ابن اسحق وغيره قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع شرط
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة اسأل الله ان يكون رفيقي في
الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجوع والبرد فلما لم يقم احد دعاني فقال
يا حذيفة اذهب وادخل في القوم وذكر الحديث وذكر ابن عيينة وغيره خروج
حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان قال له صلى الله عليه وسلم
لم يحفظك الله في امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى
ترجع الينا فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانه احتمل احتمالا فما شق عليه شيء مما كان فيه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم ومن قوله صلى الله
عليه وسلم وحواري الزبير وقد اخرج متنه البخاري في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن
ماجه في السنة باب بالتنوين هل يبعث الطليعة وحده اي هل يجوز ان يبعث
الى كشف العدو منفردا حدثنا صدقة هو ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة

اي سفيان حدثنا محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم يقال ندبه لامر فانتدب له اي
دعاه له فاجابه الناس قال صدقة اي ابن الفضل المذكور اظنه اي اظن
ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم
الخندق من غير شك فانتدب الزبير ثم ندب فانتدب الزبير ثم ندب فانتدب
الزبير فقال ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير بن العوام وفي الحديث منقبة
الزبير رضي الله عنه وقد تقدم فضله وقال الداودي ولا اعلم رجلا جمع له
النبي صلى الله عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص
كان يقول له ارم فداك ابي وامي وانما كان يقول لغيرهما ارم فداك ابي او
فداك امي وهي كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال
زعم المعترض ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وحده معارض بقوله
صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان ونهيه ايضا عن ان يسافر الرجل
وحده وقال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى في الحديثين وهو
الذي يسافر وحده لا يانس باحد ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه
مؤنة السفر كالشيطان الذي لا يانس باحد ويطلب الواحد ليغويه واما
سفر الزبير فليس كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون
من حرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يناسبه الا الوحدة على ان من خرج
في مثل هذا الامر يخاطر لحماية الدين واظهار طاعة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يزل كان عليه حفظ الله تعالى ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فان
هذا من ذاك الا ترى ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ان سعدا بنى قصرا ارسل
شخصا وحده ليهدمه وذكر ابن ابي عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
عبد الله بن انيس وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه
صلى الله عليه وسلم ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبري الحديث على
جواز السفر للرجل الواحد اذا كان لا يهوله هول والا فالممنوع من السفر وحده
خشية على عقله او يموت فلا يدري خبره احد ولا يشهده احد كما قال

عمر رضي الله ارايتم اذا بات وحده في بيت من اسال عنه قال ويحتمل ان يكون
النهي عن السفر وحده نهي تاديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين
وحمله الشيخ ابو محمد على السفر الذي تقصر فيه الصلوة وسيأتي بقية الكلام فيه في
الباب الاتي ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة باب جواز سفر الاثنين
اي سفر الرجلين وليس المراد به السفر يوم الاثنين واعترض على البخاري بانه
ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين وذلك ليس بشيء لانه لم يرد الا سفر
الرجلين اذ قد تقدم ذكر سفر الرجل وحده ثم اتبعه بذكر سفر الرجلين ولو نظر
في متن الحديث لوضح له خلاف قوله وسفر يوم الاثنين انما هو مذكور في حديث
الثلثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب هو موسى بن نافع
الاسدي الحناط الكوفي هو ابو شهاب الاكبر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد البصري عن مالك
بن الحويرث انه قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا
تاكيد او بدل او بيان او خبر مبتدأ محذوف وقوله وصاحب لي بالجر والرفع عطف
عليه اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهما ذلك حين ارادا السفر الى قومهما فيؤخذ الجواز من اذنه لهما وكانه لمح بذلك
بالبابين الى تضعيف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو
ما اخرجه السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب قال ابي فقط العقل وهو حديث
حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وصححه وترجم له ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وان ما دون الثلثة
عصاة لان معنى قوله شيطان عاص وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد
لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة
وكذا البائت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لا سيما ان كان ذا

136

فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس تتباين في ذلك فيحتمل ان
يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة الى ذلك
وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه
الشيطان في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد
من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا او احدهما لم يجد من يعينه بخلاف
الثلثة ففي الغالب يؤمن تلك الخشية وقد مضى هذا الحديث في كتاب مواقيت
الصلوة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم
باب بالتنوين الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة هذه الترجمة هي
عين حديث الباب وقد استنبط منه ما يأتي في الباب الذي بعده حدثنا بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم
القيمة كذا في اكثر الاصول وكذا في الموطأ ليس فيه لفظة معقود ووقع باثباتها عند
الاسمعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسيأتي في علامات النبوة
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابي ذر عن
الكشميهني وحده واخرجه مسلم وفي المغازي بلفظ الخيل معقود في نواصيها الخير
وقوله الخيل مبتدأ وقوله في نواصيها اسمية بمقدمة الخبر خبر المبتدأ وعلى رواية
معقود في نواصيها الخير الخير معقود والخير مرفوع على انه نائب الفاعل لقوله
معقود ومعناه ان الخير لازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة
المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى يعقد في النواصي لكنهم يدخلون المعقول
في المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في التشبيه واللزوم وذكر
النواصي تجريد للاستعارة والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو
الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي بذلك لان العرب تقول فلان مبارك
الناصية فيكنى بها عن ذاته ويحتمل ان يكون خصت بذلك لكونها المقدم
منها اشارة الى ان الفضل والخير في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما
فيه من الاشارة الى الادبار وهذا اللفظ عام يراد به الخصوص لان المراد انما هو

بعض الخيل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
كما سيأتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى فتبين ان المراد به الخيل الغازية في سبيل الله
لا انها على كل وجه فيها خير وقد اغرب من فسر الخيل في هذا الحديث بالمال استدلالا بقوله
تعالى فقال اني احببت حب الخير فان المراد بالخير في هذه الاية هو الخيل على ما ذكره اهل
التفسير وغايته لا تخفى وفي الحديث الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله فان من
ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وله ايضا ما يصيبه على ظهرها من الغنائم
وفي بطونها من النتاج فهو خير عاجل وروى ابو داود عن شيخ من بني سليم عن
عتبة بن عبد السلمي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل
ولا اعرافها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها واعرافها دفاؤها ونواصيها معقود فيها
الخير وسمى ابو يعلى الموصلي الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل الخيل
معقود في نواصيها الخير واهلها يعانون عليها وروى مسلم من حديث جرير رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه وهو يقول الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة **حدثنا حفص بن عمر** اي ابن الحارث
وقد تكرر ذكره قال **حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي وقد اغرب الكرماني حيث قال ابن عبد الله
الهذلي **وابن ابي السفر** بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه عبد الله واسم ابيه
سعيد وقد مر قريبا بالمسلم من سلم المسلمون من لسانه **عن الشعبي** عامر **عن**
عروة بن الجعد وفي رواية زكريا عن الشعبي حدثنا عروة بن الجعد والجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن ابي الجعد بزيادة الاب البارقي الازدي
الكوفي روى له ثلثة عشر حديثا للبخاري منها ثلثة وهو اول من قضى بالكوفة وكان
مرابطا معه عدة افراس مربوطة للجهاد في سبيل الله **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة والحديث اخرجه المؤلف في الخمس
وعلامات النبوة واخرجه مسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل
وابن ماجة في الجهاد والتجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن ادريس
به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة **قال سليمان** هو ابن حرب **عن شعبة**

وقد روى احمد من حديث جابر الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فمن ربطها عدة في سبيل الله فان شبعها وجوعها ورواثها وابوالها في ميزانه يوم القيمة صح

عن عروة

عن عروة بن ابي الجعد اشار بهذا التعليق الى ان سليمان بن حرب خالف
حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان
عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي
مسلم الكجي عنه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي مسلم قال الاسمعيلي قال
اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد الا سليمان وابن ابي عدي بذا وطريق ابن
ابي عدي اخرجها النسائي وتابعهما مسلم بن ابراهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه
ولشعبة فيه اسناد اخر قال فيه عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق غندر
عنه عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة ثم اعلم ان قوله عن شعبة
عن عروة ليس مراده منه ان شعبة يروي عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة
وانما معناه عن شعبة قال في روايته عن شيخه عن عروة بن ابي الجعد فافهم **وتابعه**
اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد **مسدد** شيخ البخاري
عن هشيم مصغرا هو ابن بشير **عن حصين عن الشعبي عن عروة بن ابي**
الجعد قال الحافظ العسقلاني هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن
المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده
عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الاتي وكذا اخرجه مسلم من
ابن فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين
فقال عروة بن الجعد وصوب ابن المديني انه عروة بن ابي الجعد وذكر ابن ابي
حاتم ان اسم ابي الجعد سعد واما الرشاطي فقال عروة هو بن عياض بن ابي
الجعد نسبه الى جده قال وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ثم نقله عثمان رضي
الله عنه الى الكوفة وسيأتي في علامات النبوة انه كان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال
الراوي رأيت في داره سبعين فرسا **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد
القطان **عن شعبة عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء
المهملة يزيد بن حميد الضبعي **عن انس بن مالك رضي الله عنه** انه قال **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل كذا وقع ولا بد فيه من شيء يتعلق
به المجرور واولى ما يقدر ما ثبت في رواية اخرى فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عاصم

بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي
عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل واستدل بذلك على ان الذي ورد
فيها من الشؤم على غير ظاهره لكن يحتمل ان يكون المراد هنا جنس الخيل اي
بصدد ان يكون فيه الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان
ذلك الامر العارض وقال القاضي عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان
يكون فيها شؤم فيحتمل ان يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت
للجهاد وان الخيل التي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن
اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم فلا يمنع ذلك ان يكون ذلك
الفرس مما يتشاءم به وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى وقال
القاضي عياض في هذا الحديث يعني حديث الخيل معقود في نواصيها الخير مع وجازة
لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين
الخيل والخير وقال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير
وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى
ان ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب
لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول وفي سنن النسائي
عن انس بن مالك رضي الله عنه لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الخيل والحديث الذي في هذا الباب اخرجه البخاري في علامات النبوة
ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الخيل **باب** بالتنوين **الجهاد ماض** اي
نافذ مستمر ابدا **مع البر والفاجر** يعني يجب امضاؤه مع الامام العادل ومع الظالم
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وقال ابن التين انه وقع في رواية ابي الحسن
القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر وقال معناه انه يجب على كل احد وتعقبه
الفضلاء بانه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها فالذي يليق بلفظ
الحديث ما وقع في سائر الاصول بلفظ مع يدل عليه والله تعالى اعلم وقال
الحافظ العسقلاني هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا
وموقوفا عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا باس برواته الا ان مكحولا لم يسمع من

ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب
قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع
كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر الحديث **لقول النبي صلى الله عليه وسلم**
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وجه الاستدلال به انه صلى الله
عليه وسلم لما ابقى الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى يوم
القيامة وقد علم ان في امته ائمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع
هذا فقد وجب الجهاد معهم ويقوي هذا المعنى امره بالصلوة خلف كل بر
وفاجر وقال الحافظ العسقلاني سبقه الى الاستدلال بهذا الامام احمد لانه صلى
الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم
والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان
الامام عادلا فدل على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو
مع الامام العادل او الجائر وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا
بشرى ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد
بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي
يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات سهم الفرس يستحقه
الفارس من اجله فان اراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع
فيه وان اراد ان للفرس سهما غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة للحديث
عليه فافهم **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا زكريا**
هو ابن ابي زائدة **عن عامر** هو الشعبي انه **قال حدثنا عروة البارقي** بالموحدة
وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة نزله بنو عدي
بن حارثة بن عمرو قبيلة من الازد ولقب به منهم سعد بن عدي فكان
يقال له بارق وزعم الرشاطي انه منسوب الى ذي بارق قبيلة من ذي
رعين **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى**
يوم القيامة الاجر هو تفسير الخير اي الثواب في الآخرة **والمغنم** اي الغنيمة استعارة

بكينه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان
رفيع ليكون منظور الناس وملازما لنظرهم فنسب الخير الى لازم المشبه
وذكر الناصية تجريد للاستعارة هذا وقد سبق الاشارة اليه تكميل روى
حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة تقدم ذكره
ومن لم يتقدم وهم ابن عمر وعروة وانس وجرير وسلمة بن نفيل وابو
هريرة وعتبة بن عبد وجابر واسماء بنت يزيد وابو ذر والمغيرة وابن
مسعود وابو كبشة وحذيفة وسوادة بن الربيع وابو امامة وعريب
وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة والنعمان بن بشير
وسهل بن الحنظلية وعلي رضي الله عنهم وحديث جابر من الزيادة في نواصيها
الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد ايضا
واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقوله واهلها
معانون عليها في رواية سلمة بن نفيل ايضا والله تعالى اعلم باب
فضل من احتبس فرسا في سبيل الله يقال حبسته واحتبسته واحتبس
ايضا يتعدى ولا يتعدى وبمعنى احتبسه على نفسه لسد ما عسى ان
يحدث في ثغر من ثغور الاسلام من ثلمة وليس في بعض النسخ قوله في
سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل واول الاية قوله تعالى واعدوا
ايها المؤمنون لهم لناقضي العهد او الكفار ما استطعتم من قوة امر الله
تعالى باعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار بحسب الطاقة والامكان فقال
واعدوا لهم ما استطعتم اي ما امكنكم من كل ما يتقوى به في الحرب وفسر بعضهم
القوة بالرمي وروى احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا ورواه مسلم وابو داود
وابن ماجه ايضا ولعله صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر لانه اقواه والا
فالقوة اعم منه ومن السيف والرمح وقيل هي اتفاق الكلمة وقيل الثقة
بالله والرغبة اليه ومن رباط الخيل اسم للخيل التي تربط في سبيل الله فعال

139

بمعنى مفعول او مصدر سمي به يقال ربط ربطا ورباطا ورابط مرابطة
ورباطا او جمع ربيط كفصيل وفصال وفسر بربطها واقتنائها للغزو وهو
عام للذكور والاناث في قول الجمهور وعن عكرمة الاناث وقرئ في الشواذ ربط
الخيل بضم الباء وسكونها جمع رباط وعطفها على القوة كعطف جبريل
وميكائيل على الملائكة ترهبون به اي تخوفون به وقرا يعقوب بالتشديد
والضمير لما استطعتم او للاعداد المستفاد من اعدوا عدو الله وعدوكم
يعني كفار مكة واخرين من دونهم من غيرهم من الكفرة قيل هم اليهود وقيل
المنافقون وقيل الفرس لا تعلمونهم لا تعرفونهم باعيانهم الله يعلمهم وما
تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم جزاؤه وانتم لا تظلمون بتضييع
العمل او بنقص الثواب وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس حدثنا
علي بن حفص المروزي نزل عسقلان قال البخاري في التاريخ لقيته بعسقلان
سنة سبع عشرة ومائتين قال العسقلاني وما اخرج عنه غير هذا الحديث واخر
في مناقب الزبير موقوفا واخرج في كتاب الغدر بغزونا بشر بن محمد وقد تعقب
ابن ابي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه اوهامه وقال الصواب
علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال وقد لقيه
العسقلاني سنة سبع عشرة قال ويحتمل ان يكون حفص اسم جده وقد وقع
للبخاري نسبة بعض مشايخه الى اجدادهم حدثنا ابن المبارك هو عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا طلحة بن ابي سعيد هو المصري نزيل الاسكندرية
وكان اصله من المدينة مات سنة سبع وخمسين ومائة وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع قال ابو سعيد بن يونس انه روى حديثا مسندا غيره
قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله قد مر معناه آنفا
ايمانا بالله اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده
اي الذي وعد به الثواب المترتب على الاحتباس ويقال الوعدة للثواب

في الاخرة وقال الطيبي ملخصه انه احتبس ابتغاء واحتسابا وذلك ان الله تعالى
وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنما قال صدقت فيما وعدتني
وهذا اشارة الى المعاد كما ان الايمان بالله اشارة الى المبدأ فان شبعه بكسر
الشين اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد المثناة التحتية من رويت
من الماء بالكسر اروى ريا وريا ايضا مثل رضي وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة
اراد به ثواب ذلك لا ان ذلك توزن بعينها ووقع في حديث اسماء بنت يزيد
اخرجه احمد ومن ربطها رياء وسمعة فان شبعها وجوعها الى اخره خسران في موازينه
وروى ابن ابي شيبة من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في
سبيل الله فعلفه واثره في موازينه يوم القيمة وروى ابن ماجه من حديث
محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه
بيده كان له بكل حبة حسنة وفي الحديث ان النية يترتب عليها الاجر كالعمل وفيه
انه لا باس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة الى ذلك وفيه ان الامثال لتضرب
لتوضيح المعاني وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات
تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا
تدخل الميزان وقال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن
المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات وغير المنقولات
من باب الاولى وفيه خلاف بين العلماء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر وقد
اخرجه النسائي في الخيل باب الفرس والحمار اي باب جواز تسمية الفرس والحمار
باسماء تخصهما غير اسماء اجناسهما واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما
من الدواب كذلك وبيان ذلك انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
فرسا كل واحد منها كان يسمى باسم مخصوص مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان
له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحسناء
والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى القصواء والاخرى العضباء وغيرهما وكانت
له غنم منها سبعة اعنز كل واحد يسمى باسم وشاة تدعى غنيمة حدثنا محمد بن ابي بكر

اي ابن علي المقدمي وحكى ابو علي الجياني انه وقع في نسخة ابي زيد المروزي محمد بن
بكر وهو خطأ قال وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر قال حدثنا فضيل مصغر
فضل بن سليمان عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وقد مر في اخر
الوضوء عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف ابو قتادة مع
بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فرأوا حمارا وحشيا ويروى حمارا وحشيا
قبل ان يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له ويروى يقال
لها الجرادة بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس
ابي قتادة الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو وقال الحافظ
العسقلاني فاما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو
المعتمد فقال لهم ناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل فعقره ثم اكل فاكلوا فقدموا
فلما ادركوه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها والحديث قد مر مباحثه في كتاب الحج
في اربعة ابواب متوالية اولها باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم والغرض
منه هنا قوله فركب فرسا يقال له الجرادة حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر هو
الذي يقال له ابن المديني وهو من افراده حدثنا معن بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون بن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال
حدثني ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بن عباس
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة واخره سين مهملة بن سهل عن
ابيه عباس عن جده سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله
عنه قالوا ليس لابي في البخاري غير هذا الحديث وهو من افراده انه قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا هو البستان من النخل اذا كان عليه جدار
ويجمع على حوائط الجدار ايضا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالفاء قال ابن قرقول هكذا ضبط عن عامة الشيوخ
سمي بذلك لطول ذنبه كأنه يلحف الارض بجريه يقال لحفت الرجل باللحاف

او اطرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء المهملة على وزن رغيف
ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال انه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه
لطوله فافهم وقال ابن الجوزي بنون وحاء مهملة وصحفت بلام مفتوحة وجيم
مكسورة وقال ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روي بالجيم فيراد به السرعة لان
اللجيف سهم نصله عريض قاله صاحب التتمة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وقال بعضهم اللخيف قال بعضهم بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين وفي التلويح وصح
عن البخاري انه بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير ولم يتحققه والمشهور هو الاول يعني
بالحاء المهملة مصغرا قال الحافظ العسقلاني وهذه يعني رواية الخاء المعجمة رواية عبد
المهيمن بن عباس بن سهل اخي ابي بن عباس ولفظه عند ابن منده كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة
والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء وبالموحدة واللخيف حكى سبط ابن الجوزي ان البخاري
ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه
له ربيعة بن ابي البراء مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة
فاثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب وقال ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو الجذامي
من ارض البلقاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسحق بن ابراهيم
هو الذي يعرف بابن راهويه مروزي انه سمع يحيى بن ادم اي ابن سليمان القرشي
المخزومي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالمهملتين قال الحافظ العسقلاني كنت اظن
انه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج هذا
الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن ادم شيخ
البخاري فيه فقال عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق والبخاري اخرجه ليحيى بن
ادم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وكنية عمار بن رزيق ابو الاحوص فهو هو
ولم ار من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابو داود عن
هناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وابو الاحوص هذا سلام
بن سليم فان ابا بكر وهنادا ادركاه ولم يدركا عمارا والله اعلم انتهى وقال العيني

بن عمار ربما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
141 السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار
التابعين ادرك الجاهلية عن معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه انه قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهري الردف المرتدف
وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي
يركبه رداف وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه والردف يجمع على ارداف على حمار يقال له
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالراء مصغر اعفر اخرجوه
عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود وتصغير ترخيم ماخوذ من العفرة وهي
حمرة يخالطها بياض وهو لون التراب وكانه سمي بذلك للونه وزعم القاضي عياض
انه بغين معجمة ورد ذلك عليه وهو غير الحمار الذي يقال له يعفور وفي التلويح و
زعم شيخنا ابو محمد التوني انه شبه في عدوه باليعفور وهو الظبي اهداه لسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له
يعفور قال ابن عبدوس ويقال هما واحد ورده الدمياطي فقال عفير
اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء ولد الظبي وكانه سمي بذلك لسرعته
وقال الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة
الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
السهيلي فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على
الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه وفي رواية
الكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله
ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس
قال لا تبشرهم فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية وقد مر الكلام فيه في كتاب
العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم فان قيل لم يسر وخالف امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ما مر في ذلك الباب حيث زاد فيه فاخبر بها
معاذ عند موته تأثما ولم ينفع ذلك هنا وفي الحديث جواز تسمية الدواب

باسماء تخصها غير اسماء اجناسها وفيه ارداف النبي صلى الله عليه وسلم اياه وفضل
الصحابي وهو معاذ رضي الله عنه احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والآخرون هم زيد بن ثابت وابي بن كعب وابو زيد الانصاري
رضي الله عنهم وفيه جواز الارداف على الدابة وتحمل عليها ما اطاقت ولم يضر بها
والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي
في العلم ولم يذكر قصة الحمار حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله
عليه وسلم فرسا لنا لانيا فيما تقدم في اواخر كتاب الهبة في باب من استعار من
الناس الفرس بين انه لابي طلحة قال ابا طلحة رضي الله عنه في حجره فمن هذه الحيثية
قال انس رضي الله عنه لنا يقال له مندوب فقال ما راينا من فزع وان مخففة
من الثقيلة وجدناه اي الفرس لبحرا اي كالبحر في الجري ومطابقته للحديث للترجمة
ظاهرة باب ما يذكر في الاحاديث من شوم الفرس بل هو على عمومه او مخصوص
ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او مؤول وذكره في الباب حديث ابن عمر وحديث
سهل بن سعد رضي الله عنهم يدل على انه ليس على ظاهره كما سنوضحه ان شاء الله
تعالى ثم ذكره الباب الذي يلي هذا الباب يدل على خصوص الشوم ببعض الخيل
دون كلها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والشوم ضد اليمن يقال تشأمت
بالشيء وتيممت به والواو في الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب
عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهري يقال رجل مشوم و
مشؤوم ويقال ما اشأم فلانا والعامة تقول ما اشيمه هذا والعامة ايضا تقول
يشوم وهو من تصحيفاتهم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
سالم بن عبد الله كذا صرح شعيب عن الزهري باخبار سالم وشذ ابن ابي ذئب
فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه
ابن جريج عن الزهري عند ابي عوانة وكذا رواه البخاري في كتاب الطب عن عبد الله

بن محمد نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري هذا
الحديث الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما نحفظه عن سالم لكن
هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله
بن عمر عن ابيهما ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن
ابي عمر عن سفيان نفسه اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق
من الحصر واما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هذه مرجوحة وقد تابع مالكا ايضا يونس
من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس
عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم
عن الزهري عنهما ورواه اسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه
النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق عقيل وابو عوانة من طريق
شعيب بن سعيد ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه
النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان
يجمعهما تارة ويفرد احدهما اخرى وقد رواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة او كلاهما وله اصل عن حمزة من غير
رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله اعلم ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم قال العسقلاني
بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هذا وقد عرفت سابقا ان التخفيف
غلب حتى لم ينطق بها مهموزة في ثلاثة يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي
وقال ابن العربي الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه
الاشياء الثلاثة بالذكر وهي مذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم في الفرس والمرأة
والدار لطول ملازمتها لان غالب الاحوال الانسان لا يستغني عن دار يسكنها
وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب
الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله تعالى وانما هذه الاشياء
ظروف جعلت مواقع لما يصيبه ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تأثير الا انها لما

كانت اعم الاشياء التي يصيبها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن هذه الثلثة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا عدوى الا عثمان بن عمر وقال الحافظ العسقلاني ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود ولكن قال فيه وان يكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقد اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلثة المذكورة ووقع عند ابن اسحق في رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة واخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح الى الزهري ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري في رواية اخرجها ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها حدثت بهذه الثلثة وزادت فيهن السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا والتحقيق في هذا الموضع ان هذا الحديث ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان وما شيء احوج الى سجن طويل من لسان وقال ابن قتيبة ظاهر الحديث ان الشؤم والطيرة في هذه الثلثة قال ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشياء الثلثة قال الحافظ العسقلاني فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره وقال القرطبي ولا يظن به انه كان يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده وان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطا وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما

يتطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء ابيح له ان يتركه ويستبدل به غيره وقد
143 وقع في رواية عمر العسقلاني وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ ذكروا الشؤم فقال صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء ففي الى اخره ولمسلم ان يك من الشؤم شيء وكذا في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري فقال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء فيما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء وقال المازري محمل هذه الرواية ان يكون الشؤم حقا فهذه الثلثة احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وجاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت هذا الحديث فروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة رضي الله عنها ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله قال الحافظ العسقلاني ومكحول لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة رضي الله عنها فقالا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك انتهى والحاصل ان الحديث متروك الظاهر لما ذكر ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة نكرة في سياق النفي فيعم جميع الاشياء التي يتطير بها ولو حمل على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفي بعضها بعضا ومحال ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شيء واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله لا طيرة فيكون قوله صلى الله عليه وسلم انما الشؤم في ثلثة بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية او اليهود فانهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلثة لا ان معناه ان الشؤم حاصل في هذه الثلثة في اعتقاد

المسلمين كيف وقد انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث كما عرفت آنفا
وكانت رضي الله عنها تنفي الطيرة ولا تعتقد الشوم في شيء من الاشياء حتى قالت
لنسوة كن يكرهن الابتناء بازواجهن في شوال ما تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى مني عنده وكان
يستحب ان يدخل على نسائه في شوال وروى الطحاوي عن علي بن معبد
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل
رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فاخبراها ان ابا هريرة رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطيرة في المراة والدار والفرس
فغضبت وطارت شقة منها في السما وشقة في الارض فقالت والذي نزل
القران على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة رضي الله عنها
ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية
لا انه عنده كذلك واخرجه ايضا ابن عبد البر عن ابي حسان بمذكور وفي روايته
كذب والذي انزل القران وذا اخره ثم قرات عائشة رضي الله عنها ما اصاب من
مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية وقد رواه احمد وابن خزيمة والحاكم
ايضا لكن بلفظ اخصر من هذا وابو حسان هذا وهو الاعرج ويقال الاجرد واسمه
مسلم بن عبد الله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة الا البخاري
مستشهدا وقوله طارت شقة اي قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة
واراد به المبالغة في الغضب والغيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة
كذب نا على ان العرب تقول كذبت اذا ارادوا به التغليط ومعناه اوهم وظن
حقا ونحو هذا وقال الحافظ العسقلاني ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة رضي الله
عنه مع موافقة غيره من الصحابة رضي الله عنهم له في ذلك وقد تاوله غير عائشة
رضي الله عنها بان قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلثة كان في اول الاسلام
اخبارا عما كان يعتقد اهل الجاهلية على ما قالت رضي الله عنها ثم نسخ ذلك وابطله
القران والسنن قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال تعالى ما اصاب

من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب وما خط في اللوح المحفوظ لم
144 يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس بصانعة من ذلك شيء حكاه ابن عبد
البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع وقد ورد في نفس هذا الخبر
نفي التطير ثم اثباته في الاشياء المذكورة وقيل ان ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس
في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث
الصحيحة في ذلك يبعد هذا التاويل قال ابن العربي هذا جواب ساقط جدا لانه صلى
الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن اعتقادهم بما مضى او بما حصل وانما
بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه الترمذي من
حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع
مخالفته الاحاديث الصحيحة في الحض وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت غير ولود وشوم
الفرس اذا لم يغز عليها وشوم الدار جار السوء وقد يقال ان شوم المراة ان
تكون سيئة الخلق او غير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود وشوم الفرس
ان تكون شموسا او ان لا يكون يغزى عليها وشوم الدار ان تكون ضيقة او
ان يكون جارها سوءا وروى الدمياطي باسناد ضعيف في الخيل اذا كان الفرس
ضروبا فهو مشوم واذا حنت المراة الى بعلها الاول فهي مشومة واذا كانت
الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان فهي مشومة وروى ابو داود في
الطب عن ابي القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس
فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى قدر الله ربما اتفق ما يكره
عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشيء اليه اتساعا وقال
ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشوم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة
فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعليق بالباطل
وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء تطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها
لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشوم فيها فاشار الحديث

الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال والى فقط العقلا وما اشار اليه ابن العربي
في تاويل كلام مالك اولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى
والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر
فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما
نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك
في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه اذا استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد
صحة الطيرة والتشاؤم واما ما رواه ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحق بن
ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا
واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك فقال ذروها ذميمة واخرج من حديث
فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا ما يدل على انه هو السائل وله شاهد من حديث
عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار التابعين وله رؤية باسناد صحيح
اليه عند عبد الرزاق قال ابن العربي وروى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها
والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوها ذميمة وهذا كما ترى منقطع قال والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم
الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن
عوف هذا فالظاهر انه انما قال ذلك كذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم ما
كانوا عليه في جاهليتهم ثم بين لهم ولغيرهم ولسائر امته الصحيح بقوله لا طيرة
ولا عدوى قال ابن العربي وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها
وليس كما ظنوا لكن الخالق تعالى جعل ذلك وفقا لظهور قضائه وامرهم بالخروج
منها لئلا يقع لهم بعد ذلك منها شيء فيستمر اعتقادهم قال واما وصفها بكونها
ذميمة فجواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما فيها سائغ من غير ان يعتقد ان ذلك
كان منها ولا يمتنع ذم محل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي
على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابي هو استثناء
من غير جنس ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال ان كانت

لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس يكره سيره فليفارقه
145 قال ويحتمل ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها
من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا منها
انقطعت مادة ذلك الوهم فان قيل ما الفرق بين الدار وبين موضع
الوباء الذي منع الخروج منه فالجواب انه ما لم يقع التاذي به ولا اطردت
عادته به خاصة ولا عامة لا نادرة ولا متكررة لا يصغى اليه وقد انكر
الشارع الالتفات اليه كلقي غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة
في دار ففي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا تطير والثاني لا يفر
منه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الفار فيكون سفره زيادة
في محنته وتعجيلا للهلكة والله اعلم وقيل يحمل الشوم على معنى قلة الموافقة
وسوء الطباع وهو كحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رفعه من
سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة
المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه احمد وهذا تخصيص
لبعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر
فقال يكون لقوم دون قوم وذلك بقدر الله تعالى وقال المهلب ما حاصله
ان المخاطب بقوله الشوم في ثلثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن
نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال
فاذا كان كذلك فاتركوها ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصديره بحديث
نفي الطيرة واستدل لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رضي الله عنه رفعه
لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن في شيء ففي المراة الحديث وفي صحته نظر
لانه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي
الله عنه وعتبة مختلف فيه وسياتي ما يتعلق بالتطير والفال في اخر كتاب
الطب ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة خاتمة روى ابو
نعيم في الحلية من حديث حبيب بن عبيد عن عائشة رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

عن مالك الامام عن ابي حازم بالمهملة والزاي بن دينار اسمه سلمة عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
في شيء كذا في جميع النسخ وكذا في الموطا الا انه زاد في اخره يعني الشوم وكذا
رواه مسلم ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك
بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي المراة الى اخره اخرجها الدارقطني لكن لم يقل
اسمعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد
عن ابي حازم قال ذكروا الشوم عند سهل بن سعد فقال قد ذكره وقد اخرجه
مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه وهنا اسم كان مقدر اي ان كان الشوم في
شيء حاصلا ففي المراة اي فيكون في المراة والفرس والمسكن يعني وليس فيهن
فاذا لم يكن في هذه الثلثة فلا يكون في شيء وقد عرفت ان الشوم والطيرة
بمعنى واحد روى ابو داود من حديث زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك
الطيرة ثلاثا وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل واخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتغليظ وقوله ما منا
الا له فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة او الا قد يعتريه الطيرة ويسبق الى قلبه الكراهية
فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشوم واحد
قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء ففي المراة والفرس
والدار رواه ابو سعيد واخرجه عنه الطحاوي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في النكاح والطب ايضا واخرجه مسلم في الطب وابن ماجة
في النكاح باب بالتنوين الخيل لثلاثة اي الخيل ينقسم ثلاثة اقسام عند اقتنائها
على ما يجيء في الحديث وهكذا اقتصر على صدر الحديث واحال تفسيره على ما ورد
فيه وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج ان يكون مطلوبا
او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع
المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في
الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله ولم ينس

حق الله فيها فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا
انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف ان 146
سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني في الاصل المباح الا انه ربما ارتقى
الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب والله اعلم
ثم لفظ الخيل جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا في المخصص وكان ابو عبيدة يقول واحدها
خائل لاختياله فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم
ليس هذا بمعروف يعني قول ابي عبيدة قال وقول ابي ذؤيب فتنازلا وتواقفت
خيلاهما وكلاهما بطل اللقاء مخدع ثناه على قولهم لقاحان اسودان وجمالان
والجمع اخيال عند ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الاحتفال لابي عبد الله بن رضوان
وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت خييلة ولو
طرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل وقول الله عز وجل مرفوع على انه
عطف على باب وفي بعض النسخ وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
الاية وفي اول سورة النحل قال تعالى والخيل عطف على قوله تعالى والانعام
خلقها لكم اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة اي لتركبوها ولتتزينوا
زينة فاللام في لتركبوها للتعليل وزينة على المصدرية لفعل مقدر وقيل هي
معطوفة على محل لتركبوها وتغيير الاسلوب لان الزينة بفعل الخالق والركوب
ليس بفعله ولان المقصود من خلقها الركوب واما التزين بها فحاصل بالعرض
وقرئ زينة بغير واو وعلى هذا يحتمل ان يكون علة لتركبوها او مصدرا في
موقع الحال من احد الضميرين اي متزينين او متزينا بها واحتج به ابو حنيفة
ومالك على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره
في الانعام ولما فصل سبحانه وتعالى الحيوانات التي يحتاج اليها غالبا احتياجا
ضروريا او غير ضروري اجمل غيرها فقال ويخلق ما لا تعلمون ويجوز ان يكون اخبارا
بان له من الخلائق ما لا علم لنا به وان يراد به ما خلق في الجنة والنار مما لم يخطر
على قلب بشر هذا والغرض من ذكر هذه الاية الكريمة هنا انه هو تعالى لما خلقها
للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعل ما ابيح له فان اقترن بفعله قصد

طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية حصل له الاثم وقد دل حديث الباب
على هذا التقسيم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد
بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة وفي رواية الكشميهني الخيل ثلثة ووجه
الحصر في الثلثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل
منهما اما ان يقترن به فعل طاعة وهو الاول او فعل معصية وهو الاخير او يتجرد
عن ذلك وهو الثاني لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله فاطال اي ربطها في طيلها في مرج او روضة شك من الراوي
والمرج موضع الكلأ واكثر ما يطلق على موضع مطمئن والروضة اكثر ما يطلق
على موضع مرتفع وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير
تمرج فيها الدواب اي تخلى وتسرح مختلطة كيف شاءت والروضة موضع الذي
يستنقع فيه الماء فما اصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية
بعدها لام هو الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى كيف شاءت ويقال
لها طول ايضا وكذا مطول ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها
قطعت طيلها فاستنت من الاستنان وهو العدو وتقدم تفسيره في اول الجهاد
شرفا بفتحتين بمعنى مكان العالي قال ان عـ اني الذي فلا يقرب فكره
واقود للشرف الرفيع حماري يقول اني خرفت فلا انتفع براي وكبرت فلا
استطيع ان اركب من الارض حماري الا من مكان عال وجبل شرف اي
عال والشرف ايضا الرفعة والعلو او شرفين كانت اروائها واثارها حسنات
له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على
التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل
وقد تاوله بعض الشراح فقال ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها
فيه فيغتم صاحبها لذلك فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد كان ذلك حسنات
له ورجل ربطها فخرا هكذا وقع بحذف احد الثلثة وهو ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وسياتي تمامه بهذا الاسناد

بعينه في علامات النبوة وتقدم تاما من وجه آخر عن مالك في اواخر كتاب
الشرب وقوله تغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية
اي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت
تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسياتي بسط ذلك في فضائل القران في
الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقران وقوله تعففا اي عن السوال
والمعنى انه يطلب نتاجها او بما يحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغنى
عن الناس والتعفف عن مسالتهم ووقع في رواية سهيل عن ابيه عند
مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا وقوله ثم لم ينس حق
الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في
الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه
قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكوة وهو قول حماد وابي
حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى
ذلك وقوله فخرا اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك
وفي رواية سهيل واما الذي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء
الناس ونواء لاهل الاسلام بكسر النون والمد هو مصدر يقال ناوات العدو
مناواة ونواء واصله من ناء اذا نهض ويستعمل في المعاداة قال الخليل ناوات
الرجل ناهضته بالعداوة وحكى القاضي عياض عن الداودي انه وقع عنده
ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك وقال الحافظ العسقلاني حكاه
الاسمعيلي من رواية اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل
الاسلام اي منهم والظاهر ان الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى او لان هذه
الاشيا قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته فهي وزر على
ذلك وفيه بيان ان الخيل انما يكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها
في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة بالفاء
والتشديد الذال المعجمة اي المنفردة في معناها لعين في عموم الخير والشر لشمولها

بجميع انواع الطاعات والمعاصي سميت جامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن التين والمراد ان الآية دلت على ان
من عمل في اقتناء الحمر طاعة رأى ثواب ذلك وان عمل معصية رأى عقاب
ذلك وقال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله
تعالى حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير وشر اذ كان معناهما
واحدا قال وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بان
هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن
انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل
التخصيص وفيه اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان
الظاهر دون المنصوص في الدلالة وانما سأل صلى الله عليه وسلم عن البغال
لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار وقد مضى الحديث والكلام فيه في كتاب الشرب
في باب شرب الناس والدواب باب من ضرب دابة غيره الذي وقفت من التعب
اعانة له ورفقا به في الغزو حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب البصري قال
حدثنا ابو عقيل بفتح المهملة العين وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير ابن عقبة
الدورقي الازدي الناجي ويقال الشامي البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود
الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لؤي قبيلة كبيرة من الازد
اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فقلت له حدثني بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل
الراوي لا ادري غزوة او عمرة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام عمرة بكلمة ام
بدل او اي لا ادري اكانت غزوة او عمرة فلما ان اقبلنا كلمة ان صلة كما في قوله تعالى ولما
ان جاءت قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل وفي رواية
الكشميهني فليتعجل من باب التفعل كالاول قال جابر رضي الله عنه فاقبلنا وانا على
جمل لي ارمك براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعي الارمك لون يخالط حمرته
سواد ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن ابن دريد الرمك كل شيء خالطت غبرته
سواد وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالموحدة ايضا وبالميم اشهر

ليس فيه شية وهي بكسر المعجمة وتخفيف المثناة التحتية اي علامة والمراد انه
ليس فيه لمعة من غير لونه يقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان
ويحتمل ان يراد ليس فيه عيب وربما يؤيده قوله والناس خلفي اراد ان
جمله كان يسبق جمال الناس يعني انه كان قويا في سيره لا عيب فيه من
جهة ذلك حتى انه صار قدام الناس منتظرا عليه حينئذ الوقوف كما بينه بقوله
فبينا انا كذلك اي في حالة كون الناس خلفي اذ قام علي جواب بينا انا كذلك
اي اذ وقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال والمشقة من
التعب فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة
فوثب البعير مكانه فقال اتبيع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى
الله عليه وسلم المسجد في طوائف اصحابه فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية
البلاط بفتح الموحدة وبالطاء المهملة الحجارة المفروشة وقيل هو موضع
فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت
قلت نعم قال الثمن والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضربه بسوطه
ضربة فالضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمضروب دابة غيره جمل
جابر رضي الله عنه قال ابن المنذر اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت فقال
مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله او حيث لا يضرب ضمن وقال احمد واسحق
وابو ثور ونقل لا اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولا تعدى فليس عليه شيء
واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة ضامن
الا ان يكون امره بضربها والحديث قد مضى بهذا الاسناد مختصرا او مطولا
ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط باب جواز الركوب على الدابة الصعبة
بسكون العين اي الشديدة اذا كان من اهل ذلك والفحولة بضم الفاء والحاء
المهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة من الخيل اخذ المصنف ركوب
الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب اصعب ممارسة من الانثى واخذ
كونه فحلا من ذكره بضمير مذكر في الحديث وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف

لان العدو يصيح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث
وعكسه بعضهم فيجوز اعادة الضمير على المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل
على تفضيل الفحولة الا ان يقال اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت
عن الانثى فثبتت التفضيل بذلك قلت فيه تامل **وقال راشد بن سعد** هو المقرائي بضم
الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى مقرأ قرية من قرى
دمشق وهو تابعي وسط شامي روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي امامة ومعاوية وغيرهم شهد صفين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة كذا
قيل والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد
كان السلف اي من الصحابة ومن بعدهم **يستحبون** اي يختارون **الفحولة لانها**
اجرا بالهمز من الجراءة ويروى اجرى بغير همز من الجري **واجسر** افعل من الجسارة
بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف اكتفى بالسياق اي من الاناث او
المخصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل من الاناث لشدتها وجراءتها
ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا جملة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ما
ذكر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس انثى بلقاء وذكر سيف
في الفتوح انها التي ركبها ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدار
قطني في سننه عن المقداد قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
على فرس لي انثى وروى ابو عبيدة في كتاب الخيل عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الاثر
يعني اثر الباب وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات وروى
الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين
المهملة مصغرا وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما
خفي من امور الحرب ويستحبون الفحولة في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور
الحرب وروي عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول
وهي اقل صهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بالصهيل وروى ابو
عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن ابي كثير رفعه عليكم باناث الخيل فان

ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ ظهورها حرز **حدثنا احمد بن محمد** قال
الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت هو الذي لقبه شبويه وذكر في رجال
الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار
المروزي وهو الاشهر وهو افراد البخاري قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن
المبارك المروزي **اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك**
رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا
لابي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا
والحديث مضى عنقريب في باب اسم الفرس والحمار ومطابقته للترجمة
من حيث ان فرس ابي طلحة كان ذكرا لتذكير الضمير في قوله يقال له فافهم
باب بيان كمية **سهام الفرس** اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب
فرسه فاضافة السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق السهام بسببه **وقال**
مالك الامام **يسهم** على البناء للمفعول **والبراذين** بالرفع مبتدأ خبره قوله **منها**
والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وآخره نون
في المغرب البرذون التركي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة ويقال البرذون
يجلب من بلاد الروم وله جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية
وهذا التعليق روي عن مالك بزيادة والهجين وهي ما يكون احد ابويه عربيا
والآخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فتسمى
المقرب وعن احمد الهجين البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل والفرس
وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا ثقل **لقوله**
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالآية ان الله
تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والخيل تقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الآية استوعبت
ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها
دل ذلك على دخولها في الخيل وانما ذكر ابن بطال الهجين ايضا لان مالكا ذكر
هذا الكلام في الموطأ وفيه والهجين كما مر آنفا ويحتمل ان يكون اراد ان حكم الهجين

كذلك وبقول مالك قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وقال الليث
للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وروي أيضا عن
الحسن وفي مراسيل أبي داود عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن
الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع
وقال الإشبيلي وروي موصولا عن مكحول عن زياد بن حارثة عن حبيب
بن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والأول أصح ويؤيده ما روى الشافعي
في الأم وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال أغارت الخيل فأدركت
العراب وتأخرت البراذين فقام المنذر الوادعي رجل من همدان فقال لا أجعل
ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال هبلت الوادعي أمه
لقد أذكرت به أمضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين
دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة
وكانت سواء قبل ذاك سهامها وهذا منقطع أيضا وقد أخذ أحمد بمقتضى
حديث مكحول في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه إن بلغت البراذين مبالغ
العربية سوى بينهما وإلا فضلت العربية واختارها الجوزجاني وغيره وعن
مكحول ولا شيء للبراذين وهو قول الأوزاعي في رواية عنه وقال ابن حزم للراجل
وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان
وقال أحمد للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان انتهى ولا يسهم لأكثر
من فرس هو من بقية مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي
ومحمد بن الحسن وأهل الظاهر وقال الأوزاعي والثوري والليث وأحمد وأبو
يوسف وإسحاق يسهم لفرسين لا لأكثر وهو قول ابن وهب وابن الجهم من
المالكية وقال ابن أبي عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وفي
ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن ابن أبي عمرة قال أسهم
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة
أسهم وقال القرطبي لم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن
سليمان بن موسى الأشدق أنه قال يسهم لمن عنده أفراس لكل فرس

سهمان بالغا ما بلغت وهو شاذ وعن مالك فيما ذكره ابن المنذر في صنف
إذا كانوا يحملون في سفن فلقوا العدو فغنموا أنه يضرب للخيل التي معهم
في السفن بسهمها وهو قول الشافعي والأوزاعي وأبي ثور وقال بعض الفقهاء
القياس أن لا يسهم لها واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال فقال
الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لا يسهم له إلا إذا حضر القتال وقال مالك وابن القاسم
وأشهب وعبد الملك بن الماجشون بالإدراب يستحق الفرس الإسهام وإليه
ذهب ابن حبيب ولو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه
استمر استحقاقه وهو للورثة قال ومن حطم فرسه أو كسر بعد لا يحيى ف
أسهم له وقال مالك ويسهم للرهيص من الخيل وإن لم يزل رهيصا من
حين دخل إلى حين خرج بمنزلة الإنسان المريض وبه قال ابن الماجشون
وأشهب وأصبغ وقال اللخمي وروي عن مالك أنه لا يسهم للمريض من الخيل و
قال الأوزاعي في رجل دخل الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا
وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده أنه يسهم للفرس فما غنموا قبل الشراء
للبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري فما اشتبه من ذلك قسم بينهما
وبه قال أحمد وإسحاق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعي إلا فيما اشتبه
فمذهبه أنه يوقف الذي أشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال أبو حنيفة
إذا دخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة
وهو فارس أنه لا يضرب له إلا بسهم راجل والله أعلم حدثنا عبيد بن إسمعيل
مصغر عبيد واسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي
وهو من أفراده عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهما أي وجعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي
الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعا فسره
كذلك ولفظه إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن معه فرس
فله سهم وفي رواية أبي داود عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية عن عبيد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود ايضا
حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو
عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس
فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وروى النسائي من حديث
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية
بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس وروى احمد من حديث مالك
بن اوس عن عمر وطلحة بن عبيد الله والزبير رضي الله عنهم قالوا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وروى الدارقطني من
حديث ابي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخي و
معنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا وروى ايضا
من حديث ابي كبشة الانماري قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله عز وجل
وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهما ولفرسي سهمين وروى ايضا من
حديث هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر رضي الله عنه قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلثة اسهم
واعطى الراجل سهما وروى ايضا من حديث الواقدي ثنا محمد بن يحيى بن
سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فاسهم لفرسه سهمين وله سهما وقال محمد بن عمر حدثنا ابو بكر
بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وبهذه
الاحاديث يتبين ان لا وهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما

اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه
ابي بكر بن ابي شيبة النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه والا وهم فيه لان
المعنى اسهم للفارس سهمين غير سهمه المختص وقد رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي
عاصم في كتاب الجهاد عن ابن ابي شيبة مكان الرمادي وقد اخرجه احمد عن
ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا ان وهل ايضا نعيم فيما
رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي
اخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من
نعيم عن ابن المبارك بلفظ للفرس ثم انه احتج بالاحاديث المذكورة ومن
جملتها حديث الباب جمهور العلماء على ان سهام الفارس ثلثة سهمان
لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم واحد وتمسك
بعضهم له بظاهر رواية الرمادي وهو انه اسهم للفارس سهمين ولا حجة له
فيه لما مر واحتج له ايضا بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي
ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب
الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم احد
على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه
سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المغازي حدثني المغيرة
بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت
بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم وبما رواه ابن مردويه في
تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج
الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما
وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا ثنا

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما وقد مر ذلك من رواية احمد
بن منصور الرمادي ومر ايضا انه لا حجة فيه لما نقل الشاوي وكذا رواه
الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن
امين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم
للفارس سهمين وللراجل سهما يعني غير سهم مختص به فيكون للفارس
ثلثة اسهم بهذا التاويل كما مر وفي التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء
قديما وحديثا ولا يسهم للفرس الا سهم واحد ونقل عنه انه قال اكره ان افضل
بهيمة على مسلم خالف واصحابه فبقي وحده قال وشبهته شبهة ضعيفة لان
السهام في الحقيقة للرجل لا للفرس وقال الحافظ العسقلاني لو لم يثبت الخبر لكانت
الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد
الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس
وبين الراجل وقد تعقب هذا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان
فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية
الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من
عشرة الاف اداها وان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم
قال والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر وقال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك
دون فقهاء الامصار وتعقبه العيني وكذا الحافظ العسقلاني بانه لم ينفرد بذلك بل
قد جاء مثل ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله عنهم لكن قال الحافظ العسقلاني
ان الثابت عن عمر وعلي رضي الله عنهما كالجمهور هذا وقال العيني فان قلت الواقدي
فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا الزبيري وسئل
عن الواقدي فقال ثقة مامون وكذلك قال المسيبي حين سئل عن الدراوردي
قال الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا ففي اكثر احاديث
هولاء ايضا مقال فحديث ابي داود الذي رواه احمد فيه المسعودي وفيه مقال اسمه
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وحديث ابي رهم فيه

قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته وحديث
ابي كبشة الانماري فيه محمد بن عمران القيسي قال النسائي ليس بالقوي وفيه عبيد
الله بن بشر قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء وقال ابو حاتم والدار
قطني ضعيف وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة وفيه لين
وتفرد به عنها فان قلت حديث الباب وما روي من الصحاح مثله حجة عليه قلت
لا لان ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء يقتضي المساواة بين الفارس
والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب
ونحوه محمول على التنفيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واستدل للجمهور من
حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانها يحصل بها من
الغناء في الحرب ما لا يخفى واما ما استدل به عليه من ان المشرك اذا حضر الوقعة
وقاتل مع المسلمين فقوتل لهم يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي فليس
بذاك اذ لم يرد فيها صيغة عموم وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها
للغزو لما فيها من الخير والبركة واعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط
ترهبون به عدو الله وعدوكم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بين فيه
سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة السهمان ايضا لصاحب
الفرس الا انه لما كان له بسبب الفرس ومن جهته اضيف اليه واللام فيه للتعليل
باب من قاد دابة غيره في الحرب حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا سهل بن
يوسف الانماطي البصري عن شعبة عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال
قال رجل للبراء بن عازب وفي رواية قال للبراء رجل من قيس افررتم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال الواقدي حنين واد بينه وبين مكة
ثلاث ليال قرب الطائف وقال البكري بضعة عشر ميلا والاغلب فيه التذكير
لانه اسم ماء وربما انثته العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي
بحنين بن قانية من مهلائيل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي المجاز وكانت
سنة ثمان وسببها انه لما سمعت هوازن بفتح مكة اشفقوا ان يغزوهم مصطفى
صلى الله عليه وسلم فقالوا قد فرغ لنا فلا ناهية له دوننا فالرأي ان نغزوه

مجمعها مالك بن عوف النصري بالصاد المهملة وكان عمره حينئذ ثلثين سنة واجتمع
عليه مع هوازن ثقيف كلها ومضر وجشم وسعد بن ابي بكر وناس من بني هلال حتى
اتوا سوقا ذي المجاز فصار صلى الله عليه وسلم حتى اشرف على وادي حنين مساء
ليلة الاحد نصف شوال وقد قيل خرج لست خلون من شوال يوم السبت عامدا
الى حنين معه الفان من اهل مكة وعشرة الاف من الذين فتح الله بهم فكان ما
اراد الله عز وجل قال اي البراء رضي الله عنه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يفر وهذا هو المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم وكذا حال الانبياء عليهم السلام
لا فرارهم ولا شيء عنهم لثقتهم بوعد الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله
عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب
لانه صار بمنزلة من قال انه صلى الله عليه وسلم كان اسود او اعجميا لانكاره ما
علم من وصفه صلى الله عليه وسلم قطعا وذلك كفر قال القرطبي وحكي عن بعض
اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه صلى الله عليه وسلم نقصا او عيبا
وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتأول ويعذر
بتاويله قال النووي والذين فروا يومئذ انما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة
الفتح المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت
هزيمتهم فجاءة فان قيل فلم ذكر هذا الاستدراك فالجواب انه تقديره فررنا ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لقصد عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير
في قوله فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر تقديره اما نحن فقد فررنا فاما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ان هوازن هم قبيلة من قيس كانوا قوما
رماة جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا
ويردان فاستقبلونا بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فلقد رايته
وانه لعلى بغلته البيضاء واختلف في هذه البغلة ففي مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة
بفتح الفاء وسكون الراء ابن نفاثة بضم النون وتخفيف الفاء والمثلثة الجذامي بضم
الجيم وبالمعجمة وفي لفظ كانت شهباء وفي رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التي اهداها
المقوقس فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه صلى

الله عليه وسلم يومئذ البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لا سيما في نزوله عنها
حيث روي انه نزل الى الارض حين غشوه فهذا مبالغة في الثبات والتطمين لقلوب
المسلمين وقد يروى انه كان يركض البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس
معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس وابو سفيان اخذين بلجام البغلة يكفانها
عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة
وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وان ابا سفيان اخذ بلجامها
ليكفها عن التقدم والاسراع الى العدو ولا اعتقاد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهزم حاشاه من ذلك اجمع المسلمون على انه صلى الله عليه وسلم لم ينهزم قط
بل ولا يجوز ذلك عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي
حقا لا افر ولا ازول وكانه قال انا لست بكاذب فيما اقول فيجوز علي الانهزام وزعم
ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء ليخرج عن الوزن
فيستغنى عن التاويلات التي تقدمت في قوله هل انت الا اصبع دميت في باب
من نكب في سبيل الله وانما انتسب الى جده دون ابيه لان شهرته بجده كانت
اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب
مشهورا شهرة ظاهرة وكان سيد اهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب
وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر بانه سيظهر يكون شانه عظيما وقال
الخطابي انه اشارة الى رؤيا كان راها عبد المطلب واخبرها قريشا وعبرت بانه
سيكون له ولد يسود الناس ويهلك اعداءه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم
فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر تلك الرؤيا ليقوى بذلك من كان انهزم
من اصحابه فيرجعون ويعلمون ان سيكون الظفر والعاقبة وقد يقال انما اشار
بذلك الى خبر كان متناقلا على وجه الزمان اخبر به سيف بن ذي يزن بفتح المثناة
التحتية والزاي عبد المطلب وقت وفادته اليه في جماعة من قريش وهو ان يكون
في ولده نبي وكان ذلك فيما تناقلته اقيال اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ سيفا فيحتمل
ان يكون ذلك وجه الافتخار رجزه مع انه قد نهى صلى الله عليه وسلم عن الافتخار

بلاء ووجه آخر وهو أن يكون الأولى يحمل نهيه عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها وذلك
لأنه يرهب العدو وقد كان صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب مسيرة شهر فلما أخبر باسمه
واسم جده وأراهم شدته ومقامه ألقى الرعب في قلوبهم وأعلمهم أيضا أنه ثابت ملازم
للحرب وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون وفي الحديث جواز الأخذ بالشدة والتعرض
للهلكة في سبيل الله لأن الناس فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق
إلا اثنا عشر رجلا وهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب وأبو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس وأسامة وقثم بن العباس وأيمن
بن أم أيمن وقتل يومئذ وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب
وأم سليم وأم أنس بن مالك من النساء فإن قيل الفرار من الزحف كبيرة فكيف
يمكن انهزامهم ههنا فالجواب أنه قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو أن ينوي أن لا يعود
إذا وجد قوة وأما من تحيز إلى فئة أو كان فراره لكثرة عدد العدو ونوى العود
إذا أمكنه فليس داخلا في الوعيد ولهذا قال عز وجل في هؤلاء ثم أنزل الله سكينته على
رسوله وعلى المؤمنين وفيه ركوب البغال في الحرب للإمام ليكون أثبت ولئلا يظن به
الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة لنفوس الأتباع لأنه إذا ثبت ثبت
أتباعه وإذا رأوا منه العزم على الثبات عزم الأتباع معه عليه وفيه خدمة السلطان
وسياسة دوابه لأشراف الناس من قرابته وغيرهم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وأبو سفيان آخذ بلجامها والحديث أخرجه مسلم أيضا باب الركاب والغرز
للدابة الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف ركاب السرج والركاب أيضا الإبل التي
يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها وأما الغرز فهو بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء وآخره زاي هو الركاب الذي يركب به الإبل ولا يكون إلا من جلد
وأما الركاب فيكون من الحديد أو الخشب وقيل لهما مترادفان وقيل الغرز للجمل والركاب
للفرس حدثنا عبيد بن إسماعيل قد مر عن قريب عن أبي أسامة حماد بن أسامة
عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من

154

عند مسجد ذي الحليفة والحديث قد مر في أوائل كتاب الحج مع مباحثه ومطابقته
للترجمة في قوله إذا أدخل رجله في الغرز وأما الركاب فألحقه به لأنه في معناه أو أنهما
مترادفان وقال ابن بطال كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال
اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا ليس على منع اتخاذ الركب أصلا وإنما أراد
تدريبهم على ركوب الخيل باب ركوب الفرس العري بضم المهملة وسكون الراء
وهو أن لا يكون عليه سرج ولا أداة ولجمع الأعراء ولا يقال في الآدميين الأعريان
قاله ابن فارس وهو من النوادر وحكى ابن التين أنه ضبط في الحديث بكسر الراء
والتشديد للياء حدثنا عمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون هو ابن أوس السلمي الواسطي
نزل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أنه قال
استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم يعني استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن
رجع واستبرأ الخبر الذين خرجوا معه وتقدمهم على فرس عري ما عليه سرج في
عنقه سيف ويروى وفي عنقه سيف بالواو التي للحال وهو طرف من الحديث
الذي تقدم في أنه استعار فرسا لأبي طلحة وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى
عن حماد بن زيد وفي أوله فزع أهل المدينة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد
سبقهم إلى الصوت وهو على فرس بغير سرج وفي رواية له وهو على فرس لأبي طلحة
وفيه شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق في باب الشجاعة في الحرب في حديث
أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس بعض هذا الحديث
وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة فإن
الركوب المذكور لا يفعله إلا من ارتاض في الركوب وأحكمه وأدمن عليه وفيه أنه
ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأ إذا فجأته
شدة يستعد لها وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون
أعون له ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الفرس القطوف بفتح القاف وضم
الطاء المهملة أي البطيء المشي قال أبو زيد وغيره قطفت الدابة تقطف قطفا
وقطوفا إذا أبطأت السير مع تقارب الخطى وقيل الضيق المشي وقال الثعالبي
إن مشى وثبا فهو قطوف وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب

وان استوى براكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس حدثنا عبد الاعلى بن
حماد اى ابن نصر اصله بصرى سكن بغداد قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع
مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة كان يقطف
بكسر الطاء وضمها او كان قطوفا شك من الراوى والقطاف بالكسر مصدر وقدم
معناه وسياتى فى باب السرعة والركض محمد بن سيرين عن انس رضى الله عنه بلفظ
فركب فرسا لابى طلحة بطيئا فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك
لا يجارى على البناء للمفعول اى لا يسابق لانه لا يسبق فى الجرى اى لا يطيق فرس
الجرى معه وسياتى فى رواية محمد بن سيرين فما سبق بعد ذلك اليوم وفيه معجزة
للنبى صلى الله عليه وسلم لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة باب السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة مصدر سبق يسبق من باب ضرب يضرب بالتحريك الرهن الذى يوضع
لذلك حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد هو ابن عقبة
قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عبيد الله هو ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه قال اجرى النبى صلى الله عليه وسلم ما ضمر من التضمير وهو ان يقلل
علفها مدة وتجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى وقال الجوهرى
هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت وقيل تشد عليه سروجها وتجلل
بالاجلة حتى تعرق ويشتد لحمها وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول وقال الحافظ
العسقلانى والمراد ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت
ويدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تعرق فاذا جف عرقها جف لحمها وقويت على الجرى
من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتانية وبالمد على الاشهر
وبالقصر ويقال بتقديم اليا على الفا وهو قليل وهو موضع بقرب المدينة الى
ثنية الوداع هى منزلة عند المدينة سميت بها لان المودعين يمشون مع الحاج
اليها واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء وسكون
التحتانية قال ابن عمر رضى الله عنهما وكنت فيمن اجرى وقال عبد الله هو ابن الوليد

العدنى قال الكرمانى وما وقع فى بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو حدثنا
سفيان هو الثورى قال حدثنى بالافراد عبيد الله هو ابن عمر العمرى اراد البخارى
بذلك بيان تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة
وزاد الاسمعيلى من طريق اسحق وهو الازرق عن الثورى فى اخره قال ابن عمر
رضى الله عنهما وكنت فيمن اجرى فوثب فرسى جدارا واخرجه مسلم من طريق
ايوب عن نافع وقال فيه فسبقت الناس فطفف بى الفرس مسجد بنى زريق
اى جاوز بى المسجد الذى كان هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد قال سفيان
موصولا بالاسناد المذكور من الحفياء ويروى بين الحفياء للترجمة فى قوله اجرى
فهو ضعيف لان الاجراء فيه سبق بعض والحديث قد مضى فى كتاب الصلوة
فى باب هل يقال مسجد بنى فلان وقد مر الكلام فيه هناك تع اعلم باب اضمار
الخيل للسبق الاضمار بمعنى التضمير وقد مر معناه فى الباب السابق حدثنا احمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال حدثنا الليث
هو ابن سعد عن نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التى لم تضمر من الاضمار ومن التضمير وكان امدها
الامد الغاية التى ينتهى اليها من موضع او وقت من الثنية الى مسجد بنى زريق
وان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان فيمن سابق بها ومطابقته للترجمة
غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر لكن يمكن ان يقال
المسابقة بالمضمرة لم تنكر عادة واما غير المضمرة فقد ينكر ويعتقد انها لا تجوز لما
فيه من مشقة سوقها ويخطر فيها فبين بالحديث جوازها وان الاضمار ليس
بشرط فيها بتة ووجه اخر وهو انه اراد حديث ابن عمر رضى الله عنهما بطوله
وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه وقال ابن بطال انما ترجم لطرق
الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التى لم تضمر ليشير بذلك الى
تمام الحديث وقال ابن المنير لا يلتزم ذلك فى تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون
ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله اضمار الخيل للسبق اى هل هو شرط او لا لكن
غرضه الاقتصار بحيث لان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة اولى لكنه

عدل عن ذلك للنكتة المذكورة وقال الحافظ العسقلاني ولا منافاة بين
كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار والحديث اخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في الخيل قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه امدا غاية فطال عليهم الامد
ووقع هذا في رواية المستملي وحده والذي ذكره هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو
متفق عليه عند اهل اللغة قال النابغة سبق الجواد اذا استولى على الامد باب
غاية السبق ويروى باب غاية السباق للخيل المضمرة من التضمير او من الاضمار
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية هو ابن عمرو الازدي قال
حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة
بن ابي عياش الاسدي المديني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت فارسلها من الحفياء
بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية وحكى الحازمي تقديم التحتانية
على الفاء وحكى القاضي عياض ضم اوله وخطاه وقد مر آنفا وكان امدها ثنية
الوداع فقلت القائل هو ابو اسحق لموسى اي ابن عقبة وكم بين ذلك قال
ستة اميال او سبعة وفي الرواية السابقة قال سفيان من الحفياء الى ثنية
الوداع خمسة اميال او ستة وهذا اختلاف قريب وقد وقع في رواية الترمذي
من طريق عبد الله بن عمر ادراج ذلك في نفس الخبر والخبر بالستة وبالميل وسابق
بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها بني زريق
قلت القائل ابو اسحق ايضا فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وكان ابن عمر رضي
الله عنهما ممن سابق فيها اي بالخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني
زريق وفي الحديث مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة
المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي
دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة
وبعضهم مباحة وقال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها
من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في
ذلك من التدريب على الحرب انتهى وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص

استحبابه بالخيل المعدة للجهاد وفيه تجويع البهائم على وجه الاصلاح عند الحاجة
الى ذلك فهو خارج من تعذيب البهائم وفيه ان المسابقة بين الخيل يجب ان
يكون امدها معلوما وان يكون الخيل متساوية الاحوال او متقاربة وان لا
يسابق المضمر مع غيره وهذا مجمع عليه لان صبر الفرس المجوع في الجري اكثر من
صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت
غاية المعلوفة ميلا واحدا وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم
غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر وقال الحافظ العسقلاني
وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق اي امر او اباح وتعقبه العيني بما
لا طائل تحته حيث قال ليت شعري ما وجه هذه النسبة وقد صرح ابن عمر رضي
الله عنهما بانه صلى الله عليه وسلم سابق وهو في الحقيقة اسناد السباق الى
نفسه ولا معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضروري وقد صرح
احمد في مسنده من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق الخيل وراهن انتهى
وانت خبير بان الظاهر ان هذا اسناد مجازي لا حقيقي فافهم ولم يتعرض
في هذا الحديث للمراهنة على ذلك وقد ترجم الترمذي له باب المراهنة
على الخيل ولعله اشار الى الحديث الذي رواه احمد وقد اجمع العلماء على
جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل
وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء واما المسابقة بعوض
فان كان المال المشترط من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان
سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي فهو جائز وحكى عن مالك
انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين حرم بالاجماع الا اذا ادخلا
ثالثا بينهما بشرط لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار
وقال الليث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك وهو
فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وسماه الاشهب بالمحلل
قال لا جلب ولا جنب ولنا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه

صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق
فليس بقمار وان امن ان يسبق فهو قمار فلهذا اشترطوا ان يكون فرس المحلل مكافئا
لفرسيهما او بعيره لبعيريهما وان لم يكن مكافئا بان كان بطيئا فهو قمار وقال الحداد خال
الليث ان يكون حبيسا او لا يتوهم سبقه كذا في التتمة وقد اتفقوا على جوازها اي المسابقة
بعوض بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين بالخيل كونها مركوبة لا ارسال
الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها
كذا استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب
وانما احتج الجمهور بان الخيل لا تهتدي بانفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت
وفيه نظر لان الاهتداء لا يختص بالركوب فلو ان السائس كان ماهرا في الجري
بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها الى الغاية لامكن وفيه جواز اضافة
مسجدا لقوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري في كتاب الصلوة ثمه ويشترط في المسابقة
في الحيوان تحديد المسافة كما سبق وكذا في المسابقة بالرمي والمسابقة بالاقدام
تجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول وقال في
منصوص لا تجوز وبه قال مالك واحمد ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير وبه قال
الشافعي في قول ومالك واحمد اذا كان بجعل وعن الشافعي في قول تجوز ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا في المغازي باب ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني كذا افرد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء
والقصواء واحدة وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم القصواء
والعضباء وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على
القصواء هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في الحج ورواه ابن منده
في كتاب الارداف من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه فذكره من
غير ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصواء بضم القاف والقصر وهي عند
اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطأ
وهي التي هاجر النبي صلى الله عليه وسلم عليها ويقال لها العضباء ابتاعها ابو بكر رضي
الله عنه من نعم بني الحريش وجدعاء وكانت شهباء وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحي

غيرها وتسمى ايضا الجدعاء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة والريا
وبردة والحمد ومهرة والشقراء وفي المحكم القصاء حذف في طرف اذن الناقة والشاة
وهو ان يقطع منه شيء قليل وقد قصاها قصوا وقصا وناقة قصواء ومقصوة
وجمل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال اللحياني بعير اقصى ومقصى ومقصو
وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والعضبية من
الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل العضبية من الابل رذالتها وقال
الجوهري كانت النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن
بطال بان القصواء من النوق التي في اذنها حذف يقال منه ناقة قصواء وبعير
مقصى وقال ابو عبيد العضباء مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها
وقال الكرماني واما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء
انما كان ذلك لقبا لها ولم يكن اذنها مشقوقة وقال صاحب العين ناقة عضباء
مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه
يعضبه اذا قطع قال المسور بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل له ولابيه صحبة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء اي ما وقفت وما بركت وهو طرف من حديث
طويل ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد حدثنا عبد الله
بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا معاوية هو ابن عمرو الازدي قال حدثنا
ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
كانت ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء ومطابقته للحديث للترجمة
من حيث ذكر الناقة تسمى العضباء وغيرها طوله موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه اي رواه مطولا
وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا ووقع في رواية ابن عد الهروي بعد
سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل التبوذكي المذكور
وليس سياقه باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من
سياق ابي اسحق الفزاري فيترجح فيها من التصريح بسماع حميد من انس رضي الله
عنه وافاد بذلك انه روي مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد

ابو اسحق رواية مسلم ووصله عنه ابو داود صح

ايضا مطولا فاخرجه والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن زياد النهدي الكوفي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة
ومد هي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقد سبق انه كان لقبا لها لانها مقطوعة
الاذن ويؤيده قوله تسمى العضباء وكذا قوله في الحديث الاتي يقال لها العضباء ولو
كانت تلك صفتها لم يحتج الى ذلك فافهم واختلف هل العضباء هي القصواء او
غيرها فجزم بعضهم بالاول وقال تسمى العضباء والقصواء والجدعاء وروى ذلك ابن
سعد عن الواقدي وقال بعضهم بالثاني وقال الجدعاء كانت شهباء وذكر له عدة
بهذه لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق شك فيه وهو موصول بالاسناد المذكور وفي
بقية الروايات بغير شك فجاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الاعرابي
بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الابل وقيل القعود
من الابل ما يقتعده الانسان من الركوب والحمل وقال الازهري عن الليث القعود
والقعودة من الابل خاصة ولم اسمع قعودة بالهاء لغير الليث ولا يكون الا ذكرا
ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال واخبرني المنذري انه قرا بخط ابي
الهيثم ذكر الكسائي انه سمع من يقول قعودة للقلوص وللذكر قعود وكلام الاكثر
على خلافه وقال الخليل القعودة من الابل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والتاء
فيه للمبالغة وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعود
من الابل ما اتخذه الراعي للركوب والجمع اقعدة وقعد وقعائد وقال الجوهري
هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة
فيسمى جملا فسبقها وفي رواية ابن المبارك وغيره عن حميد فسابقها وفي رواية
شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فشق ذلك على المسلمين حتى
عرفه اي حتى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم وقال حتى
عرف اثر المشقة وسيجي في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء
الحديث فقال صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا
الا وضعه وفي رواية موسى بن اسمعيل الا يرفع شيئا وكذلك في الرقاق على ما

158 سياتي ان شاء الله تعالى وكذا في رواية ابي داود عن النفيلي عن زهير وفي رواية
النسائي عن شعبة ان حميدا ان لا يرفع شي نفسه في الدنيا وفي الحديث اتخاذ
الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شي منها
لا يرتفع الا يتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه
وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم ومطابقته للحديث
للترجمة ما ذكر في الحديث السابق وقد اخرجه ابو داود في الادب باب الغزو وعلى
الحمير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم النسفي هذه الترجمة الى التي
بعدها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قال الحافظ
العسقلاني ولم يتعرض لذلك احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن
يمكن توجيه رواية المستملي بان يحمل على انه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث
اللائق بها فاستمر ذلك قال وكانه اراد ان يكتب طريقا لحديث معاذ رضي الله عنه
كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا
في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان راكبه يحتمل ان يكون في الحضر وفي السفر
فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم
واما رواية النسفي فليس فيها حديثا الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان ادخل
اخر الباب بياضا كما قيل في رواية المستملي اذ يؤخذ حكم الحمار من البغلة هذا
والحمير جمع حمار على حمر ايضا ويجمع الحمر على الحمرات جمع صحة وجاء على احمرة ايضا
والانثى حمارة باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس رضي
الله عنه اي قال ذلك انس بن مالك رضي الله عنه وسياتي موصولا في غزوة
حنين اخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد
عن انس بن مالك انه قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن الحديث وفيه
قالوا لبيك يا رسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء وقال ابو حميد
بضم الحا هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي مات في اخر
خلافة معاوية رضي الله عنهما اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
بيضاء بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح اللام وفي اخره هاء تانيث اخر الحجاز

واول الشام على ساحل البحر وايلة بينها وبين المدينة عشرة مرحلة وقال ابو عبيد
الايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة واسم
ملكها الذي اهدى البغلة للنبي صلى الله عليه وسلم يوحنا بن رؤبة وفي رواية سليمان
عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتاب واهدى له بغلة بيضاء قال العيني الظاهر ان العلماء اسم ام يوحنا واسم البغلة
دلدل هذا وحديثه عليه ان البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء
التي اهداها له ملك ايلة لان ذلك في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع عند
مسلم من حديث العباس البغلة التي كانت تحته في حنين اهداها له فروة بن
نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة قال الحافظ العسقلاني هذا هو الصحيح وذكر
ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء
اهداها المقوقس وان التي اهداها فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه
ايضا وقال العيني والصحيح ان دلدل اهداها له المقوقس وهذا التعليق اخرجه المؤلف
موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر بن كثير
ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث من ال ضرار المصطلقي الخزاعي اخو جويرية
بنت زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا هي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي
القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من بني النضير تركها الضمير راجع الى كل الثلاث
لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في المغازي والوصايا والخمس ايضا
واخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي في الاحباس وقد مر الكلام فيه في اول الوصايا
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه
قال حدثني ابو اسحق السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال له رجل
يا ابا عمارة بضم العين مهملة والتخفيف كنية البراء وليتم اي ادبرتم يوم حنين

قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس
قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح السين مع فتح الراء
وسكونها وهم اوائل الناس وفي التوضيح وهم الذين واجهوا العدو فلما ولى
اولئك ضاقت عليهم الارض صرع السيل وقال الكرماني سرعان بضم السين وكسرها
وسكون الراء جمع سريع فلقيهم هوازن بالنبل ذكر في مختصر كتاب العين ان
النبل لا واحد لها من لفظها وانما واحدها سهم والنبل هي السهام العربية والنبي
صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب والحديث قد مضى
انفا في باب من قاد دابة غيره في الحرب وقد مر الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله
والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزاء
الحمر على الخيل واما حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال
الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه لان معناه الحث على تكثير الخيل لما فيها
من الثواب وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المترتب على ذلك والله تعالى اعلم
باب جهاد النساء حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن معاوية
بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عمته عائشة بنت طلحة و
قد تقدم ذكرها في اول الجهاد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج وقد تقدم
في اول الجهاد انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال
لكن افضل الجهاد حج مبرور وقد مر الكلام فيه والشاهد من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير اي العاجز والضعيف والمراة
الحج والعمرة ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم بين ان جهاد
النساء الحج وقال عبد الله بن الوليد هو العدني حدثنا سفيان هو الثوري قال
حدثنا معاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور انفا بهذا اي بهذا الحديث وهذا
التعليق موصول في جامع سفيان وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن

معاوية بهذا وهذا اسناد آخر عن سفيان عن معاوية والحاصل ان عنده
عن سفيان فيه اسنادين موصولين وعن حبيب بن ابي عمرة وهذه رواية
موصولة من رواية قبيصة مذكورة عن عائشة بنت طلحة عائشة عن ام
المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله نساؤه عن الجهاد
فقال نعم الجهاد الحج وقد وصله الاسمعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة
كذلك وقال ابن بطال دل حديث عائشة رضي الله عنها على ان الجهاد غير واجب على
النساء وانهن غير داخلات تحت عموم قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهو مجمع
عليه ولكن ليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن به وانما فيه ان
الافضل لهن الجهاد وذلك انهن لسن من اهل القتال ولا قدرة لهن عليه ولا قيام
به والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال في غير حال القتال فكذلك في حال القتال
وهو اصعب في حال القتال واما الحج فيمكن لهن فيه مجانبة الرجال والاستتار فلذلك
كان افضل من الجهاد وقد لمح البخاري بذلك ايراده الترجمة مجملة وتعقيبها
بالترجمة المصرحة بخروج النساء الى الجهاد باب غزو المرأة في البحر حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن
محمد بن الحارث الفزاري وقد تقدم عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
هو ابو طوالة بضم المهملة وقد مر في كتاب الهبة في باب من استسقى انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان
يعني ام حرام رضي الله عنها فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك يا رسول
الله فقال ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثل الملوك على
الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها
منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل او مم ذلك شك الراوي هل قالت مثل ذلك
او قالت مم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال
صلى الله عليه وسلم انت من الاولين ولست من الآخرين قال اي عبد الله
بن عبد الرحمن عن انس رضي الله عنه فتزوجت اي بنت ملحان عبادة بن
الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن

انس رضي الله عنه في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن
الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا انها كانت حينئذ
زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين بان حمل على انها كانت زوجته
ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة
انها جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال والظاهر من
رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة رواية محمد بن يحيى
بن حبان عن انس رضي الله عنه ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتي بعد
اثني عشر بابا فركبت اي بنت ملحان البحر مع بنت قرظة بفتح القاف والراء
والظاء المعجمة واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وقيل كنود امرأة معاوية بن ابي سفيان كان معاوية رضي الله عنه اخذها معه
لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية رضي الله عنه اول
من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنه وابوها قرظة هو ابن
عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية صرح بذلك خليفة
بن خياط في تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصاري
كما نبه عليه الحافظ العسقلاني وذكر البلاذري في تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو
مات كافرا ولبنته رؤية وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل
مع عائشة رضي الله عنها فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها فوقصت
بها اي دقت راحلتها بها يقال وقصت به راحلته تقصه فسقطت عنها
فماتت والحديث قد مضى في باب من يصرع في سبيل الله ومطابقته للترجمة
ظاهرة وفي التوضيح سقط في البخاري هنا بين ابي اسحق وعبد الله الانصاري
الراوي عن انس زائدة بن قدامة الثقفي نبه عليه ابو مسعود الدمشقي
وانكره الحميدي وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري
عن زائدة عن ابي طوالة واجاب عنه الكرماني بان هذا تحكم بلا دليل وقد
ثبت سماع ابي اسحق من عبد الله بن عبد الرحمن وقال العسقلاني قال ابو
علي الجياني تأملته في السير لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيها زائدة ثم ساقه

من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس بينهما زائدة ورواية
المسيب بن واضح خطأ وهو اي المسيب ضعيف لا يقبض زيادته على خطأ ما وقع
في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه احمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ البخاري
فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زائدة وسبب الوهم من ابي مسعود ان
معاوية بن عمرو رواه ايضا عن زائدة عن ابي طوالة فظن ابو مسعود
انه عند معاوية بن عمرو عن زائدة فقط وليس كذلك بل هو عنده عن ابي
اسحق وزائدة جميعا جمعهما تارة وفرقهما اخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لروايته
عن ابي اسحق على روايته عن زائدة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن
معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر
الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح والله تعالى اعلم باب حمل
الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله
بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير قال حدثنا يونس هو ابن
يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة
بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب عن حديث عائشة
رضي الله عنها كل اي كل من الاربعة المذكورة حدثني طائفة من الحديث قالت
اي عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج
اي الغزو الى اقرع بين نسائه فايتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله
عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله
بعد ما انزل الحجاب وقيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة لم
يذكر فيها القرعة ولا يرد ذلك لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما في الباب
انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في
الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث الافك وقد مر بتمامه في كتاب الشهادات
في باب تعديل النساء بعضهن بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى اسنادا وتفسيرا
ايضا ان شاء الله تعالى باب غزو النساء اي خروجهن الى الغزو وقتالهن
مع الرجال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري

161 المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن
صهيب ابو حمزة عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في نسبة الانهزام الى الناس نكتة لطيفة ولقد رأيت عائشة
بنت ابي بكر وام سليم هي ام انس بن مالك رضي الله عنهم وانهما لمشمرتان
من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي
خف وشمر للامر اي تهيأ له وقد اخرجه البخاري في المغازي باتم من هذا السياق
وقد مر شرحه هناك ان شاء الله تعالى ارى خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال
الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول وقد يسمى موضعها من الساقين خدمة
خدمة وجمعها خدام بكسر الخاء ايضا ويقال سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من
سيور يركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير ويخدم موضع
الخلخال من الساق ويقال اصل الخدمة مخرج الرجل من السراويل وفي الفائق
والخدمة محركة السير الغليظ المحكم مثل الحلقة يشد في رسغ البعير فيشد اليها سرائح نعلها
انتهى فسمي الخلخال خدمة تشبيها له به والسوق بالضم جمع ساق وهذه الرواية كانت
كانت قبل الحجاب لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب قاله النووي ويحتمل انها كانت
من غير قصد للنظر وقد تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة
من المرأة وليس بصحيح تنقزان القرب من النقز بالنون والقاف والزاي وهو
الوثب وهو لازم قال القاضي عياض والنقز الوثب والقفز كانه من سرعة
السير وقال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال الجوهري نقز الظبي في
عدوه ينقز من باب نصر نقزانا اي وثب والتنقيز التوثيب وقال الخطابي واحسب
الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال ومادته زاي وفاء وراء قال
الجوهري الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفره اي حمله والزفر ايضا الزفر بالكسر
الحمل والزوافر الغرثة ومنه قيل للاماء اللواتي يحملن القرب زوافر وقيل الزفر البحر
قال القاضي فعلى هذا كان معناه تملأنهم القرب حتى تفيض وقوله القرب بكسر القاف
وفتح الراء جمع قربة وفي التلويح ضبط الشيوخ القرب بالنصب بنزع الخافض اي
بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا اشكال قال القاضي عياض وكان

بعض الشيوخ يقرأونه برفع القرب على أن الجملة حال يعني أن القرب مرفوع على
الابتداء والخبر قوله على متونهما فتكون الجملة الاسمية في موضع الحال وقال وضبطه
بعضهم تنقزان بضم أوله فعلى هذا يستقيم نصب القرب أي تحركان القرب لشدة
عدوهما فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما **وقال غيره**
أي غير أبي معمر عن عبد الوارث **تنقلان القرب** من النقل باللام دون الزاي وهي
رواية جعفر بن مهران عن عبد الرزاق أخرجها الإسماعيلي **على متونهما** أي ظهورهما
ثم تفرغانه من الإفراغ بالغين المعجمة يقال فرغ أي بالكسر يفرغ فراغا مثل سمع سماعا
الصب وأفرغته أنا أي صببته **في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان**
فتفرغانه في أفواه القوم قال ابن التين بوب البخاري على غزوهن وقتالهن
وليس في الحديث أنهن قاتلن فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد
أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن يقصدن أن يدافعن عن أنفسهن
وهو الغالب فأضاف إليهن القتال لذلك وكلا الوجهين جيد ويؤيد الوجه الأول
ما رواه أبو داود في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنهن خرجن
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
سألهن عن ذلك فقلن خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول
السهام ونسقي السويق يعني للغزاة ونمد ول للغازي مثل أجر الغازي كالتمس وللسهم
للرامي في غير الغزاة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم كان يغزو بهن
فيداوين الجرحى ووقع في حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين
الجرحى ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه من وجه آخر أن
أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت
على ذلك فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وقال الحافظ العسقلاني بعد أن ذكر حديث
أبي داود المذكور وغيره مثله ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن وتعقبه
العيني بأن التلويح يغني عن التصريح لحصول به المطلوب على الذي ذكرنا ثم قال الحافظ
العسقلاني ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن

خرجن في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك وتعقبه العيني
أيضا بأن هذا الاحتمال احتمال بعيد لم يكن يتعلق به غرض البخاري أصلا لأنه خلاف
ما يقتضيه التركيب فكيف يقول هذا والحال أنه واجب عليها الدفع إذا دنا منها العدو
كما في حديث أم سليم رضي الله عنها فليتأمل والحديث قد أخرجه البخاري أيضا في
فضل أبي طلحة وفي المغازي وأخرجه مسلم في المغازي **فوائد** اختلف في المرأة هل
يسهم لها أو لا قال الأوزاعي يسهم للنساء لأنه صلى الله عليه وسلم أسهم لهن
بخيبر وأخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب من المالكية وقال الثوري و
الكوفيون والليث والشافعي لا يسهم لهن ولكن يرضخ لهن محتجين بقول
ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم لنجدة كن النساء يحذين من الغنيمة
ولم يضرب لهن بسهم وذكر الترمذي أن بعض أهل العلم يسهم للذمي إذا شهد القتال
مع المسلمين وروي عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم
لقوم من اليهود قاتلوا معه ابن المنذر وهو قول الزهري والأوزاعي وإسحق
والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبي وقيل يسهم له والظاهر أنه لا يسهم له كالمعتوه
واختلفوا في الأعمى والمقعد وأقطع اليدين لاختلافهم هل يمكن لهم نوع من أنواع
القتال كالإدارة والرأي إن كانوا من أهله وكقتال المقعد راكبا والأعمى يناول
النبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن رأى لمثل ذلك أثرا في استحقاق الغنيمة
أسهم لهم وأما الذي يخرج وبه مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له أو لا
فإن مرض بعد الإدراب ففيه خلاف الأكثرون أنه يسهم له ولم يختلفوا أن من
مرض بعد القتال يسهم له وإن كان مرضه قبل حوز الغنيمة واختلف في التاجر
والأجير على ثلاثة أقوال قيل يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس قاتلا أو لم يقاتلا
وقيل لا يسهم لهما مطلقا وقيل إن قاتلا يسهم لهما وإلا فلا وعن مالك لا يسهم
للأجير والتاجر إلا أن يقاتلا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعن مالك يسهم
للحر قاتل وهو قول أحمد وقال الحسن بن حي يسهم للأجير وروي مثل ذلك عن
ابن سيرين وعن الحسن في التاجر والأجير يسهم لهما إذا حضرا القتال قاتلا أو لا
وقال الأوزاعي وإسحق لا يسهم للعبد ولا للأجير على خدمة القوم والله تعالى

اعلم باب ستر دعته حمل النساء القرب الى الناس فى الغزو حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال قال ثعلبة بن ابى مالك وفى رواية ابن وهب عن يونس عند ابى نعيم فى مستخرج عن ثعلبة القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة مختلف فى صحبته قال الذهبى ثعلبة بن ابى مالك ابو يحيى القرظى امام بنى قريظة ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره روى عنه ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة وهو على دين اليهودية فتزوج امرأة من بنى قريظة فعرف بهم ونسب اليهم فاسلم وحالف الانصار وقال الحافظ العسقلانى وكانت اليهودية قد فشت فى اليمن فلذلك صاهرهم ابو مالك قال الذهبى وثعلبة وروى عن النبى صلى الله وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهرى وقد ذكر مصعب الزبيرى ان ثعلبة ممن لم ينبت فترك وله حديث مرفوع عند ابن ماجه لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد صرح الزهرى عنه بالاخبار فى حديث آخر سيأتى فى باب لواء النبى صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروطا جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به بين نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد فقال له بعض من عنده قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريدون ام كلثوم بنت على رضى الله عنه كان عمر رضى الله عنه قد تزوج ام كلثوم بنت على رضى الله عنه وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ولهذا قالوا انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اصغر بنات فاطمة رضى الله عنها حكى انه خطبها عمر رضى الله عنه عن على رضى الله عنه فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد فاقالت له ذلك فقالت ذلك لعمر رضى الله عنه فقال لها قولى له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت اتفعل

163 هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتنى الى شيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك حكاه العينى والكرمانى والله اعلم بصحته فقال عمر رضى الله عنه ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام على وزن رغيف قال ابو عمر فى الاستيعاب امرأة من المبايعات حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس فى الصحابيات من يكنى فى هذه الكنية وقد ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال هى ام قيس بنت عبيد الله بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن تزوجها ابو سليط بن ابى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث اخوه ام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد فى ترجمة ام عمارة الانصارية نسبتها بهذه القصة من وجه آخر عن عمر رضى الله عنها لكن فيه فقال بعضهم اعط صفية بنت ابى عبيد زوج عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقال فيه ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا ولا شمالا يوم احد الا ورأيتها تقاتل دونى فهذا يشعر بان القصة تعددت قال عمر رضى الله عنه فانها اى ام سليط كانت تزفر بفتح اوله وسكون الزاى وكسر الفاء اى تحمل وزنا ومعنى لنا القرب يوم احد جمع قربة هما وقد مر غير مرة وفى الحديث ان الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء اهل السابقة اليه والنصرة له ومعونته بالمال والنفس الا ترى ان عمر رضى الله عنه جعل ام سليط احق بالقسم لها من مرط من حفيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتأييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة بنبوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر من السابقة والنصرة والتأييد والاشارة بالرأى على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة وليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبر والامام فله الاشارة على الامام كذلك والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه تزفر تخيط كذا فى رواية المستملى وحده يعنى انه قال ان معنى تزفر القرب اى

تخيطها وتعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة وانما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه
قال الخليل زفر بالحمل زفرا نهض به والزفر ايضا القربة نفسها وقيل اذا كانت مملوءة
ويقال للاماء اذا حملن القرب زوافر والزفر ايضا البحر الفياض وقيل الزافر الذي
يعين على حمل القربة وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تخرز ويمكن ان يكون هذا
مستند البخاري في تفسيره بذلك هذا وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه
من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال ابو عبد الله تزفر تحمل وقال ابو
صالح كانت تزفر تخرز ومطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا
القرب يوم احد وهو من افراد البخاري واخرجه ايضا في المغازي باب
مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو والجرحى جمع جريح حدثنا علي
بن عبد الله المسندي قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل
مر في العلم قال حدثنا خالد بن ذكوان مر في الصوم عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
والتشديد بعدها التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة
وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ
بن عفراء له صحبة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي اي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونداوي الجرحى ونرد القتلى الى المدينة فيه مباشرة
المرأة غير ذي محرم في المداواة وما شاكلها للضرورة وقال ابن بطال ويختص
ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل
يقشعر منه الجلود وتهابه الانفس ولمسه عذاب للامس والملموس فان دعت
الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس شئ من جسد ويدل على
ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم يوجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر
غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري
وقتادة واسحق وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين واحمد تيمم بالصعيد
وهو اصح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا تيمم قال ابن
المنير الفرق بين حال المداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه النسائي في السير

باب رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية الاكثر وزاد الكشميهني الى المدينة
بعد قوله والقتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يجعلون الرجلين والثلاثة من
الشهداء على دابة وتردهم النساء الى موضع قبورهم حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى الى المدينة هذا طريق آخر من حديث الربيع وهو اوفى بالمقصود وفي
رواية الاسمعيلي من طريق آخر عن خالد بن ذكوان زيادة وهي قوله ولا نقاتل
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب نزع السهم من البدن اي هو مشروع
قال ابن المنير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل
يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا
مشروع انتهى وتعقبه العيني اخذا من الحافظ العسقلاني بان حديث الباب
يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحيوة بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق
بنزعه بعد الوفاة والاحسن ما قاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن
وان كان في غيبته الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع
بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها حدثنا
بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال رمي
ابو عامر اسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن ابي سليم بضم السين
المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم
اوطاس فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه يدعو له وابو عامر
كنيته في ركبته فانتهيت اليه فقال انزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء اي
الظاهر ارتفع وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين النزو الوثب وقال صاحب
العين يقال نزا ينزو نزوا ونزوانا اذا وثب فدخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر انما دعا له صلى الله عليه وسلم لانه

علم انه يموت من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرج البخاري
في الجهاد مقطعا واخرجه في الدعوات والمغازي وشافية تمامه في غزوة حنين واخرجه
في الفضائل والنسائي في السير **باب فضل الحراسة في الغزو في سبيل الله** الحراسة
بكسر الحاء المهملة الحفظ **حدثنا اسمعيل بن خليل** بالمعجمة الخ ابو عبد الله الخزاز الكوفي
قال **اخبرنا علي بن مسهر** بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار وقد تقدم
ذكرها في باب مباشرة الحائض قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري قال **اخبرنا**
عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر قبل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين وابوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة
وتوفي عبد الله بن عامر بن ربيعة سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر هو عبد الله
بن عامر بن ربيعة الاصغر واما عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي فهو
الاكبر صحب هو وابوه النبي صلى الله عليه وسلم **قال سمعت عائشة رضي الله عنها**
تقول كان النبي صلى الله سهر بكسر الهاء من باب فرح لم يتبين فيه ان سهره
في اي زمان كان وظاهر الكلام يقتضي ان يكون سهره قبل قدومه المدينة ولكن
ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة يدل عليه ما رواه مسلم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة
رضي الله عنها قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال
ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا
خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وله في رواية ارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث
ولم يذكر فيه مقدمه المدينة ففي حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت
رجلا كان بعد مقدمه المدينة وفي متن حديث البخاري ما يدل على هذا لان الحديث
واحد والمخرج متحد ووقع في متن حديث البخاري تقديم وتاخير فالاصل سمعت

عائشة رضي الله عنها تقول لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سهر ليلة
فقال ليت رجلا ويؤكده رواية النسائي من طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى
بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة
يسهر من الليل فافهم **فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من اصحابي صالحا**
يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا قال انا سعد بن ابي
وقاص جئت لاحرسك وقد تقدم في رواية مسلم وقع في نفسي خوف رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ونام النبي صلى الله عليه وسلم** زاد البخاري في التمني
من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه قال الحافظ
العسقلاني وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان
عائشة رضي الله عنها اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق
فان قيل قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة
فالجواب انه كان قبل نزول الاية فقد اخرج الترمذي من طريق عبد الله بن
شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس
حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف
في وصله وارساله وقيل المراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم وقال
القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله تعالى نصر دينه واظهاره
لا ينافي الامر بالقتال واعداد العدد وكذلك الوعد بالعصمة لا ينافي الاحتراس
والله اعلم فان قيل الترجمة الحراسة في سبيل الله في الغزو فعلى ما ذكر لم يقع الحراسة
في الغزو في سبيل الله فالجواب انه لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
كان في السفر او في الحضر ولم حاله في الغزو كذلك وفي الحديث الاخذ بالحذر
والاحتراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية
الفتك وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا وانما عاق النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر بين درعين
مع انهم كانوا اذا اشتد الباس كان امام الكل وايضا التوكل لا ينافي تعاطي
الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام

ولكن ليطمئن قلبي وقال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة قد ظهرت مما ذكرناه وقد اخرجه المؤلف في التمني ايضا
واخرجه مسلم في الفضائل سعد بن ابي وقاص والترمذي في المناقب والنسائي
فيه وفي السير حدثنا يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف الزمي نسبة الى زم
بفتح الزاي والتشديد الميم وهي بلدة بخراسان على نهر بلخ وسكن بغداد وهو
من افراده قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبالشين المعجمة بن سالم الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه
اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس
بفتح المثناة الفوقية وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة ويجوز فتح
عينها ايضا قال الجوهري بفتح العين وقال النووي فتح العين وكسرها
لغتان والقاضي فيقتصر على الكسر هو ضد سعد يقال تعس فلان اي شقي
وقال ابن التين التعس الكب على الوجه اي عثر فسقط لوجهه وقال الخليل
التعس ان يعثر فلا يفيق من عثرته وقال ابن الانباري التعس الشر
وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي البارع تعسه الله وانعسه بمعنى
نكسه والنكس ان يخر على راسه وفي المهذب قال شمر لا اعرف تعسه الله و
لكن يقال تعس بنفسه واتعسه الله وقيل تعس اخطا حجته وبغيته اي اخطا
حجته اذا خاصم وبغيته اذا طلب وذكر الزجاج التعس في اللغة الانحطاط
وفي المحكم هو السقوط على وجه كان وقيل هو البعد عبد الدينار والدرهم
هو مجاز عن حرصه عليهما وتحمل الذلة لاجلهما كان طلب ذلك قد استعبده و
صار عمله كله عليهما كالعبادة لهما وقوله والقطيفة عطف على الدينار
والدرهم وهو بفتح القاف وكسر الطاء المهملة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف
وقوله والخميصة كذلك وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان
ان اعطي على البناء للمفعول رضي وان لم يعط لم يرض قال ابن بطال ان اعطي

ماله عمل رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض بل يسخط بما قدر له فصح بهذا
انه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع
الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي لم يرفعه اسرائيل اي لم يرفع الحديث اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وكذا محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء
المهملة الاودي ويقال الايامي عن ابي حصين بل وقفاه عليه وزادنا عمرو
هو عمرو بن مرزوق الباهلي بالموحدة مات سنة اربع وعشرين ومائتين
احد مشايخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع اخرى ويروى وزاد لنا
والمراد بالزيادة قوله في آخره تعس وانتكس الى آخره قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم
يعط سخط بكسر الخاء تعس وانتكس بالمهملة اي عاوده المرض كما بدا به وقال الطيبي
اي انقلب على راسه وقيل اذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط اخرى وهو
دعاء عليه بالخيبة والخسران لان من انتكس فقد خاب وخسر وحكى القاضي عياض
ان صاحب المطالع رواه انتكش بالشين المعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء
له عليه والاول اولى واذا شيك بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف اي
اذا اصابته شوكة فلا انتقش اي لا قدر على اخراجها ولا وجد من يخرجها منه
بالمنقاش يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها بالمنقاش وذكر ابن قتيبة
ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة
يقوى رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا شيت
بتاء مثناة فوقية بدل الكاف وهو تغيير فاحش واختص الانتقاش بالذكر
لان الانتقاش اسهل ما يتصور في المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى
ذلك الاهون فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى ذكره العيني
ثم في الدعاء بذلك اشارة الى عكس مقصوده لان من عثر فدخلت في رجله
شوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا هذا

ثم انه صلى الله عليه وسلم حض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة فقال
طوبى لعبد طوبى على وزن فعلى من الطيب واصله طيبى فلما ضمت الطاء
انقلبت الياء واوا اي الحالة الطيبة والكيفية الحسنى وقيل طوبى اسم الجنة وقيل هي
شجرة فيها ماله الدعاء له بدخول الجنة والتلذذ بملذاتها ويقال طوباك و
طوبى لك بالاضافة آخذ اسم فاعل من الأخذ مجرور صفة عبد بعنان فرسه
العنان بكسر العين لجام الفرس في سبيل الله أشعث رأسه بفتح الثاء صفة
عبد وهو مجرور بالفتحة لعدم صرفه ورأسه مرفوع على انه فاعله ويجوز في
أشعث الرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه وقال الحافظ العسقلاني ويجوز في أشعث
الرفع على انه صفة الرأس اي رأسه أشعث وهذا كما قال العيني لا يصح عند
من هو بين اذ الرأس فاعل أشعث فكيف يكون صفته والتقدير الذي قدره
كما ترى يؤدي الى الغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث قلت مغبرة قدماه هو
في الاعراب مثل أشعث رأسه وقال الطيبي قوله أشعث رأسه مغبرة قدماه
حالان من قوله لعبد لانه موصوف فعلى هذا يكونان منصوبين ان كان في الحراسة
اي حراسة العدو خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش
كان في الحراسة وان كان في الساقة اي مؤخرة الجيش كان في الساقة هذا من
المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف فقيل المعنى ائتماره
لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة
لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم منها
وقيل هو للتعظيم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله اي ان كان في الحراسة فهو في امر عظيم او المراد منه لازمه
اي فعليه ان يأتي باللوازم ويكون مشتغلا بخويصة عمله او فله ثوابه وقال ابن
الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فان اتفق له السير سار فكأنه قال
ان كان في الحراسة استمر فيها وان كان في الساقة استمر فيها ان استأذن لم يؤذن
له وان شفع لم يشفع بفتح الفاء المشددة اي لم يقبل شفاعته اشارة الى
عدم التفاته الى الدنيا وأربابها بحيث يفنى بالكلية في نفسه لا يبتغي مالا ولا جاها

عند الناس بل يكون عند الله وجيها وشفيعا وفيه الحث على ترك حب
الرياسة والشهرة وفيه فضل الخمول والتواضع فتعسا كأنه يقول أتعسهم الله
كذا وقع في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في
القرآن فيفسرها هكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم وقد
مر الكلام فيه مستوفى وقد وقع في بعض الروايات قبل قوله فتعسا الى آخره قال أبو
عبد الله لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين ولا يذهب عليك انه
لا وجه له بل محله فيما قبل كما تقدم طوبى فعلى من كل شيء طيب وهي ياء حولت الى
الواو وهو من يطيب هذا ايضا وقع في رواية المستملي والكلام فيه كالذي قبله
فسره بهذا وقد مر تفسير غيرهم بالجنة وشجرة فيها ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة وقد اخرجه المؤلف في الرقاق وابن ماجه ايضا
فائدة ورد في فضل الحراسة عدة احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث
عثمان رضي الله عنه مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام
ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجه والحاكم ومنها حديث سهل بن معاذ عن
ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم
اخرجه احمد ومنها حديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت
في سبيل الله اخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وللطبراني
من معاوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسناده حسن وللحاكم عن
ابي هريرة نحوه والله تعالى اعلم باب فضل الخدمة للغازي في الغزو وسواء كانت
من صغير لكبير او كبير لصغير او لمن يساويه وفي هذا الباب ثلاثة احاديث كل منها
لكل من ذلك فلفظ حدثنا محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما
وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى
عنه الباقون بواسطة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن يونس بن عبيد
مصغر عبد البصري عن ثابت البناني بالفتح موحدة بالنونين عن انس
اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال صحبت جرير بن عبد الله بفتح الصحابي وفي رواية
مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي

في سفر فكان يخدمني وهو اكبر من انس فيه التفات او تجريد وكان مقتضى الظاهر
ان يقول وهو اكبر مني وزاد مسلم عن نصر بن علي فقلت له لا تفعل قال جرير اني
رأيت الانصار يصنعون شيئا اي من خدمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ينبغي ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون وابهم ذلك مبالغة في تكثيره لا اجد
احدا منهم اي من الانصار الا اكرمته لاكرامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية مسلم فقال اي جرير اني رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا آليت اي حلفت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي آخره وكان جرير اكبر من انس
وقال ابن بطال اسن من انس فهذا يدل على ان معنى قوله صحبت جرير بن عبد
الله اعم من ان يكون في سفر الغزو او غيره فيه ابتغ الحديث في بابه فهو حجة لمطلقه
وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عرعرة لا ازال احب الانصار وفي هذا
الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ العسقلاني وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها
والليق بمواضعه المناقب حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري الاويسي المدني وهو من افراده قال حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن
جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن
حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة وقد مر في باب الحرص على الحديث
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خيبر اي الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع اخدمه
جملة وقعت حالا فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا حال من النبي صلى
الله عليه وسلم وبدا له احد اي ظهر جبل احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه يمكن
حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة والله على كل شيء قدير وقال الخطابي [illegible]
لا يجوز ان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد
اثنى على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه
اياهم وهو مثل قوله تعالى واسأل القرية قال الشاعر وما حب الديار شغفن
قلبي ولكن حب من سكن الديارا ثم اشار بيده الى المدينة وقال اللهم ان

احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة وهي تثنية لابة بالباء الموحدة المخففة
وهي الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض
ذات الحجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرات واللابة تجمع على لوب ولابات
ولاب كتحريم ابراهيم عليه السلام مكة التشبيه في نفس الحرمة لا في وجوب
الجزاء ونحوه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي بارك لنا في الطعام الذي
يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في اقواتهم وقد مر الكلام فيه في
باب مجرد عن الترجمة في اواخر كتاب الحج وفيه جواز خدمة الصغير للكبير اذا شرف
في نفسه او قومه ومطابقته للحديث في قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
اخدمه وقد اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي المغازي والاعتصام
ايضا واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب وسيأتي بعد باب تام
من هذا حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني البصري عن
اسمعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم وفي نسخة قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بكسر الراء المشددة وبالقاف
العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم الكوفي وهما تابعيان في نسق عن انس رضي الله
عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه آخر
عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا
الذي يستظل بكسائه يريد لم يكن لهم اخبية لما كانوا عليه من القلة
وفي رواية واكثرنا ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده فاما الذين
صاموا فلم يعملوا شيئا يريد فلم يصنعوا شيئا وفي رواية مسلم فسقط الصوام
اي عجزوا عن العمل واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها
وسقيها وعلفها وفي رواية مسلم واما المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب
والركاب بالكسر الابل التي يسار عليها وامتهنوا اي خدموا والامتهان الخدمة
والابتذال وعالجوا اي تناولوا الطبخ والسقي ونحو ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي بالاجر الاكمل الاوفر وليس المراد
نقص اجر الصائمين بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام

لتعاطيهم أشغالهم واشتغال الصوام فلذلك قال بالأجر يريد به الأجر الأكمل و
الحاصل أن نفع الصائمين قاصر على أنفسهم بخلاف نفع المفطرين فإنه متعد
قال ابن أبي جمرة فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام لكن ليس ذلك على
العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وخدمة المجاهدين في حل وارتحال وعلى أن
الفطر في السفر أولى من الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في
الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع وفيه جواز خدمة الرجل لمن
ساواه فإن قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا كل ذلك عبارة عن الخدمة
وهي أعم من أن يخدموا أنفسهم أو يخدموا غيرهم بل الأظهر أن المراد خدمتهم للصائمين
فإنهم سقطوا على ما في رواية مسلم وكان ذلك في السفر وبهذا يطابق الحديث
الترجمة فلا يرد ما قاله الحافظ العلائي من أن هذا الحديث من الأحاديث
التي أوردها المصنف في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إيراده
هنا على أنه قد أخرجه المصنف في الصوم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي
كريب وأخرجه النسائي في الصوم أيضا والله تعالى أعلم باب فضل من حمل
متاع صاحبه في السفر المتاع واللغة كل ما انتفع به حدثنا ويروى حدثني
بالإفراد إسحق بن نصر هو إسحق بن إبراهيم بن نصر السعدي وهو بالمهملة
الساكنة وفتح أوله وقيل بالضم والمعجمة البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد
فالبخاري يقول تارة إسحق بن إبراهيم بن نصر وتارة إسحق بن نصر فينسبه إلى
جده قال أخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الصنعاني
اليماني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن همام بن منبه الأنباري الصنعاني
وقد مر في الصلح في باب فضل الإصلاح بين الناس بهذا الإسناد بعينه مع
بعض الحديث الذي ذكره في هذا الباب وفيه زيادة عليه وفي قوله يوم تطلع الشمس
يعدل بين اثنين صدقة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالألف
عظام الأصابع وقيل كل عظم في البدن وقد مر الكلام فيه وفي تعيين عدده
في الباب المذكور عليه صدقة كل يوم نصب على الظرفية يعين الرجل مبتدأ على تأويل

المصدر نحو تسمع بالمعيدي يعني أن المعين أي إعانة الرجل في دابته يحامله
عليها أي يساعده في الركوب عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة بالرفع خبر
المبتدأ قال ابن بطال ويبين في الرواية الآتية في باب من أخذ بالركاب أن المراد
من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال ويعين الرجل على دابته قال وإذا أجر
من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان أعظم أجرا
والكلمة الطيبة كل خطوة الخطوة بفتح أي المرة الواحدة وبالضم ما بين
القدمين وقال ابن التين ضبط في البخاري بالضم يمشيها إلى الصلوة صدقة
ودل الطريق بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج إليه صدقة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته إلى قوله والكلمة الطيبة لأنه يتناول
حالة السفر من حيث الإطلاق بطريق الأولى باب فضل رباط يوم في سبيل الله
الرباط بالكسر والموحدة المخففة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار
لحراسة المسلمين منهم وهو في الأصل المرابطة أي ربط النفس بالشيء ثم نقل إلى
ملازمة ثغر العدو لحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة
بلاد المسلمين وقال ابن قتيبة أصل الرباط والمرابطة أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء
خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه وقال ابن التين بشرط أن يكون غير الوطن
قاله ابن حبيب عن مالك وفيه نظر لأنه قد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع
العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة
عموم وخصوص وجهي فافهم وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله فضل رباط
يوم يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
وفي بعض النسخ وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا إلى آخر الآية قال زيد
بن أسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو وعن
الحسن البصري اصبروا على طاعة الله وصابروا أعداء الله في الجهاد ورابطوا
في سبيل الله وعنه أيضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس
وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الانتظار لوعدي الذي وعدتكم
عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا فيما بيني وبينكم

لعلكم تفلحون غداً إذا لقيتموني وفي تفسير ابن كثير قال الحسن البصري أمروا أن يصبروا
على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الإسلام ويدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة
ولا رخاء حتى يموتوا مسلمين وأن يصابروا الأعداء الذين يكتمون دينهم وقال
ابن مردويه حدثنا أحمد بن محمد أنا موسى بن إسحق أنا أبو جحيفة علي بن يزيد
الكوفي أنا ابن أبي كريمة عن محمد بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أقبل أبو
هريرة رضي الله عنه يوماً فقال أتدري يا ابن أخي فيما نزلت هذه الآية يا
أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا الآية قلت لا قال أما إنه لم يكن في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ويصلون
الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيه فعليهم أنزلت اصبروا أي على الصلوات
الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم واتقوا فيما علمكم الله لعلكم
تفلحون وهكذا رواه الحاكم في مستدرك أيضاً هذا قال الحافظ العسقلاني وحمل الآية
على الأول أظهر فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم غزو
فيه رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه ويحتمل أن يكون المراد كلا من
الأمرين أو ما هو أعم من ذلك وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية
فكأنه إشارة إلى أن مطلقها مقيد بالحديث فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم
لسياقه في مقام المبالغة حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون أبو عبد
الرحمن المروزي وهو من أفراده أنه سمع أبا النضر بضم النون وسكون الضاد
واسمه هاشم بن القاسم التميمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد ومات
بها يوم الأربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد
أي ابن مالك الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رباط يوم في سبيل الله قد مر تفسير الرباط آنفاً خير من الدنيا وما عليها
أي على الدنيا تقدم ذكره في أوائل الجهاد من حديث سعد بن سهل رضي الله عنه
وما فيها وفائدة العدول عنه إلى وما عليها زيادة المبالغة لأن في على معنى الاستعلاء
وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها لأن الدنيا فانية وكل شيء

في الجنة باق وإن صغر في التمثيل لنا وليس فيه صغير فهو دائم والبقي من الدنيا
الفانية المنقطعة والدائم الباقي خير من المنقطع والروحة يروحها العبد في سبيل الله
أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها وتفسير الغدوة والروحة قد مر في أوائل كتاب
الجهاد فإن قيل روى أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث عثمان رضي الله عنه
رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل فالجواب أنه قال
ابن بزيزة لا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول
أو باختلاف العاملين أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة وأما ما رواه
أحمد والنسائي وابن حبان من حديث سلمان رضي الله عنه رباط يوم أو ليلة
خير من صيام شهر وقيامه فلا يعارض حديث الباب أيضاً لأن صيام شهر و
قيامه خير من الدنيا وما عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه
الترمذي أيضاً باب من غزا بالصبي للخدمة أي مشروعية خروج من غزا بالصبي لأجل الخدمة
بطريق التبعية وإن كان لا يخاطب بالجهاد حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب
هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري بالتشديد من القارة الإسكندراني
حليف بني زهرة أصله مدني سكن الإسكندرية عن عمرو هو ابن أبي عمرو مولى
المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة
زوج أم أنس واسمه زيد بن سهل الأنصاري وقد مر غير مرة التمس لي غلاماً من غلمانكم
يخدمني بالجزم على أنه جواب الأمر ويجوز الرفع على تقدير هو يخدمني حتى أخرج
إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي من الإرداف وأنا غلام جملة حالية راهقت الحلم أي
قاربت البلوغ فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل فكنت أسمعه
كثيراً يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن قال الخطابي أكثر الناس لا يفرقون
بين الهم والحزن وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى لأن الحزن إنما
يكون على أمر قد وقع والهم إنما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو
الغم والحزن تقول أهمني هذا الأمر أي أحزنني ويحتمل أن يكون من همه المرض
إذا أذابه والكلمة مأخوذة من هم الشحم إذا أذابه والشيء مهموم أي مذاب والعجز
والكسل والبخل والجبن وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقل الدين

والمرمضلع اي مثقل وغلبة الرجال قال الكرماني هي عبارة عن الهرج والمرج وقيل
غلبة الرجال عبارة عن تفرد الرجل في امره تغلب الرجال عليه ثم قدمنا خيبر
فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له على البناء للمفعول جمال صفية بنت حيي
بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة وتشديد الياء الاخيرة ابن اخطب
بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشدة المهملتين وقد قتل على البناء
للمفعول زوجها اي كانت عروسا نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما
في تعريسهما اياما والاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اي
اتخذ عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها
حتى اذا بلغنا سد الصهباء سد بالمهملتين والصهباء بفتح المهملة واسكان
الهاء وبالموحدة وبالمد اسم موضع حلت اي من الاستبراء فبنى بها ثم صنع حيسا
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة هو طعام يتخذ
من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت
في نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات من
اديم صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت
تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو المفتوحة
لها وراءه بعباءة اي يجعل العباءة لها حوية والحوية كساء محشو حول سنام
البعير وفي العين الحوية مركب يهيأ للمرأة ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا
على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال
اللهم اني احرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم
بارك لهم في مدهم وصاعهم وقد تقدم شرح هذا الكلام في اواخر الحج و
الحديث قد اشتمل على عدة احاديث الاول التماس غلاما الثاني حديث
الاستعاذة اخرجه في الدعوات ايضا الثالث حديث صفية اخرجه في
البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها وقد مر الكلام فيه مستوفى

في المغازي ايضا واخرجه ابو داود وبعضه الرابع حديث احد ولابتي
المدينة واخرجه في احاديث الانبياء والمغازي والاعتصام ايضا واخرجه
مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والغرض من ايراد الحديث هنا
صدره الى قوله فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشكل
ذلك من حيث ان ابتداء خدمة انس رضي الله عنه من اول ما قدم المدينة
لانه صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية
عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين
قاله الداودي وغيره واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من
غلمانكم تعيينه لمن يخرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا
فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها
كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك فيزول الاشكال والله اعلم
بحقيقة الحال وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع
ذكر ان انسا رضي الله عنه كان يخدمه باجرة ولا نفقة فيجوز على اليتيم ان
تسلمه امه او وصيه في المهنة والصناعة وهو لازم له ومنعقد عليه وفي
التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى بشبعهم وكسوتهم وجواز استخدامهم
من غير نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمة عالم او امام في الدنيا لانه لم يذكر
في حديث انس ان له اجر الخدمة وان كان قد يجوز ان يكون نفقته من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حمل جواز الصبيان في الغزو كما يبوب
باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمة لكن ذكره في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه
بالغزو للرجال والنساء وقد اختلف السلف في جواز ركوبه فقال ابو حنيفة
والشافعي رحمه الله جاز ركوبه للغزو والحج وكره مالك للمرأة الحج في البحر لانها
لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضي
الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة
في ذلك لان حديث الباب وغيره يدل على اباحته للرجال والنساء في الجهاد
واخرج ابو عبيدة في غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن

عبد الله يرفعه من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية
فلا يلومن إلا نفسه وزهير مختلف في صحبته نعم في رواية البخاري تاريخه عن
زهير عن رجل من الصحابة وإسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه
الجواز عند عدمه وهو المشهور من أقوال العلماء فإذا غلبت السلامة فالبحر والبر
سواء قال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر فدل على أن ركوبه مباح في
غير هذا الوقت أي وقت الارتجاج في كل شيء في التجارة وغيرها وقد تقدم
أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنه
وكان عمر رضي الله عنه يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان رضي الله
عنه فما زال معاوية رضي الله عنه يستأذنه حتى أذن له حدثنا أبو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن يحيى هو ابن
سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة والتشديد الموحدة
ابن منقذ الأنصاري المدني عن أنس رضي الله بن مالك عنه أنه قال
حدثتني أم حرام بنت ملحان خالة أنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من القيلولة لا من القول يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك
قلت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك
على الأسرة فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم ثم
نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا قلت يا رسول
الله ادع الله أن يجعلني منهم فيقول أنت من الأولين فتزوج بها عبادة
ابن الصامت فخرج بها إلى الغزو فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت
فاندقت عنقها والحديث قد مضى قريبا في باب غزو المرأة في البحر وفي باب من
يصرع في سبيل الله وفي باب الدعاء في الجهاد ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب أي ببركتهم ودعائهم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما أخبرني أبو سفيان أي صخر بن حرب بن عبد شمس
بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي أسلم ليلة الفتح نزل المدينة
ومات بها سنة إحدى وثلثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه

وهو والد معاوية رضي الله عنهما قال لي قيصر غير منصرف لقب هرقل ملك إحدى
وثلثين سنة ففي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم سألتك أشراف الناس
اتبعوه أم ضعفاؤهم فزعمت ضعفاؤهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وهذا
طرف من الحديث الطويل الذي تقدم في بدء الوحي في أول الكتاب والغرض
منه هنا قوله وهم أتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك
وتقريره له والله أعلم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا محمد بن طلحة عن
أبيه طلحة بن مصرف عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح
العين بن سعد أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال رأى سعد أي
ابن أبي وقاص رضي الله عنه وصورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك
زمان هذا القول لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه وقد وقع التصريح عن
مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسمعيلي فأخرجه من طريق معاذ بن
هانئ ثنا محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه وكذا أخرجه
النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن أبيه رأى أي ظن وهي
رواية النسائي أن له فضلا على من دونه زاد النسائي من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة ما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم أراد
صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن
قلوب المؤمنين وترك احتقار المسلم في كل حالة وأخبر صلى الله عليه وسلم
أن بدعائهم ينصرون ويرزقون لأن عبادتهم ودعاءهم أشد إخلاصا وأكثر
خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخارف الدنيا وصفاء ضمائرهم عما
يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا وزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم
وفي رواية الإسمعيلي إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلواتهم
وإخلاصهم وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع
إرسالها فقال قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم
ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره فقال صلى الله عليه وسلم

ثكلتك امك يا سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وعلى هذا فالمراد
بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة
سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه
واخلاصه وقال الكرماني وفي الحديث ان نصرة السلاطين وارزاق المملوك ليس
الا ببركة الفقراء والمساكين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء والصالحين في كل شيء عملا باطلاق
الكلام ولكن اهم ذلك واقواه ان يكون في الحرب يستعينون بدعائهم ويتبركون
بهم والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه ورواية
جابر عنه من رواية الاقران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي زمان
يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال فيام بمثناة تحتية مخففة الف وفيه
لغة اخرى وهي فتح الفاء ذكره ابن عديس في التهذيب العامة تقول فيام
بلا همز وهي الجماعة وقال صاحب العين لا واحد له من لفظه من الناس فيقول
فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ هل فيكم من راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدل من صحب وهو رد لقول جماعة من متصوفة القائلين ان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يره احد في صورته ذكره السهيلي
فليتامل فيقال نعم فيفتح عليهم ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح قال ابن بطال هو كقوله في الحديث الاخر
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابة لفضلهم
ثم للتابعين لفضلهم ثم تابعيهم لفضلهم قال وذلك لان الصلاح والفضل
والنصر للطبقة الرابعة اقل فكيف من بعدهم ومطابقة الحديث من حيث ان
الطوائف الثلثة وهم الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت
لهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الاخرة والله

المستعان باب بالتنوين لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع الا ان
ورد به الوحي وكانه اشار الى حديث عمر رضي الله عنه انه خطب فقال تقولون
في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون قد اوقر راحلته
الا لا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في
سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد بن
منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفاء بفتح المهملة وسكون
الجيم ثم فاء عن عمر رضي الله عنه وله شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم من
طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعدون الشهيد قالوا من اصابه السلاح قال كم من اصابه
ليس بشهيد ولا حميد وكم من مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق
وفي اسناده نظر فانه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف
مصغرا عن يوسف بن اسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النهي عن
تعيين واحد بعينه بانه شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال
قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم بمن يجاهد
في سبيله والله اعلم بمن يكلم اي يجرح في سبيله وهذا طرف من حديث تقدم
في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله من طريق سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ الاول ومن طريق الاعرج عنه
باللفظ الثاني ومأخذ الترجمة منه يظهر من حديث ابي موسى من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا بالوحي فمن
ثبت انه في سبيل الله اعطي حكم الشهادة فقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله
معناه فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله فلا ينبغي اطلاق كون كل مقتول في الجهاد
انه في سبيل الله حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن بن محمد وقد مضى عن قريب عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون كان ذلك في غزوة خيبر وقال ابن

المجوزي كان يوم احد فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره
ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قيل
اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وبالنون هو معدود في المنافقين وكان
تخلف يوم احد فعيره النساء وقلن له ما انت الا امرأة فخرج فكان اول من رمى
بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الاوس قاتلوا على الاحساب فلما جرح
مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال اني والله ما قاتلت
على دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر لا يدع اي لا يترك لهم شاذة ولا فاذة
الشاذة بشين وذال المعجمتين والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي
الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم تختلط معهم
اصلا وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر ويركب كل صعب وذلول
والتانيث باعتبار النفس والنسمة او على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة
الا اتبعها يضربها بسيفه يعني انه لا يبقي شيئا الا اتى عليه فقال اي قال قائل ما اجزأ
منا اليوم احد كما اجزأ فلان اجزأ بالجيم والزاي والهمزة يعني ما اغنى ولا كفى وقال
القرطبي كذا صحت فيه روايتنا رباعيا وفي الصحاح اجزأني الشيء كفاني وجزى عني
هذا الامر اي قضى ويقال اجزأت عنك عن اغنيت عنك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه قال
فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فخرج على البناء
للمفعول الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه
ذباب السيف طرفه الذي يضرب به وقال ابن الفارس ذباب السيف حده
بين ثدييه قال ابن الفارس الثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وثندوة
الرجل كالثدي للمرأة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف الثدي
ثم تحامل على سيفه اي مال عليه يقال تحاملت على الشيء اذا تكلفت الشيء على مشقة
فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك
رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس

ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع
نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل
الجنة وفي الحديث اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه وسلم
قال انه من اهل النار وقد تقدم انه كان معدودا في المنافقين فلا يرد انه لم يتبين
منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر ولا حاجة الا ان يقال انه يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن او انه استحل قتل نفسه او المراد
بكونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها على ما
قاله الكرماني وفي الحديث وقوع ما اخبر به الشارع بعينه وهو من علامات النبوة
وفيه جواز طلب ما يطمئن به قلب المؤمن وفيه ان الاعتبار بالنيات وبالخواتيم وفيه
ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر ومطابقته للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه
في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة وقد ظهر منه انه لم يقاتل
لله وانما قاتل غضبا فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون
مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهادة في الاحكام الظاهرة ولذلك اطبق
السلف على تسمية المقتولين في بدر واحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم
الظاهري المبني على الظن الغالب والله اعلم وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا
الا مقوي فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ناد ان الجنة لا يدخلها عاص فسقط قال
المهلب ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد
والحديث فيه ضد الشهادة فكانه لم يتأمل مراد البخاري وهو ظاهر والحديث اخرجه
البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الايمان والقدر باب التحريض على الرمي
وقول الله عز وجل بالجر عطف على مدخول الباب واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم لمح به بما جاء في تفسير القوة في هذه الاية

بابها الرمي وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو على المنبر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ثلثا
ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه إن الله
يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا
واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما
علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم
تركه فليس منا أو فقد عصى ورواه ابن ماجه بلفظ فقد عصاني قال القرطبي إنما فسر
القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد
نكاية في العدو وأسهل مؤونة لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه
وتقدم الكلام في هذه الآية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسا في سبيل الله **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال **حدثنا حاتم بن إسمعيل** أبو إسمعيل الكوفي سكن المدينة
عن يزيد من الزيادة **بن أبي عبيد** بضم العين مولى سلمة بن الأكوع أنه **قال سمعت**
سلمة بفتح المهملة واللام **بن الأكوع** اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي وقد
تقدم في كتاب العلم في باب إثم من كذب **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على**
نفر من أسلم أسلم بلفظ أفعل التفضيل من السلامة القبيلة المشهورة **ينتضلون**
بالضاد المعجمة أي يترامون يقال انتضل القوم إذا رموا للسبق والنضال الترامي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني إسمعيل أي يا بني إسمعيل وحرف النداء
محذوف **فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان** وفي كتاب ابن مسطح من
حديث أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر بنفر يرمون فقال رميا بني إسمعيل فإن أباكم كان راميا وفي صحيح ابن حبان
عن أبي هريرة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم يرمون فقال
ارموا بني إسمعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع ابن الأدرع فأمسك القوم قسيهم
قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وأنا معكم كلكم انتهى واسم ابن الأدرع محجن
قاله ابن عبد البر وقد وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث
عند الطبراني قال فيه وأنا مع محجن بن الأدرع وهو صحابي معروف له حديث آخر في

الأدب المفرد والبغوي وفي أبي داود والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن
الأدرع سلمة حكاه ابن منده قال والأدرع لقبه وقيل اسمه ذكوان **فائدة**
ذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد أخبرنا بكر بن
سوادة سمع علي بن رباح يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل العرب
من ولد إسمعيل بن إبراهيم عليه السلام وفي كتاب الزبير حدثني إبراهيم الحزامي
حدثني عبد العزيز بن عمران عن معاوية بن صالح الحمري عن ثور عن مكحول
قال قال صلى الله عليه وسلم العرب كلها بنو إسمعيل إلا أربع قبائل السلف والأوزاع
وحضرموت وثقيف ورواه صاعد في كتاب الفصوص بالسند من حديث عبد العزيز
بن عمران عن معاوية أخبرنا مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره والله تعالى
أعلم **قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم وهم لا شك غالبون من القائلين
ذلك نضلة الأسلمي ذكره ابن إسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي
عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من
يقال له نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم ارموا وأنا معكم كلكم بكسر اللام والمعية معية القصد إلى الخير وإصلاح
النية والتدرب فيه للقتال فلا يرد أنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب وفي الحديث دلالة على رجحان
قول من قال من أهل النسب اليمن من ولد إسمعيل وأسلم من قحطان وفيه نظر لما
أنه استدلال بالأخص على الأعم وفيه أن الجد الأعلى يسمى أبا وفيه التنويه بذكر الماهر
في صنعته ببيان فضله وتطييب قلوب من دونه وفيه حسن خلق النبي صلى الله
عليه وسلم ومعرفته بأمور الحرب وفيه الندب إلى خصال الآباء المحمودة والعمل
بمثلها وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمسكوا
لكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون
مع من وقع عليه الغلبة فأمسكوا عن ذلك تأدبا معه قاله المهلب وفيه
نظر لأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا

من قوة قلوب اصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك
من اعظم وجوه الغلبة وقد وقع في رواية الطبراني فقالوا من كنت معه فقد غلب
وفي رواية ابن اسحق فقال النضلة لا تغلب من كنت معه وفيه السلطان يأمر رجاله
بتعلم الفروسية لا سيما الرمي بالسهام وقد وردت فيه احاديث تدل على فضله والتحريض
عليه فمنها ما رواه الترمذي عن ابي نجيح يعني عمرو بن عبسة يرفعه من رمى بسهم
في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح ومنها ما رواه النسائي عن كعب
بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة
ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بلغ العدو بسهم رفعه الله له درجة فقال له عبد الرحمن بن النحام وما
الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام
ومنها حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس رضي الله عنه يدخل الله بالسهم
الجنة ثلثة الرامي به وصانعه والمحتسب به وفي لفظ من اتخذ قوسا عربية وجفيرها
يعني كنانة نفى الله عنه الفقر وفي لفظ اربعين سنة وذكر الخطيب ان الحسن هذا
هو ابن ابي الحسن ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي راشد عن علي رضي الله عنه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يرمي بقوس فارسية فقال ارم بها
ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها فان بهذه يمكن الله لكم في
البلاد ويزيدكم في النصر وذكر البيهقي عن ابي عبد الرحمن بن عائشة انه قال قال
اهل العلم انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها
ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وفي احاديث الانبياء عليهم السلام
ايضا **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الرحمن بن
الغسيل** هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة
هو غسيل الملائكة وقد مر في الجمعة في باب من قال اما بعد **عن حمزة** بالحاء المهملة
والزاي **عن ابي اسيد** بضم الهمزة وفتح السين واسكان المثناة التحتية ووقع
في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطأ واسم ابي اسيد مالك الساعدي
الخزرجي وقد مر في باب من شكا امامه **عن ابيه ابي اسيد انه قال قال النبي صلى الله**

عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حين
اصففنا مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والشدة
عليهم كان مكانهم الذي كانوا فيه هبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم
اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم يطير علوا
وصعودا **اذا اكثبوكم** بالمثلثة والباء الموحدة يقال اكثبك الصيد
اذا امكنك او قرب منك ومعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفي الفرعين
اذا اكثبوكم من الكثب بفتحتين وهو القرب **فعليكم بالنبل** وقد استشكل بان
الذي يليق بالدنو المطاعنة بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد
واجيب بان معنى الحديث الامر بترك الرمي حتى يقربوا لانهم اذا رموهم
على بعد قد لا يصل اليهم النبل وتذهب نبالهم ضياعا ويؤيد هذا ما رواه ابو
داود من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اصطففنا يوم بدر ارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي رواية له
اذا اكثبوكم ان المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام
لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم وزعم الداودي ان معنى اكثبوكم كاثروكم
قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبا ففيه ردع لهم وقد تعقب
هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد والنبل
بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع ايضا على نبال وهي السهام
العربية اللطاف ومعنى فعليكم بالنبل اي ارموها ومطابقته للترجمة
ظاهرة **باب** مشروعية **اللهو بالحراب** بكسر الحاء جمع حربة **ونحوها** من الات
الحرب كالسيف والقوس والنبل وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير بقوله
ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة
بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ليس من اللهو اي المشروع او المطلوب الا ثلث
الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله **حدثنا ابراهيم بن موسى** اي
ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن
يوسف **عن معمر** اي ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن**

ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا الحبشة يلعبون
عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر رضي الله عنه فاهوى اي قصد الى الحصى
جمع حصاة وفي نسخة الى الحصباء فحصبهم بها اي رماهم بالحصى فقال صلى الله
عليه وسلم دعهم اي اتركهم يا عمر زاد وفي رواية الكشميهني وزادنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحميري قال اخبرنا معمر في المسجد والزيادة هو
بي لفظة في المسجد وفي التوضيح واللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء
العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم عمر رضي الله عنه بعين ذلك حين
حصبهم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم ففيه ان من تأول
فاخطأ لا لوم عليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يوبخ على عمر رضي الله عنه اذ
كان متأولا وقال ابن التين حصب عمر رضي الله عنه الحبشة يحتمل ان يكون
لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه رآهم ويكون ظن انه يستحيي
منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
مثل هذا اللعب في المسجد اذا كان فيما يشمل الناس نفعه ومطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب اصحاب الحراب
وذكر فوائده هناك وفي كتاب العيدين باب المجن وفي رواية ابن شبويه
باب الترسة والمجن الترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم والتشديد
النون هو الدرقة وهي الحجفة ويقال هي الترس التي تتخذ من الجلود وقال
ابن الاثير هو الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زائدة فافهم
وعن يتترس بترس صاحبه اي فلا بأس به قال ابن المنير وجه هذه الترجمة
دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الالات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد
القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر حدثنا احمد
بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة ابن اخي انس بن مالك واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري كان
ابو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد وذلك لان

الرامي يحتاج الى من يستره لشغله بيديه جميعا بالرمي فالنبي صلى الله عليه
وسلم كان يستره بترسه لئلا يرى وكان ابو طلحة حسن الرمي وكان اذا
رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم يقال تشرف الرجل اذا تطلع على شيء
من فوق ويقال استشرف الشيء اذا رفع البصر ينظر اليه ابو ذر يشرف
بضم الياء من الاشراف فينظر الى موضع نبله روي انه انكسر في يده قوس
او ثلثة وفي رواية انه كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرف
فيصيبك العدو ونحري دون نحرك ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
وسيأتي باتم من هذا في غزوة احد ان شاء الله تعالى حدثنا سعيد بن عفير
بكسر الاول والتصغير الثاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما
كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم البيضة بفتح الباء الموحدة وسكون
المثناة التحتية ما يلبس عند القتال على الرأس من الحديد على رأسه وادمي
وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة هي السن التي بين الثنية
والناب رماه عبد الله بن قمئة الحارثي بحجر وقال خذها وانا ابن قمئة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اقماك الله في النار فدخل بعد ذلك صيرة غنم فنطحه
تيس من ورائه فلم يوجد له مكان واراد ابي بن خلف ان يرميه فاراد
ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما انت
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابه تحت سابغة الدرع في
نحره فمات من يومه ذكره العيني وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء
في المجن اي يذهب فيه بالماء مرة بعد اخرى وكانت فاطمة رضي الله عنها
تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة نصب على التمييز عمدت
اي قصدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فرقأ الدم بفتح الراء
وبالهمز اي فسكن عن الجري قال صاحب الافعال يقال رقأ الدم اذا
سكن بعد جريه وفي الحديث امتحان الانبياء عليهم السلام وبلاؤهم ليعظم
بذلك اجرهم ويكونون اسوة لمن ناله جرح والم من اصحابه فلا يجدون

في انفسهم حماما لهم ويجد الشيطان اليهم سبيلا بان يقول لهم تقتلون انفسكم و
تتحملون الالام في ذلك فاذا اصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين وفيه
خدمة الامام وبذل السلاح وفيه ان ترسهم كان مقعرا ولم يكن منبسطا فلذلك
كان يمكن حمل الماء فيه وفيه ان النساء الطف بمعالجة الجراح والجرحى ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله في المجن والحديث اخرجه المؤلف في الطب ايضا واخرجه مسلم في المغازي
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن
اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات قيل ان له
صحبة وقد مر في الزكوة عن عمر رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وبنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود مما افاء الله على رسوله
من الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد مما لم يوجف
المسلمون عليه من الايجاف وهو الاسراع في السير يقال وجف البعير يجف وجفا وو
جيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه اذا حمله على ذلك السير وقال ابن
فارس الوجيف اعنق في السير ومعنى لم يعملوا فيه سعيا بخيل ولا ركاب وهي الابل
التي تركب غلب عليها كما غلب الراكب على راكبه وكانت غزوة بني النضير سنة اربع
وقال الزهري سنة ثلث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي فكانت
اموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا يشاركه فيها احد
فكان ينفق على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع بضم الكاف
اسم للخيل عدة في سبيل الله والعدة بالضم وتشديد الدال ما يعد لحوادث الدهر
من السلاح ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم يجعل ما بقي في السلاح لان
المجن من جملة السلاح والحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج
والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وفي قسم الفيء وفي التفسير باب كذا
مع في بعض النسخ من غير ترجمة وقد سقط لاكثرها حدثنا قبيصة بفتح القاف هو
ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظ قبيصة
هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب قتيبة وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة

لان قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين
هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان
الثوري عن سعد بن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح
المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى وقد مر في الحيض قال سمعت عليا اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي مضارع
فداه اذا قال له جعلت فداك وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا
فتح فهو مقصور يقال فداءك اي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك
ابي وامي وسعد هذا هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنه
وعنهم قال الخطابي التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعاء ودعاؤه خليق ان يكون مستجابا وادعى المهلب
ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين انه فدى الزبير بذلك
ولعل عليا رضي الله عنه لم يسمعه قال النووي وجمعهما لغيرهما ايضا والتفدية
بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن البصري
وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس
فيه حقيقة فداء وانما هو بر ولطف واعلام لمحبته له وقد وردت الاحاديث
الصحيحة بالتفدية مطلقا فان قيل روى ابو سلمة عن ابن المبارك عن
الحسن دخل الزبير رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك
فقال كيف تجدك جعلني الله فداك فقال صلى الله عليه وسلم ما تركت اعرابيتك
بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يفدي احد احدا وروى ابن المنكدر قال دخل الزبير فذكر
الحديث فالجواب ان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبري وهذه اخبار واهية
لان مراسيل الحسن اكثرها من غير سماع واذا وصل الاخبار فاكثرها عن مجاهيل
لا يعرفون وابن المنكدر بن محمد عند اهل النقل لا يعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة
ليس فيه النهي عن ذلك وهو معروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك اعرابيته
انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل ما لا يجوز واعلمه ان غيره من القول والتحية الطف
وارق منه ودعاء ثم قوله فداك ابي وامي اي مفدي لك ابي وامي فقوله ابي مبتدا

واى عطف عليه وقوله فداك خبره مقدما وقد يوهم هذا القول ان فيه زرا
بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين على ما قيل وسعد مسلم بيض الدين
ويقتل الكفار فتفديته بكلا كافرين غير محذور قاله الخطابى وقال العينى القول بانهما
ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله عليه وسلم بل الوجه فى
هذا ان القول بالتفدية لاجل اظهار البر والمحبة كما مر وللابوة حرمة كيف كانت
وعن مالك من آذى مسلما فى ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتهما عليه قال الحافظ
العسقلانى دخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لا وجه له لانه لا يوافق واحدا من ركنى الترجمة
واجاب بان الرامى لا يستغنى عن شىء يتقى به نفسه عن سهام من يقصده وتعقبه
العينى بانه لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال ان فيه ذكر الرمى وكذلك الحديث
المذكور فى صدر الباب فيه ذكر الرمى ايضا فهذا القدر كاف فى المناسبة انتهى ولا
يذهب ان هذا ليس باقل تعسفا مما ذكره الحافظ العسقلانى فتامل والحديث قد اخرجه
المولف فى الادب والمغازى ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب
والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى السنة باب بالتنوين يذكر فيه الدرق
جمع درقة وهى الحجفة ويقال هو الترس الذى يتخذ من الجلود حدثنا اسمعيل هو ابن
ابى اويس قال حدثنى بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى قال قال عمرو
هو ابن الحارث المصرى حدثنى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المعروف
بيتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك عن
عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على بتشديد الياء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث الغناء بالكسر
والمد وبعاث بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم
حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد ينشد الشعر ويذكر مفاخر
نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال
مزمارة الشيطان المزمارة بكسر الميم وبالهاء والمشهور بدونه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل اى اشتغل بعمل
غمزتهما فخرجتا فقالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب

فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظرين ويروى
تنظرى وذلك جائز فقلت نعم فاقامنى وراءه خدى على خده ويقول دونكم كلمة الاغراء
بنى ارفدة اى يا بنى ارفدة بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون وقيل
ارفدة اسم ابيهم الاقدم قال ابن بطال نسبة الى جدهم وكان يسمى ارفدة حتى اذا
مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه قال
احمد هو ابن صالح المصرى عن ابن وهب فلما غفل اى بلفظ غفل من الغفلة
بدل قوله عمل وكذا وقع فى كتاب العيدين ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله بالدرق
وقد مر الكلام فيه فى كتاب العيدين فى باب الحراب والدرق يوم العيد باب
الحمائل جمع حمالة بكسر الحاء وهى علاقة السيف مثل المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعى
حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال الحافظ العسقلانى الحمائل
جمع حميلة وهى ما يتقلد السيف وتعقبه العينى بانه ليس بصحيح لان الحميلة ما حمله
السيل من الغثاء وتعليق السيف بالعنق عطف على الحمائل اى وجواز تعليق
السيف بالعنق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم
عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت
فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ اى حقق الخبر وهو على فرس عرى
لابى طلحة ويروى على فرس لابى طلحة عرى بتاخير عرى وفى عنقه السيف وهو يقول
لم تراعوا لم تراعوا مرتين كذا فى رواية الكشميهنى والحموى وفى رواية غيرهما مرة و
معناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة كلمة لم موضع كلمة لا ثم قال
وجدناه بحرا اى وجدنا هذا الفرس واسع الجرى كماء البحر وكانه يسبح فى جريه كما
يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا او قال انه لبحر شك من الراوى وهذا
ابلغ من الاول فى وصفه بالجرى القوى ومطابقته للترجمة فى قوله وفى عنقه السيف
واما الحمائل فذكر السيف يدل عليه التزاما وقد مر الحديث فى باب ركوب الفرس العرى
وفى باب الشجاعة فى الحرب وفى غيرهما وقال ابن المنير مقصود المصنف من هذه
التراجم ان يبين زى السلف فى آلة الحرب وما سبق استعماله فى زمن النبى صلى الله

عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وانفى للبدعة والله تعالى اعلم باب ما جاء في حلية السيوف من جواز وعدمه والحلية والحلي اسم لكل ما يتزين به والحلية تجمع على حلى مثل لحية ولحى وجمع الحلي حلي بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى ابو العباس يقال له مردويه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره مات سنة عشرين ومائة او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة هو صدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة قد وقع عند ابن ماجه للحديث ان ابا امامة بذلك سبب وهو دخلنا على ابي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال وذكره وزاد الاسمعيلي في رواية انه دخل عليه بحمص وزاد فيه لانتم ابخل من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله تسعة ثم انتم تمسكون انما كانت حليتهم العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقيل هو العصب يؤخذ رطبا فيشد به جفون السيف اي اغماده يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبا على ما يتصدع من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون من عصب البعير وفي المنتهى العلباء العصبة الصفراء في عنق البعير هما علباوان بينهما منبت العرق وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص قال الحافظ العسقلاني فاخطأ وكانه لما راه قرن بالآنك ظنه ضربا منه وتعقبه العيني بقوله ما اخطأ الا من خطأه وقد ذكر في المنتهى ان العلابي ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص او جنس منه وغاية في الباب ان القزاز لما ذكر قول من قال العلابي ضرب قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال انه ضرب من الرصاص والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف هو الرصاص وهو واحد لا جمع له وهو من شاذ الكلام

العرب اذ فعل من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا هذا واشد وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي ان الآنك هو الاسرب وهو غيث جعله بعضهم الخالص منه وقيل الآنك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا لا افعلا ويكون ايضا شاذا وذكر كراع انه الرصاص القلعي بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص والحديد وفي هذا الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة اولى واجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب والفضة انما شرعت لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجه في الجهاد ايضا باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة اي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون واسم ابي سنان يزيد بن امية المدني مات سنة مائة الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل من كنانة ويقال الدولي بضم الدال وسكون الواو وهو في قبائل في ربيعة وفي الازد وفي الرباب وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم السجستاني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دويبة صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات بنية على وزن فعل وانما ذلك من ابنية الفعل وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبرهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويروى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد وهو ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان الى العروض من نجد وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وعند الاسمعيلي قبل احد وذكر ابن اسحق ان ذلك كان في غزوة الى غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر وقيل في ربيع الاول سنة ثنتين

وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان وسماها
الواقدي غزوة انمار ويقال كان ذلك غزوة ذات الرقاع فلما قفل اي رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قفل اي جابر معه فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه بكسر
العين على وزن شياه قال ابن الاثير العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك
الواحد عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدها عضاهة فنزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت سمرة بفتح السين المهملة واحد السمر وهو من شجر طلح وروى ابن ابي شيبة من
حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه
وسلم اعظم الشجرة قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك
من الناس فعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا
واذا عنده اعرابي واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء
المثلثة ابن الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف مكان الثاء وقال الخطابي
غويرث بالتصغير وذكر القاضي عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخاري
بعين مهملة قال وصوابه بالمعجمة قال الخطابي هو فوعل من الغوث وهو الجوع وقال
ابن اسحق لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة نزع ثوبيه ونشرهما على
الشجرة ليجفا من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور وكان سيدهم
وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال
من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره
فوقع السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت
مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال انت خير مني فقال صلى
الله عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا
الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وفي رواية البيهقي فسقط السيف
من يد الاعرابي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال
كن خير آخذ قال فتسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم
يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس وقال ان هذا

اخترط اي سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خرطا على سيفي وانا نائم
فاستيقظت وهو في يده صلتا روي بالنصب على ان يكون حالا وبالرفع على انه
خبر المبتدأ وهو قوله هو وفي يده متعلق به والصلت بفتح المهملة وسكون اللام هو المجرد
عن الغمد وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر القفطي انها تكسر في لغة وقال
ابن عديس ضربه بالسيف صلتا ومنصلتا ومنصلتا واصليتا بنحو دماص
فقال من يمنعك مني استفهام يتضمن النفي كأنه قال لا مانع لك مني فقلت الله ثلاثا
اي يمنعك الله قاله ثلاث مرات ولم يعاقبه وجلس قال العيني تبعا للكرماني وجلس
هو حال عن المفعول ولم يبال صلى الله عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا
عليه فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك
الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الخوارق للعادة
فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر ولم يتغير صلى الله عليه وسلم
بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران التحدي يكون
من اوضح المعجزات وفي الحديث تفرق الناس عن الامام في القائلة وطلبهم الظل
والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ان يبقى معه
من يحرسه من اصحابه لان الله تعالى قد كان ضمن لنبيه صلى الله عليه وسلم
بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القائلة وفي الليل من الواجب على الناس
وان تضييعه من المنكر والخطأ وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المجاهد
اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفز وفيه دعاء الامام لاتباعه اذا انكر
شيئا وفيه ترك الامام معاقبة من جفاه والتوعد ان اذى وفيه صبر سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصفحه عن الجهال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة
النبي صلى الله عليه وسلم وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزته و
بيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء والحديث قد اخرجه في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير ثم في بعض
نسخ البخاري وقع زيادة وهي هذه وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم

بن سعد عن الزهري قال فشام السيف اي غمده وهو بمعنى سله ايضا
فهو من الاضداد فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه باب لبس البيضة بفتح الموحدة
ما يلبس في الراس من آلات السلاح كذا ذكره الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني
بان من آلات السلاح السيف والرمح ايضا ولا يلبس في الراس بل البيضة
هي الخوذة وهي معروفة ويقال المغفر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم سلمة
بن دينار عن سهل هو ابن سعد انه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة
على راسه من الهشم وهو كسر الشيء اليابس فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل
الدم وعلي رضي الله عنه يمسك اي الماء فلما رأت ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت
حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته فاستمسك الدم قد امر الله تعالى
باتخاذ آلات الحرب في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية فاخبر ان
السلاح ارهاب للعدو وفيه ايضا تقوية للقلوب من اجل ان الله تعالى
جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع منيته لكن تقوية للقلوب
والنفس لتحذيرها لبس النبي صلى الله عليه وسلم السلاح وان كان محفوظا
من عند الله فلارشاد امته لتتقوى قلوبهم عند الحرب ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله وهشمت البيضة على راسه وقد مر الحديث قريبا في باب
المجن ومن يتترس بترس صاحبه باب من لم ير كسر السلاح عند الموت قال
الحافظ العسقلاني كانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر
الدواب اذا مات رئيسهم او رئيس من اكابرهم وربما كانوا يعهدون ويوصون بذلك
اليهم فخالف الشارع فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة
وقال ابن المنير وفي ذلك اشارة الى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله
وبطلان آثاره وخمول ذكره بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك وقال الكرماني
فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت قالوا
المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه

وسلم دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى وتعقبه العيني بانه ليس المراد
من وضع الترجمة هذا الذي ذكره وانما المراد هو الرد على اهل الجاهلية وقوله
حرمته ظاهرة اي عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا
يوصون به فوضع هذه الترجمة ردا عليهم حدثنا عمرو بن عباس ابو عثمان
البصري من افراد البخاري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان
العنبري البصري عن سفيان هو الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي ختن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته بيضاء وارضا
جعلها صدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
خالف ما فعله اهل الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم وترك ما ذكر في الحديث
غير معهود وفيه شيء الا التصديق بالارض وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا
وقد مر الكلام فيه هناك باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال
بالشجر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري انه قال حدثني بالافراد سنان وابو سلمة ان جابرا اخبره ح تحويل من
اسناد الى آخر وحدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
بن سعد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي
قد مضى ضبطه آنفا ان جابر بن عبد الله اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه فتفرق الناس في العضاه يستظلون
بالشجر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ
وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي
فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف بالشين المعجمة اي غمده ويجيء بمعنى سل فهو من
الاضداد فها هو جالس ثم لم يعاقبه ومطابقته للترجمة ظاهرة قال القرطبي هذا
يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس
بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك

من الناس وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم أعظم شجرة وأظلها
فنزل تحت شجرة فجاء رجل فأخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله تعالى فأنزل
الله والله يعصمك من الناس قال وهذا إسناد حسن فيحتمل إن كان محفوظا أن يقال
كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية
ترك ذلك انتهى وقد تقدم ما يتعلق بذلك في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله و
الحديث قد مضى قبل هذا الباب بأبواب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل
ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جعل رزقي
تحت ظل رمحي ويراد الغنيمة وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري الصغار
بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو الذل الجزية وهذا طرف من حديث أخرجه من
طريق ابن منيب بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي بضم الجيم
وفتح الراء بعدها شين معجمة ولا يعرف لابن منيب اسم أخرجه عن ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا بعثت بين يدي الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل
الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم وأخرج أبو داود
منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وفي إسناده عبد الرحمن بن
ثابت مختلف في توثيقه لكن له شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من
طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه وفي الحديث
إشارة إلى فضل الرمح وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي صلى الله
عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء إنها أفضل المكاسب
والله تعالى أعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع أبي محمد مولى أبي
قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أي الحارث بن ربعي رضي الله عنه أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه
سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض فلما أدركوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سألوه عن ذلك قال إنما هي طعمة أطعمكموها الله والحديث قد
مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال وعقيبه باب لا يشير المحرم إلى
الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة في قوله فسألهم
رمحه فأبوه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث أبي النضر وقال هل معكم من لحمه شيء أخرجه البخاري هذا
موصولا في كتاب الذبائح في باب ما جاء في الصيد إلا أنه قال هل معكم شيء منه
وفي رواية هل معكم من لحمه شيء ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم أي من
أي شيء كانت وقال ابن الأثير الدرع الزردية ويجمع على أدرع والقميص في الحرب
أي في حكمه وحكم لبسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم أما خالد فقد احتبس أدراعه في
سبيل الله وهذا قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب
قول الله تعالى وفي الرقاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد مر الكلام
فيه هناك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة جملة حالية وضرب القبة الخركاه
وكذا لكل بناء مدور والجمع قباب وقبب وقال ابن الأثير القبة من الخيام بيت صغير
وهو من بيوت العرب اللهم إني أنشدك أي أطلبك يقال نشدتك الله
أي سألتك بالله كأنك ذكرته عهدك نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين أي وعدنا لهم بالنصر والغلبة وهو قوله إنهم لهم المنصورون وإن جندنا
لهم الغالبون وهو باعتبار الغالب والمنفض بالذات وإنما سماه كلمة وهي كلمات
لانتظامها في معنى واحد ووعدك نحو قوله تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين
إنها لكم اللهم إن شئت مفعوله محذوف أي هلاك المؤمنين وقال الكرماني أي لم تعبد
في حكم المفعول والجزاء محذوف لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال
حسبك أي يكفيك ما قلت يا رسول الله فقد ألححت على ربك أي داومت
الدعاء يقال ألح السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء وألححت

فيه في الدرع فخرج اي من القبة وهو يقول سيهزم الجمع اي جمع كفار مكة يوم
بدر ويولون الدبر اي الادبار فوحد لارادة الجنس او لان كل احد يولي دبره بل الساعة
موعدهم اي موعد ابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه والساعة ادهى
اي اشد والداهية امر فظيع لا يهتدي لدوائه وامر مذاقا من عذاب الدنيا ومعنى ادهى
الفانية اشد واقطع واعظم بلية وامر اشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم الوف والى اصحابه وهم
ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه
العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر رضي الله
عنه فالقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدة ربك
سينجز لك ما وعدك قال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس
وذلك انهم لما راوا نبي الله صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد
وابو بكر رضي الله عنه يسكن منه يتوهمون ان حال ابي بكر رضي الله عنه بالثقة بربه و
الطمانينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته صلى
الله عليه وسلم والحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك
اول مشهد شهده وفي لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدو فابتهل الى الله
تعالى بالدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة
ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب لما
وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة
ما تاولناه تمثله على اثر ذلك بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر وفيه استنجاز ما وعد الله
من النصر والبشرى لهم بهزيمة حزب الشيطان وتذكيرهم بما انبأهم به في كتابه عز وجل
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو في الدرع والحديث اخرجه البخاري في
المغازي والتفسير ايضا واخرجه البخاري في المغازي والتفسير ايضا وهو ابن خالد
بن عجلان البصري حدثنا خالد هو الحذاء يوم بدر يعني قال وهيب بن خالد في روايته
عن خالد شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو في قبة يوم بدر فزاد بعد قوله وهو في

قبة يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما يأتي
في المغازي الا كذلك قال اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد
بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها ورواية وهيب هذه وصلها
البخاري في تفسير سورة القمر فان قيل من المعلوم عن ابن عباس رضي الله
عنهما لم يكن شهد هذا ولا كان في حيز من يدركه فالجواب انه رواه عمن شهد
هذا او اسقط الواسطة على عادته في اكثر رواياته وقد رواه مسلم من حديث
سماك عن الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهم بزيادة قوله اذ تستغيثون
ربكم الاية حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش
بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
عند يهودي بثلثين صاعا من شعير قد مضى هذا الحديث في كتاب الرهن
في باب من رهن درعه ومطابقته للترجمة في قوله ودرعه مرهونة وقال يعلى
على وزن يرضى هو ابن عبيد بن ابي عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الايادي
الكوفي توفي بالكوفة يوم الاحد لخمس شوال سنة تسع ومائتين حدثنا الاعمش
درع من حديد يعني ان يعلى بن عبيد روى هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها فزاد ان الدرع كانت من حديد وهذا
التعليق قد وصله المؤلف في باب الرهن في السلم وقال معلى بضم الميم وفتح العين
المهملة واللام المشددة ابن اسد حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا
الاعمش وقال رهنه درعا من حديد وهذا التعليق اخر وصله المؤلف في الاستقراض
في اول الباب حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل والمتصدق مثل
رجلين عليهما جبتان بالموحدة في رواية وبالنون في رواية اخرى من
حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما اي الجئت ايديهما الى تراقيهما وهي
جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من

اى ثديين ودونها فعلوة بالفتح وانما ذكر التراقي لانها عند الصدر وهو مسلك
القلب وهو يأمر بها وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى
اثره يقال عفت الريح المنزل اي درسته ومعنى حتى تمحو تلك الجبة اثر مشيه
بمرور الذيل عليه يعني ان المتصدق اذا تصدق اتسعت تلك الجبة وطالت
وطالت عليه تجرها بالارض وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى
صاحبتها وتقلصت اي انزوت وانضمت عليه انضمت يداه الى تراقيه
فسمع اي ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم فيجتهد اي البخيل ان يوسعها
فلا تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة
قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليهما جبتان
فانه روي بالموحدة وهو مناسب لذكر القميص في الترجمة وروي ايضا بالنون
وهو مناسب للدرع وموضع الشاهد منه درع الكريم لا درع البخيل
فكانه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك ضدهما والحديث
قد مضى في كتاب الزكوة في باب مثل المتصدق والبخيل باب لبس الجبة
وهي ما قطع من الثياب مشمرا كذا في مطالع الانوار في السفر والحرب
اي الغزاة وهو من عطف الخاص على العام حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن ابي الضحى بلفظ
الكنية مشهور واسمه مسلم عن مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اقبل
فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه
فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين فاخرجهما من تحت فغسلهما ومسح
برأسه وعلى خفيه ومطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر
والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب الصلوة في الجبة الشامية وفيه
اخراج اليدين من تحت الثوب وفيه خدمة العالم في السفر باب جواز لبس

الحرير في الحرب بالحاء المهملة وقال الحافظ العسقلاني زعم بعضهم ان الحرب
في الترجمة وقع بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لانه لا يبقى له مناسبة في ابواب
الجهاد ويلزم منه اعادة الترجمة في اللباس للحكة والجرب متقاربان وجعل
الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه
بسبب الحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح
العدو ونحو ذلك فانه يجوز حدثنا احمد بن المقدام هو ابو الاشعث العجلي
البصري قال اخبرنا خالد بن الحارث اي ابن ابي الهجيم بضم الهاء وفتح الجيم وسكون
التحتية قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وفي النسخ بعض شعبة موضع
سعيد عن قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في اي في لبس قميص من حرير من حكة
كانت بهما قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه
انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل
وما في معناهما وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره
وكمن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها
في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه
الرافعي واستنكره وقال القرطبي يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال
اصحاب مالك واما مالك فمنعه مطلقا والحديث واضح الحجة عليه الا ان يدعي
الخصوصية بهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن التين اختلف العلماء
في لبسه على عشرة اقوال الاول محرم بكل حال الثاني محرم الا في الحرب الثالث
يحرم الا في السفر الرابع يحرم الا في مرض الخامس يحرم الا في الغزو السادس
يحرم الا في العلم السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم لبسه من
فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون
التاسع مباح بكل حال العاشر محرم وان خلط بغيره كالخز وقال ابن بطال
اختلف السلف في لبسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وروي ابن عباس من طريق ابن عون عن ابن

سيرين ان عمر رضي الله عنه رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا
فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وانت مثل عبد الرحمن او لك
مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضر فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا و
ممن كرهه ايضا ابن وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة في الحرب اشد لما يرجون
من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة وممن اجازه في الحرب انس رضي الله
عنه روى معمر عن ثابت قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه لبس الديباج
في فزعة فزعها الناس وقال ابو فرقد رأيت على تجافيف ابي موسى رضي الله عنه
الديباج والحرير وقال عطاء الديباج في الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية
وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب
عن الماجشون انه استحب الحرير في الجهاد والصلوة به حينئذ للترهيب
على العدو والمباهاة وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل
الرخصة للاختيال في الحرب ومطابقة الحديث للترجمة خفية حتى قيل لا
مطابقة بينهما الا اذا كان قوله في الحرب بالجيم كما زعم بعضهم الا انه يمكن
ان يقال ان ترخيصه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة والشاهد لذلك حديث
انس الذي يأتي عقيب هذا الحديث حيث صرح فيه بقوله فرايته عليهما في غزاة
وقد سبق انه جعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة وقد
ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم روى عن انس رضي
الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا القمل في غزاة لهما فرخص لهما
في قميص الحرير قال ورايته عليهما وقال زين الدين العراقي كان الترمذي راى
تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما ومنهم من لا يرى الترخيص
بوجود الحكة والقمل الا بتقييد ذلك في السفر كما في رواية مسلم من حديث انس
رضي الله عنه اخرجه في اللباس عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه
انباهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف و
الزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان

بهما وفي رواية له فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما فان قيل التعليل ظاهر في
الحكة والقمل واما كونه في غزاة او سفر فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا
وانما ذكر فيه مكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا فالجواب انه سبب
ايضا لان فيه ارهاب العدو وكما ابيح التخيلاء فيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر
والغزو والحكة سببا مستقلا وقال ابن العربي قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في كل واحد منهما مفردا فافراده اقتضى ان يكون كل وجه له حكم وجمعها يوجب
ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثر الحكم على الاجتماع كما يقتضيه على الانفراد و
الحديث اخرجه مسلم كما مر واخرجه ابو داود في اللباس ايضا وكذا النسائي في
الزينة واخرجه ابن ماجه في اللباس حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا همام اي ابن يحيى عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ح تحويل من اسناد الى اخر وحدثنا محمد بن سنان ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى و
هو من افراد البخاري قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان عبد الرحمن والزبير شكوا كذا هو بالواو ويروى شكيا بالياء وهو لغة يقال
شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه
شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما هذا وقد ذكر الجوهري شكيا
ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل يعني كان شكواهما من القمل فان
قيل كان السبب في الحديث السابق الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وههنا
السبب كان هو القمل فالجواب انه رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد
الرواة تأوله فاخطأ ووفق الداودي بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى
العلتين باحد الرجلين وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما وقال الحافظ
العسقلاني ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة
الى المسبب وتعقبه العيني بان كلا منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحدهما بالاخر والحكم
يثبت بسببين واكثر فالاحسن ما قال الكرماني فارخص لهما في الحرير فرايته
اي الرائي هو انس رضي الله عنه عليهما في غزاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذان
طريقان اخران في حديث انس رضي الله عنه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى

بن سعيد القطان عن شعبة انه قال اخبرنا بالافراد قتادة ان انسا
رضي الله عنه حدثهم رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف و
الزبير بن العوام رضي الله عنهما في حرير وهذا طريق اخر في حديث انس رضي
الله عنه لم يذكر فيه العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب
المقتضي للترخيص حدثنا محمد بن بشار بالموحدة قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا
غندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال المهملة وهو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص على البناء
للفاعل اي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي رخص
على البناء للمفعول لحكة اي لاجل حكة بهما ويروى لهما يعني عبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما فائدة قال النووي تبعا للغزالي ان الحكمة
في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه
ان الحكمة فيه لخاصية فيه لدفع الحكة والله اعلم باب ما يذكر في امر السكين من
جواز استعماله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
الاويسي المدني قال حدثني ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو اسحق الزهري المدني كان على قضاء بغداد عن ابن شهاب
الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية
الضمري المدني عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد الصحابي ثلاثة من رجال الاسناد كلهم
مدنيون قال اي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل كتف اي من كتف
شاة يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة من الحز وهو القطع منها ثم دعي
الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ والحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من
لم يتوضأ من لحم الشاة ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان احتزازه
صلى الله عليه وسلم كان بالسكين كما يشهد له الطريق الاخر الذي سيأتي وهذا
الباب وادخال هذا الباب في ابواب الجهاد من حيث ان السكين من
انواع السلاح حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري وزاد يجوز ان
يكون الفاعل فيه الزهري ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون شيخ

البخاري فالقى السكين وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ ايضا
فان قيل روى ابو داود والنهي عن قطعه به فالجواب انه منكر قاله النسائي
وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين وهذا طريق اخر في حديث عمرو بن امية كما مر
انفا باب ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو
قاله الجوهري وقال الرشاطي الروم هو ابن لنطا بن يونان بن يافث بن
نوح عليه السلام الصلوة وهؤلاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم
الثانية غلبت هؤلاء وهم ينسبون الى جدهم رومي بن لنطا من ولد عيصو
بن اسحق بن ابراهيم عليه الصلوة والسلام ويقال روس وهو باسم مدينته
رومية حدثنا اسحق بن يزيد من الزيادة الدمشقي وقد مر في اول الزكوة قال حدثنا
يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الى ان
مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة قال حدثني بالافراد ثور بفتح المثلثة بلفظ
الحيوان المشهور بن يزيد من الزيادة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم
وسكون العين المهملة كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقد مر في
البيع ان عمير بصيغة التصغير بن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون
النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مذحج
بن داود وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما
وكان عمر رضي الله عنه يثني عليه ومات في خلافة معاوية وليس في البخاري سوى
هذا الحديث عنده من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة
والعنس الناقة الصلبة وقال ابن بطال بنو عنس بالنون بالشام وبنو
عبس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو عيش بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة بالبصرة
حدثه انه اتى عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو نازل في ساحل حمص وهو
في بناء له ومعه ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم
وخالة انس بن مالك رضي الله عنهم قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح قال
عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش
من امتي يغزون البحر اراد به جيش معاوية رضي الله عنه قال المهلب اول من

غزا البحر معاوية رضي الله عنه وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة
سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه
وقال الواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاها في سنة
ثلاث وثلثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد
انها غزت مع عبادة بن الصامت رضي الله عنه فوقصتها بغلة لها شهباء
فوقعت فماتت وقال هشام بن عمار رأيت قبرها ووقفت عليه بالساحل
بصفاقس قد اوجبوا قال بعضهم اي وجبت لهم الجنة وتعقبه العيني بان هذا
الكلام لا يقتضي هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله
اوجبوا اي الجنة لانفسهم فعلا مثل قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم
قال انت فيهم قالت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون
مدينة قيصر اراد به القسطنطينية مغفور لهم فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا
ذكر ان يزيد بن معاوية غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من
السادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري
رضي الله عنهم وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك قريبا من سور القسطنطينية
وقبره هناك يستسقي به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة والاصح ان يزيد بن
معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سير معاوية جيشا
كثيفا مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين فاوغلوا
في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب
الانصاري رضي الله عنهم وتوفي ابو ايوب في مدة الحصار فاوصى ان يدفن
عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره ففعل به ذلك فيقال ان الروم صاروا
بعد ذلك يستسقون به قال العيني الاظهر ان هؤلاء السادات من الصحابة كانوا
مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه لم يكن اهلا ان يكون
هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لولده يزيد لانه اول
من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين
وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص

اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط
بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل
في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد فيه شرط المغفرة منهم واما
قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش فمردود الا ان يريد
لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق ثم ان قيصر لقب
هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك
والنجاشي من ملك الحبشة وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام باتم من
هذا في اوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد ومطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر
لان المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين وراء البحر المالح وفي قوله يغزون
مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية وهي من بلاد الروم باب قتال اليهود
اي باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو
من معجزاته صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء
وسكون الراء وبالواو وهو اسحق بن محمد بن اسمعيل بن ابي فروة ابو يعقوب
الفروي نسبة الى جده وهو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه مات سنة
ست وعشرين ومائتين قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود
خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى
بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال حتى
يختبي اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي الحجر يا عبد الله هذا يهودي ورائي
فاقتله بان ينطقه الله بذلك وهو على كل شيء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا
لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى وفي الحديث جواز مخاطبة الشخص
والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ويستفاد منه ان الخطاب
الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما وقع
الاختلاف فيه في حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق
وهذا الحديث يؤيد من ذهب الى الاول وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا صلى الله

عليه وسلم وان عيسى عليه الصلوة والسلام يكون على شريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين هم مع الدجال على ما
ورد من طريق اخرى وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بما سيقع عند
نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاحجار والامر بقتل اليهود واظهاره
اياهم ومواضع اختفائهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تتمة ثم شيخ
البخاري في هذا الحديث اسحق هو غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف
وهو اعني اسحق بن عبد الله عم والد هذا واسحق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة
وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ ولم ينفرد به اسحق المذكور بل تابعه ابن
وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني
في غرائب مالك واخرج الاسمعيلي طريق ابن وهب فقط حدثنا اسحق بن
ابرهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة
بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع وقد مر في باب الجهاد من الايمان
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المعجمة ابن عمرو بن جرير
بن عبد الله البجلي وفي اسمه اقوال وقد مر ايضا في باب الجهاد من الايمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله
وهذا الحديث مثل حديث الاول باب قتال المسلمين الترك الذي هو
من اشراط الساعة واختلفوا في اصل الترك وقال الخطابي الترك هم
بنو قنطوراء وهي اسم جارية كانت لابرهيم عليه السلام ولدت اولادا
جاء من نسلهم الترك وقال الكراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال
ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون
ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم
يصد ودج دابته وصيره في مصران ياكله ياكلون الرخم والغربان وليس لهم
دين ومنهم من تدين بدين المجوسية وهم الاكثرون ومنهم من تهود وملكهم
يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة وقال وهب بن منبه الترك

بنو عم ياجوج وماجوج وقيل الترك او بعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع و
من هناك كانوا يسمون اولادهم باسماء العرب العاربة فهولاء هو ومن كان مثلهم
يزعمون انهم من العرب والسنتهم عجمية وبلادهم غير عربية دخلوا الى بلاد العجم
واستعجموا وقيل الترك من ولد افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا
تركا لان عبد شمس بن يشجب لما وطئ ارض بابل اتى بقوم من اجامرة ولد يافث
فاستنكر خلقهم ولم يحب ان يدخلهم في نسب بابل فقال اتركوهم فسموا الترك
وقال ساعد في كتاب الطبقات اما الترك فانه كثيرة العدد وفخمة المملكة ومساكنهم
ما بين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال
الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضيلتهم التي برعوا فيها الحرز واحتفالها الحرب
ومعالجة الاتها وقال العيني الترك والصين والصقالبة وياجوج وماجوج من
ولد يافث بن نوح عليه السلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد
منهم ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه
وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال المسعودي في مروج الذهب
في الترك استخفاف جمعا صاروا عوجا في مساعاتهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم
يرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فيصير قفاه كوجهه كقفاه حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالمهملة و
الزاي قال سمعت الحسن هو البصري يقول حدثنا عمرو بفتح العين بن تغلب
بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي
من عبد القيس يقال انه من النمر بن قاسط يعد في اهل البصرة ورجال الاسناد
كلهم بصريون قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ويروى
من اشراط الساعة بدون كلمة ان اي من علامات يوم القيمة والاشراط جمع
شرط بفتح الراء قال ابو عبيد وبه سمي شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات
يعرفون بها ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر معناه انهم يصنعون من
الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة
فهي اذا سدلوها كاللباس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر

او من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها ويكون
من جلد الذئب وغيره وذكر البكري في اخبار الترك ان اعينهم حدق الجراد يتخذون
الدرق يربطون خيولهم بالجبل في القفط حتى تقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر
انتهى وهذه اشارة الى الشراسيل التي تدار عليها بالقندس والقندس كلب الماء
وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال الحافظ العسقلاني
هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في
رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عبادة قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم
الشعر وتعقبه العيني بان الذي قاله غير صحيح ولا الاحتجاج بهذه الرواية لان كون نعال
اصحاب بابك من الشعر لا ينافي كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك
لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس
كثيرة وخبر البكري يصرح بالرد على هذا القائل واصرح من هذا ما رواه ابو داود من حديث
بريدة رضي الله عنه تقاتلون قوما صغار الاعين يعني الترك الحديث ومع هذا على ما
ذكره لا يبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين
ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم على ان الاوصاف
المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا
كثيرة لا يلزم ان ينتعل كلهم نعال الشعر واما بابك الذي ذكره فهو بموحدتين مفتوحتين
وفي اخره كاف يقال له الخرمي بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد ظهر الزندقة
وتبعه طائفة فقويت شوكته في ايام المامون واستباحوا المحرمات وغلبوا على كثير من
بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة
احدى ومائتين او قبلها وقتله في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وان من اشراط
الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه قال ابن قرقول يريد سعتها كان وجوههم
المجان بفتح الميم والجيم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس المطرقة
بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء التي البست الاطرقة من الجلود وهي
الاغشية يقال طارقة بين النعلين اي جعلت احدهما على الاخرى وقال
الهروي المجان المطرقة هي التي اطرقت بالعصب اي البست به وقال الخطابي

شبه عرض وجوههم ونتو وجناتهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو
جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها وقال القاضي البيضاوي شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقيل المطرقة
هي التي البست الطراق وهو الجلد الذي يغشاه ويحتمل هذا حتى يتفق كانه ترس
على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء
وهو ما ركب بعضه فوق بعض فجرز به ثم ان هذا الخبر من جملة ما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه فهل وقع ام سيقع قيل قد وقع بعض ذلك
على ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع عشرة وستمائة فخرج
جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد ايران
ولم ينج منهم الا من اختفى في المغارات والكهوف فهتكوا في بلاد الاسلام
الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الري وقزوين وابهر و
زنجان واردبيل ومراغة وبلاد اذربيجان واستأصلوا من في هذه البلاد
من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا الى العراق
الثاني واعظم مدينة مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى
وربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث وروى
ابو داود الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لينزلن طائفة من امتي ارضا يقال لها
البصرة فيجئ بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على
جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتاخذ باذناب
الابل فتلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتاخذ على انفسها فكفرت فهذه و
تلك سواء واما فرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون
فقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم وروى البيهقي من حديث بريدة
رضي الله عنه ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف
ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك
والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين وطائفة

للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله عراض الوجوه الى اخره صفة الترك
والحديث اخرجه البخاري في علامات النبوة ايضا واخرجه ابن ماجه في الفتن
حدثنا ويروى حدثني بالافراد سعيد بن محمد ابو عبد الله الكرخي المتشيع قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه اصله مدني سكن بالعراق قال حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز انه
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بضم
الذال المعجمة جمع الاذلف والذلف صغر الانف واستواء الارنبة وهو
الفطس وقيل قصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن
قرقول قيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن
ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول املح النساء
الذلف والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على انف واناف
وفي المخصص هو جمع المنخر وسمي انفا لتقدمه كان وجوههم المجان المطرقة
ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ومطابقته للترجمة
اظهر من مطابقة الحديث السابق كما لا يخفى باب قتال الذين ينتعلون
الشعر وهم ايضا من الترك كما مر ولكن لما روي الحديث المذكور في باب
السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه من وجه اخر عقد له هذه الترجمة لان
لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر وقع في اخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره حدثنا علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال قال الزهري
هو ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر معناه وروى الترمذي من حديث

الصديق رضي الله عنه ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها
خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة وقال حسن غريب هذا
يدل على ان خروج الترك على المسلمين وهكذا وقع كما مر ذكره وسيقع ايضا
عند ظهور الدجال قال سفيان اي ابن عيينة وزاد فيه اي في الحديث المذكور
ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز رواية بالنصب اي زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة يعني قاله
عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل وقال الحافظ العسقلاني هو عوض
عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع عند الاسمعيلي من طريق
محمد بن عبادة عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلف
الانوف كان وجوههم المجان المطرقة قال الحافظ العسقلاني هو موصول
بالاسناد المذكور واخطأ من زعم انه معلق وقد وصله الاسمعيلي من
طريق محمد بن عباد عن سفيان وقال العيني القائل بالتعليق هو صاحب
التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخاري مسندا في علامات النبوة
ونسبته الى الخطأ خطأ لان ظاهر الكلام هو التعليق والذي ادعاه هذا
القائل احتمال انتهى وفيه تامل ووقع في الباب الذي قبله من وجه اخر عن
الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر
فيه صغار الاعين ومطابقته للترجمة ظاهرة باب من صف اصحابه عند
الهزيمة اي عند هزيمتهم ونزل عن دابته اي ونزل هو وقد نزل عن دابته
واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى بقوله ثم وليتم
مدبرين وثبت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من
الشجاعة والنجدة فنزل عن بغلته واستنصر يعني دعا الله تعالى بالنصرة فنصره
الله اذ رماهم بالتراب كما ياتي بيانه مستقصى في المغازي ان شاء الله تعالى
ونزوله كان لسبب الرجالة الباقين معه ليثبتوا بسببه حدثنا عمرو بن
خالد اي ابن فروخ الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون وقد مر في

باب الصلوة من الايمان البخاري سكن مصر وهو من افراده قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
البراء اي ابن عازب رضي الله عنه وقال انه ساله رجل لم اقف على اسم ذلك
الرجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء يوم حنين
قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه
واخفاؤهم جمع خفيف او خف بمعنى خفيف وهم الذين ليس معهم سلاح
يثقلهم حسرا بضم المهملة الحاء وتشديد المهملة السين وبالراء جمع حاسر وهو الذي
لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ومغفر وانتصابه على الحال من شبان
اصحابه ليس بسلاح اسم ليس مقدر اي ليس احدهم ملتبسا بالسلاح ويروى
ليس سلاح بدون الباء فسلاح مرفوع على انه اسم ليس وخبره محذوف
اي ليس لهم سلاح فاتوا قوما رماة جمع رام صفة قوم جمع هوازن نصب
على انه بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم جمع هوازن وبني
نصر بفتح النون وسكون المهملة وهما قبيلتان وبنو نصر قبيلة من بني اسد
ما يكاد يسقط لهم سهم اي لا يكاد يضيع لهم سهم بل يصيب احدا البتة
فرشقوهم رشقا الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمي الجميع سهامهم
ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
يقوده فنزل واستنصر اي سال النصرة من الله تعالى ثم قال انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه ومطابقته للترجمة في قوله فنزل و
استنصر والحديث مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد باب
الدعاء على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة
من زلزلت الشيء اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الارض اي اضطرابها
حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
قال اخبرنا عيسى اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وفي نسخة عيسى بن
يونس قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا هشام قال الحافظ العسقلاني هو الدستوائي

وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من
وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن
عروة وقال العيني هو الذي تجاسر حيث قال هو الدستوائي واما هو هشام
بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في
موضعين والكرماني لم يتجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة بل قال الظاهر
انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة
وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور
فظن ان ههنا ايضا كذلك عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين
المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني اي مسلم الكوفي عن علي اي ابن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملا الله بيوتهم اي احياء وقبورهم اي امواتا نارا شغلونا اي الاحزاب
بقتالهم مع المسلمين عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس لما اشتد الامر
على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاجيبت دعوته فيهم
وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت
ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لمن
يرجو رجوعه اليهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن
لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم وفي قوله حتى غابت
الشمس دلالة على ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر وهو الذي صحت
به الاحاديث وان كان اثر في نص على انها الصبح فان قيل لم يصلوا
صلوة الخوف فالجواب ان هذا كان قبل نزول صلوة الخوف ومطابقة الحديث
للترجمة توخذ من قوله ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية
التزلزل لانفسهم والحديث اخرجه البخاري في المغازي وفي مواقيت والدعوات
والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي
في التفسير حدثنا قبيصة بفتح القاف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن

هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
في القنوت اللهم انج اي من الانجاء سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد
اللهم انج عياش بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة بن ابي
ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك اي بأسك
وعقوبتك او اخذتك الشديدة وقال الكرماني ضغطتك والمراد منه لازمه
وهو الاهلاك على مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين منصوب
بتقدير اشددها او قدرها او اجعل عليهم او نحو ذلك وهو جمع سنة وهي القحط كسني
يوسف هو ابن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله
على نبينا وعليهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اللهم اشدد
وطاتك الى آخره لان شدة الوطاة اعم من ان يكون بالهزيمة او الزلزلة وغير
ذلك من الشدائد مثل القحط العظيم وموت الذريع ونحو ذلك وقد مضى الحديث
في كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها كسني
يوسف عليه السلام حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى ابو العباس يقال
له مردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز
ويقال كثير انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه واسم ابي اوفى
علقمة بن خالد يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على
المشركين فقال اللهم اي يا الله منزل الكتاب اي منزل الكتاب والمراد القرآن
سريع الحساب اي يا سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه اي سريع
مجيء وقته واما ان يراد انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب اي اكسرهم
وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم قال الحافظ العسقلاني والمراد الدعاء اذا انهزموا
ان لا يستقر لهم قرار وقال الداودي اراد ان تطيش عقولهم وترعد اقدامهم عند
اللقاء فلا يثبتوا وقد ذكر الاسمعيلي فيه من وجه آخر زيادة في الدعاء وسيأتي التنبيه
عليه في باب لا تتمنوا لقاء العدو وان الله تعالى قال الكرماني فان قيل قد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان قيل ذلك اسجاع متكلفة وهذا

اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
اللهم اهزمهم وزلزلهم وقد اخرجه المؤلف في التوحيد والدعوات والمغازي ايضا
واخرجه مسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم والليلة
وابن ماجه في الجهاد حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي
شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابو بكر اخو عثمان قال
حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون ابن جعفر
بن عمرو بن حريث القرشي الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي
اسحق هو عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون الازدي ابو عبد الله الكوفي ادرك
الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل اسمه عمرو وهو فرعون هذه
الامة وناس من قريش وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم والحال انه قد نحرت
على البناء للمفعول جزور بناحية مكة فان قيل ما مقول ابي جهل واضرابه فالجواب
انه مقدر بقرينة السياق تقديره هاتوا من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا
فجاؤا من سلاها السلا بفتح السين وتخفيف اللام مقصورا وهي الجلدة الرقيقة
التي يكون فيها الولد من المواشي واستدل به مالك لطهارة روث ما يؤكل لحمه و
من قال بنجاسته قال لم يكن في ذلك الوقت تعبد به والصلوة ليس في السلا
دم فهو كعضو منها فان قيل هي ميتة فالجواب ان ذلك كان قبل تحريم ذبائح
اهل الاوثان كما كانت تجوز مناكحتهم وروي ايضا انه كان مع الفرث والدم
ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه وطرحوه عليه وجاءت فاطمة رضي الله عنها فالقته
عنه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش دعا عليهم بذلك ثلاث مرات ثم قال لابي جهل بن هشام اللام
للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا وقال لاجل ابي جهل
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وابي بن خلف
وعقبة بن ابي معيط عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة

وشيبة بفتح الشين المعجمة ضد الشباب وربيعة بفتح الراء والوليد بفتح
الواو وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء وخلف بالمعجمة واللام
المفتوحتين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ومعيط مصغر
معط قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رأيتهم في قليب بدر
القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت
فهي الطوي قتلى جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رأيتهم قاله العيني و
الظاهر انه حال من مفعول رأيتهم فان الظاهر انه من الرؤية البصرية قال ابو
اسحق السبيعي الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ونسيت السابع وهو
موصول بالاسناد المذكور وكان ابا اسحق لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث
كان نسي السابع وهو عمارة بن الوليد قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال
يوسف بن ابي اسحق هو يوسف بن اسحق بن ابي اسحق يروي عن جده عن
ابي اسحق عمرو السبيعي امية بن خلف اراد البخاري ان ابا اسحق حدث به مرة
فقال ابي بن خلف وهكذا رواية سفيان الثوري عنه بها وحدث به اخرى فقال
امية بن خلف نسب يوسف هنا الى جده وقد وصل البخاري حديثه بطوله
في الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وقال شعبة امية او ابي والصحيح
امية يعني ان شعبة شك فيه وقال البخاري والصحيح انه امية بن خلف لا ابي
لان ابي بن خلف قتله ال[illegible] بيده يوم احد بعد يوم بدر وطريق شعبة
وصلها البخاري ايضا في كتاب البعث عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد الحديث
وفيه وامية بن خلف او ابي بن خلف الشك هو شعبة حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن
ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
بتخفيف الميم اي الموت فلعنتهم اي قالت عائشة رضي الله عنها فلعنت هؤلاء

اليهود فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها مالك اي اي شيء
حصل لك حتى لعنت هؤلاء قالت عائشة رضي الله عنها قلت ويروى قالت
بدل قلت اولم تسمع اي أتنكر يا رسول ما قلت ولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه
وسلم افلم تسمعي ما قلت عليكم لان معناه عليكم السام اي رددت عليهم
ما قالوا بعينه وما قلت يستجاب لي وما قالوا لغو وقد جاء في حديث يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا قال الخطابي رواية عامة المحدثين باثبات الواو
وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار
قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم
والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين وفي
رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد وقال القرطبي
الواو زائدة وقيل للاستئناف وحذفها احسن في المعنى واثباتها اصح رواية
واشهر وقال ابو محمد المنذري من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره
بالسآمة فاسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السآمة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم دعا على اليهود برد
قولهم عليهم واخرجه البخاري في الادب وفي الدعوات وقد ذكر في الاستئذان حديث
ابن عمر وانس رضي الله عنهم وعند النسائي من حديث ابي بصرة قال قال
صلى الله عليه وسلم اني راكب الى اليهود فمن انطلق معي فان سلموا عليكم
فقولوا وعليكم وقد ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء الى ان اهل الكتاب
لا يبدؤون بالسلام حاشا ابن عباس رضي الله عنهما وصدي بن عجلان
وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء قال النووي وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه
الماوردي ولكنه قال نقول عليك ولا نقول عليكم بالجمع وحكى ايضا ان بعض
اصحابنا جوز ان نقول وعليكم السلام فقط ولا نقول ورحمة الله وبركاته وهو
ضعيف مخالف للاحاديث وذهب آخرون الى جواز الابتداء للضرورة او
او لذمام وسبب وروي ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت
فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وتناول لهم لا تبدؤوهم بالسلام

اى لا نبدأهم كصنيعكم بالمسلمين واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طائفة
رد السلام فريضة على المسلمين والكفار وقالوا وهذا تأويل قوله تعالى فحيوا
باحسن منها او ردوها قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة في اخرين هي عامة
في الرد على المسلمين والكفار وقوله او ردوها يقول للكافر وعليكم قال ابن عباس
رضي الله عنهما من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وان كان مجوسيا
وروى ابن عبد البر عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي
ولا نصراني الا بدأه بالسلام وعن ابن مسعود وابي الدرداء وفضالة بن عبيد
رضي الله عنهم انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس رضي الله
عنهما الى كتابي السلام عليك وقال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن
كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبدأهم فقال ما ارى باسا ان نبدأهم
بالسلام لقول الله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام وقالت طائفة لا يرد السلام
على الكتابي والاية مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس
يقول علاك السلام واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين اى
الحجارة وعن مالك ان بدأت ذميا على انه مسلم ثم عرفت انه ذمي فلا تسترده منه
السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسترده فيقول اردد على
سلامي والله اعلم **باب** بالتنوين **هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب**
اى القران ومعنى ارشادهم على ما قاله ابن بطال دعاؤهم الى الاسلام وهو
واجب على الامام وقال الحافظ العسقلاني المراد بالكتاب الاول التورية والانجيل
وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القران وغير ذلك انتهى واستبعده العيني
وقال لو قال العلم ان المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه محاسن
الاسلام ثم في تعليم اهل الكتاب القران خلاف بين السلف فمنع مالك من تعليم
الكافر القران وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا باس بتعليمهم الحربي والذمي
القران والفقه والعلم رجاء ان يرغبوا في الاسلام وهو قول الشافعي الاخر واحتج
الطحاوي لابي حنيفة بكتاب هرقل وبقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله وروى اسامة بن زيد مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن

ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فقرا عليهم
القران وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى
منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن من ان يتسلط بذلك الى الطعن
فيه وبين من يتحقق ان لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في
الدين والله تعالى اعلم **حدثنا اسحق** هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب
المروزي قال **اخبرنا يعقوب بن ابراهيم** اى ابن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري **قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب** هو محمد بن
عبد الله بن مسلم الزهري وقد مر في باب اذا لم يكن الاسلام في الايمان **عن عمه**
ابن شهاب الزهري انه **قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى قيصر وقال فان توليت** اى اعرضت عن الحق **فان عليك اثم
الاريسيين** والاريسي بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية منسوب
الى الاريس وهو الاكار اى الزراع يؤيده ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم
الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه ومطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر اية من القران وهي قوله
تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية بتمامها ففيه مطابقة
لكل واحد من جزئي الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فتؤخذ من قوله فان توليت
لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق واما مطابقته للجزء الثاني فتؤخذ من
كتابته اليه كما لا يخفى وهذا الحديث قطعة من حديث طويل في قصة هرقل **باب
الدعاء** اى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم **للمشركين بالهدى** اى بان يهديهم الله
تعالى الى دين الاسلام **ليتألفهم** وهو تفقه من المؤلف وتعليل لدعائه بالهداية
لهم وذلك انه يدعو لهم اذا رجا منهم الالفة والرجوع الى دين الاسلام وقد
مر ان دعاءه صلى الله عليه وسلم كان على حالتين احديهما انه يدعو لهم اذا امن
غائلتهم ورجا هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتد اذاهم ولم يامن من
شرهم على المسلمين **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب**

هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد
الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو
بضم المهملة وفتح الفاء مصغر طفل ابن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن
سليم بن غنم بن دوس الدوسي من دوس كان اسلم وصدق النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم على رسول صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه
من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض صلى الله عليه
وسلم ثم كان من المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل الطفيل بن عمرو الدوسي عام اليرموك
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال
ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام
الكلبي انه انما سمي بذلك لانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان دوسا قد غلب عليهم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد
دوسا ثم قال يا رسول الله ابعثني اليهم واجعل لي اية يهتدون بها فقال اللهم نور له
فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف ان يقولوا مثلة فتحولت الى طرف سوطه
فكانت تضيء في الليلة المظلمة فسمي ذو النور واصحابه وكانوا ثمانين او تسعين وهم
اهل بيت من دوس على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قدومه الثاني عليه
صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر كما مر انفا فقالوا يا رسول الله ان دوسا عصت
وابت اي عصت على الله تعالى وابت من سماع كلام طفيل حين دعاهم على
الاسلام ويروى انه قال يا رسول الله غلب عليهم الزنا والربوا فادع الله عليهم
بالهلاك فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت
بهم اي مسلمين او كناية عن الاسلام وقال الكرماني انهم طلبوا الدعاء عليهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين
ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وكان يحب دخول
الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في اجابتهم الى الاسلام

بل كان يدعو لمن يرجو منه الانابة واما من كان لا يرجوه ويخشى ضرره
وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش كما مر ودوس هو ابن عدثان بن عبد الله
بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الازد و
ينسب اليه الدوسي وهي قبيلة ابي هريرة رضي الله عنه قال الرشاطي الدوس
في الازد ينسب الى دوس قد ذكر نسبه مثل ما ذكر فان قيل كيف انصرف دوس وفيه
علتان العلمية والتانيث فالجواب ان سكون الاوسط قد قاوم احد السببين
فبقي على علة واحدة كهند ودعد ووسط تضمنه للترجمة في قوله اللهم اهد دوسا باب
دعوة اليهود والنصارى الى الاسلام وعلى ما يقاتلون عليه بفتح التاء
على البناء للمفعول اي وبيان على اي شيء يقاتلون عليه وبيان ما كتب النبي
النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى اي ملك الفرس وقيصر لقب هرقل الذي
ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا ومعنى قيصر في لغتهم البقير وذلك
ان امه لما زاد بها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر لانه لم يخرج
من فرج وبيان الدعوة الى الاسلام قبل القتال والمشهور ان الدعوة بفتح
الدال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر في النسب حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين وبالدال المهملتين قال اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الى الروم قيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم لا يقرؤن كتابا الا
مختوما وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرا غيرهم الكتاب اليهم وقد قيل في قوله
تعالى كتاب كريم انه مختوم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب
ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ
صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة وكان اتخاذه الخاتم سنة ست وايضا كان
ارساله الكتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث صلى الله عليه وسلم ستة نفر
الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه
كتاب ومنهم عبد الله بن حذافة ارسله السهمي الى كسرى ملك الفرس قاله الواقدي
وذكر البيهقي انه كان في سنة ثمان وفي لفظ خاتما اربع لغات فتح التاء وكسرها

وحيتام وخاتام وقوله من فضة يدل على انه لا يجوز من غيرها كالذهب كما روى
مسلم من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن خاتم الذهب وروى البخاري ومسلم من حديث البراء بن
عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
وفيه نهانا عن خواتيم الذهب اي عن تختم الذهب فان قيل روى الطحاوي واحمد
في مسنده من حديث محمد بن مالك الانصاري مولى البراء بن عازب
قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله وقال الطحاوي
فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
واراد بهولاء القوم علقمة والاعمش وابا القاسم الازدي وروى ذلك
عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس بن مالك رضي الله
عنهم فالجواب انه خالفهم في ذلك آخرون منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري
والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد
واسحق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه المذكور وبحديث علي رضي الله عنه اخرجه الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وبحديث
رواه ابو داود في كتاب الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة
عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم
من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم
من شبه فقال ما لي اجد منك رائحة الاصنام فقال يا رسول الله من
اي شيء اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من
ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال في موضع شبه وقال
حديث غريب قال العيني ورواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم
وابن حبان في صحيحه فان قيل كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان

ظاهرا فالجواب انه اذا خالف الراوي ما رواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه
لانه يخالف ما رواه الا بدليل قام عنده وكان فص خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم حبشيا قال ابن الاثير يحتمل انه اراد انه كان من الجزع او العقيق لان
معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليه **كان** في رواية فكاني **انظر
الى بياضه في يده** اي الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيح من رواية حميد عن انس رضي الله عنه كان فصه منه ولا تعارض
بينه وبين الرواية الاخرى كان عقيقا لانه لا مانع ان يكون له خاتمان
او اكثر كذا قال العيني **ونقش فيه محمد رسول الله** وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
وقال حدثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد
رسول الله ثم قال لا ينقش احد على خاتمه هذا واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة
وروى الترمذي من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه
الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول
الله وروى الترمذي ايضا من حديث انس رضي الله عنه كان نقش خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه
البخاري ايضا على ما سيأتي قال الشيخ زين الدين العراقي نهيه صلى الله عليه
وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص بحيوته ويدل عليه لبس الخلفاء بعده
ثم تجديد عثمان رضي الله عنه خاتما آخر بعد فقد ذلك في بئر اريس ونقش عليه
ذلك النقش وسط نقبه الحديث للترجمة من حيث ان للترجمة اجزاء الاول
دعوة اليهود والنصارى فتؤخذ مطابقته في ذلك من حيث انه صلى الله
عليه وسلم دعا هرقل الى الاسلام وهو على دين النصارى واليهود ملحق بهم
الثاني قوله على ما يقاتلون عليه ويؤخذ مطابقته في ذلك من حيث انه صلى
الله عليه وسلم اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والا يقاتلون
عليه كما في حديث علي رضي الله عنه الآتي بعد هذا الباب فقال انقاتلهم حتى

يكونوا امثلنا الثالث قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر الرابع قوله
والدعوة قبل القتال فانه صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الايمان بالله و
تصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال وهذه مسالة خلافية
فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل
القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الاسلام قبل انتشار دعوة
الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي
وقال مالك من قربت داره فيقاتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ومن بعدت
داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا ندعو وندع وهو منزل
على الحالين المتقدمين واما حديث ابن عون في اغارة النبي صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق على غرة كما سياتي في كتاب العتق فهو محمول عند من
يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على انه بلغتهم الدعوة والله تعالى اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس
فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين كان من تحت يد كسرى والبحرين بالتثنية
موضع بين البصرة وعمان يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه
كسرى خرقه مشددا اي من التخريق بالخا المعجمة اي مزقه فحسبت ان سعيد
بن المسيب قال يعني انه روى هذا الحديث ايضا فقال في روايته فدعا
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا اي بان يمزقوا على البنا للمفعول
من التمزيق كل ممزق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا قطعته خرقا
ومنه يقال تمزق القوم اذا تفرقوا ولما دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة حتى وليت امرهم امراة فقال صلى

عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة والحديث قد مضى في كتاب
العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وفي
الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتاب وان الكتابة تقوم مقام
النطق وفيه ارسال المسلم الى الكفار وان العادة جرت بين الملوك بترك
قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام
والنبوة اي ودعائه صلى الله عليه وسلم الى الاعتراف بالنبوة وان لا يتخذ
اي ودعائه صلى الله عليه وسلم الى ان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون
الله يعني لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما
بشر مثلهم فلا يصلح ان ينتظما في سلك الربوبية قوله بالجر عطفا على مد
خول الباب وبالرفع عطفا على الباب ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب
الاية يعني اقرا الاية بتمامها وهو قوله والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا
عبادا لي من دون الله وهو تكذيب ورد على عبدة عيسى عليه السلام وقيل ان
ابا رافع القرظي والسيد النجراني قالا يا محمد اتريد ان نعبدك ونتخذك ربا
فقال معاذ الله ان نعبد غير الله وان نامر بغير عبادة الله فما بذلك بعثني
ولا بذلك امرني فنزلت وقيل قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم
بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون
الله ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله ولكن كونوا ربانيين ولكن يقول
والرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو
الكامل في العلم والعمل كما يقال رجل الهي اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته
وزيادة الالف والنون للدلالة على الكمال في هذه الصفة كما قالوا شعراني
اذا وصفوا بكثرة الشعر ولحياني اذا وصفوا بطول اللحية ورقباني اذا وصفوا
بغلظ الرقبة بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون اي بسبب كونكم
معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين له فان فائدة التعليم والتعلم
معرفة الحق والخير للاعتقاد والعمل وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب تعلمون

بمعنى عالمين وقرئ تدرسون من التدريس وتدرسون من ادرس
بمعنى درس كاكرم وكرم حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابو
اسحق الزبيري الاسدي المدني وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد
اي ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان قاضيا
بغداد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يعني به هرقل يدعوه الى الاسلام
وبعث بكتابه اليه مع دحية بفتح الدال وكسرها وسكون الحاء المهملة الكلبي
وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم بصرى بفتح الموحدة
وكسرها وسكون المهملة وبالقصر ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف
الله عنه جنود فارس مشى من حمص بكسر المهملة وسكون الميم وبالمهملة
الى ايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام وبالمد والقصر بيت
المقدس شكرا لما ابلاه الله اي اعطاه الله وانعم عليه من هزيمة عسكر
الفرس يقال من الخير ابليته ابليه ابلاء ومن الشر بلوته بلاء والمعروف ان
الابتلاء يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى
ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقال تعالى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا وهو
في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وابليته فلما جاء قيصر
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قراه التمسوا لي ههنا احدا
من قومه لاسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس
فاخبرني ابو سفيان ويروى ابو سفيان بن حرب انه كان بالشام
في رجال من قريش قدموا تجارا بكسر التاء وتخفيف الجيم ويروى تجارا بضم
التاء وتشديد الجيم في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين كفار قريش وهي مدة المهادنة والمصالحة قال ابو سفيان
فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول وقوله رسول قيصر برفع رسول فاعله
وقيل يروى بالعكس ببعض الشام وقيل هي غزة مدينة مشهورة

فانطلق بي وباصحابي حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه على البناء للمفعول فاذا هو
جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم فقال لترجمانه بفتح التاء
وضمها والجيم مفتوحة او مضمومة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل
الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال ما قرابة ما بينك
وبينه فقلت هو ابن عمي وفيه تجوز اذ هو ابن عم جده لان ابا سفيان صخر بن
حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وسلم وليس في الركب
يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه امر من الادناء اي قربوه
وامر على البناء للمفعول اصحابي فجعلوا على البناء للمفعول ايضا خلف ظهري
عند كتفي بتشديد الياء ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل عن الذي
يزعم انه نبي فان كذب فكذبوه قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان
يأثر بسكون الهمزة وضم المثلثة اي من ان يروي ويحكي وقال ابن فارس
اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك اصحابي عني الكذب لكذبته ويروى لحدثته
عنه اي عن تلقاء نفسي بخلاف الواقع حين سألني عنه ولكني استحييت
ان يأثروا الكذب عني فصدقته كذا بالضمير المنصوب ويروى فصدقت بدون
الضمير ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم قلت هو فينا ذو نسب
قال فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله قلت لا فقال كنتم تتهمونه على الكذب على
معنى الاستفهام قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل من ابائه من ملك
بكسر اللام ويروى من ملك بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكلمة من حرف
جر في الاول وكلمة استفهام في الثاني قلت لا قال فاشراف الناس يتبعونه ام
ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون قال فهل يرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن الان منه في مدة
نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه
به لا اخاف ان يؤثر عني غيرها قال فهل قاتلتموه وقاتلكم قلت نعم قال فكيف
كان حربه وحربكم قلت كانت دولا بضم الدال هو ما يتداول بينهم فتارة يكون

لبعض وتارة يكون الاخرى وسجال لا بكسر السين قد مر معناه مستقصى
في بدء الوحي يدال علينا بضم اليا على البناء للمفعول المرة وندال عليه بضم النون
على البناء للمفعول ايضا الاخرى اي يغلب مرة ونغلبه اخرى قال فما ذا يامركم
به قال يامرنا ان نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا
ويامرنا بالصلوة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة فقال
لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب
وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت
ان لا فقلت لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل ياتم اي يقتدي
ويروى وياتسي ويروى يتاسى بقول قد قيل قبله وسالتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع بكسر اللام الترك
الكذب على الناس ويكذب على الله وسالتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت
ان لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه وسالتك اشراف
الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع
الرسل وسالتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك
الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان
لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وسالتك هل
يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم
فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا ويدال عليكم المرة وتدالون عليه
الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر بالغلبة ليعلم صبرهم وتكون ويروى فيكون
لها العاقبة اي للرسل باعتبار الجماعة ويروى له فالضمير يرجع الى قوله الى
هذا الرجل فيما مضى وكذلك الضمائر التي في قوله سنة وقاتلتموه وحربه ونسبه
وغيرها وسالتك بماذا يامركم فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويامركم بالصلوة والصدقة والعفاف والوفاء
بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة النبي قد كنت اعلم انه خارج ولكن اظن انه
منكم وان يك ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمي هاتين

هاتين ولو ارجو اني اخلص اليه لتجشمت لقيه بضم اللام وكسرها وكسر القاف
وتشديد اليا اي لتكلفت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه قال ابو سفيان 200
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اي بدعوة الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك
الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين قد مر ان الاريس بمعنى
الاكار وبمعنى فان توليت اي اعرضت عن قبول الحق فعليك اثم اهل مملكتك
لان عدم اسلامهم لعدم اسلامك ويا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين وقيل يريد وفد
نجران او يهود المدينة ولكن حكم هذه الاية عامة ولذا كتبها صلى الله عليه وسلم
الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لا تختلف فيها الرسل والكتب وتفسيرها ما
بعدها الا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا ولا
نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع
الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه
لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم
ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم
قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي
لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون مهتدون الى الحق دونكم حيث لم تقدروا على
دفع الحجة ولكنتم محجوجين مغلوبين بالحجة او هو تعريض كفرهم من حيث انهم اعرضوا
عن الحق بعد ظهوره فكانه قيل فاعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت
عليه الرسل قال ابو سفيان فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من
عظماء الروم وكثر لغطهم بتقديم اللام على الغين المعجمة بمعنى الصياح فلا ادري
ماذا قالوا فامر بنا فاخرجنا فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر
بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وصار امرا عظيما امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة رجل من بني خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفا للعرب كلهم فشبهوا الرسول

الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم
ابو كبشة هذا ملك بني الاصفر اي الروم يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت
ذليلا مستيقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره اي للاسلام
وكان ذلك يوم الفتح وحسن اسلامه وطاب قلبه به ومطابقته الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مر الحديث في بدء الوحي ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر
ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا من ذلك
ثم خرج الى خيبر وهي التي وعدها الله اياه وحكى موسى عن الزهري ان افتتاح
خيبر في سنة ست والصحيح ان ذلك في اول سنة سبع لاعطين الراية اي العلم وفي
ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله
عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث
الغد عمر رضي الله عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه
ليس بفرار قال سلمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله
عليك بها فخرج والله يهرول هرولة وانا لخلفه نتبع اثره حتى ركز رايته في رضم
من حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودي من راس الحصن فقال من انت
قال انا علي بن ابي طالب قال يقول اليهودي علوتم وما انزل على موسى او كما قال
فما رجع حتى فتح الله على يديه رجلا يفتح على البناء للمفعول على يديه فقاموا يرجون
لذلك ايهم يعطى على البناء للمفعول فغدوا وكلهم يرجون ان يعطى اي وكل واحد
منهم يرجو اعطاء الراية له فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اين علي فقيل
يشتكي عينيه اي اشتكى عضوا من اعضائه ومراده انه يشتكي عينيه من الرمد فامر
اي النبي صلى الله عليه وسلم باحضار علي رضي الله عنه فدعي على البناء للمفعول

اي دعي علي رضي الله عنه له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق بالصاد و
السين والزاي في عينيه فبرأ مكانه حتى كانه لم يكن به شيء فقال نقاتلهم القائل
علي رضي الله عنه حتى يكونوا مثلنا اي حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء اي افعل هذا على رسلك اي اتئد
فيه وكن على الهينة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها حتى تنزل بساحتهم اي
بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى على
البناء للمفعول بك رجل واحد خير لك من حمر النعم بضم الحاء واسكان الميم يريد خير
لك من ان تكون لك فتتصدق بها ولكون الحمرة اشرف الالوان عندهم قال حمر النعم
والنعم بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل والبقر
والغنم دخل في الاسم معها ومطابقته الحديث للترجمة في قوله ثم ادعهم الى الاسلام
والحديث اخرجه البخاري في فضائل علي رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في
الفضائل ايضا حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا معاوية بن
عمرو قال حدثنا ابو اسحق هو الفزاري اسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث عن حميد
الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم اوله من الاغارة حتى يصبح فان سمع اذانا امسك
وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح فنزلنا خيبر ليلا يعني انه صلى الله عليه وسلم
اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا كان ينتظر بهم الصباح ليستبرئ
احوالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام وفيه جواز قتال من بلغته الدعوة
بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط
وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه
الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون
ذلك على الحقيقة ومطابقته الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان سمع اذانا
امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين حالهم كذا
قيل قلت تامل حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن
ابي كثير عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنا

هذا طريق آخر لحديث انس رضي الله عنه وتمام الحديث اخرجه البخاري في
الصلوة في باب من يحقن بالاذان من الدماء وقال حدثني قتيبة قال اخبرنا
اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا اغزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح فان سمع اذانا كف
عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وحدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح المراد
به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان قيل روى مسلم من رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال فاتيناهم حين بزغت الشمس فما
الجمع بين الحديثين فالجواب على ما قال الشيخ زين الدين انهم صلوا الصبح
بغلس قبل ان يدخلوا ازقة خيبر الذي اجرى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ثبت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس فلما اصبح خرجت
يهود بمساحيهم بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه ماخوذ من
سحوت الطين عن وجه الارض وسحته اذا جرفته وقال الجوهري المسحاة كالمجرفة
الا انها من حديد ومكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن
عبد البر المكاتل القفاف وقال الجوهري المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا
فلما راوه قالوا محمد والله محمد اي جاء محمد والخميس عطف عليه وهو الجيش وانما سمي
خميسا لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر المشهور في الرواية التكبير مرة وفي رواية للطبراني
من حديث ابي طلحة تكراره ثلاثا وهو حسن خربت خيبر يحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم قاله بوحي من الله بانه صلى الله عليه وسلم يغلب عليها ويخربها
ويحتمل ان يكون قاله تفاؤلا بذلك على عادة العرب في جريهم بالامور والاخبار
عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل سببه
تفاؤله صلى الله عليه وسلم بما راى من الات الحرب معهم من المساحي والمكاتل انا
اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم

واللام للجنس فان افعال المدح والذم تقتضي الشيوع للابهام والتفصيل فلا يجوز ان
يكون اللام للعهد والصباح صباح الجيش المبيت ولما كثرت فيه الهجوم والغارة سموا
الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر وفيه الاستشهاد بالقران في الحق الجميل
والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة
عن الزهري انه قال حدثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت على البناء للمفعول وهذا يدل على ان الله تعالى
امره واذا قال الصحابي له ذلك فهم ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كلمة حتى للغاية وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
غاية المقاتلة القول بلفظ لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم
بالشهادتين وفي حديثه ايضا كما مضى في كتاب الايمان زيادة اقام الصلوة وايتاء
الزكوة وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا قبلتنا واكلوا
ذبيحتنا قال الطبري اما الاول يعني حديث الباب فقاله في حال قتاله لاهل الاوثان
الذين لا يقرون بالتوحيد وهم الذين قال الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله
الا الله يستكبرون فدعاهم الى الاقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن
اقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلا في صفة الاسلام واما الثاني يعني حديث ابن
عمر رضي الله عنهما الذي فيه الشهادتان فقاله في حال قتال اهل الكتاب الذين يعترفون
بالتوحيد ويجحدون نبوته صلى الله عليه وسلم عموما او خصوصا واما الثالث يعني
حديث ابن عمر وحديث انس رضي الله عنهم ففيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام
وشهد بالوحدانية وبالنبوة ولم يعمل بالصالحات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا
بذلك فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله اي حفظ وحقن مني دمه
وماله والعصم في اللغة المنع وقال الجوهري العصمة الحفظ الا بحقه اي الا بحق قوله
لا اله الا الله الذي هو الاسلام في حق المشركين وعبدة الاوثان وحقه ثلثة اشياء
قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله
اي فيما يستر به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه
بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثبت المخلص و

ويعاقب بما فيه ويجازى بمقتضى فسقه او يعفو عنه رواه اي روى مثل حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية عمر رضي الله عنه فوصلها البخاري في الزكوة
واما رواية ابن عمر رضي الله عنهما فوصلها في الايمان ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لا اله الا الله دعوته اياهم الى الاسلام
حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال عنهم والحديث اخرجه النسائي ايضا
في الجهاد باب من اراد غزوة فورى بغيرها اي سترها وكنى عنها بغير تلك
الغزوة التي ارادها يريد بذلك غرة العدو ولئلا يسبقه الجواسيس ويحذرهم
وحاصله انه اوهم انه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع واصله
من الوري وهو جعل البيان وراءه وقال ابو علي اصله من الوراء لانه القى
البيان وراء ظهره كانه قال سابقته واصحاب الحديث لا يضبطون فيه الهمزة
وقيده السيرافي في شرح كتاب سيبويه بالهمزة وكان الذي لا يضبط فيه الهمزة
سهلها ومن احب الخروج للسفر يوم الخميس قال الحافظ العسقلاني ولعل الحكمة فيه
ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث
ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبيط بضم النون وفتح الموحدة على صيغة
التصغير ابن شريط بفتح المعجمة وتعقبه العيني بان طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف
لا وجه له مع ان في حديث الباب انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ثم ان كونه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم مواظبته عليه لقيام
مانع منه وسيأتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت اللهم سلمنا
عدم المانع فنقول لعله كان يحب ايضا الخروج يوم السبت على ما روي بارك
الله في سبتها وخميسها ولما لم يثبت عند البخاري الا يوم الخميس خصه بالذكر
والله تعالى اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني وكان
قائد كعب من بنيه اي وكان عبد الله بن كعب قائد ابيه كعب بن مالك

203

حين عمي وبنوه هم عبد الله هذا وعبيد الله وعبد الرحمن قال سمعت كعب
بن مالك اي ابن ابي كعب الشاعر المشهور صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو احد الثلثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا
حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها وهذا طرف من حديث كعب بن مالك
الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهر فيما ترجم له وذكر البخاري في هذا الباب
ثلثة احاديث كلها راجعة الى كعب بن مالك كما تراه وذكر صاحب التلويح بعد
ذكر الحديثين اللذين بعد هذا الحديث خرجه الستة وخرجه البخاري مطولا ومختصرا
في عشرة مواضع وحدثني احمد بن محمد بن موسى الذي يقال له ابن مردويه
السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن
يزيد الايلي عن الزهري انه قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
قال سمعت كعب بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد
غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع
من الهجرة في رجب منها فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل
سفرا بعيدا ومفازا المفازة المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما
قالوا للديغ سليم وذكر ابن الانباري عن ابن الاعرابي انها ماخوذة من قولهم
قد فوز الرجل اذا اهلك وقيل لان من قطعها فاز ونجا والمراد هنا البرية التي
بين المدينة والشام واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين امرهم بالجيم اي
اظهره وهو مخفف اللام يقال جليت الشيء اذا كشفته وبينته واوضحته في
التلويح وضبطه الدمياطي في حديث سعد في مغازي بالتشديد وهو خطا
ليتاهبوا اهبة عدوهم اي ليستعدوا عدة تليق بعدوهم واخبرهم بوجهه
الذي يريد اي الجهة وهي جهة ملوك الروم ومطابقته للترجمة ظاهرة
قال الدارقطني الرواية الاولى صواب وحديث يونس مرسل ولم يلتفت
الدارقطني الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعبا لانه عنده وهم
قال ابو علي وقد رواه معمر عن الزهري على نحو ما رواه ابن مردويه عن

الارسال قال ومما يشهد لقول ابي الحسن ما ذكره محمد بن يحيى الذهلي في العلل سمع
الزهري من عبد الرحمن بن كعب سمع ابيه عبد الله بن كعب ومن عبد الله
بن كعب قال لا اظن ان عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وانما سمع من
ابيه وعمه وقال الكرماني لو كان بدل ابن كلمة عن لصح الاتصال يعني لو قال اخبرني
عبد الرحمن عن عبد الله عن كعب بن مالك وكذا لو حذف عبد الله من البين
انتهى قال العيني يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض
الرواة والله تعالى اعلم وعن يونس هذا موصول بالاسناد الاول عن عبد الله
بن المبارك عن يونس عن الزهري انه قال اخبرني عبد الرحمن بن كعب
بن مالك ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللام فيه للتاكيد وقل فعل ماض ودخلت عليه كلمة ما ومعناه النفي غالبا
يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس يعني خروجه صلى الله عليه وسلم في السفر
قليلا في الايام الا يوم الخميس فان اكثر خروجه في السفر فيه تقول قل رجل يفعل
كذا الا زيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا زيد وهذا موصول
بالاسناد الاول عن عبد الله بن المبارك عن يونس ووهم من زعم ان
الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسمعيلي وجه اخر عن ابن المبارك
يونس بحديثين جميعا بالوجهين حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام اي ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان
يحب ان يخرج يوم الخميس وهذا طريق اخر عن عبد الله بن محمد المسندي والحديث
اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
كعب بن مالك قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في السفر
الا يوم الخميس اخرجه النسائي في السير عن ابن وهب عن يونس بن
يزيد باسناده قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر

جهاد وغيره الا يوم الخميس وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون
عن واصل مولى ابي عيينة قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر
احب ان يخرج يوم الخميس باب الخروج في السفر بعد الظهر حدثنا سليمان
بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون
بفتح الراء وضمها اي يلبون برفع الصوت بهما اي بالحج والعمرة جميعا وقد
تقدم هذا الحديث في الحج في باب رفع الصوت بالاهلال وكانه اورده اشارة
الى قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها لا يمنع جواز التصرف
في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لانه وقت النشاط وحديث
بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من
حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه
فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو عشرين نفسا ومطابقته الحديث
للترجمة ظاهرة باب جواز الخروج الى السفر الشهر آخر اراد بهذه الترجمة الرد
على من كره ذلك عملا بقول المنجمين وقال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا
يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر هذا ومحاق
القمر من الشهر ثلثة ايام من اخره وقال كريب مصغر كرب بالموحدة عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
لخمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة هذا
التعليق قطعة من حديث وصلها المولف في كتاب الحج حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى بلفظ المجهول اي لا نظن
الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة رضي

الله عنها فدخل على البناء للمفعول علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ويروى فقالوا قال يحيى هو ابن
سعيد الأنصاري المذكور في الإسناد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد أي
ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال أتتك أي عمرة بنت عبد الرحمن والله
بالحديث على وجهه وسط المطابقة للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة فإنها آخر الشهر وفيه استعمال الفصيح
في التاريخ وهو ما دام في النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا وإذا دخل
النصف الثاني يؤرخ بما بقي والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل
عن نسائه وقد يستشكل قول ابن عباس مع عائشة رضي الله عنها أنه خرج لخمس
بقين من ذي القعدة لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة
كانت يوم الجمعة فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول
أنس رضي الله عنه في الحديث الذي مضى في الباب السابق أنه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم خرج وأجيب بأن الخروج كان يوم
السبت وإنما قال الصحابة رضي الله عنهم لخمس بقين بناء على العدد لأن ذا القعدة
كان أوله الأربعاء فاتفق أن جاء ناقصا فجاء أول ذي الحجة الخميس فظهر أن الذي
كان بقي من الشهر أربع لا خمس وبهذا حصل أن معنى قولهم لخمس بقين أي
لخمس بقين في أذهانهم حالة الخروج على تقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر
ناقصا فأخبروا بما كان في الأذهان يوم الخروج لأن الأصل التمام كذا
أجاب جمع من العلماء ويحتمل أن يكون الذي قال لخمس بقين أراد ضم
يوم الخروج إلى ما بقي لأن التأهب وقع في أوله وإن اتفق التأخير إلى أن
صليت الظهر وكأنهم لما تأهبوا الليلة بسبب على سفر اعتدوا به من جملة أيام
السفر والله تعالى أعلم باب جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد
على من يتوهم كراهة ذلك حدثنا علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالإفراد الزهري أي ابن شهاب
عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن ابن عباس

رضي الله عنهما أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى
205 بلغ الكديد أفطر الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة موضع قريب من مكة
على نحو مرحلتين منها قال سفيان أي ابن عيينة قال الزهري أي ابن شهاب
أخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث أشار بهذا
إلى أن سفيان قال في الحديث المذكور حدثني الزهري عن عبيد الله فروى
عن الزهري بالتحديث وروى الزهري بالعنعنة عن عبيد الله وهنا قال
سفيان قال الزهري بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري أخبرني عبيد الله
فروى عنه بصيغة الإخبار وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من
صام أياما من رمضان ثم سافر وقد وقع في بعض النسخ هنا قال أبو عبد الله
هو البخاري نفسه هذا قول الزهري وإنما يقال يؤخذ بالآخر من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا إلى أن مذهب الزهري أن طرو السفر
في رمضان لا يبيح الإفطار لأنه شهد الشهر في أوله كطروه في أثناء اليوم فقال
البخاري يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ناسخ
للأول وقد أفطر عند الكديد وفيه أن الفطر في السفر لأن النبي صلى الله لا يفعل
من المباح الذي هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين كذا قال الكرماني وفيه تفصيل
باب مشروعية التوديع عند السفر ولفظه تبيانا والتوديع إما من المقيم
وعكسه وحديث الباب يشهد للأول ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى بل هو
الغالب في الوقوع كذا قال العيني تبعا للعسقلاني وفيه نظر بل الأمر بالعكس
فافهم وقال ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري أخبرني عمرو بفتح العين
هو ابن الحارث المصري عن بكير على صيغة التصغير هو ابن عبد الله
بن الأشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين وفي رواية أحمد من حديث
هاشم بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج وأوضح
نسبته وبالتحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه كذا وقع في جميع الطرق
عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة أحد وكذا وقع
عند النسائي ورواه محمد بن إسحاق في السيرة وأدخل بين سليمان وأبي

هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان
في صحيحه من طريق ابن اسحق وقال الترمذي وقد ذكر محمد بن سليمان ابن يسار
وابي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث
بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار صح سماعه من ابي هريرة رضي
الله عنه وهذا الرجل ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن يكنى بابي اسحق ولم اقف له
على اسم ولم يذكر له راويا غير سليمان بن يسار وقال حديثه في اهل الحجاز وذكره
صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحق الدوسي عن ابي هريرة مجهول وسماه
ابن ابي شيبة في مصنفه ابرهيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحيم
بن سليمان عن ابن اسحق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن
الاشج فذكره **قال** اي انه قال **بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث**
اي في جيش وكان امير هذا البعث حمزة بن عمرو الاسلمي رواه ابو داود
من رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه
بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه
فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا كما رأيت ذكره فلانا بالافراد وقد قال
البخاري كغيره **وقال ان لقيتم فلانا وفلانا رجلين من قريش سماهما فحرقوهما**
بالنار ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما ثم انهما
هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما سبق وكان زوجها ابا العاص بن الربيع ولما اسره الصحابة واطلقه
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها
فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخس بعيرها فاسقطت ومرضت من
ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان
هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء وهي في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية

فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني
لاستحيي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان افراد هبار بالذكر لكونه
كان الاصل في ذلك والاخر كان تبعا له وسماه ابن السكن في روايته من طريق
ابن اسحق نافع بن عبد القيس وكذا نص عليه ابن هشام في سيرته وحكى السهيلي
عن مسند البزار انه خالد بن عبد القيس قيل لعله تصحف عليه وانما هو نافع كذا هو
في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذا اورده ابن بشكوال من مسند البزار
واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك واما
هبار فهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة واخره راء ابن الاسود بن المطلب
بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي قال ابو عمر ثم اسلم هبار بعد
الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الزبير انه اسلم
وقدم مهاجرا وجعلوا يسبونه فذكر ذلك فانتهوا عنه ثم ان قوله وان النار
لا يعذب بها الا الله خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية
ابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس هذا النهي
عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل
على انه ليس بحرام تسميل عين العرنيين بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة
وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها
بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح
بن حسان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
الى رجل كذب عليه فقال ان وجدته حيا فاقتله وحرقه بالنار فوجده لدغ فمات
فحرقه وفي الحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر
بقرية النمل فاحرقت فقال الله له هلا نملة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول
وهو اذن في احراقها لانه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقالوا لا حجة
فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي
معارض بمنع اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك
اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء

وصيان وقيل حديث الباب يرد هذا كله لان ظاهر النهي فيه التحريم وهو
نسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحي او باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم
وقال ابن العربي في هذا نسخ الحكم قبل العمل به ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال
الحازمي ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا لا يقتل الا بالسيف واليه ذهب
اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت
طائفة وحكي هذا المذهب عن علي رضي الله عنه وقالت طائفة من حرق يحرق
وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وفي الحديث جواز
الحكم بالاجتهاد ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس وفيه
نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن
من العمل به وفيه خلاف بين في موضعه وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر
اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اتيناه
نودعه وهو توديع المسافر للمقيم وقد اخرجه هنا معلقا واخرجه بعد عدة ابواب
مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله واخرجه ابو داود والنسائي ايضا

باب وجوب السمع والطاعة للامام زاد الكشميهني في روايته ما لم يامر بمعصية
والاطلاق محمول عليه كما هو نص الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد محمد بن
صباح بتشديد الموحدة قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني عن عبيد الله
هو المذكور اولا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال السمع اي اجابة قول الامير والطاعة له حق ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية يعني ان طاعة
اولي الامر واجبة ما لم يؤمر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويأتي
من حديث علي رضي الله عنه بلفظ لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف
وفي الباب عن عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه النسائي والحاكم وابن عمر

اخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم وذكر القاضي عياض اجماع
العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية وقال ابن بطال
احتج بهذا الخوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم
والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم
بعد ايمانهم وتركهم اقامة الصلوة واما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم
لان ترك في الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء والقيام عليهم
تفرق الكلمة وقال ابن التين فاما ما يامر به السلطان من العقوبات فهل يسع
المامور به ان يفعل ذلك من غير تثبت او علم يكون عنده بوجوبها وقال مالك
اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم تسع
مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه
ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه وفي رواية
عن محمد لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الامر عدلا وحتى يشهد بذلك
عنده عدل سواه الا في الزنا فلا بد من ثلثة سواه وروي نحو الاول عن الشعبي
رحمه الله ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب بالتنوين يقاتل على البناء
للمفعول من وراء الامام والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك
من خلفه او قدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين ويتقى به على صيغة
المجهول ايضا عطف على يقاتل اي يتقى بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم
وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدي الاعداء ويحمي بيضة الاسلام ويتقي
منه الناس ويخافون سطوته حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون اي في الدنيا السابقون اي في الاخرة ومر هذه القطعة في
كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم وبهذا الاسناد اي الاسناد المذكور قال
صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن
يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قال الخطابي كانت

قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم
فلما ولي في الاسلام الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال
صلى الله عليه وسلم لهم هذا القول ليعلمهم ان الطاعة للامراء الذين كان يوليهم
عليهم وليس الامر خاصا بمن باشره الشارع بتوليته كما نبه عليه القرطبي بل هو
عام في كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك في مخالفته ومعصيته **وانما**
الامام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي سترة لانه يمنع العدو من المسلمين و
يمنع الناس بعضهم من بعض والجنة ايضا الدرع وسمي المجن مجنا لانه يستتر به
عند القتال والامام كالساتر وقال الهروي معنى قوله الامام جنة انه يقي الامام
الزلل والسهو كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابي يحتمل ان يكون
اراد به جنة في القتال وفيما يكون منه في امره والمراد بالامام كل قائم بامور الناس
كالامير دون غيره **يقاتل من ورائه** على البناء للمفعول اي يقاتل معه الكفار و
البغاة وسائر اهل الفساد فان لم يقاتل من ورائه وازاله عليه مرج امر الناس
واكل القوي الضعيف وضيعت الحدود والفرائض وتطاول اهل الحرب الى
المسلمين **ويتقى به** على البناء للمفعول واصله يوتقي والتاء مبدلة من الواو
وبعد الابدال ندغم التاء وذلك لان اصله من الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به
يرجع اليه في الراي والعقل وغير ذلك **فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك**
اجرا وان قال بغيره اي وان امر بغير تقوى الله وعدله والتعبير عن الامر
بالقول شائع وقيل معناه وان فعل بغيره فانه يحمل على ان المراد وان امر
ونعقبه العيني بان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على
غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال بالماء
على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه فاذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال ها
بمعنى فعل وقال الخطابي قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل واقتال اذا حكم ثم
قيل انه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وهو الملك الذي
ينفذ حكمه بلغة حمير **فان عليه منه** اي وزرا وحذف في هذه الرواية على طريق
الاكتفاء لانه مقابله عليه وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سبق انشاء الله تعالى

واغرب العيني تبعا للكرماني حيث قال اي فان الوبال الحاصل منه عليه لا على
المامور وقال الكرماني ويحتمل ان يراد ان بعضه عليه وهذا على تقدير ان يكون من
تبعيضية وبمعنى فان عليه وزر بعض ما يقوله والظاهر ان المامور ايضا لا يسلم
عن التبعة حكي ان الحسن البصري وعامر الشعبي حضرا مجلس عمر بن هبيرة فقال
لهما ان امير المومنين يكتب الي في امور فما ترايان فقال الشعبي اصلح الله الامير
انت مامور والتبعة على آمرك وقال الحسن اذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق
قبرك فان الله ينجيك من الامير ولا ينجيك الامير من الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به واما
الجملة الاولى فهي طرف من حديث سبق في كتاب الجمعة وقد سبق في الطهارة ان
من عادته ان يورد ما سمعه على نحو ما سمعه وقد سمعه هكذا فاورده هكذا و
تكلف ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الآخرون السابقون
الاشارة الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره وانه وان
تأخر في الزمان لكنه متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه انه اذا ادرك
زمانه ان يؤمن به وينصره فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب
ذلك قوله يقاتل من ورائه لانه اعم من الخلف والامام ثم ان قوله الامام جنة
اخرجه النسائي في البيعة وفي السير **باب البيعة في الحرب ان لا يفروا** اي على ان
لا يفروا وفي بعض النسخ كلمة على موجودة وكلمة ان مصدرية **وقال بعضهم على الموت**
اي البيعة في الحرب على الموت قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى ان لا تنافي
بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين وقال العيني عدم التنافي
بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس
المراد ان يقع الموت ولا بد **لقول الله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك**
تحت الشجرة هذا تعليل لقوله وقال بعضهم على الموت ووجه الاستدلال به ان لفظ
يبايعونك مطلق تناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة
على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع
على الموت فدل ذلك على ان المراد انه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت

وقولهم بايعوه على عدم الفرار فان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو
ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد وهو الذي انكره نافع وعدل الى قوله
بل بايعهم على الصبر اى على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت
ام لا والله اعلم وقال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالاية الى انهم بايعوا على
الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة
الطمانينة فى موقف الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا فى قلوبهم ان لا يفروا
فاعانهم على ذلك وتعقب بان البخاري انما ذكر الاية عقيب القول الصائر
الى ان المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها قد ذكر انفا ان المراد
بالمؤمنين هم الذين ذكرهم الله فى قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
الاية وقيل هذا عام فى كل من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم والشجرة
المذكورة كانت سمرة وقيل سدرة وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انها
عميت عليهم من قابل فلم يدر اين ذهبت كما سيجئ فى حديث الباب وسياتى فى
المغازى من موافقة المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر رضى الله عنهما على خفاء
الشجرة وبيان الحكمة فى ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير
فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما افضى بهم الى اعتقاد انها تنفع او تضر
كما نرى الان مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر رضى الله عنهما بقوله
كانت رحمة من الله اى خفاؤها عليهم رحمة من الله تعالى ويحتمل ان يكون قوله
رحمة من الله اى كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى
على المؤمنين عندها والله تعالى اعلم وكان ذلك فى غزوة الحديبية سنة
ست فى ذى القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا جويرية مصغرا جارية هو ابن اسماء
الضبعى البصرى عن نافع انه قال قال ابن عمر رضى الله عنهما رجعنا من المقبل العام
اى العام الذى بعد صلح الحديبية فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا
تحتها اى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هى التى بايعنا تحتها بل خفى
مكانها وقيل اشتبهت عليهم كانت رحمة من الله اى كان خفاؤها رحمة من الله

209

تعالى او كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ورضوانه قال النووى سبب خفائها
ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير
ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم
لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى فسالت نافعا السائل هو جويرية الراوى
على اى شئ بايعهم على الموت اى اعلى الموت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قال
اى نافع لا اى لم يكن مبايعتهم على الموت بل بايعهم على الصبر اى بل بايعهم على الصبر
والثبات فى موقف الحرب واعترض الاسمعيلى بان هذا من قول نافع وليس بمسند
واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر
فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى ومطابقته للترجمة توخذ من قوله
بل بايعهم على الصبر فان الصبر هو عدم الفرار فى الحرب حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى اى
ابن عمارة المازنى الانصارى المدنى عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة
بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى يروى عن عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم بن كعب الانصارى المازنى المدنى انه قال لما كان زمن الحرة وهى الوقعة
التى كانت بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين والحرة
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هى فى الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود
محرقة والحرار فى بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلثة وعشرون حرة قاله ياقوت
والمراد بالحرة هنا حرة شرقى المدينة وسبب تلك الوقعة ان عبد الله بن
حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا
الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فارسل اليهم
يزيد مسلم بن عقبة الذى قيل فيه مسرف بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة
عظيمة قيل قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة
الاف سوى النساء والصبيان اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة هو عبد
الله بن حنظلة بن ابى عامر الذى يعرف ابوه بغسيل الملائكة وذلك ان
حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة

يعني بحنظلة المقتول بأحد واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الملائكة
غسلته كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت
كان جنبا وغسلت احدى شقي رأسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسله وعلقت امرأته تلك
الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع
سنين وقد حفظ عنه وقال الكرماني ابن حنظلة هو الذي اخذ البيعة ليزيد
واسمه عبد الله والمراد به هو نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ابا
حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا بين الابن وحنظلة
تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبه الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا
واستهجانا واستبشاعا لهذه الكلمة المرة انتهى ولا يخفى انه اطال بغير طائل
واتى بغير الصواب يبايع الناس على الموت في قتال عسكر يزيد فقال اما
عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه اشارة الى انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ولكنه ليس
بصريح فلذلك ذكر البخاري عقبه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه فانه
بايعه على الموت قال ابن المنير والحكمة في قول الصحابي انه كان مستحقا للنبي
صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان يقيه بنفسه وكان فرضا عليهم ان لا يفروا
عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
لا ابايع احدا الى آخره فان المفهوم منه انه بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الموت كما مر والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا وكذا
اخرجه مسلم فيه حدثنا المكي بتشديد المثناة التحتية على صيغة النسبة وهو
اسمه ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر عبد عن سلمة
بفتح المهملة واللام اي ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله
رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة
فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع
مع الناس لانه قصد به تأكيد بيعته للنبي عنه وشهرته بالثبات فلذلك

امره بتكرير المبايعة قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا اي وبايع
ايضا فبايعته الثانية اي المرة الثانية فقلت له يا ابا مسلم القائل هو يزيد
بن ابي عبيد الراوي عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع على اي شيء كنتم
تبايعون يومئذ قال على الموت قد مر ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا
ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت البتة والدليل على ذلك ما رواه الترمذي
عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة وروى مسلم من حديث معقل بن يسار قال لقد رأيتني
يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا
من اغصانها عن رأسه ونحن اربع عشرة مائة وقال لم نبايعه على
الموت وهذا الحديث هو الحادي عشر من ثلاثيات البخاري ومطابقته
للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت والحديث اخرجه المؤلف في المغازي
والاحكام ايضا واخرجه مسلم في المغازي والترمذي والنسائي في السير
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن حميد
الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم الخندق
تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا فاجابهم صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاكرم الانصار والمهاجرة
وقد مضى هذا الحديث في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفي الباب
الذي يليه باب حفر الخندق ومطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم على الجهاد
ما حيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون منه في الحرب اصلا حدثنا
اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بالتصغير
ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي عن عاصم هو ابن
سليمان الاحول عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
البصري وقد مر في الصلوة وغيرها عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر
الشين المعجمة وآخره عين مهملة هو ابن مسعود السلمي بضم السين وفي

بعض النسخ ابن مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل رضي الله عنه
وكان له فرس يسبق عليها وقد اخذ في غاية واحدة خمسين الف دينار
واخوه هو مجالد بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة قال ابو عمر له صحبة ولا
اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح وذكر ابن ابي حاتم
عن ابيه ان مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان
النهدي وقال ابو عمر لم يقل في مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم ولا شك انه
قتل يوم الجمل ولا تبعد رواية ابي عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب
قال اي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي هو مجالد المذكور
انفا فقلت بايعنا بكسر المثناة التحتية امر من بايع يخاطب به مجاشع
النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مضت الهجرة لاهلها وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع
رضي الله عنه كان بعد الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما
عاش الا لعذر يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فله ان يجاهد
وله ان يتخلف بنية صالحة كما قال جهاد ونية الا ان ينزل عدو او ضرورة
فيلزم الجهاد كل احد قلت ويروى فقلت بالفاء علام تبايعنا اي على اي
شيء تبايعنا واصله على ما فحذف الالف فرقا بين الاستفهام والخبر واما قراءة
عكرمة وعيسى عما يتساءلون فشاذة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
على الاسلام والجهاد اي ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقال
ابن التين كان من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح من
غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حيوته صلى الله
عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه
كفعل عمرو بن حريث ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على
اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى وفاته وجاز ان يرجع المهاجر كما فعل صفوان وسط تتمة

الحديث للترجمة توخذ من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على
ان لا يفروا والحديث قد اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم ايضا فيه
باب بالتنوين عزم الامام على الناس فيما يطيقون العزم هو الامر الذي لا
تردد فيه يعني ان وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة اي فيما لهم به طاقة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل
شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه لقد
اتاني اليوم رجل فاعياني ولم يذكر اسمه فسالني عن امر ما دريت اي علمت
ما ارد عليه جملة في محل النصب على انها مفعول قوله ما دريت فقال ارايت
اي اخبرني رجلا مؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة اي كامل
اداة الحرب تام السلاح ولا يجوز حذف الهمزة منه حتى لا يتوهم انه من
اودى اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا متمكنا وكذا فسره الداودي والاول
اظهر نشيطا بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الامر الذي
ينشط له ويخف اليه ويؤثر فعله يخرج مع امرائنا في المغازي فيعزم علينا
على البناء للمفعول اي من طرف الامراء وبمعنى يكلف علينا ويروى
فيعزم على البناء للفاعل اي يعزم الامير علينا قال عزمت على كذا عزما اذا اردت
فعله وقطعت عليه ويقال ايضا عزمت عليك بمعنى اقسمت عليك في اشياء
لا نحصيها اي لا نطيقها وقيل لا ندري اهي طاعة ام معصية والاول مطابق
لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه واذا
شك في نفسه شيء الى اخره ثم قوله يخرج بالتحتانية والضمير يرجع الى قوله رجلا
قال الحافظ العسقلاني قوله نخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون والمراد بقوله
رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجلا منا وفيه حسن الالتفات انتهى
وتعقبه العيني بان الرواية بالنون مجرد دعوى لا تسمع بل تحتاج في ذلك الى
برهان بل الظاهر انه بالياء فان قيل اذا كان بالياء كان مقتضى الكلام ان
يقول مع امرائه بلفظ الغائب ليتوافق رجلا فالجواب ان هذا من باب
الالتفات وهو نوع من انواع البديع فالحاصل ان يقال اخبرني عن حكم رجل

نا نخرج مع امرائنا فيعزم علينا اي يكلف ويشدد علينا او يكلف الامير و
يشدد علينا في اشياء لا نطيقها او لا ندري اهي طاعة ام معصية بل يجب علي ذلك
الرجل منا طاعة اميره او لا قال ابن مسعود رضي الله عنه فقلت له والله ما
ادري ما اقول لك الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في امر
اي لا يكلف علينا ولا يشدد في امر من الامور الا مرة حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم
او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله
وحاصل جواب ابن مسعود رضي الله عنه انه يجب مطاوعته بشرط ان يكون
المامور به والمعزوم عليه موافقا لتقوى الله وقال الكرماني وحاصل الجواب
وجوب مطاوعته يعلم ذلك من الاستثناء اذ لولا صحته لما اوجب الرسول صلى
الله عليه وسلم عليهم ويحتمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة لضرورة كانت
باعثة له عليه والله تعالى اعلم واذا شك في نفسه شيء هذا من باب القلب
واصله شك نفسه في شيء اي تردد فيه انه جائز ام غير جائز او يقال شك
بمعنى لصق سأل رجلا فشفاه منه اي ازال مرض التردد فيه واجاب له بما
هو الصواب والمعنى من تقوى الله ان لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى
يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه واوشك اي قرب وكاد ان لا تجدوه
اي ان لا تجدوا في الدنيا احدا يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك
والله الذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر بالغين المعجمة والموحدة اي ما بقي والغبور من
الاضداد يجيء بمعنى البقاء وبمعنى المضي وقال قوم الماضي غابر والباقي غبر وهو
هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزي هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر من الدنيا
الا كالثغب بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها وهو ما استنقع في
الموضع المطمئن وقيل هو الغدير الذي يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما
يحفره السيل في الارض المنخفضة فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء فيها فيصفقه
الريح فيصير صافيا باردا فليس اصفى منه ولا ابرد فسمي الماء بذلك المكان وقيل
هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك والكل متقارب والجمع ثغبان كحمل وحملان
ومن سكن قال ثغاب والفتح اكثر من الاسكان على ما قال القزاز وفي المحكم

212 الثغب بقية الماء العذب في الارض وقيل كل غدير ثغب شرب صفوه على
البناء للمفعول وبقي كدره شبه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما مضى من
الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها بما تأخر من كدره قال الحافظ العسقلاني
واذا كان هذا في زمن ابن مسعود رضي الله عنه وقد مات هو قبل مقتل
عثمان رضي الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء
بعد ذلك وهلم جرا وقال المهلب في هذا الحديث اشارة الى انهم كانوا يعتقدون
وجوب طاعة الامام ومن يستعمله الامام وانما توقف ابن مسعود رضي الله
عنه خصوص جوابه وعدوله الى الجواب العام فللاشكال الذي وقع له في ذلك
وقد اشار اليه في بقية حديثه قال الحافظ العسقلاني ويستفاد منه التوقف
في الافتاء فيما اشكل من الامر كما لو ان بعض الاجناد استفتى ان السلطان
عينه في امر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق فمن اجابه بوجوب
طاعة الامام اشكل الامر كما قد يفضي به ذلك الى الفتنة والصواب ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في اشياء لا نحصيها اي لا نطيقها من قوله تعالى
علم ان لن تحصوه وقد مر ما يتعلق بذلك باب بالتنوين كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس الحكمة فيه والله
اعلم ان الشمس اذا زالت تهب الرياح غالبا ويتمكن من القتال في وقت الابراد و
هبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من
سلاحهم هبت ارواح العشي فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت اجسامهم بخلاف
اشتداد الحر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو وابن
المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى
بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه
عبد الله بن ابي اوفى فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه
التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس لا
تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف يعني ان الجهاد سبب الجنة ثم قال اللهم منزل الكتاب اي يا منزل

الكتاب **وهجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم** وقد وقع
هذه الاسجاع اتفاقا من غير قصد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انتظر حتى
مالت الشمس اى زالت ولكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك
الى ما ورد في بعض طرقه كما هو عادته فعند احمد من وجه عن موسى بن عقبة
بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم كان يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس
وللسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن ابى اوفى كان رسول الله يمهل اذا زالت
الشمس ثم ينهض الى عدوه وللبخارى في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان
اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو
داود والترمذى وابن حبان من وجه اخر وصححاه وفي روايتهم حتى تزول
الشمس وتهب الارياح وينزل النصر فيظهر ان فائدة التاخير ليكون الاوقات مظنة
اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك والله
اعلم وقد اخرج الترمذى حديث النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع
لفظه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى
تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت
قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان عند ذلك يهيج رياح
النصر ويدعو المومنون لجيوشهم في صلوتهم وروى الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان
السلمى قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال
لنا احملوا فحملنا وروى ايضا من حديث ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الارياح ويكون
عند مواقيت الصلوة **باب استيذان الرجل من الرعية الامام** اى طلبه الاذن
من الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك **لقوله تعالى** ويروى عز وجل
انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله اى من صميم قلوبهم **واذا كانوا معه
على امر جامع** كالجمعة والاعياد والحروب والمشاورة في الامور ووصف الامر بالجمع
للمبالغة وقرئ في الشواذ امر جميع **لم يذهبوا حتى يستاذنوه** اى يستاذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فياذن لهم واعتباره في كمال الايمان لانه كالمصدق

لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق فان ديدنه التسلل والفرار ولتعظيم الجرم
في الذهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير اذنه ولذلك اعاده على
اسلوب بليغ فقال **ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية** الى اخر الاية
وازواتمامها وهو قوله تعالى ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يومنون
بالله ورسوله فذلك يفيد ان المستاذن مومن لا محالة وان الذاهب بغير اذن
ليس كذلك **فاذا استاذنوك لبعض شانهم ما يعرض** لهم من المهام وفيه ايضا
مبالغة وتضييق الامر فاذن لمن شئت منهم هذا تفويض للامر الى راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان بعض الاحكام مفوضة الى رايه ومن منع
ذلك قيد المشية بان تكون تابعة لعلمه بصدقه فكان المعنى فاذن لمن علمت
ان له عذرا واستغفر لهم الله بعد الاذن فان الاستيذان ولو لعذر قصور لان فيه
تقديم الامر الدنيا على امر الدين ان الله غفور لفرطات العباد رحيم بالتيسير
عليهم ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايمان برسوله
وذلك مع تصديرالجملة بانما وايقاع المومنين مبتدا مخبرا عنه بموصول احاطت
صلته بذكر الايمانين ثم عقبه بما يزيده توكيدا وتشديدا حيث اعاده على
اسلوب آخر وهو قوله تعالى ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يومنون بالله
ورسوله قال المفسرون كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يستاذن ان يقوم
فيراه صلى الله عليه وسلم فيعرف ان له حاجة فياذن له وقال مجاهد اذا ذن
الامام يوم الجمعة ان يشير بيده ولم يامره الله تعالى بالاذن لكلهم بل قال فاذن
لمن شئت منهم وقال مقاتل نزلت في عمر رضى الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله
في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق ما انت منافق يريد بذلك تسميع المنافقين
وقال المهلب هذه الاية اصل ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس
لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان ياذن
والا لم ياذن له وقال ابن التين هذه الاية احتج بها الحسن على انه ليس لاحد

ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير وهذا عند اكثر الفقهاء كان
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان
الخصوصية في عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام فطرا
له ما يقتضي التخلف او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان بالاتفاق والله تعالى
اعلم حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن مغيرة هو ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا
على ناضح اي بعير يستقى عليه الماء لنا قد اعيى اي تعب وعجز وكذلك اعيى كلاهما
بمعنى فلا يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك قال قلت عيي قال فتخلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف
ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه قال فاستحييت
ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم قال فبعته اياه على ان لي فقار ظهره
بكسر الفاء اي خرزات عظام الظهر اي على ان لي الركوب عليه حتى ابلغ المدينة
قال فقلت يا رسول الله اني عروس يستوي فيه الرجل والمراة فاستاذنته
فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت الى المدينة فلقيني خالي فسألني عن
البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني اي على بيع الناضح اذ لم يكن لنا غيره
قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته هل تزوجت
بكرا ام ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
قلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان
اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن
وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت
عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده اي البعير علي فحصل له الثمن والمثمن كلاهما
وقد مر هذا الحديث في الاستقراض والشروط ومضى الكلام فيه مستقصى قال
مغيرة هو مذكور في اسناد الحديث وظاهره تعليق وقال الحافظ العسقلاني

هو موصول بالاسناد المذكور الى مغيرة هذا اي البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا
اي في حكمنا حسن لا نرى فيه باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب
للنزاع وقال الداودي مراده جواز زيادة الغريم على حقه تاسيا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وان ذلك ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه
ابن التين بانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم قضاه وزاده نعم ورد هذا
لكن في غير هذه الطريق والله تعالى اعلم باب من غزا وهو حديث عهد بعرس
بكسر العين اي بزوجته ويجوز ضم العين اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس
وهو يؤيد الاحتمال الثاني فيه جابر رضي الله عنه اي في هذا الباب حديث
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد به الحديث المذكور
فيما قبله واكتفى بذكر هذا المقدار لئلا يكرر هذا الحديث وسياتي في اوائل النكاح من
طريق سيار عن الشعبي بلفظ فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس
الحديث باب من اختار الغزو بعد البناء بزوجته اي بعد دخوله عليها كيف
يكون حكمه هل يمنع اولا فيه ابو هريرة رضي الله عنه اي في هذا الباب حديث ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي اورده في الخمس مسندا من
طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لا يتبعني رجل ملك
بضع امراة ولما يبن بها وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وترجم عليه
في النكاح من احب البناء بعد الغزو والغرض منها من ذلك ان يتفرغ قلبه
للجهاد ويقبل عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده على امراة يبقى متعلق الخاطر
بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا ونظيره الاشتغال بالاكل
قبل الصلوة وقد اعترض الداودي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار
البناء قبل الغزو لكان ابين فان الحديث فيه ذلك وكانه وقع انه باب من اختار الغزو
قبل البناء فاعترضه بان الحديث فيه انه اختار البناء قبل الغزو وليس كذلك
وعلى تقدير صحة ما وقع عنده لا اعتراض عليه لانه اورد الترجمة مورد الاستفهام
فكانه قال ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث او يسوغ
ويحمل الحديث على الاولوية هذا وقال الكرماني كانه اكتفى بالاشارة الى هذا الحديث

لانه لم يكن على شرطه قال الحافظ العسقلاني لم يستحضر الكرماني انه اورده موصولا
في مكان آخر على ما بيناه في موضعه ان شاء الله تعالى والصحيح انه جرى فيه على عادته
الغالبة فانه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه والله تعالى اعلم باب مبادرة
الامام عند الفزع اي مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع في الاصل الخوف
فوضع موضع الاستغاثة لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم قال ابن
الاثير ومنه حديث لقد فزع اهل المدينة ليلا فركب فرسا لابي طلحة اي استغاثوا يقال
فزعت اليه فافزعني اي استغثت اليه فاغاثني وافزعته اذا اغثته واذا اخفته
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة انه قال حدثني
بالافراد قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهم واسم الفرس مندوب فقال
ما رأينا من شيء اي مما يوجب الفزع وان وجدناه الفرس وكلمة ان مخففة
من الثقيلة واللام في قوله لبحرا للتاكيد وقد مضى هذا الحديث مرارا في
الهبة والجهاد في موضعين وسياتي في الادب ايضا ومطابقته للترجمة توخذ
من معنى الحديث باب السرعة والركض في الفزع اي باب سرعة الامام ومبادرته
الى الركوب عند وقوع الفزع حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي
قال حدثنا حسين بن محمد اي ابن بهرام التميمي المعلم مات سنة اربع عشرة
ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو ابن
يزيد الازدي البصري عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي
طلحة بطيئا ثم خرج يركض حال كونه وحده اي بدون رفيق فركب الناس يركضون
خلفه فقال لم تراعوا لم بمعنى لا اي لا روع بمعنى الخوف انه لبحر شبهه بالبحر في
سرعة جريه قال اي انس رضي الله عنه فما سبق على البناء للمفعول اي ما سبق
هذا الفرس البطيء بعد ذلك اليوم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرماني

فان قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به حديثا
فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذي قبله انتهى واستبعد الحافظ العسقلاني
الوجه الثالث وقال وفيه بعد وتعقبه العيني بان الكرماني قد ذكر وجوها ثلاثة
ولم يقتصر على هذا الوجه الثالث حتى يعترض عليه وقد ذكر هو نفسه الوجه
الثاني من الوجوه التي ذكرها الكرماني بتغيير عبارته حيث قال وكانه اراد ان
يكتب فيه حديث انس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك فليتامل وقد
ضم ابو علي بن شبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع
وحده والجعائل الى آخره وليست في احاديث باب الجعائل مناسبة لذلك
الا انه يمكن حمله على ما ذكر من انه اراد ان يكتب فيه حديثا فلم يتفق له وقال
ابن بطال حملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يشح بنفسه لما في ذلك
من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ
له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع
ما علم ان الله يعصمه وينصره باب الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد
من الاجرة لمن يغزو عنه وكذا الجعالة بالفتح والجعل بالضم الاسم وبالفتح
المصدر يقال جعلت له جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشيء فعلا او قولا والحملان
بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل يقال حمل حملا وحملانا في السبيل اي في
سبيل الله وهو الجهاد وقال ابن بطال اذا اخرج الرجل من ماله شيئا يتطوع به في
سبيل الله او اعان الغازي على غزوة بفرس يغزو عليه ونحو ذلك فلا نزاع
في جوازه وانما اختلفوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك
وكره ان ياخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره ابو حنيفة واصحابه
الجعائل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فقالوا
ان اعان بعضهم بعضا جاز ولا يكره وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل
ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لانه يغزو بشيء من حقه واحتج
في ذلك بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه ولا يجوز ان
يستحق عوضا على غيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان

البخاري رش راى الخلاف فيما اخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا
يتجاوزه الى غيره او يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سياتي بيان ذلك ان شاء الله
تعالى وقال مجاهد هو ابن جبر ضد الكسر الامام المفسر احد اعلام التابعين
ويقال انه راى هاروت وماروت وكان يتلف بذلك قاله الكرماني والعهدة
عليه قلت لابن عمر رضي الله عنهما الغزو بالنصب على تقدير اريد الغزو وقال
بعض الفضلاء هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني
بانه لا يستقيم فان مجاهدا اخبر عن نفسه انه يريد ان يغزو بدليل قول ابن
عمر رضي الله عنهما له اني احب ان اعينك وفي رواية الكشميهني اتغزو في الاستفهام
فليتامل قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اني احب ان اعينك بطائفة من مالي
قلت اي قال مجاهد اوسع الله علي واراد به ان عنده ما يكفيه للجهاد وليس له
حاجة الى ذلك قال اي ابن عمر رضي الله عنهما ان غناك لك واني احب ان
يكون من مالي في هذا الوجه وهذا القول يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله
شيئا يتطوع به في سبيل يجوز ولا باس وكذلك اذا اعان الغازي بفرس
يغزو عليه ونحو ذلك على ما مر وهذا الاثر وصله المؤلف في مغازي في غزوة
الفتح بمعناه وقال عمر رضي الله عنه ان ناسا ياخذون من هذا المال اي من
بيت مال المسلمين ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعل فنحن احق بماله حتى
ناخذ منه ما اخذ وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سليمان
الشيباني عن عمرو بن ابي قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخاري ايضا في تاريخه وقول عمر رضي الله عنه
هذا يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل فاذا اهمل العمل يؤخذ
منه ما اخذه وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتاهل له ولا يلتفت الى التخيل ان الاصل
في بيت مال المسلمين الاباحة للمسلمين قال العيني ويؤخذ من ذلك
ان كل من يتولى وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يؤخذ منه ما ياخذه
من مال تلك الوظيفة الذي عين لاقامتها وقال طاوس ومجاهد اذا دفع
على البناء للمفعول اليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت اي مما

يتعلق بسبيل الله وضعه عند اهلك فان الوضع عند الاهل ايضا من
متعلقاته وصله ابن ابي شيبة بمعناه عنهما وكان سعيد بن المسيب
يقول اذا اعطى الرجل شيئا في الغزو اذا بلغت راس مغزاك فهو لك
حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله
ونسبته الى حميد احد اجداده وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال سمعت مالك بن انس سال زيد بن اسلم فقال زيد اي ابن اسلم
سمعت ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي يقول قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال لا تشتره لا تعد في
صدقتك والحديث قد مضى في الزكوة وفي الهبة ومضى الكلام فيه ومطابقته
للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمله عمر رضي الله عنه في سبيل الله كان
حملانا ولم يكن حبيسا اذ لو كان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله ولا تعد
في صدقتك ايضا يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا حدثنا
اسمعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حمل على فرس في سبيل فوجده يباع على البناء للمفعول وهو في محل النصب
على انه مفعول ثان لوجده فاراد ان يبتاعه اي ان يشتريه فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك
وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبله غير ان الرواة مختلفة وقد اول النبي صلى
الله عليه وسلم المحمول عليه على التصرف فيه كالبيع وغيره فدل على تقوية
ما ذهب اليه طاوس ومجاهد من ان للاخذ التصرف في ما خذه حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة المحمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها

ولا اجد ما احملهم عليه ويشق على ان يتخلفوا عني ولوددت اني قاتلت
في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت الافعال الاربعة
على البناء للمفعول والحديث قد تقدم في اوائل الجهاد في باب تمني الشهادة
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا اجد ما احملهم عليه باب ما قيل في لواء
النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام وبالمد هي الراية ويسمى ايضا العلم
وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه وقال ابو بكر
ابن العربي اللواء غير الراية وهو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه وبذلك
سمي لواء والراية ثوب يعقد فيه ويترك كهيئته تصفقه الرياح وقيل اللواء علم
الجيش وقيل هو دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير
يدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي
الى التفرقة بين اللواء والراية حيث ترجم اولا باب الالوية واورد حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا باب
الرايات واورد حديث البراء انه سئل عن راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة وابو داود والنسائي ايضا
وروى ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه
ابيض وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وروى ابو داود ومن رواية
سماك بن حرب عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رايت راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفراء وروى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه
ابيض مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول وروى الطبراني في الكبير من حديث
ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء وروى ابن ابي عاصم
في كتاب الجهاد من حديث كرز بن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه عقد راية بني سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة تقول كنت

جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد راية الانصار وجعلها
صفراء ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي العبدي من عبد القيس هو جد هود
العبدي والتوفيق بين هذه الروايات ان اختلافها باختلاف الاوقات
واما ما رواه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه رفعه ان الله اكرم امتي بالالوية
فقال الحافظ العسقلاني اسناده ضعيف حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد قال اخبرني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك
القرظي الكندي المدني له رؤية ان قيس بن سعد الانصاري وهو قيس بن سعد
بن عبادة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني له ولابيه صحبة وهو وابوه
سيد الخزرج وهذا الحديث موقوف ولذلك اقتصر على هذا المقدار اذ غرضه
قوله وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتقرر ذلك الا بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القدر هو المرفوع وهذه الجملة معترضة
بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجل بتشديد الجيم من الترجيل وهو
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط وقال الكرماني وفي بعضها بالحاء
المهملة قيل انه خطأ ومفعول رجل محذوف اي راسه وفي بعض النسخ غير
محذوف واخرجه الاسماعيلي من طريق الليث بتمامه فقال بعد قوله فرجل احد
شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل
بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر وفي ذلك مصير من قيس بن سعد الى ان الذي
يريد الاحرام اذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ثم ان اللواء المذكور فيه هو اللواء الذي يختص بالخزرج من الانصار
فان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه كان يدفع الى راس كل قبيلة
لواء يقاتلون تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي رضي
الله عنه وراية الانصار مع سعد بن عبادة الحديث حدثنا قتيبة اي ابن
سعيد قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة

ويروى حاتم بن اسمعيل منسوبا عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مولى سلمة
بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال كان علي رضي الله عنه
تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد فلذلك تخلف
عنه صلى الله عليه وسلم فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاستفهام الانكاري وحرف الاستفهام مقدرة فخرج علي رضي الله عنه من
المدينة فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في
صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او شك من
الراوي اي او قال ليأخذن الراية غدا رجل ويروى رجلا يحبه الله ورسوله
او قال شك من الراوي ايضا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن
بعلي اي قد حضر وكلمة اذا للمفاجاة وما نرجوه اي وما كنا نرجو قدومه
في ذلك الوقت للرمد الذي به فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففتح الله عليه وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه غاية ما
يكون ومعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بالغيب وقد وقع
كما اخبر ومطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية وفيه اشعار بان الراية
لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد اخرج
احمد من حديث بريدة انه دفع اللواء الى رجل يحبه الله ورسوله الحديث
وهذا مشعر بان الراية واللواء سواء حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
نافع بن جبير بن مطعم وقد مر في باب الوضوء انه قال سمعت العباس
اي ابن عبد المطلب يقول للزبير اي ابن العوام ههنا امرك النبي صلى
الله عليه وسلم ان تركز الراية وقوله ههنا اشار به الى الحجون بفتح الحاء المهملة
وضم الجيم المخففة وهو جبل مشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة والحديث
قطعة من حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب وفي حديث
الزبير ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف
فيها الا بامره ومطابقة الحديث للترجمة انما تاتي على قول من قال اللواء

والراية بمعنى والصحيح الفرق بينهما فعلى هذا وجه المطابقة الحاق الراية
باللواء في كونهما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ
الالوية في الحروب وان اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب
وقد تقدم حديث انس رضي الله عنه اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له فهذا اصل في الالوية
وقال الطبري في حديث علي رضي الله عنه ان الامام يؤمر على الجيش من يوثق
بقوته وبصيرته ومعرفته والله تعالى اعلم باب حكم الاجير في الغزو هل يسهم له
اولا ووقع هذا الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد يقسم للاجير من المغنم وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير هكذا قال العيني وقال
الحافظ العسقلاني وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا
القتال اعطوا من الغنيمة فيه ميل الى التوفيق اعلم ان للاجير في الغزو حالين
اما ان يكون استؤجر للخدمة او ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا
يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا اذا قاتل
واما الاجير الذي استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال غيرهم
يسهم له وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم غير الاجرة وقال
الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه
يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الاجرة واخذ عطية بن قيس الكلاعي
ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي قال ابو مسهر كان مولد عطية بن قيس في حيوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية رضي الله
عنه مع ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وتوفي سنة عشر ومائة وقيل سنة
احدى وعشرين ومائة وقيل كان من التابعين وكان لابيه صحبة فرسا
على النصف فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه
مائتين وهذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك وابي حنيفة والشافعي لانها

اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما اصاب
الراكب في مغنم فهو له واجاز الاوزاعي واحمد ان يعطى فرسه على النصف في الجهاد
وهذا مثل المخابرة وقد تقدمت مباحثها في المزارعة حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح المثناة
التحتية وسكون المهملة على وزن يرضى اي ابن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم
وهي امه التميمي او التيمي وكان عامل عمر رضي الله عنه على نجران عداده في اهل مكة عن
ابيه يعلى رضي الله عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك فحملت على بكر وهو الفتي من الابل فهو اوثق اجمالي يروى بالجيم وبالحاء المهملة
ويروى اعمالي بالعين المهملة ايضا في نفسي فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض
احدهما الآخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اي اسقطها يقال هدر السلطان دم فلان
اي اباحه واهدره ايضا وقال ايدفع يده اليك فتقضمها بفتح الضاد المعجمة
كما يقضم الفحل من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر
تقضم بالفتح اي مضغت والمعنى ايدفع يده اليك تمضغها كما يمضغ الفحل
ما ياكله وقال الداودي تقضمها اي تقطعها والفحل بالمهملة الجمل ومنهم من صحف
الفحل بالفجل بالجيم وهو البقل المشهور ومطابقته للترجمة في قوله فاستاجرت
اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد وقد
خاطب الله المؤمنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية والاجير
داخل في هذا الخطاب وقال الحافظ العسقلاني وقد اخرج الحديث ابو داود من وجه
آخر عن يعلى بن امية اوضح من الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت
رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم
او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير الحديث قيل والذي قاتل الاجير هو يعلى بن امية نفسه
كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ثم انه وقع في رواية المستملي

بين اثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن امية باب استعارة الفرس في الغزو
قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث
مرفوع مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية وكانه وجد هذه الترجمة في الطرة
خالية عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان كذلك فحكمها حكم التراجم
الماضية قريبا وهي باب الخروج في الفزع وحده وكانه اراد ان يورد فيها
حديث انس في قصة فرس ابي طلحة ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي هذا ان ابن
شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بغير حديث واوردها الاسمعيلي
عقب باب الاجير وقال لم يذكر فيها حديثا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
نصرت على البناء للمفعول بالرعب اي بالخوف مسيرة شهر اي مسافة شهر
ووقع في رواية الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين وله من حديث
السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي والذي يظهر ان الحكمة في الاقتصار
على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله اكثر من ذلك كالشام
والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية والواحدة منها الا شهر فما
دونه ودل حديث السائب على ان التردد في الشهر والشهرين اما ان يكون الراوي
سمعه كما في حديث السائب واما انه لا اثر لترديده وحديث السائب لا ينافي
جابر قاله الحافظ العسقلاني فان قيل كثير من الناس يخافون من مملوك بينه
مسافة شهر فالجواب انه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ
منه من النصرة والظفر بالعدو وبذلك يجاب ايضا فيقال ان سليمان عليه
الصلوة والسلام وان حصل له في الريح غدوها شهر ورواحها شهر لكن ذلك
كان بالوصول واما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد خصه الله تعالى بالنصرة بالرعب
وفضله به ولم يؤته احدا غيره فكان من الخصائص التي لم يشركه فيها غيره والله
تعالى اعلم وقوله عز وجل وفي رواية قول الله تعالى وهو بالجر عطف على ما قبله
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله بسبب اشراكهم به وتمام الآية
ما لم ينزل به سلطانا اي آلهة ليس على اشراكها حجة ولم ينزل به عليهم سلطانا
وهو كقوله لا يفزع الارنب اهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر اي ليس بها

جول فيقع الارنب يصف مفازة خالية عن الحيوان يقول لا يخاف الارنب
اهوال هذه المفازة اذ ليس فيها ارنب ولا ترى الضب ينجحر بها اذ ليس فيها ضب
يقال انجحر اي دخل الجحر فنفى الضب والانجحار جميعا فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم
الرعب الذي القاه الله تعالى في قلوب الكفار بسبب ما اشركوا بالله ولهذا جعل الله
له الفيء يضعه حيث يشاء لانه وصل اليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه والفيء
كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خلا عنه اهلها وتركوه من اجل الرعب
وكذا ما صالحوا عليه من جزية او خراج من وجوه الاموال قال اي قال حديث
نصرت بالرعب جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت على البناء للمفعول بجوامع الكلم من
اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمات الموجزة لفظا المتسعة معنى ان
يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقال ابن التين جوامع الكلم القران لانه يقع
فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير
من ذلك وقال الخطابي معناه ايجاز الكلام في اشباع المعاني وقال ابن شهاب
فيما ذكره الاسمعيلي بلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي
كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين هذا قالوا وفيه الحث على استخراج
تلك المعاني وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها ونصرت بالرعب فبينا قد مر غير
مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهي مضافة الى الجملة التي بعدها
اعني قوله انا نائم وفي رواية فبينما بالميم بعد النون اتيت على البناء للمفعول جواب
بينا بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابن التين يحتمل ان يراد
بهذا ما فتح الله لامته بعده فغنموه واستباحوه من خزائن الملوك المدخرة
وقد جزم به ابن بطال وقال ويحتمل ان يراد الارض التي فيها المعادن ولا شك ان

العرب كانت اقل الناس وافقر الامم اموالا فبشرهم بخزائن الملوك من
220 الاكاسرة والقياصرة وغيرهم بانها تصير اليهم وهم يملكونها وكذا وقعت قال
ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها
بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح المثناة الاخرى وكسر المثلثة على
وزن تفتعلونها ومعناه تستخرجونها من مواضعها من نثلت البئر وانتثلتها
اذا استخرجت ترابها وكذلك نثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها وفي التوضيح
وفي رواية وانتم ترغثونها اي تستخرجون درها وترضعونها ومعنى الحديث
انه صلى الله عليه وسلم ذهب ولم ينل منها شيئا بل قسم ما ادرك منها بينكم واثركم
بها ثم انتم تنتثلونها على حسب ما وعدكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه البخاري في التعبير ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايلياء ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب اي الصياح
وارتفعت الاصوات واخرجنا على البناء للمفعول فقلت لاصحابي حين اخرجنا
لقد امر بكسر الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة تعريض برسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم وقد مر شرحه في قصة هرقل ومطابقته للترجمة
في قوله انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان
قيصر نازلا فيه مسيرة شهر او اكثر باب جواز حمل الزاد في الغزو يعني انه لا ينافي التوكل
وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله حمل الزاد وتزودوا فان خير الزاد التقوى روى
النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل
الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
قال كان ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون
فيكونون كلا على الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام في السؤال والتثقيل على الناس حدثنا

عبد الله مصغر عبد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري
القرشي الكوفي وهو من افراده وقد مر في الحيض قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة انه قال اخبرني ابي اي عروة وحدثتني ايضا فاطمة
هي بنت المنذر زوجة هشام وانما قال هشام في روايته عن ابيه اخبرني وفي روايته
عن زوجته فاطمة حدثتني لانه سمع فاطمة وقرا على الوالد او للتفنن والاحتراز عن
التكرار عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت صنعت سفرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين المهملة وسكون الفاء قال ابن الاثير
السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يطلق على جلد مستدير فنقل اسم الطعام
الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة في بيت
ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه
بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع على اسقية والسقاية اناء يشرب فيه ما
نربطهما به فقلت لابي بكر رضي الله عنه والله ما اجد شيئا اربط الا نطاقي النطاق
بكسر النون ما تشد به المراة وسطها لترفع به ثوبها من الارض عند المهنة قال
ابن الاثير النطاق هو الذي تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع ثوبها
وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل
كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر رضي الله عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت
الآخر شدادا لزادهما قال اي ابو بكر رضي الله عنه فشقيه امر من الشق باثنين
فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة هذا من قبيل في الدار زيد والحجرة عمرو
ففعلت فلذلك سميت على البناء للمفعول من الماضي ويروى على صيغة المتكلم على
صيغة المجهول ايضا ذات النطاق ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلم نجد لسفرته
ولا لسقائه ما نربطهما به فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر فان قيل ليس فيه سفر
الغزو فاين المطابقة فالجواب انه قاس سفر الغزو عليه حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار

انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله
221 الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها
جمع الاضحية وهي ما تذبح يوم الاضحى عيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة وفي الحديث مشروعية التزود في السفر مطلقا وفيه رد على ما يدعيه
اهل البطالة من الصوفية من ترك التزود والتشبث باسم التوكل وفيه جواز التزود
من لحوم الاضاحي وقد روى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال
بعد كلوا وتزودوا وادخروا وفيه جواز الاكل من لحوم الاضاحي ولو كان لم يفصح بها
لان التزود يستلزم الاكل عادة ومطابقته للترجمة كما سبق والحديث اخرجه البخاري
في الاضاحي وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج حدثنا محمد
بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب هو عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو ابن
سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة على
صيغة التصغير بن يسار ضد اليمين ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الواو على صيغة التصغير ايضا وقد تقدم ذكرهما في باب من تمضمض من السويق
في كتاب الوضوء وقد مر فيه الحديث ايضا اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء وبالمد موضع
اسفل خيبر وهي من خيبر وهي ادنى من خيبر فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بالاطعمة وفي رواية مالك بالازواد فلم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق
دقيق القمح المقلو او الشعير او الذرة او الدخن فلكنا بضم اللام وسكون الكاف
من لاك يلوك يقال لكت على وزن قلت اي اللقمة الوكها في فمي لو كان ادار بها
في الفم فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فمضمض ومضمضنا وصلينا
وقال الداودي في قوله وشربنا لا اراه محفوظا الا ان يكون ارادوا المضمضة كذا ويحتمل ان
يكون بعضهم استف السويق وبعضهم جعله في الماء وشرب به فلا اشكال والله تعالى
اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة
فهذا يدل على انه كان معهم الزاد ومن قوله الا بسويق فهذا زاد كان معهم وهم في الغزو

حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن مرحوم بالراء والمهملة وقد
مر في البيع وهو من افراده قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة الفوقية
هو ابن اسمعيل الكوفي ويروى منسوبا هكذا حاتم بن اسمعيل عن يزيد من الزيادة
بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع يروي عن مولاه سلمة اي ابن الاكوع رضي
الله عنه انه قال خفت بكسر الفاء اي قلت ازواد الناس واملقوا اي افتقروا ومعنى نهاية
فنيت ازوادهم وقد يأتي متعديا بمعنى افنى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم
اي في شأن نحر ابلهم ومعنى استأذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه
فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم يشير بذلك الى ان غلبة الهلكة عليهم وكان عمر
رضي الله عنه اخذ ذلك من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر لاستبقاء ظهورها
فدخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم
بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون اي فهم
يأتون ولذلك رفعه وقال العيني كونه حالا اوجه على ما لا يخفى بفضل ازوادهم زاد
في الشركة فبسط لذلك نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها
فتح الطاء وسكونها فدعا وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه اي على الطعام
الذي هو فضل ازوادهم بهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم ثم دعاهم
باوعيتهم فاحتثى الناس بمهملة ساكنة ثم مثناة فوقية ثم مثلثة اي اخذوا حثية حثية
هي الحفن اي الاخذ باليد وهي من الحثو والحثي واوي ويائي حتى فرغوا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة
الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات موجبات للشهادة على صدق
الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفيه حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد
في السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه دالة على قوة يقينه باجابة دعوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين على انه ليس في اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم لهم على نحر ابلهم ما يتحتم انهم يبقون بلا ظهر لاحتمال ان يبعث
الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها لكنه اجاب عمر رضي الله عنه الى ما اشار به لتعجيل

المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام وقد وقع لعمر رضي الله عنه شبيه بهذه القصة
في الماء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة وغيره وسيأتي الاشارة اليه في علامات النبوة
وقال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام من عنده ما
يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس وفي حديث سلمة رضي الله
عنه جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم يتقدم منه استشارة والله تعالى
اعلم ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس وكذا في قوله بفضل ازوادهم باب
جواز حمل الزاد على الرقاب اي عند تعذر حمله على الدواب حدثنا صدقة بالمهملتين
وبالقاف المفتوحات بن الفضل وقد مر في العلم قال اخبرنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان وقد مر في الصلوة عن هشام هو ابن
عروة عن وهب بن كيسان بفتح القاف وقد مر في البيع عن جابر اي ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ويروى منسوبا هكذا عن جابر بن عبد الله انه قال خرجنا
ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة
قال رجل يا ابا عبد الله واين كانت التمرة تقع من الرجل اي من جهة الغذاء او القوت
فقال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها يقال وجد عليه يجد وجدا وموجودة
اذا حزن ووجد الشيء يجده وجدانا اذا لقاه حين فقدناها حتى اتينا البحر فاذا
حوت قد قذفه البحر فاكلنا منها ثمانية عشر يوما ما احببنا اي ما اشتهينا والحديث قد
مضى في اول باب الشركة ومطابقته للترجمة في قوله ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا
باب جواز ارداف المرأة خلف اخيها يقال اردفته ارادفا اذا اركبته معك والردف
بكسر الراء المتردف وهو الذي يركب خلف الراكب حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
هو عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم
النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو احد مشايخ البخاري يروي عنه كثيرا بدون
الواسطة قال حدثنا عثمان الاسود الجمحي وقد مر في الشركة قال حدثنا ابن ابي
مليكة بضم الميم وهو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير
وقد تكرر ذكره عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك
باجر حج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بضم الياء من الارداف

وقد مر بعناه عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فأمر عبد
الرحمن ان يعمرها اي بان يعمرها بالضم اي الآن من الاعمار من التنعيم بفتح المثناة
الفوقية وسكون النون موضع من جهة المدينة على ثلثة اميال من مكة
شرفها الله تعالى بزودتها فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى
مكة حتى جاءت ومطابقته للترجمة في قوله اذهب وليردفك عبد الرحمن وهو
اخوها ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثني بالافراد عبد الله هو ابن
محمد المسندي قال حدثني ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار وهو غير
عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة وقد مر في
الحج عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان اردف عائشة واعمرها من التنعيم والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الحج وقد مضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
الارتداف في الغزو والحج اي في سفرهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال كنت رديف ابي
طلحة وانهم ليصرخون اي ليرفعون اصواتهم واللام فيه للتاكيد بهما جميعا
في الحج والعمرة بالجر بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص والرفع
على انه مبتدأ خبر محذوف والتقدير احدهما الحج والآخر العمرة ومطابقته للترجمة
ظاهرة اذ تقاس الغزو على الحج باب الردف على الحمار قد مر ان الردف بالكسر
هو المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال
حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي وقد مر في اواخر الصلوة في باب
ما جاء في النوم عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن
الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله عليه وسلم
ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف بالواو بدلها وكعت
الدابة ويجمع على اكف عليه قطيفة وهي دثار مخمل واردف اسامة وراءه
وفي الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ركوبه الحمار وركوبه

على قطيفة وارادفه الغلام وفيه انه صلى الله عليه وسلم مع مكانته من
الله عز وجل ومنزلته لم يكن يرفع نفسه عن الارداف على الدابة وكان يردف
ليتأسى في ذلك امته فلا يأنفوا مما لم يكن يأنف منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يستنكفوا مما لم يكن يستنكف منه وفيه فضل اسامة رضي الله عنه ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال يونس اي
قال الليث قال يونس اخبرني بالافراد نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه وسلم اقبل يوم
الفتح من اعلى مكة على راحلته مردفا اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان
بن طلحة من الحجبة جمع حاجب والمراد حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفاتيحها
حتى اناخ في المسجد فامره ان يأتي بمفتاح البيت ففتح فيه حذف الجار تقديره فاتى
بالمفتاح ففتح به الكعبة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة
وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا اي زمانا طويلا من النهار ثم خرج فاستبق
الناس اي تسابقوا وتسارعوا الى الدخول فكان عبد الله بن عمر اول من
دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله
فاشار له الى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله فنسيت ان اسأله كم صلى
من سجدة قد سبق هذا الحديث في الصلوة وفي الحج وسبق ذكر من اثبت صلوته
صلى الله عليه وسلم فيها ومن نفاها ومطابقته للترجمة في قوله مردفا اسامة
بن زيد فان اردف على الراحلة كالردف على الحمار في نفس الارتداف والله تعالى
اعلم باب فضل من اخذ بالركاب اي بركاب الراكب ونحوه مثل الاعانة
على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشياء من الفضائل وقد اخذ
ابن عباس رضي الله عنهما بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال له لا تفعل
يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا
فاخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل
بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق كذا وقع هنا في اكثر النسخ
غير منسوب وقد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حدثني

اسحق بن نصر لكن سياقه مغاير لسياقه هنا وفي بعض النسخ هنا حدثنا اسحق بن
منصور والذي يظهر من مغايرة السياق ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور
وقد تقدم في الصلح عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه
وهو اشبه بسياقه هنا وكل من اسحقين هذين يروي عن عبد الرزاق اما اسحق
بن منصور فهو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي واما اسحق
بن نصر فهو ابن نصر بن ابراهيم بن نصر البخاري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام قيل هو عظم الاصابع وقيل هو الانملة
وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده
وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات والمراد هنا العظم او المفصل من الناس عليه
صدقة قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف الى نكرة ان يجيء ما بعدها على وفق
المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فكان القياس هنا ان يقال
عليها صدقة لان السلامى مؤنث فقال الحافظ العسقلاني لكن دل مجيئها في هذا
الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير
عليه كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله
تعالى على سبيل الشكر له بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط
وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي وقوله
كل يوم نصب على الظرف تطلع فيه الشمس تاكيد للعموم مستفاد من لفظ كل يعدل
فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ بتأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من ان
تراه وقد قال تعالى ومن اياته يريكم البرق بين الاثنين اي اصلاحه بينهما بالعدل
صدقة خبر لقوله يعدل ويعين الرجل اي اعانته الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع
عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع والحمل عليها اعم من ان يحمل عليها المتاع او
الراكب وان يحمله ويعينه في الركوب باخذ الركاب وغيره فيطابق الترجمة قال ابن المنير
لا يؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة العموم وقد روى مسلم
من حديث العباس في غزوة حنين قال وانا اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقة خبر لقوله ويعين الرجل والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى
الصلوة صدقة يرفع بها له درجة ويحط عنه خطيئة الى ان يسجد وترك الاسراع
في السير اليه ويميط الاذى عن الطريق صدقة اي ازالته الاذى عن الطريق صدقة
يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا واماطه اماطة اذا ازاله وقال الاصمعي يقال مطته
انا وامطت غيري فافهم باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو ولفظ كراهية
غير موجود الا في رواية المستملي قال الحافظ العسقلاني المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية
وبثبوتها يندفع الاشكال الاتي واراد بالاشكال الاتي ما ذكره في التنبيه من قوله ادعى
ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم
حديث مالك قبل قوله يروى عن محمد بن بشر الى اخره وقال العيني انما قال ابن بطال
ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك هي عند اكثر
الرواة ووجه استشكاله ان قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء
حتى يشار اليه بقوله وكذلك ولم يتقدم شيء هنا قال الحافظ العسقلاني وما ادعاه ابن
بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله كذلك الى لفظ الترجمة كما في رواية المستملي بثبت
لفظ كراهية السفر وتعقبه العيني بان ما ادعاه ابن بطال بناء على رواية الاكثر وهي سقوط
لفظ كراهية فان التقدير على رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو
هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر كما لا يخفى على المتامل فافهم وكذلك
اي كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وقد عرفت انه
لا يستقيم الا على رواية المستملي دون رواية الاكثرين يروى على البناء للمفعول عن محمد
بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله العبدي من عبد القيس الكوفي
عن عبيد الله اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصل هذا اسحق بن راهويه
في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى
ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة
الا محمد بن بشر ثم المراد بالقران المصحف لان القران هو المنزل على الرسول المكتوب
في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على ان

المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وسيأتي التفصيل في ذلك وتابعه اي تابع محمد بن بشر ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه متابعة بالمعنى لان احمد اخرجه من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم وانما ذكر هذه متابعة لان بعضهم زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري مرفوعة وقال المنذري رواه بعضهم من حديث ابن مهدي والقعنبي عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة مرة بين انها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة وقد رفع هذه الكلمات ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي عن نافع عن ابن عمر وقيل يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا فجعل التحري به هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهي صحيحة من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية غيره وقال الحافظ العسقلاني لفظ الكراهة تفرد به محمد بن بشر ومتابعة ابن اسحاق له انما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون من العلم ويروى من التعليم القرآن اراد البخاري بذلك ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد مر ان السفر بنفس القرآن لا يمكن وانما المراد بالقرآن المصحف وقد روي نهى ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الاسماعيلي لم نعلم احدا ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم فما الحاجة الى هذا الاستدلال وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة فيجوز حمله في تلك دون هذه للامن في الاول دون الثانية وهذا قول ابي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة رحمه الله الجواز

225

مطلقا والاصح هو الاول قال ابن سحنون قلت لابي اجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير خلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة هذا وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين ولعلهم يعلمونه تلقينا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال صاحب التوضيح لكن رأيته في اصل الدمياطي بفتح الياء وقد يجاب عنه بما نقل عن المهلب من ان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا استظهروه له وقد يمكن ان يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري انهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة لحمله الى ارض العدو اذا كان عسكرا مأمونا قلت فيه تأمل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يسافر على البناء للمفعول بالقرآن الى ارض العدو والحديث اخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو اخرجه ابو داود وترجم اولا بقوله باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة ان يناله العدو واخرجه ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى

بن بكير وأكثر الرواة عن مالك قال مالك أراه مخافة أن ينالها العدو و
جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها
انتهى قال العيني رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرنا فقول ورفعها ابن
إسحق أيضا وكذا النسائي فصح أنها مرفوعة وليست بمدرجة ولعل نسبة هذه الزيادة
إلى مالك في رواية أبي داود لأنه دل رواية مسلم من طريق الليث وأيوب ليس
إلا ودى فلعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعها فجعله من
تفسير نفسه هذا وقال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في
السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك
أيضا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال
بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور
وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف
هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر
القرآن فمنع مالك مطلقا وأجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان
وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه
وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم
ببعض الآيات وقد سبق وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل
ذلك والله تعالى أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن المراد بالقرآن
هو المصحف كما مر باب مشروعية التكبير عند الحرب حدثنا عبد الله بن محمد
هو المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن أيوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه أنه قال صبح النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي جمع مسحاة على أعناقهم فلما رأوه
قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس بالتكرار مرتين الخميس الجيش يريدون
أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجؤوا إلى الحصن أي تحصنوا بحصن خيبر
وقد روى سفيان عن أيوب فحالوا إلى الحصن أي تحولوا إليه يقال حلت
عن المكان إذا تحولت عنه ومثله حلت عنه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم

يديه وقال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
وأصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المنادي
هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فأكفئت
على البناء للمفعول القدور بما فيها أي قلبت ونكست وقال ابن الأثير يقال كفأت
الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته ليفرغ ما فيها واختلفت الأحاديث في سبب
النهي على جهة أوجه الأول ما ذكره مسلم من حديث أنس رضي الله عنه فإنها
رجس أو نجس الثاني كونها حمولة للناس على ما ذكر في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه نهى عنها لأنها كانت حمولة وهو وإن كان ضعيفا فهو مذكور
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه لا أدري أنهى عنه من
أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمت البتة وفي
بعض طرقه وفي معجم الكبير للطبراني حرمتها مخافة قلة الظهر وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عند مسلم وكان الناس احتاجوا إليها الثالث كونها لم تخمس
ففي حديث ابن أبي أوفى المتفق عليه فقال فيه ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا
قال فقال ناس إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس
وقال آخرون نهى عنها البتة الرابع كونها جلالة تأكل العذرة روى أبو داود
من حديث غالب بن أبجر فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني ... كونها
انتهبت ولم تقسم وروى الطبراني بإسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم
قال فسمعته ينهى عن النهبة وأمر بالقدور فأكفئت من لحوم الحمر الأهلية
والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها فهي مؤثرة بنفسها وقال
الخطابي أولى الأقاويل ما اجتمع عليه الأكثر أنه وهو تحريم أعيانها مطلقا
وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيدة بن الحسن وعبد الرحمن
بن أبي ليلى إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية واحتجوا فيه بحديث أبجر وابن أبجر
أنه قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمرا لي
قال فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية رواه الطحاوي
وأبو يعلى والطبراني وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم أبو

حنيفة ومالك وان فعل واحمد واصحابهم يحرم اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا
في ذلك بحديث الباب ونحوه وبه قالت الظاهرية وحديث ابي مختلف
في اسناده قال ابن حزم هو بطرقه باطل لانها من طريق عبد الرحمن بن بشر
وهو مجهول ومن طريق عبد الله بن عمرو بن الوليم وهو ايضا مجهول ومن طريق
شريك وهو ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الله اكبر خربت خيبر
تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن عبد الله المعروف بابن
المديني شيخ البخاري عن سفيان اي ابن عيينة رفع النبي صلى الله عليه
وسلم يديه وقد اسنده البخاري في علامات النبوة عن علي بن عبد الله عن
سفيان باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير حدثنا محمد بن يوسف ابو محمد
البخاري البيكندي وهو من افراده كذا والاصح انه محمد بن يوسف الفريابي
كما نص عليه الحافظ ابو نعيم قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عاصم
الاحول عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا من قولهم اشرفت عليه اذا اطلعت عليه من
فوق على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا جملة فعلية وقعت حالا
بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا
على انفسكم قال الازهري عن يعقوب ربع الرجل يربع اذا وقف و
حبس وقال الليث يقال اربع على نفسك واربع عليك اي انتظر وقال
الخطابي يريد امسكوا عن الجهر وقفوا عنه وقال ابن في قوله اعطفوا عليها
بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل الكلمة من قولك ربع الرجل
بالمكان اذا وقف عن السير واقام به ومنه الربع للمنزل فانكم لا تدعون
اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب قوله سميع في مقابلة الاصم وقوله
قريب في مقابلة الغائب وفي الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء وروي
من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة

رضي الله عنهم يكرهون رفع الصوت عند الذكر وعند القتال وعند
الجنائز وفي لفظ رفع الايدي عند الدعاء والقتال وقال سعيد بن المسيب
ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدي واختصار
السجود وراى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من المعنى لان حاصل المعنى فيه انه صلى الله عليه وسلم كره
رفع الصوت بالذكر والدعاء باب التسبيح اذا هبط اي هما في الغزو او الحج
او غيرهما واضمر الفاعل فيه لقرينة تدل عليه ومعنى هبط نزل واديا حدثنا
محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن حصين
بضم الحاء المهملة وفتح بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا اذا صعدنا يعني اذا طلعنا موضعا
عاليا مثل جبل وتل كبرنا واذا نزلنا اي الى موضع منخفض نحو الوادي سبحنا
قال المهلب ثم التكبير عند الاشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء
الله عز وجل عند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء
واعلى والتسبيح في المواضع المنخفضة مستنبط من قصة يونس عليه الصلوة
والسلام وتسبيحه في بطن الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
للبث في بطنه الى يوم يبعثون فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات فامتثل
الشارع هذا التسبيح في بطون الاودية لينجيه الله من ان يدركه عدوه فيها
وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه
فناسب تنزيه الله تعالى عن صفات الانخفاض كما ناسب التكبير عند الاماكن
المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالا على الله تعالى ان
لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك
من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته العالي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك
وان قد احاط بكل شيء علما عز وجل وعلا والله اعلم ومطابقة للترجمة في قوله
واذا نزلنا سبحنا فان الهبوط هو النزول كما مر والحديث اخرجه البخاري
في الباب الذي يليه ايضا واخرجه النسائي في اليوم والليلة باب التكبير

اذا علا المسافر في الغزو او الحج او غيرهما شرفا اي مكانا مشرفا مرتفعا حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن
ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة اي ابن الحجاج عن حصين
اي ابن عبد الرحمن عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه
قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا اي اذا انحدرنا والتصوب النزول
سبحنا قد مر هذا الحديث انفا ومطابقته للترجمة في قوله اذا صعدنا كبرنا
حدثنا عبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله بن صالح وقال الجياني ووقع
في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف قال الحافظ العسقلاني وهو
المعتمد وقال الحافظ المزي في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه
الناس عن عبد الله بن صالح وقد روي ايضا عن عبد الله بن رجاء
البصري والله تعالى اعلم ايهم هو قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي
سلمة المشهور بابن الماجشون عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قفل اي رجع من الحج او العمرة وقوله ولا اعلمه الا قال الغزو هذه الجملة
كالاعتراض بين الحج والعمرة وكانه قال اذا قفل من الغزو يقول اي ابن
عمر رضي الله عنهما كلما اوفى وفاعل اوفى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم و
معنى اوفى اي اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
المثناة التحتية هي اعلى الجبل وهي ما يرتقى منه على العقبة وقال ابن فارس
الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودي هي الطريق التي في الجبل
نظير الطريق بين الجبلين او فدفد بفائين بينهما دال مهملة وهي الارض
الغليظة ذات الحصى لا تزال الشمس تدف فيها قاله القزاز وقال ابن فارس
الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة كبر
ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ايبون خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون اي راجعون الى الله
تعالى من اب يؤوب اوبا اذا رجع وكذلك قوله تائبون عابدون

ساجدون لربنا حامدون قوله لربنا يحتمل ان يتعلق بحامدون و
228 ان يتعلق بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة
على سبيل التنازع صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده اللام في الاحزاب للعهد والمراد طوائف العرب التي اجتمعت على محاربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صالح هو ابن كيسان الراوي فقلت له
اي لسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم الم يقل عبد الله هو ابن عمر رضي
الله عنهما ان شاء الله قال لا ومطابقته للترجمة في قوله كلما اوفى على ثنية
او فدفد كبر ثلاثا باب بالتنوين يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة
اذا كان سفره في غير معصية حدثني بالافراد مطر بفتح الميم والمهملة ابن الفضل
بسكون المعجمة المروزي وقد مر في الصلاة قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن
هارون اي ابن زاذان الواسطي قال حدثنا ويروى اخبرنا العوام بفتح العين
المهملة وتشديد الواو وهو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة مفتوحتين
على وزن جعفر قال حدثنا ابراهيم اي ابن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي
بالسينين المهملتين بينهما كاف ساكنة وفي كندة ينسب الى السكاسك
بن اشرس بن كندة وقد تقدم ذكرها في البيوع في باب ما يكره قال سمعت ابا
بردة بضم الموحدة هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما واصطحب هو
اي ابو بردة ويزيد من الزيادة بن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في
السفر وفي رواية الاسماعيلي وكان يصوم الدهر ثم يزيد هذا قال المنذري
شامي وكان عريف السكاسك ولي خراج الهند لسليمان بن عبد الملك
ومات في خلافته وقال الكرماني ولي العراق وليس له البخاري الا في هذا الموضع
وابوه ابو كبشة روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه وقيل لا يعرف اسمه وقيل
جيويل بفتح الجيم المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الواو وبعده مثناة تحتية
اخرى ساكنة واخره لام فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض
العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه اللف والنشر المقلوب لان

في مقابلة السفر والصحة في مقابلة المرض وهذا في حق من كان يعمل طاعة فمنع
منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند أبي داود
من طريق العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن أبي
بردة عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة
ولا مرتين يقول إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض أو سفر
كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وورد أيضا في حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة
ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته
إلي أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم ولأحمد من حديث أنس رضي الله عنه رفعه
إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله تعالى اكتب له عمله الذي كان
يعمل فإن شفاه طهره وإن قبضه غفر له وفي رواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة
عن أبيه عن جده بلفظ إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في
وثاقه الحديث وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ما من امرئ يكون
له صلوة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلوته وكان نومه عليه
صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل أما صلوة الفرائض فلا تسقط بالسفر و
المرض والله أعلم وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعا ولا مانع من دخول الفرائض
في ذلك بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز
عنه كصلوة المريض جالسا يكتب له أجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد لأنهما
لم يتواردا واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله
وهو صحيح مقيم وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة
لترك الجماعة تسقط الكراهة أو الإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة
وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالأول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قال
حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد
فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره
شيئا أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله

إذا مرض أو سافر إلى آخره والحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الجنائز باب
السير وحده أي باب حكم سير الرجل بالليل وحده أي حال كونه من غير رفيق
معه هل يكره ذلك أم لا والجواب يعلم من حديثي الباب فالحديث الأول يدل
على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة فلذلك أبهم البخاري الترجمة وفي نفس
الأمر يرجع ما فيهما إلى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين لأنه وقت
انتشارهم وأذاهم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخلون في قلوبهم الوساوس
ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا عن الوحدة
ليست بمحرمة وإنما هي مكروهة فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى ومن أخذ
بالوحدة فلم يأت حراما حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر
بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول ندب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق فانتدب الزبير أي دعا فأجاب ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم
فانتدب الزبير رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حواريا
بالتنوين لأنه منصرف ومعناه الناصر كما سيأتي وحواري بفتح الياء وكسرها الزبير
قال سفيان هو ابن عيينة الحواري الناصر قال الحافظ العسقلاني هو موصول
عن الحميدي عنه وقد مر الحديث في باب فضل الطليعة وفي باب هل يبعث الطليعة
وحده وقد مر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير
وتوجهه وحده وسيأتي في مناقبه من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك إذ فيه
قلت يا أبت رأيتك تختلف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني
بخبر بني قريظة فانطلقت الحديث ويندفع بهذا اعتراض الإسماعيلي بقوله لا أعلم
هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد قرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون
الزبير انتدب أن لا يكون صار معه غيره تابعا له حدثنا أبو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عاصم بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال حدثني أبي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم
الناس ما في الوحدة قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها وانكر
بعض اهل اللغة الكسر وقال ابن في قول وحدك منصوب بكل حال عند اهل الكوفة
على الظرف وعند البصريين على المصدر ان توحد وحده قال وكسرت العرب
في ثلاث مواضع عيير وحده وجحيش وحده ورجيل وحده وعن ابي علي رجل وحد
ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحد ووحيد ومتوحد والانثى وحدة واوحد ووحد بضم
الحاء وكسرها وحادة ووحدة ووحدا او توحد بقي وحده وعن كراع الوحد الذي
يبرك وحده ما اعلم اي الذي اعلم والجملة في محل النصب على انها مفعول لو يعلم ما
سار راكب بليل وحده هذا على الغالب والا فالراجل ايضا كذلك قالوا وذكر في
الباب حديثين احدهما في الجواز والاخر في المنع وذلك ان للسير في الليل حالتين
احدهما اي ضرورة مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخرى حالة الخوف
فيحترز عنها انتهى وقال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد
في السفر فيؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة
التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحصل
انه اذا اقتضت المصلحة الانفراد فلا كراهة والا فالكراهة وقد وقع في كتب المغازي بعث
كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير وعمرو بن
امية وسالم بن عمير في عدة مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في الشروط شيء
من ذلك ويأتي باب في الجاسوس وقال الحافظ المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا
ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم
الا في كتاب حماد بن شاكر حدثنا ابو نعيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي وقع
لنا في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية
النسفي عن البخاري فقال حدثنا ابو الوليد في الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد
وابو نعيم قالا حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه فقال

بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري
عن ابي نعيم وابي الوليد فلعل لفظ حدثنا في رواية ابي نعيم سقط من رواية حماد
بن شاكر وحده انتهى ثم ان الترمذي قد ذكر ان عاصم بن محمد تفرد برواية هذا
الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد اخاه قد رواه معه عن ابيه اخرجه النسائي
والله تعالى اعلم باب جواز السرعة في السير اي في الرجوع الى الوطن وقال ابو
حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن الانصاري الساعدي قال النبي صلى الله عليه
وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليتعجل وهذا التعليق قطعة
من حديث سبق في الزكوة مطولا في باب خرص التمر وقوله فليتعجل يروى فليعجل
فالاول من باب التفعل والثاني من باب التفعيل حدثنا محمد بن المثنى ضد
المفرد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة انه
قال اخبرني بالافراد ابي اي عروة قال اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يحيى
اي ابن سعيد القطان يقول وانا اسمع اي السؤال فسقط عني وجملة كان يحيى
جملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي صلى الله
عليه وسلم فان قوله عن مسير متعلق بقوله سئل والتقدير قال البخاري قال ابن
المثنى كان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه سئل اسامة وانا اسمع فقال
يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عند رواية تحديث كانه لم يذكرها
اولا ثم استدركه اخرا وقد قال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم
قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي صلى الله عليه وسلم
حين افاض من عرفة في حجة الوداع قال ويروى فقال بالفاء فكان يسير العنق بفتح
العين المهملة والنون هو السير السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم هي
الفرجة بين الشيئين قال العيني وهم في فجوة منه نص بالتشديد فعل ماض من
نص ينص بالضم وهو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده ومطابقته للترجمة
في قوله نص على ما لا يخفى حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
بالافراد زيد هو ابن اسلم عن ابيه انه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار

ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر رضي
الله عنهما وقد مر ذكرها في التقصير شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب
الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ويروى يجمع بينهما وقال اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع والحديث
قد مضى في اواخر ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله ومضى الكلام
فيه ومطابقته للترجمة في قوله فاسرع السير وفي قوله اذا جد به السير حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية
مولى ابي بكر المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه منصوب
بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يتعدى الى مفعولين كالاعطاء وطعامه
وشرابه والمراد منع كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد
والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاوطان فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون
واسكان الهاء اي الحاجة والمقصود فليعجل الى اهله والحديث قد مضى في كتاب الحج
باب السفر قطعة من العذاب بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومطابقته للترجمة
في قوله فليعجل الى اهله خاتمة تعجيله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح نفسه ويفرح
اهله والتعجيل الى مكة لتعجيل الوقوف بالمشعر الحرام وتعجيل ابن عمر رضي الله عنهما الى
زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهد الى غيره والله تعالى
اعلم باب بالتنوين اذا حمل رجل على فرس اي اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة
لله عز وجل فرآها تباع هل له ان يشتريها اولا حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه اي يشتريه
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على
فرس في سبيل الله فابتاعه او فاضاعه شك من الراوي الذي كان عنده ولا يعني

بقوله فابتاعه انه لم يشتره وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل اباعه
بمعنى عرضه للبيع ويحتمل ان يكون ابتاعه بمعنى باعه فان الابتياع لغة يجي بمعنى
البيع كما جاء اشترى بمعنى باع قال الزمخشري في قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان
اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال في اكتسب ونحوه فاردت
ان اشتريه وظننت انه بائعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره وان بدرهم اي وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط وحذفه عند
القرينة جائز فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ويروى في قيئته بدون
التاء وهو المشهور في هذا الحديث والحديث قد مضى في الزكوة في باب هل يشتري
صدقته ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما ابهم في الترجمة باب
بالتنوين الجهاد باذن الابوين كذا اطلق ولكن فيه خلاف وتفصيل فلذلك
ابهم قال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد انه
لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه ما لم يقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان
كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة
الى الاذن من والد وسيد لو كان رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه
ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر
الصف فلا اثر للشرط وقال ابن حزم ان كان الابوان يضيعان بخروجه ففرضه
ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوقفه على الاستيذان والاجداد كالاباء
والجدات كالامهات وعند المنذري هذا في التطوع واما اذا وجب عليه
فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين
فلا سبيل لهما الى منعه ولو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثوري هما
كالمسلمين وقيل يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة
والجهاد وظهور الدين فرجح بر الوالدين على الجهاد ثم انه هل يندرج فيه
المديون قال الشافعي فيما ذكره ابن بطال ليس له ان يغزو الا باذن غريمه
سواء كان مسلما او غيره وفرق مالك بين ان يجد قضاء وبين ان لا يجد قال ان
كان عديما فلا يرى بالجهاد به باسا وان لم يستاذن غريمه فان كان مليا اذا وجه

بدينه او احد اعطى دينه ولا يستاذنه وقال الاوزاعي لا يتوقف على الاذن مطلقا
والله تعالى اعلم حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسم ابي ثابت قيس بن دينار ابو يحيى الاسدي
الكاهلي الكوفي وقد مر في الصوم قال سمعت ابا العباس بتشديد الموحدة اسمه
السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى وقد مر في التهجد وكان لا يتهم في حديثه وانما
قال ذلك لئلا يتوهم بسبب انه شاعر متهم في الحديث وقد تقدم القول في ذلك في
باب صوم داود من كتاب الصيام قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه وقد خالف الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن
عبد الله بن عمرو فلعل لحبيب فيه اسنادين ويؤيده ان بكر بن بكار رواه عن
شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك يقول جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس فقد
روى النسائي واحمد من طريق معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئت لاستشيرك
فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها الحديث ورواه البيهقي من طريق
ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن
ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد وقد اختلف في
اسناده اختلافا شديدا بينه الحافظ العسقلاني في ترجمة جاهمة من كتابه
في الصحابة المسمى بالاصابة وقال ابو عمر جاهمة السلمي حجازي ثم قال حدثنا
عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير ثنا عبد
الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب ثنا ابن جريج عن محمد بن طلحة
عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره
في الجهاد فقال الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت
رجليها ورواه النسائي واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى
ابن ابي عاصم بسند صحيح بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة
بين مكة والمدينة اذ جاء اعرابي من اخلق الرجال واشده فقال يا رسول الله

اني احب ان اكون معك واجد في قوة واحب ان اقاتل العدو معك
واقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما
وبرهما واشكر لهما قال اني اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق
فالحق بهما فادبر فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه وروى ابو داود من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي فقال اذنا لك فجاهد والا
فبرهما وصححه ابن حبان فان قيل روى ابن حبان من حديث عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما من طريق غير طريق حديث الباب جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال فقال الصلوة قال ثم مه
قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي
بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم فالجواب ان هذا محمول على
جهاد فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب والله اعلم بالصواب
فاستاذنه في الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم احي والداك قال نعم قال
ففيهما فجاهد اي في الوالدين فجاهد والمجرور يتعلق بمقدر هو
جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها
ومعناه خصصهما بالجهاد اي الجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز
التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها
ايصال الضرر للغير وليس ذلك مرادا قطعا فانما المراد ايصال القدر المشترك
من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب
بدنك في تحصيل والديك ويؤخذ منه ان كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا
وفيه تأكيد امر بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وهو
قد يكون افضل من الجهاد وفيه ان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان المكلف
ينبغي له ان يستفصل عن الافضل في الاعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع
فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل
منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك وفي رواية مسلم وسعيد

بن منصور من طريق نافع مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم في نحو هذه القصة قال ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما ولأبي
داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ارجع فأضحكهما كما
أبكيتهما وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود بلفظ
ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإلا فبرهما وصححه ابن حبان واستدل
به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح
أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه فلا منع
وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله ففيهما فجاهد بطريق الاستنباط لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي
رضاهما ومن رضاهما الإذن له عند الاستئذان في الجهاد والحديث أخرجه
البخاري في الأدب وأخرجه مسلم فيه أيضا وأخرجه أبو داود في الجهاد وكذا
الترمذي والنسائي فيه **باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل**
الجرس بفتح الجيم والراء وآخره سين مهملة وهو معروف وحكى القاضي
عياض إسكان الراء والأصوب أن الذي بالفتح اسم ما يعلق في عنق
الدابة وغيرها فيصوت والجرس بإسكانها الصوت يقال أجرس إذا صوت
ويجمع على أجراس والمراد بنحوه مثل القلائد والأوتار كانوا يعلقونها
على أعناق الإبل لدفع العين وإنما خص الإبل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصها
للغالب والمراد بما قيل فيه الكراهة أو عدمها **حدثنا عبد الله بن يوسف** أبو محمد
التنيسي أصله من دمشق قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن عبد الله بن أبي بكر** أي ابن
محمد بن عمرو بن حزم **عن عباد بن تميم** بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة الأنصاري وقد مر في الوضوء **أن أبا بشير** بفتح الموحدة وكسر
الشين المعجمة **الأنصاري** وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه
قيس بن عبيد بن الحرير مصغر حرير بالحاء المهملة وبالراءين المهملتين مات
بعد الحرة وهو من المعمرين وقيل مات سنة أربعين والأصح أنه مات بعد
الحرة **أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره**

قال الحافظ العسقلاني لم أقف على تعيينه **قال عبد الله** هو عبد الله بن أبي بكر
الراوي **حسبت أنه قال** وكأنه شك في قوله قال فلأجل هذا قال حسبت أنه قال قال
الحافظ العسقلاني ولم أرها من طريقه إلا هكذا **والناس في مبيتهم فأرسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رسولا** قال ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن
مالك أرسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي
أن لا يبقين كلمة أن تفسيرية وقعت بعد معنى القول **في رقبة بعير قلادة
من وتر أو قلادة** كذا وقع بكلمة أو للشك أو للتنويع وفي رواية أبي داود عن
القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب
ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها
إلا في الوتر وقوله وتر بالمثناة وجميع الروايات وقال ابن الجوزي ربما صحف
من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة وحكى ابن التين عن الداودي
أنه جزم بذلك وقال هو ما ينزع من الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف
إلا قطعت قال ابن الجوزي وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال أحدها أنهم كانوا
يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين فأمروا بقطعها إعلاما بأن
الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا وهذا قول مالك قال الحافظ العسقلاني وقع ذلك
متصلا بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما قال مالك أرى
أن ذلك من أجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق
تميمة فلا أتم الله له أخرجه أبو داود أيضا والتميمة ما علق من القلائد خشية
العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين
فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده الثاني أن النهي عن
ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن
صاحب أبي حنيفة وعن أبي عبيد ما يرجحه فإنه قال نهى عن ذلك لأن
الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت
بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير الثالث أنهم كانوا يعلقون
فيها الأجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى

أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أيضا والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر بلفظ لا يبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع قال الحافظ العسقلاني ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك إلا على هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب الجشمي اربطوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار فدل على الاختصاص بالإبل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية قال القرطبي وهو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب والدليل على أن المراد بالأوتار جمع وتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان ما رواه أبو داود أيضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد لحيته أو تقلد وترا فإن محمدا منه بريء فإنه عند إرادة جمع بفتح المثناة والجرس منهي عنه فقد روى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه الجرس مزامير الشيطان وهذا يدل على أن الكراهة فيه لصوته لأن فيها شبها بصوت الناقوس وشكله وقال النووي وغيره الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فإنه إنما جعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف واختلفوا في تعليق الجرس أيضا فقيل لا يجوز أصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة وقيل يجوز في الصغير

234

دون الكبير ومطابقة الحديث للترجمة قد ظهر وجهها مما قررنا سابقا وقد أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير باب بالتنوين من اكتتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان إذا كتب نفسه في ديوان السلطان في جيش فخرجت امرأته حاجة نصب على الحال أو كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجوابه يعلم من الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن أبي معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم وهو من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله بسبب مباح عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبالوصف الإباحة لأنه ليس بفعل مكلف وبقوله لحرمتها عن الملاعنة فإن تحريمها للعقوبة والتغليظ لا للحرمة وهذا الاستثناء من الجملة الأخيرة لأنه متى كان معها محرم لم يبق خلوة إلا أن يقدر لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم فحينئذ يكون الاستثناء من الجملتين فليتأمل فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت يروى على البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فاحجج بفك الإدغام ويروى فحج بالإدغام مع امرأتك واستفيد منه أنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز وفيه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته فكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية الاكتتاب ونظر الإمام لرعيته من جهة المسلمين والحديث قد مضى في كتاب الحج في أواخر أبواب المحصر في باب النساء ومطابقته للترجمة باب حكم الجاسوس بالجيم والمهملتين إذا كان من جهة الكفار ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين والجاسوس على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الأمور كما قال والتجسس التبحث هذا فسره أبو عبيدة والتبحث من باب التفعل من

البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه لانه يتفتش عن اصل المسائل قوله
الله عز وجل بالجر عطفا على الجاسوس لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية
اول سورة الممتحنة واولها يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
مفعول ثان لقوله لا تتخذوا والعدو فعول من عدا كعفو من عفا ولكونه
على زنة المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد تلقون اليهم بالمودة اي
تفضون اليهم بالمودة بالمكاتبة والباء مزيدة او اخبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبب المودة والجملة حال من فاعل لا تتخذوا او صفة لاولياء جرت
على غير من هي له فلا حاجة فيها الى ابراز الضمير بان يقال تلقون اليهم انتم بالمودة
لانه مشترط في الاسم دون الفعل وقد كفروا بما جاءكم من الحق حال من فاعل
احد الفعلين يخرجون الرسول واياكم اي من مكة وهو حال من كفروا او استئناف
لبيانه وصيغة الاستقبال لحكاية الحال الماضية لاستحضارها او للاستمرار
قال في الكشف كانه قيل كيف كفروا واجيب بانهم كفروا اشد الكفر باخراج الرسول
والمؤمنين لايمانهم خاصة لا لغرض اخر كما قال تعالى ان تؤمنوا بالله ربكم
اي بان تؤمنوا به وفيه تغليب المخاطب على الغائب وهو الرسول صلى الله عليه
وسلم والالتفات من التكلم الى الغيبة حيث لم يقل ان تؤمنوا بي للدلالة على ما
يوجب الايمان استجماعه للصفات الكمالية عموما واتصافه بربوبيتهم خصوصا
او بمجرد الذات والوصف ولا دلالة في التكلم على التاء ان كنتم خرجتم عن او
طانكم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي علة للخروج وعمدة للتعليق وجواب
الشرط محذوف دل عليه لا تتخذوا تسرون اليهم بالمودة بدل من تلقون او
استئناف اي للسؤال المستفاد من سياق الكلام حيث دل على مماتنته
فكان موضع ان يسالوا ماذا صدر عنا حتى عوتبنا والمعنى ولازمه
اي طائل لكم في اسرار المودة او الاخبار بسبب المودة وانا اعلم بما اخفيتم وما
اعلنتم اي منكم على ان يكون اعلم اسم تفضيل وقيل اعلم مضارع والباء مزيدة
وزيادة الباء في المفعول شائعة وما موصولة او مصدرية ومن يفعله اي
يفعل الاتخاذ منكم فقد ضل سواء السبيل اي اخطاه ومناسبة الاية للحديث

ان القصة المذكورة في الحديث كان سبب نزولها كما سياتي في التفسير و
يمكن ان يقال انه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو بن دينار
سمعته منه مرتين اي قال سفيان سمعته من عمرو مرتين قال اخبرني بالافراد
حسن بن محمد بتكبير الاسم وهو حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي
المدني مات في زمن عبد الملك بن مروان قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله
بصيغة التصغير بن ابي رافع واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
هو تاكيد للضمير المنصوب وقد يوضع الضمائر بعضها موضع بعض استعارة
وفي نسخة اياي على الاصل والزبير والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين
بن الاسود الكندي مر في اواخر العلم وفي بعض الروايات بعثني انا وابا مرثد الغنوي
والزبير ولا منافاة بينهما لاحتمال انه بعث الاربعة قال انطلقوا حتى تاتوا روضة
خاخ بخائين معجمتين بينهما الف وقال السهيلي كان هشيم يصحفها فيقول
حاج بحاء وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت
مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة
والمدينة فان بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون وهي
المراة في الهودج ولا يقال لها ظعينة الا وهي كذلك لانها تظعن بارتحال
الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت به المراة لانها تكون فيه وقال ابن فارس
الظعينة المراة وهو من باب الاستعارة واما الظعائن فالهوادج كانت فيها
نساء او لم تكن وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لبني هاشم
وقيل لعمران بن صيفي وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم
وكانت مغنية نواحة تغني بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها
يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات ووقع
في كتاب الاحكام للقاضي اسمعيل في قصة حاطب قال للذي ارسلهم ان بها امراة
من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما ارادوا ان يخلعوا ثيابها

قالت او لستم مسلمين انتهى وذلك مشكل لان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما دخل مكة ذكر في المستثنين بالقتل ولما قال الحاكم الصف ويؤيده
ما ذكره ابو عبيدة البكري فان بها امراة من المشركين وقال الواحدي قال
جماعة المفسرين ان هذه الاية يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان سارة مولاة
ابي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال ما جاء بك قالت الحاجة قال فاين انت
عن شباب اهل مكة وكانت مغنية وقالت ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر
فكسوها وحملوها واتاها حاطب بن ابي بلتعة فكتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها
عشرة دنانير وكتب في الكتاب الى مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم
فخذوا حذركم فنزل جبريل عليه السلام بخبرها فبعث عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة و
المقداد بن الاسود وابا مرثد وكانوا كلهم فرسانا وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة
خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم
تدفعه اليكم فاضربوا عنقها وفي تفسير النسفي اتت سارة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهز
لفتح مكة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امسلمة جئت قالت لا قال
امهاجرة جئت قالت لا قال فما جاء بك قالت ذهب الموالي تعني قتلوا يوم بدر
فاحتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني فحث عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها وحملوها و
اعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها
بردا واستحملها كتابا الى اهل مكة نسخته من حاطب ابن ابي بلتعة الى اهل مكة اعلموا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم قال السهيلي
الكتاب اما بعد فان رسول الله قد توجه اليكم في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم
بالله لو لم يسر اليكم الا وحده لاظفره الله بكم وانجز له موعده فيكم فان الله وليه
وناصره وفي تفسير ابن سلام ان فيه ان محمدا رسول الله قد نفر اما اليكم واما الى غيركم

فعليكم الحذر وقيل كان فيه انه صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراه
يريد غيركم فقد احببت ان يكون لي عندكم يد بكتابي اليكم ومعها كتاب فخذوه منها
فانطلقنا تعادى بنا خيلنا بلفظ الماضي اي تجاري وتباعدا وبلفظ المضارع
بحذف احدى التائين حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي
الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين بكسر الياء
وفتحها الثياب قال ابن التين صوابه في العربية بحذف الياء وقال العيني تبعا
للكرماني القياس ما قاله لكن صحت الرواية بالياء فتاول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن
وباب المشاكلة واسع فيجوز كسر الياء وفتحها فالفتحة بالحمل على المؤنث الغائب
على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وقال الكرماني ويروى لنقلفن
ورفع الثياب فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف
وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الوقاية
وكل خصلة منه عقيصة والعقص لي خصلات الشعر بعضها على بعض وقال المنذري
هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله قال ويقال
هي التي تتخذها من شعرها مثل الرمانة قال وقيل العقاص هو الخيط الذي يجمع فيه
اطراف الذوائب وعقص الشعر ضفره ويقال العقاص السير الذي يجمع به شعرها
على راسها والعقص الضفر والضفر الفتل وقال ابن بطال وفي رواية اخرجته من حجزتها
فاتينا به اي بالكتاب ويروى بها اي بالصحيفة وقال الكرماني او بالمراة ونظر فيه
العيني بما نقل عن الواحدي ان في روايته معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا
سبيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء
المهملة وكسر الطاء المهملة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية
وبالمهملة واسم ابي بلتعة عامر ومات حاطب سنة ثلاثين الى ناس من المشركين
من اهل مكة قال الكرماني هو كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين
في الكتاب وقال العيني لم يطلع الكرماني على اسماء المكتوب اليهم فلذلك قال هكذا
والذين كتب اليهم هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل
يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي بتشديد الياء اني كنت امرأ ملصقا
في قريش اي مضافا اليهم ولست منهم واصل ذلك من الصاق الشيء بغيره ليس منه
ولذلك قيل للدعي في قوم ملصق وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش واقربائهم
ولم اكن من انفسها وكان من معك كذا في الرواية الصحيحة وعند مسلم ممن معك
بزيادة من والصواب اسقاطها لان من لا تزاد في الموجب عند البصريين واجازه
بعض الكوفيين من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم
فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله
لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم ان اتخذ عندهم يدا كلمة ان مصدرية
في محل النصب على انه مفعول احببت وقوله يدا اي يد نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتي
وما فعلت اي ذلك كفرا اي لاجل الكفر ولا ارتدادا عطف على كفرا ولا رضى بالكفر
بعد الاسلام عطف على ما قبله ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم
قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق
انما اطلق عمر رضي الله عنه اسم النفاق عليه لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل
حاطب ذلك متأولا في غير ضرر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الله صدق نيته
فنجاه من ذلك وقال الباقلاني في قضية هذا الكتاب بهذه اللفظة ليست بمعروفة
وقيل يحتمل ان يكون المراد بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر
رضي الله عنه هذا قبل قوله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم وقد اثبت الله له الايمان
في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم الآية وكانت امه بمكة
فاراد ان يحفظوه فيها وعن الطبري كان هذا من حاطب هفوة وقد قال صلى
الله عليه وسلم فيما رواه عمرة عن عائشة رضي الله عنها اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما علم الله من صدقه فلا يجوز
لمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلم ذلك فقد ظن خطأ لان احكام
الله عز وجل في عباده انما تجري على ما ظهر منهم لا بما بطن قال انه شهد بدرا وما
يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال
النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده

وقال اي حاطب قال دعني
اضرب عنقه يعني بكفره صح

صلى الله عليه وسلم وقال وما يدريك على التحقيق بعثا له على التفكر والتأمل
237 فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه
على احد منهم حد استوفي منه وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو
للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان
احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر والثاني انه كان يكون اطلاقا
في الذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبي هذا التأويل وان كان حسنا لكن فيه
بعد لان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة للاستقبال ولم يضع العرب قط
صيغة الامر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة كذا نص عليه النحويون وصيغة
الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء والابتداء لا بمعنى الماضي
فكان كقول القائل انت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانه انما
يقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر لي وجه وهو
ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم
حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا لان يغفر لهم ذنوب مستأنفة ان
وقعت منهم لا انهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم
صلاحية لشيء ما وجد ذلك الشيء اذ لا يلزم من وجود اهلية الخلافة وجودها لكل
من وجدت منه اهليتها وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا فلا يأمن من حصلت
له اهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه ان يقع من الذنوب ثم ان الله
عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا
على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما او مخالفة لجأ الى التوبة
ولازمها حتى لقي الله عز وجل عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم ومن طالع
سيرهم واخبارهم سفيان قال هو ابن عيينة واي اسناد هذا التعظيم لهذا
الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ
فكانه قال عجبا لجلالة رجاله وصراحة اتصاله وفيه حديث هتك ستر
الجاسوس رجلا كان او امرأة اذا كانت في ذلك مصلحة او كان في الستر
مفسدة وقال الداودي الجاسوس يقتل وانما نفى القتل عن حاطب لما علم

النبي صلى الله عليه وسلم منه ولكن مذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس
المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث وعن ابي
حنيفة والاوزاعي يوجع عقوبته ويطال حبسه وقال ابن وهب من المالكية
يقتل الا ان يتوب وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال
ابن الماجشون وقال ابن القاسم يضرب عنقه لانه لا تعرف توبته وبه
قال سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث واقوال المتقدمين وقال
الاوزاعي فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس الحربي
يقتل والمسلم والذمي يعاقبان الا ان يتظاهرا على الاسلام فيقتلان وفيه
كما قال الطبري انه اذا ظهر للامام من رجل من اهل الستر انه قد كاتب عدوا
من المشركين ينذره ببعض ما اسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش
للاسلام واهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها
اخوات يجوز العفو عنه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاطب من
عفوه عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله وفيه البيان عن بعض اعلام
النبوة وذلك اعلام الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بخبر المراة الحاملة
كتاب حاطب الى قريش ومكانها الذي هي به وذلك كله بالوحي وفيه هتك
ستر المريب وكشف العاصية وفيه ان الجاسوس لا يخرجه تجسسه عن الايمان
وفيه الحجة لترك انفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك له لقوله صلى الله عليه وسلم
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وفيه جواز
غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه وفيه جواز تجريد العورة من
الستر عند الحاجة قاله ابن العربي وفيه دلالة على ان حكم المتاول في استباحة
المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل قاله ابن الجوزي وفيه
ان من اتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك
وان كان غالب الظن خلافه ومطابقته للترجمة من حيث ان تلك الظعينة
التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس وقد اخرج البخاري الحديث
في المغازي والتفسير واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في الجهاد والترمذي

في التفسير وكذا النسائي **الكسوة باب** بكسر الكاف وضمها وفي المغرب الكسوة
اللباس والضم لغة وجمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والكاسي
خلاف العاري وجمعه كساة كعراة جمع عار **للاسارى** جمع اسير **حدثنا عبد الله
بن يعقوب قال حدثنا ابن عيينة** هو سفيان **عن عمرو** هو ابن دينار
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **قال لما كان يوم بدر
اتي** على البناء للمفعول **باسارى** من المشركين **واتي بالعباس** اي ابن المطلب
ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي للعباس رضي الله عنه
قميصا اي نظر يطلب قميصا لاجله **فوجدوا قميص عبد الله بن ابي** اي ابن سلول
يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء على المقدار
وذلك لان العباس رضي الله عنه كان طوالا وكان ابوه عبد المطلب اطول
منه وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كانه راكب والناس مشاة
وكان العباس اطول منه فلم يجدوا قميصا له الا قميص عبد الله بن ابي
وهو معنى قوله يقدر عليه **فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك**
اي فلاجل ذلك **نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه** اي نزع قميصه
من بدنه فالبسه عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنيعه وهذا معنى قوله
قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة الراوي **كانت له** اي لعبد الله بن ابي
عند النبي صلى الله عليه وسلم يد اي نعمة **فاحب** صلى الله عليه وسلم **ان يكافيه**
وقوله قال ابن عيينة تحصيل ما سبق في الجنائز من قوله كانوا يرون الى اخره
وفيه ان المكافاة كما تكون في الحيوة تكون في الممات ايضا وفيه اكساء الاسارى
والاحسان اليهم ولا يتركون عراة فيبدو عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات
المشركين والحديث قد مر في اواخر كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه وذلك
ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم كان في
جملة الاسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي صلى الله عليه وسلم
باب فضل من اسلم على يديه رجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف
والراء منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر وقد مر في الجمعة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
انه قال اخبرني بالافراد سهل اي ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح على البناء للمفعول يحبه الله ورسوله
ويحب الله ورسوله فبات الناس ليلتهم يعطى على البناء للمفعول فعلى هذا ايهم
بضم الياء ويروى يعطي على البناء للفاعل فايهم بالنصب فغدوا كلهم يرجونه و
يروى يرجونه وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة فقال صلى الله
عليه وسلم اين علي فقيل يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كان لم يكن
به وجع فاعطاه الراية فقال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك
بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتك والتاني وامرك حتى تنزل بساحتهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي الله بك رجلا
كلمة ان مصدرية وقوله لان يهدي الله بك رجلا مبتدأ وخبره قوله خير لك من
ان يكون لك حمر النعم بضم الحاء اي كرامها واعلاها منزلة وعن الاصمعي بعير احمر اذا
لم يخالط حمرته شيء فان خالطت حمرته فهو كميت والمراد بحمر النعم الابل خاصته
انفسها وخيارها قال الهروي النعم يذكر ويؤنث ويعم الابل والبقر والغنم وقيل
تشبيه امور الاخرة الى اعراض الدنيا وانما هو للتقريب الى الافهام والا فقدر
يسير من الاخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفضل علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله لان يهدي الله بك
الى اخره باب كون الاسارى في السلاسل جمع سلسلة وقال ابو داود بالا
يوثق والايثاق اعم من ان يكون بالسلسلة او بالحبال حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن
جعفر البصري قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية وقد مر في الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وفي رواية ابي داود من طريق

حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل وقد مر غير
مرة ان المراد من اطلاق ما يستحيل على الله تعالى لازمه وغايته نحو الرضى والاثابة فيه
قال الكرماني وهؤلاء القوم لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار
فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك
قال العيني وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه ان يكون المراد
من الترجمة الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل
انتهى وفيه تامل وقال ابن المنير ان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة
مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة وقال الحافظ العسقلاني
المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيد بحالة الدنيا ولا مانع من حمله على
حقيقته وسيأتي في تفسير سورة آل عمران من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس تأتون بهم
في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلون في الاسلام قال ابن الجوزي معناه
انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان
الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل و
لما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان
يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذب به الحق من خلص عباده من
الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج للدرجات
العلى واما ابراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى
الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم وليس المراد ان ثمة سلسلة
باب فضل من اسلم من اهل الكتابين وهما التوراة والانجيل واهلهما اليهود
والنصارى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ابو حسن هو صالح بن صالح بن حي وحيان
لقب حيان وفي كتاب العلم عن صالح بن حيان وابو الحسن بكسر وقد مر
حديث في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته قال سمعت الشعبي هو عامر
بن شراحيل يقول حدثني ابو بردة بضم الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر

ويقال اسمه كنيته قد مر غير مرة انه سمع اباه هو ابو موسى الاشعري عبد الله
بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة يؤتون اجرهم
مرتين الرجل تكون له الامة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن ادبها ثم يعتقها
فيتزوجها فله اجران ومؤمن من اهل الكتاب الذي كان مؤمنا اي بنبيه
وكتابه ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي يؤدي حق الله
وينصح لسيده وقد مر الحديث مع ما يتعلق به من الكلام في كتاب العلم وكذا
في العتق قال المهلب النص في هؤلاء الثلثة لينبه بها على سائر من احسن في
معنيين في اي فعل كان من افعال البر وقال ابن المنير مؤمن اهل الكتاب لا بد
ان يكون مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم العهد والميثاق
فاذا بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان
ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير
فثبت التعدد ومطابقته للترجمة في قوله ومؤمن اهل الكتاب الى قوله فله اجران
فاذا كان له اجران فله الفضل ثم قال الشعبي قال عامر الشعبي المذكور في السند
يخاطب صالحا اعطيتكها اي اعطيتك هذه المسألة او المقالة ويروى اعطيكها
على صيغة المستقبل بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه وقد كان
الرجل يرحل اي يسافر فيما اهون منها اي من هذه المسألة الى المدينة اي مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم واللام فيه للعهد وفي باب تعليم الرجل امته فقد كان يركب
فيما دونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على طلب العلم ولا سيما اذا كان المعلم
حاضرا باب حكم اهل الدار اي اهل دار الحرب يبيتون على صيغة المجهول من التبييت
يقال بيت العدو اي اوقع بهم ليلا فيصاب الولدان جمع الوليد وهو الصبي
والطفل والمستثنى والذراري بالرفع والتشديد عطف على الولدان ويجوز بالسكون
والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسألة يعلم من الحديث بياتا ليلا هذا ليس
من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عادته انه اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما
وقع في القرآن اورده تفسيرا للفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصلحتين وتبركا
بالامرين وهذه اللفظة واقعة في سورة الاعراف وهي قوله تعالى وكم من قرية

اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون اهلكناها اي اردنا اهلاك اهلها
بمخالفتهم رسلنا وتكذيبهم اياهم فجاءها بأسنا اي نقمتنا بياتا اي ليلا او هم
قائلون من القيلولة وهي الاستراحة وسط النهار وقال ابن المنير موضع
بياتا نياما بالنون والميم من النوم فصارت هكذا فيصاب الولدان والذراري
نياما ليلا وجعل هذه اللفظة من الترجمة ثم قال والعجب من زيادته في الترجمة نياما
وما هو في الحديث الا ضمنا الا ان الغالب انهم اذا وقع بهم ليلا كان اكثرهم نياما
لكن ما الحاجة الى التقييد بالنوم والحكم سواء نياما كانوا او ايقاظا الا ان يقال
ان قتلهم نياما ادخل في الاغتيال من كونهم ايقاظا فنبه على جواز مثل ذلك
انتهى وقد صحف ثم تكلف ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار على
الكفار بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم قال صاحب التلويح هذا قول لم يقله
البخاري والذي رأيت في عامة ما رأيت من نسخ البخاري بياتا بالباء الموحدة
وبعد الالف مثناة فوقية وكأن هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة او يصحف
عليه بياتا بنياما انتهى وتعقبه العيني بان هذا القائل لا يستحق هذا المقدار
من الحط عليه وله ان يقول رأيت عامة ما رأيت من نسخ الصحيح نياما بالنون
والميم قلت بل وقع في رواية ابي ذر من الزيادة هنا قوله لنبيتنه ليلا يبيت
ليلا وقد اكد صاحب التلويح كلامه الذي ذكر انهما تين اللفظتين حيث
قال يوضحه اي يوضح ما ذكره ما في بعض النسخ من قول البخاري لنبيتنه ليلا يبيت
ليلا وقال العيني هذا كله ليس بوجه قوي في الرد على ذلك القائل لانه لا يلزم من
ذكر هاتين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ بياتا بالباء الموحدة بل
يجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكر هاتين اللفظتين لكونهما
من القرآن على عادته اما الاولى ففي سورة النمل في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله
لنبيتنه واهله الآية بمعنى قالوا متقاسمين بالله لنبيتنه وقرأ حمزة والكسائي
بضم التاء على الخطاب والباقون بالنون وهو من البيات وهو مباغتة العدو
ليلا واما الثانية ففي سورة النساء في قوله تعالى بيت طائفة منهم غير الذي
تقول وهو من التبييت من الليل لانه وقت البيتوتة فان ذلك الوقت اخلى

للفكر وذلك جميع ما في القران من هذه المادة وقال ابو عبيدة كل شئ قدر بليل
نبيت قال الشاعر هبت لتعذلني بليل اسمع ، سفها تبيتك الملامة فاهجعي ما
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني
عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بلفظ الصعب
ضد السهل وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة هو ابن قيس بن ربيعة الليثي
اقدم في حرار النصيد قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة
وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبها توفيت ام رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة
وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قريب من
الجحفة وهي ايضا من عمل الفرع وسئل على البناء للمفعول والواو فيه للحال ويروى
فسئل بالفاء عن اهل الدار اي اهل دار الحرب يبيتون على البناء للمفعول وقعت
حالا من اهل الدار من التبييت وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل
من امراة من المشركين بيان اهل الدار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم
السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده
عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
انقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل ثم في رواية مسلم سئل عن الدار
من المشركين يبيتون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم وفي لفظ له عن
الصعب قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين
قال هم منهم وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلا اغارت
من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من ابائهم وترجم مسلم على هذا
باب ما اصيب من ذراري العدو في البيات وقال النووي هكذا هو في اكثر نسخ
بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن الدار من المشركين ونقل

القاضي عياض هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب
فاما الرواية الاولى فقال ليست بشئ بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط و
قال النووي وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن
حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم بالقتل
فقال هم من ابائهم اي لا باس بذلك لان احكام البلد جارية عليهم في الميراث
وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد من غير ضرورة
فيصاب من نسائهم وذراريهم وفي رواية مسلم انا نصيب في البيات من
ذراري المشركين كما مر قال النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان
قال العيني كيف يراد من الذراري النساء وقد رايت في رواية البخاري
عطف الذراري على النساء قال هم منهم اي النساء والذراري من اهل
الدار من المشركين في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد
اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا
لاختلاطهم بهم جاز قتلهم [illegible] واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتل النساء والصبيان على ما يجيء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب
الاتي والذي يليه فكان ذلك على القصد اليهم من غير قتال منهم فاذا قاتلوا
فقد ارتفع الحظر وكذلك ما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه اغزوا فلا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وما رواه الترمذي عن سمرة رضي الله عنه اقتلوا
شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقال حسن صحيح غريب وما رواه النسائي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم
فلا تقتلهم يقوله لنجدة الحروري وما رواه ابو داود والنسائي من حديث
رباح بكسر الراء وبالمثناة التحتية بن الربيع وفيه فقال لخالد رضي الله عنه لا
تقتلن امراة ولا عسيفا وما رواه احمد من حديث الاسود بن سريع وفيه
الا لا تقتلوا ذرية الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما
رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب
وما رواه أيضا من حديث أبي ثعلبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل النساء والولدان وما رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه وفيه لا
تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وما رواه أبو يعلى الموصلي من
حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه وفيه لا تقتلوا الولدان وما رواه البزار
في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ولا تقتلوا وليدا وما رواه أيضا
من حديث عوف بن مالك وفيه ولا تقتلوا النساء وما رواه أحمد في مسنده
من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل صغيرا أو كبيرا أو أحرق نخلا أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة
لإهابها لم يرجع كفافا وما رواه الطبراني من حديث كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النساء والولدان ولما روى الترمذي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو
قول الثوري والشافعي ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان
وهو قول أحمد وإسحق وقال الشيخ زين الدين العراقي وما حكاه الترمذي عن
الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا
في البيات وغيره وليس كذلك أما قتلهم في غير البيات فأجمعوا على تحريمه إذا لم
يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم فإن قاتلوا فقال في شرح صحيح مسلم
حكاية عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوي رحمه الله باب ما نهي من قتله
من النساء والولدان في دار الحرب ثم أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة رضي الله
عنهم في النهي عن قتل الولدان والنسوان وقد مرت أحاديث أكثرهم آنفا ثم قال
فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وأنه لا يحل أن
يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك فأهل الحرب إذا تترسوا
بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم
رميهم في قول هؤلاء وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم

رمي ذلك الحصن إذا خيف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في
ذلك بهذه الأحاديث التي ذكرت وأراد الطحاوي بهؤلاء القوم الأوزاعي
ومالكا والشافعي في قول وأحمد في رواية وقال أبو عمر اختلفوا في رمي الحصون
بالمنجنيق إذا فيها أطفال المشركين أو أسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن
ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين وقال الأوزاعي إذا
تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق مركب فيه أسارى المسلمين
وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين
وهي مدرجة في حديث الصعب بين ذلك في سنن أبي داود فإنه قال في آخره
قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن
قتل النساء والصبيان ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما في حديث رباح بن ربيع
الآتي فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف
بمهملتين وفاء الأجير وزنا ومعنى وخالد أول مشاهده مع النبي صلى الله عليه
وسلم غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين وقال الثوري وأبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح وأحمد وإسحق إذا كان لا يوصل إلى قتلهم إلا بتلف
الصبيان أو النساء فلا بأس به وقال أبو عمر قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري
لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أسارى المسلمين وأطفالهم
أو أطفال المشركين ولا بأس أن تحرق السفن ويقصد به المشركون فإن أصابوا
واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري إن أصابوا ففيه
الكفارة ولا دية وجنح بعضهم إلى الجمع بين الحديثين وقالوا إذا قاتلت المرأة
جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت
إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد ذلك ما
أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة
مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت فليتأمل
واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان

فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا
من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به [illegible]
وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم
انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وقد مر ان حديث رباح بن الربيع يدل
على ان النهي متاخر عن حديث الصعب لان خالدا رضي الله عنه انما كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان سنة الفتح وسيأتي الكلام على قتل المراة المرتدة
في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى وسمعته يقول اي قال الصعب بن جثامة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويروى فسمعته بالفاء وهي رواية ابي ذر
والاول اصح واظهر لا حمى الا لله ولرسوله وهذا حديث مستقل مضى في كتاب
المساقاة في باب لا حمى الا لله ولرسوله وقوله لا حمى بدون التنوين ويروى
بالتنوين فعلى هذا يكون لا بمعنى ليس والفرق بينهما ان الاول موجبة لارادة
الاستغراق والثانية مجوزة لها وقد مر معنى الحديث في الباب المذكور وكان
اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم حمى الارض بقدر مدى صوت الكلب فيمنع
الناس ان يرعوا حوله فابطل الشرع هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر رضي الله
عنه فلو لم يجز لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله عمر ولكن محمل انه لا حمى
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه واما وجه ذكر هذا الحديث في
اثناء حديث الباب فهو انهم كانوا يحدثون بالاحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها
وعن الزهري هو موصول بالاسناد الاول انه سمع عبيد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال حدثنا الصعب في الذراري اشار بهذا الى ان في
هذه الرواية عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا
الصعب في الذراري اي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري وكذا
وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذراري وقد مر انفا عن النووي انه قال
المراد بالذراري هنا النساء والصبيان كان يحدثنا اي قال سفيان بن عيينة
كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب هو الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ويروى عن ابن عباس بدل ابن شهاب وهو ايضا صحيح من جهة

ان عمرو بن دينار ادرك ابن عباس رضي الله عنهما لكن الحديث من
مسانيد الصعب فلا بد ان يقول عن ابن عباس عن الصعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم ليتصل الاسناد وعلى النسختين فالاسناد منقطع
لكن الظاهر هو الاول قال بعض الحفاظ في سياق هذا الباب عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري
هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه
الاسمعيلي من طريق العباس بن يزيد ثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا
قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر
الحديث انتهى وزاد بعض الشراح الكرماني حيث قال اي قال سفيان بن عيينة
وكان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هم من اباءهم قال العيني والصواب معه فان
صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا يندفع
صورة الارسال هنا باخراج الاسمعيلي كما ذكره فافهم فسمعناه من الزهري
اي فسمعنا الحديث بعد ذلك عن الزهري انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن
عباس عن الصعب رضي الله عنهم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو
اي ابن دينار هم من اباءهم وقال الترمذي حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا اوطأت
من نساء المشركين واولادهم قال هم من اباءهم هذا حديث حسن صحيح و
في الحديث على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة رضي الله عنهم
تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب والى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على
من يتخلى عن النساء وغيرهن من اصناف الاموال زهدا لانهم وان كان

قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر
فمتى حصل اجتنب والا فليتناول في ذلك بقدر الحاجة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وسئل عن اهل الدار الى قوله وسمعته والحديث اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير باب قتل الصبيان
في الحرب اي هذا باب في بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن
فعل الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا اما بالرق او بالفداء عند من يجوز ان
يفادى بهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
الكوفي اليربوعي قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اخبره ان امراة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان والحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قتل النساء
في الحرب حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامة هو حماد
بن اسامة حدثكم عبيد الله هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
والمعنى على الاستفهام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امراة
مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان هكذا اورده اسحق بن راهويه في مسنده
بهذا السياق وزاد في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وقال الحافظ العسقلاني
وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه انه اذا قال الراوي لشيخه حدثكم فلان فسكت
جاز مع القرينة لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت انتهى وقال
العيني قول ابي اسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم عدم سكوته في طريق الاخر فاذا
قامت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم
وغرض هذا القائل مما ذكره الرد على الكرماني فانه جعل السكوت مع القرينة كالتصريح
حيث قال وفيه انه اذا قال الشيخ حدثكم او اخبركم فلان وقال نعم او سكت في جوابه
مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه انتهى وقد تقدم احكام قتل النساء والصبيان
في الباب الذي قبله على التفصيل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه

مسلم ايضا في المغازي باب بالتنوين لا يعذب على البناء للمفعول هكذا اثبت
الحكم في هذه المسالة لوضوح دليلها عنده ومحله اذا لم يتعين التحريق طريقا
الى الغلبة على الكفار حال الحرب بعذاب الله وهو النار حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد
الله بن الاشج وفي رواية احمد عن هاشم بن القاسم حدثني بكير بن عبد الله
بن الاشج فافاد نسبته وتصريحه بالتحديث عن سليمان بن يسار ضد
اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين
سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وكذلك اخرجه النسائي من طريق
عمرو بن الحارث وغيره عن بكير وخالفهم محمد بن اسحق فرواه في السيرة
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو
ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي في متصل الاسانيد وابن السكن وابن
حبان في صحيحه من طريق ابي اسحق واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل
عن البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة
رضي الله عنه يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد انه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما
بالنار زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية
ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيها قال الحافظ
العسقلاني وكان امير السرية المذكور حمزة بن عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود من
طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا
بالافراد وكذلك في فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح مرسلا
وسماه هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء ووقع في رواية
ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما
سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب

نخسها فنخسها هبار بن الاسود ورفيقه فنخس بعيرها فاسقطت ومرضت
من ذلك والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره وقال في روايته وكانا نخسا
بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة وقد
اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن
الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهي في
خدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان
وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لاستحيي من
الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكان افراد هبار
بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والاخر تبعا له وسمى ابن السكن في
روايته من طريق ابن اسحق الرجل الاخر نافع بن عبد القيس وبه جزم ابن
هشام وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله
تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار
وكذلك اورده ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان
بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك قال الحافظ العسقلاني
وقد اسلم هبار هذا ففي رواية ابن ابي نجيح المذكور فلم تصبه السرية واصابه
الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني واخرج ابن منده
وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت
له مع عمر رضي الله عنه وعاش الى خلافة معاوية رضي الله عنه ولم اقف
لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم والله تعالى اعلم انتهى
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج وفي رواية ابن
اسحق حتى اذا كان من الغد وفي رواية عمرو بن الحارث فاتيناه نودعه
حين اردنا الخروج وفي رواية ابن لهيعة فلما ودعنا وفي حديث حمزة
الاسلمي فوليت فناداني فرجعت اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان
النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه
لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله

وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه انه لا ينبغي
ان يعذب بالنار فان وجدتموهما فاقتلوهما واختلف السلف في التحريق
فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم مطلقا سواء كان بسبب
كفر او في حال مقاتلة او كان قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما رضي
الله عنهم وسياتي ما يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على
التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة رضي الله عنهم وقد
سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديدة المحمية وقد حرق ابا بكر رضي الله
عنه البغاة بالنار في محضر من الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناسا
من اهل الردة وحرق علي رضي الله عنه الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجوزون
تحريق الحصون والمراكب على اهلها بالنار اذا لم يكن فيها الا المقاتلة وبه قال الثوري
والاوزاعي لا باس ان يدخن عليهم في المطمورة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة و
يحرقوا ويقتلوا كل قتل ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران وهذا
كله يدل على ان معنى الحديث على الندب وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز
لان قصة العرنيين كان قصاصا وتحريق الصحابي معارض بمنع صحابي اخر
وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو
ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب
فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان بوحي اليه او باجتهاد
منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك
في اصل المسالة وفي التحريق وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشيء
اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس والاستنابة
في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها وفيه كراهة قتل
مثل البرغوث بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه مشروعية توديع
المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او
قبل التمكن من العمل به وهو متفق عليه الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر
بن العربي وهذه المسالة غير المسالة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ

قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك في أوائل الصلوة في الكلام على حديث
الأسير وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا
فإن لم يتمكنوا فالجمهور على أنه لا يثبت وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائما ولكنه
معذور ومطابقته للحديث للترجمة في قوله وإن النار لا يعذب بها إلا الله
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن أيوب هو السختياني وقد صرح الحميدي عن سفيان بتحديث أيوب له
به عن عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه
حرق قوما وفي رواية الحميدي أن عليا رضي الله عنه أحرق المرتدين يعني
الزنادقة وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعا عن
سفيان قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الدهني تذاكروا الذين
أحرقهم علي رضي الله عنه فقال أيوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن
حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار
قال الشاعر لترم بي المنايا حيث شاءت ۔ إذا لم ترم بي في الحفرتين ۔ إذا
ما أججوا حطبا ونارا ۔ هناك الموت نقدا غير دين ۔ وكان عمرو بن دينار أراد
بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق وسيأتي للمصنف في أواخر الحدود
من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال أتي علي بزنادقة فأحرقهم
ولأحمد من هذا الوجه أن عليا رضي الله عنه أتي بقوم من هؤلاء الزنادقة
ومعهم كتب فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم وروى ابن أبي شيبة من
طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال كان أناس يعبدون الأصنام
في السر ويأخذون العطاء فأتاهم علي رضي الله عنه فوضعهم في السجن واستشار
الناس فقالوا اقتلهم فقال لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم عليه
السلام فحرقهم بالنار فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما ذلك فقال لو كنت
أنا خبره محذوف أي لو كنت أنا بدله لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله صريح

في النهي عن الذي قبله كما لا يخفى وأخرج أبو داود هذا الحديث عن أحمد بن حنبل
وزاد في آخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وكذلك أخرج النسائي من
وجه آخر وكان ذلك من علي رضي الله عنه رأيا واجتهادا ثم إن قوله من بدل
دينه فاقتلوه يدل على أن كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن
الماجشون أن المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فإن
تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي في قوله من انتقل من كفر إلى كفر
أنه يقتل إن لم يسلم وهذا مثل اليهودي إذا تنصر والنصراني إذا تهود وعند
الحنفية لا يقتل لأن الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعي أيضا في قتل المرتدة
وعند أبي حنيفة لا تقتل بل تحبس ومطابقته للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب
الله وقد أخرجه البخاري في استتابة المرتد وأخرجه أبو داود في الحدود وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجه باب فإما منا بعد وإما فداء أي باب
التخيير بين المن والفداء في الأسرى لقوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء وأول
هذه الآية قوله تعالى في سورة القتال فإذا لقيتم الذين كفروا في المحاربة فضرب
الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فأنيب منابه مضافا إلى المفعول
للاختصار مع إعطاء معنى التأكيد والتعبير به عن القتل إشعار بأنه ينبغي
أن يكون بضرب الرقبة حيث أمكن دون غيرها من الأعضاء وفيه تصوير
للقتل بأشنع صورة إذ في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس
في لفظ فاقتلوهم فإن حز الرقبة وإطارة العضو الذي رأس البدن
وعلوه وأوجه أعضائه أشنع وأقبح ثم هذا التعبير تشجيع للمؤمنين أيضا
وأنهم متمكنون من الكفار إذا أمروا بضرب رقابهم حتى إذا أثخنتموهم
أكثرتم قتلهم وأغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ ففيه حذف مضاف
وقيل أثقلتموهم بالقتل والجراح حتى أذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم و
غلبتموهم فشدوا الوثاق أي أسروهم واحفظوهم والوثاق بفتح الواو
وبالكسر ما يوثق به فإما منا بعد وإما فداء نصب بتقدير فإما تمنون منا وإما
تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الأسر بين أن يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين

ان يفادوهم اي ياخذوا فداءهم ويطلقوهم وهذا الحكم ثابت عند الشافعي ومالك
واحمد وابي ثور فان الذكر الحر المكلف اذا اسر يتخير الامام بين القتل والمن والفداء
والاسترقاق فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فهو منسوخ بقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم او مخصوص بحرب بدر فانه قال يتعين القتل والاسترقاق في
وبيانه في ذلك تفصيل انشاء الله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها آلاتها
واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي ينقضي الحرب ولم يبق الا مسلم
او مسالم وقيل آثامها والمعنى حتى يضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية
للضرب او للشد او للمن والفداء او للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية عليهم
حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى عليه الصلوة
والسلام ذلك اي الامر كذلك او افعلوا بهم ذلك فيه اي في هذا الباب
حديث ثمامة بضم المثلثة هو ابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة المخففة وقد مر حديثه
في كتاب الصلوة في باب دخول المشرك المسجد وفي مواضع اخر ايضا وسياتي ايضا
مطولا في اواخر كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وفيه انه صلى الله
عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
فربطوه بسارية من سواري المسجد فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت
فالنبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه واطلقه
فاسلم ففي ذلك تقوية لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفرة من الرجال الى الامام
يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين قلت مر وقوله عز وجل ويروى وقوله
تعالى بالجر عطفا على مدخول الباب ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في
الارض يعني يغلب في الارض تريدون عرض الدنيا الآية اي اقرا الآية والآية في
اواخر سورة الانفال قال الحافظ ابو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من
حديث عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما اسر الاسارى يوم بدر اسر العباس فيمن اسر
اسره رجل من الانصار قال وقد اوعدته الانصار ان يقتلوه فبلغ ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم انم الليلة من
اجل عمي العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضي الله عنه افآتيهم
قال نعم فاتى عمر الانصار فقال لهم ارسلوا العباس فقالوا لا والله لا نرسله
فقال عمر رضي الله عنه فان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى قالوا فان
كان لرسول الله رضى فخذه فاخذه عمر رضي الله عنه فلما صار في يده قال له يا
عباس اسلم فوالله لان تسلم احب الي من ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اسلامك قال فاستشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه عشيرتك
فارسلهم فاستشار عمر رضي الله عنه فقال اقتلهم ففاداهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى الآية وقال الحاكم
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسياتي تمام قصة العباس رضي الله عنه وروي انه
صلى الله عليه وسلم اتي يوم بدر بسبعين اسيرا فيهم العباس وعقيل بن ابي
طالب فاستشار فيهم فقال ابو بكر رضي الله عنه قومك واهلك استبقهم لعل
الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك وقال عمر رضي الله عنه
اضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر وان الله اغناك عن الفداء مكني من فلان
لنسيب له ومكن عليا وحمزة من اخويهما فلنضرب اعناقهم فلم يهو ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى ليلين قلوب رجال حتى تكون
الين من اللين وان الله تعالى ليشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من
الحجارة وان مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم عليه السلام قال فمن تبعني فانه مني
ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا فخير اصحابه فاخذوا الفداء فنزلت ما كان لنبي وقرئ
للنبي على العهد ان يكون له اسرى وقرأ البصريان بالتاء حتى يثخن في الارض
يكثر القتل ويبالغ فيه حتى يذل الكفر ويقل حزبه ويعز الاسلام ويستولي اهله
من اثخنه المرض اذا اثقله واصله الثخانة وقرئ يثخن بالتشديد للمبالغة
تريدون عرض الدنيا حطامها باخذكم الفداء والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب

الآخرة وسبب نيل الآخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه وفي نجاز الآخرة على
اضمار المضاف كقوله اكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا والله
عزيز يغلب اولياءه على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كالأمر بالاثخان
والمنع عن الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن
لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين كما هو رأي الاكثرين وقد روي
انه دخل عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر
يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان اجد بكاء بكيت والا تباكيت فقال
ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة
لشجرة قريبة والآية دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ لا
يقرون عليه صاحب الكشف وكان هذا خطأ في الاجتهاد لانهم نظروا في ان
استبقاءهم ربما كان سببا لاسلامهم وتوبتهم وان فداءهم يتقوى به على الجهاد
في سبيل الله وخفي عليهم ان قتلهم اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم واقل
لشوكتهم انتهى لولا كتاب من الله سبق لولا حكم من الله سبق اثباته في اللوح
وهو ان لا يعاقب المخطئ في اجتهاده او ان لا يعذب اهل بدر او قوما بما لم يصرح
لهم بالنهي عنه وان الفدية التي اخذوها ستحل لهم لمسكم لنالكم فيما اخذتم من
الفداء عذاب عظيم روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو نزل العذاب لما نجا
منه غير عمر وسعد بن معاذ وذلك لانه ايضا اشار بالاثخان فكلوا
مما غنمتم من الفدية فانها من جملة الغنائم وقيل امسكوا عن الغنائم
فنزلت والفاء للتسبب والسبب محذوف تقديره ابحت لكم الغنائم فكلوا
وبنحوه تمسك من قال ان الامر الوارد بعد الحظر للاباحة حلالا حال من
المغنوم او صفة للمصدر اي اكلا حلالا وفائدته ازاحة ما وقع في نفوسهم
منه بسبب تلك المعاتبة او حرمتها على الاولين ولذلك وصفه بقوله
طيبا واتقوا الله في مخالفته ان الله غفور غفر لكم ذنبكم رحيم اباح لكم ما
اخذتم يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى وقرأ ابو عمرو من الاسارى
ان يعلم الله في قلوبكم خيرا ايمانا او اخلاصا ان كان في قلوبكم خير و

وليس المراد الشك في علم الله تعالى فانه ثابت يؤتكم خيرا مما اخذ منكم
248 من الفداء روي انها نزلت في العباس رضي الله عنه كلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفدي نفسه وابني اخويه عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث
فقال يا محمد تركتني اتكفف قريشا ما بقيت فقال صلى الله عليه وسلم فاين
الذهب الذي دفعته الى ام الفضل وقت خروجك وقلت لها اني لا ادري
ما يصيبني في وجهي فان حدث بي حادث فهو لك ولعبد الله وعبيد الله
والفضل وقثم فقال وما يدريك قال اخبرني به ربي قال اشهد انك صادق
وان لا اله الا الله وانك رسوله لم يطلع عليه احد الا الله ولقد دفعته اليها
في سواد الليل قال العباس رضي الله عنه فابدلني الله خيرا من ذلك لي
الآن عشرون عبدا ان ادناهم ليضرب في عشرين الفا واعطاني زمزم
ما احب ان لي بها جميع اموال اهل مكة وانا انتظر المغفرة من ربكم هو موعود
بقوله ويغفر لكم والله غفور رحيم فان اصحاب السير فادى نفسه وعقيل
ابن اخيه ونوفل ابن اخيه ايضا فاسلم سرا وكتم اسلامه الى قبيل فتح مكة
فخرج الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلقيه بالابواء وبه ختمت الهجرة وكان
عينا للنبي صلى الله عليه وسلم بمكة يكاتبه بالاخبار وكان المسلمون يتقوون
به واراد القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان مقامك بمكة
خير ولما قال الانصار نترك الفداء له المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد
حنينا وثبت معه حين انهزموا وكان عمر رضي الله عنه يستسقي به اذا وقع
قحط فيسقى بالمدينة مات بالمدينة عن بضع وثمانين سنة ودفن بالبقيع
الى ان اصنوا اعمامه صلى الله عليه وسلم ثم ان العلماء قد اختلفوا في هذا
الباب منهم من قال لا يجوز قتل الاسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى قال الضحاك
قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ويروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحسن الله بهذا
امرنا قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو
قول عطاء والشعبي والحسن البصري كره قتل الاسير وقالوا يمن عليه او يفدى

249

وبمثل هذا استدل الطحاوي فقال ظاهر الآية يقتضي المن او الفداء
ويمنع القتل ومنهم من قال لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا
قوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخا لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء وهو قول مجاهد وطائفة منهم الزهري وقال غيرهم ان الآيتين
جميعا محكمتان وهو ابن زيد قال العيني وهو قول صحيح لان احدهما لا تنفي
الاخرى فينظر الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل او الفداء او المن وكذا قال
ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور قال وقد
فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقتل بعض الكفار
كعقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وفدى بعضا ومن على بعض
ثم حكم يوم بني قريظة سعد بن معاذ رضي الله عنه فقتل مقاتلتهم وسبي
الذرية فنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامضاه ثم كانت
غزوة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعا و
اعتقهم ومن عليهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل وغيره بمكة
ومن على سائرهم واطلقهم ثم كانت حنين فسبى هوازن ومن عليهم
وقتل ابا عزة الجمحي يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر ومن على
ثمامة بن اثال فهذه كانت احكامه صلى الله عليه وسلم المن والفداء
والقتل فليس شيء منها منسوخا وتحصل ان الامر فيهم الى الامام
وهو مخير بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن شرع اخذها منه والقتل والاسترقاق
او المن بلا عوض او بعوض هذا في الرجال واما النساء والصبيان فيسترقون
بنفس الاسر ويجوز المفاداة بالاسيرة الكافرة باسير مسلم او مسلمة عند
الكفار ولو اسلم الاسير زال القتل باتفاق وهل يصير رقيقا او تبقى
بقية الخصال قولان للعلماء وقالت الحنفية لا يجوز مفاداة اسرى المشركين
قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وما ورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير و

ونقله لانا رأينا سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان
يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها وقال الطحاوي اختلف قول
ابي حنيفة في هذا فروي عنه ان الاسرى لا يفادون ولا يردون حربا لان في ذلك
قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وبما سواه مما لا قوة لهم فيه وروي عنه
انه لا بأس ان يفادوا بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابي يوسف ومحمد ورأى
ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل كان خاصا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب بالتنوين هل للاسير ان يقتل على البناء للفاعل وكذا قوله ويخدع الذين
اسروه حتى ينجو من الكفرة وانما لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه فقال الجمهور
ان ائتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب
فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد
على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وبه قال الطبري وقالت الشافعية يجوز ان
يهرب من ايديهم ولا يجوز ان يأخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد
جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك
وقال ابن المواز اذا اكرهوه ان يحلف ان لا يهرب بطلاق او عتاق انه لا يلزمه
ذلك لانه مكره ورواه ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لا معنى لمن وقف
بين يمينه ووعده لان حاله حال المكره حلف لهم او وعد لهم او عاهدهم سواء
امنوه او خافوه لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبقى تحت احكام الكفار
واوجب عليهم الهجرة من دارهم فخروجه على اي وجه جائز ونحو ذلك خروج
ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورضاه فيه اي في هذا الباب
المسور اي حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في كتاب
الشروط في باب الشروط في الجهاد في صلح الحديبية وفيه قصة ابي بصير ومن امره
يؤخذ وجه المطابقة للترجمة وقال الحافظ العسقلاني وليس في قصة ابي بصير تصريح
بانه كان بينه وبين من تسلمه ليرده الى المشركين عهد ولهذا تعرض للقتل
فقتل احد الرجلين وانفلت الآخر ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما
تقدم مستوفى فان قيل لم اكتفى بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا يقال انه سلك

هذا الاسلوب لان الحديث ليس بشرطه اذ هو بشرطه ولهذا ذكره فيما سبق فالجواب انه اراد الاختصار فان قيل لم كرر كثيرا من الاحاديث ولم يختصر فالجواب ان التكرار في كل موضع لا يخلو اما من فائدة في اللفظ او تغيير فيه او نكتة في الاسناد او غير ذلك والله تعالى اعلم باب بالتنوين اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله واحرق يحرق من باب الافعال ويروى اذا حرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد وقال الحافظ العسقلاني هذه الترجمة يليق ان تذكر قبل باب فلعل تأخيرها من تصرف النقلة ويؤيد ذلك انها سقطت جميعا في رواية النسفي وثبت عنده ترجمة اذا احرق المشرك تلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله فكأنه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله بما اذا لم يكن وجد ذلك منهم حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة بن اسد كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيلي وغيره قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد عن ايوب هو السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية بالنصب بدل من رهطا او بيان له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا من الاجتواء بالجيم وهو كراهة الاقامة المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا اي اعنا من الابغاء يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه كذا قال العيني ويمكن ان يكون من البغي وهو الطلب اي اطلب لنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو الدر من اللبن قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ هو صوت المستغيث او الصارخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب بفتح اللام جمع طالب فما ترجل النهار اي ارتفع حتى اتي على البناء للمفعول بهم اي بالثمانية المذكورين فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير فاحميت على البناء للمفعول من الاحماء وهو الصواب في اللغة لا يقال حميت من الثلاثي فكحلهم

بها وطرحهم بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع بالمدينة وقيد غير مرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة هو الراوي المذكور قتلوا وسرقوا لم يكن هذا سرقة انما كان حرابة وهذا ظاهر وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا اي مفسدين ويجوز نصبه على العلة والمصدر لان سعيهم كان فسادا فكأنه قيل يفسدون في الارض فسادا والحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه هناك قال العسقلاني وليس في قصة العرنيين التصريح بانهم فعلوا ذلك بالرعاء ولم يرد عن انس رضي الله عنه انه قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء وقال ابن بطال ولم يرد ذلك لكن اخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه ان فعلوه اولى وكذا قال صاحب التوضيح وقال العيني الاوجه ما قاله الكرماني من انه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن انس رضي الله عنه قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء والله تعالى اعلم باب كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت بالقاف والصاد المهملة اي لدغت نملة نبيا من الانبياء قال الكرماني قيل ذلك النبي كان عليه السلام فامر بقرية النمل اي امر باحراقها والقرية مجتمع فاحرقت على البناء للمفعول فاوحى الله اليه اي الى ذلك النبي ان قرصتك نملة بفتح الهمزة وهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة والتقدير الان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح قال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة

سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله
كان في شرعه جائزا ويقال المؤذي طبعا يقتل شرعا فعاقبه على الافضل فان قلت
لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار
سيئات المقربين انتهى وتعقبه العيني بان قوله لعله كان في شرعه جائزا فيه
نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المؤذي
طبعا يقتل شرعا فيه ان النمل ليس بمؤذ طبعا لان وصفها يحتمل انه كان على سبيل
الاتفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق نبي من الانبياء انه ان
الله ذمه على فعل فعله انتهى وفي كل منها نظر فليتأمل وفي الحديث تسبيح النمل كما قال
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا
يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان ادت ضرورة الى ذلك فيجوز ان يحرق
ويغرق ومناسبة الحديث بما قبله من حيث انه لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز
الى من لم يستوجب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب
هذا النبي صلى الله عليه وسلم باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة
التي قرصته كما وقع في بعض طرق الحديث ان الله تعالى اوحى اليه فهلا نملة واحدة
قال فيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب عليه ولا يخفى ان صحة
الاستدلال بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا هل هو شرع وسيأتي شرحه مستوفى
في بدء الخلق ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الادب
والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه فيه **باب** جواز **حرق الدور والنخيل**
اي دور المشركين ونخيلهم قال الحافظ العسقلاني كذا وقع في جميع النسخ حرق الدور
وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في مصدر حرق وانما
يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي
وهو مطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم
بفعله او باذنه وقد ترجم فيما قبلها باب اذا حرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب
بالمفعولية والنخيل كذلك انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين ان الذين
ضبطوه هكذا هو النساخ فلا اعتبار بضبطهم وان كانوا مشايخ فهو صحيح لانه

يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق ولا يكون مصدرا حتى يرد
ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشيء حرقا اذا بردته وحككت
بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق او حرقته من
التحريق وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند التصريفيين لانه لا يقال رباعي عندهم
الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا ثلاثي مزيد فيه وقوله
فلعله كان الى اخره فيه تعسف وتكلف جدا لان فيه اضمارا قبل الذكر ثم تقدير
الفاعل والفاعل لا يحذف انتهى وانت خبير بان في كل مما ذكره نظرا فليتأمل **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن اسمعيل** هو
ابن ابي خالد الاحمسي البجلي انه **قال حدثني** بالافراد **قيس بن ابي حازم** بالمهملة والزاي
قال جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الله الاحمسي وقد مر في اخر كتاب الايمان **قال لي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها هنا
العرض والتحضيض يختص بالجملة الفعلية وتريحني من الاراحة بالراء وبالحاء المهملة
من ذي الخلصة بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة مفتوحات وقيل بسكون
اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم للبيت المذكور وقيده ابو الوليد
الوقشي بفتح الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير
ذو الخلصة طاغية كانت لدوس يعبدونها وقيل هو بيت كان لخثعم كما في هذه
الرواية حيث قال الراوي **وكان بيتا في خثعم** بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح
المهملة قبيلة من اليمن وهو ابن افتل بفاء ومثناة فوقية وقيل بالقاف
وموحدة ابن انمار بن اراش بن عمرو الى اخر ما ذكره في خمس **يسمى كعبة اليمانية**
من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه الكوفيون وقدر فيه البصريون حذفا اي
كعبة الجهة اليمانية والمشهور في اليمانية تخفيف الياء التحتانية لان الالف بدل من
احدى يائي النسبة وقد جاء بالتشديد قال العيني وفي رواية الكعبة اليمانية والكعبة
الشامية وفي بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم و
الشامية للكعبة الحرام المشرفة انتهى ولم يظهر لي وجه هذه النسخة ثم ان هذا البيت
هو الذي خربه جرير بن عبد الله البجلي بعثه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي

صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تضطرب
أليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس وقال ابن دحية
هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان
عمرو بن لحي نصبه بأسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسون القلائد
ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده وقال الكرماني امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك لانه كان فيه صنم يعبد اسمه الخلصة قال اي جرير بن عبد الله
فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
وفتح الميم آخره سين مهملة وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب والقتال و
هو قبيلة جرير واحمس هذا هو ابن الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن
الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
وكانوا اصحاب خيل قال اي جرير رضي الله عنه وكنت لا اثبت على الخيل فضرب
بيده في صدري انما ضرب في صدره لان القلب فيه حتى رايت اثر اصابعه في
صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا اشارة الى قوة التكميل مهديا اشارة
الى قوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير
لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا في نية التقديم ووجه
تقديم هاديا لا يخفى وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم ثبته ما سقط
بعد ذلك من فرس فانطلق اليها فكسرها وحرقها بالتشديد ثم بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخبره جملة يخبره حال مقدرة فقال رسول جرير قد جاء جرير
رسول اسمه في بعض الروايات انه حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابو ارطاة بسكون الراء وبالمهملة الاحمسي وقال القاضي عياض
وروي حسين بالسين المهملة والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين يقال
حصن والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة
بن عامر بن الازور والازور مالك له صح روى في خيل احمس وقد قيل في اسم ابي
ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن ربيعة وكان مع جرير
في هذا الجيش والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل اجوف اي مجوف

252

وهو ضد المصمت اي خال عما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع
وبه كونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا اثبات له وقال الداودي معنى جوف انها
احرقت فسقط السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة وبقيت خاوية على
عروشها او اجرب شك من الراوي قال الخطابي معناه مطلي بالقطران لما به من
الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق وقال الداودي شبهها
حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده
من الجرب وصار الى الهزال قال اي الراوي فبارك اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالبركة في خيل احمس ورجالها خمس مرات وفي الحديث توجيه من يريح من النوازل وجوب
هتك ما افتتن به الناس من بناء او انسان او حيوان او غير ذلك وفيه قبول خبر
الواحد وفيه الدعاء للجيش وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح وفيه النكاية بازالة
الباطل وآثاره والمبالغة في ازالته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وحرقها وهو
ظاهر وقد اخرجه البخاري في المغازي والدعوات ايضا واخرجه مسلم في الفضائل
وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم والليلة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم
نخل بني النضير وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود والحديث
قد مضى في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخل وقد اختصره هناك وهنا وساقه
بتمامه في المغازي ان شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في
بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر رضي الله عنه
لجيوشه ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجاب عنه الطبري بان النهي محمول على
القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق
على الطائف وهو نحو ما اجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال اكثر
اهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق واجاب غيره بانه انما نهى ابو بكر رضي الله عنه
عن ذلك لانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين وقال
بعضهم اثر الصديق رضي الله عنه مرسل والراوي سعيد بن المسيب قال الطحاوي

سعيد بن المسيب لم يولد في ايام الصديق رضي الله عنه ويقال حديث ابن عمر رضي الله عنهما دال على ان للمسلمين ان يكيدوا اعدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار وممن اجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابن القاسم وقال الكوفيون تحرق شجرهم ويخرب بلادهم وتذبح انعامهم وتعرقب اذا لم يمكن اخراجها وقال مالك تحرق النخل ولا تعرقب المواشي وقال الشافعي تحرق الشجر المثمر والبيوت وكره حريق الزرع والكلأ وقال لا يحل قتل المواشي ولا عقرها ولكن تخلى ومطابقته للترجمة ظاهرة والله تعالى اعلم باب قتل النائم المشرك وفي بعض النسخ قتل المشرك النائم حدثنا علي بن مسلم بكسر اللام المخففة ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من افراد البخاري قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسم ابي زائدة ميمون الهمداني الكوفي مات يحيى سنة ثلاث وثمانين ومائة بالمدائن قاضيا بها قال حدثني بالافراد ابي زكريا الهمداني الكوفي الاعمى عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الرهط جماعة من الرجال ما بين الثلثة الى التسعة ولا يكون فيهم امراة وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابو قتادة والاسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وعند ابن عقبة كان معهم ايضا سعد بن حرام حليف بني سوادة قال السهيلي ولا اعرف احدا ذكره غيره وقال العيني ذكره الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعند الكلبي عبد الله بن انيس هو ابن سعد بن حرام الى ابي رافع ضد نحا فيض هو عبد الله وقيل سلام بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاول على صيغة التصغير اليهودي ثم موجب بعثه صلى الله عليه وسلم هؤلاء الرهط الى ابي رافع على ما ذكره ابن اسحق انه لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه

وسلم استاذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم فخرجوا وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل في ذي الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق وقال النيسابوري قبل دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد آخر سنة اربع وقال ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقيل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري هو بعد كعب بن الاشرف ليقتلوه فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة التحتية الانصاري من بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهدا بدرا ولم يختلف ان عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبي وابوه انه شهد صفين مع علي رضي الله عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة فدخل حصنهم يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه خيبر قال فدخلت مربط دواب لهم قال واغلقوا باب ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة اني اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة بضم الكاف وفتحها هي الثقب فجدار البيت حيث اراها فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن فان قيل كان هو داخل الحصن فما معناه فالجواب انه كان للحصن مغالق وطبقات ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع فاجابني فتعمدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما فضربته فصاح فخرجت ثم رجعت كاني مغيث فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال مالك كلمة ما للاستفهام مبتدا ولك خبره لامك الويل القياس ان يقال على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بها قلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي

في بطنه ثم تحاملت عليه اي تكلفته على مشقة حتى قرع العظم اي اصابه ومنه
قرعته الداهية اي اصابته واصل القرع الضرب ثم خرجت وانا دهش بفتح
الدال وكسر الهاء صفة مشبهة من الدهشة اي متحير مدهوش والجملة اسمية
وقعت حالا فاتيت سلما لهم لانزل منه فوقعت فوثئت رجلي بضم الواو وكسر
المثلثة من الوثء وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر وذكر ثعلب هذه المادة
في باب المهموز من الفعل يقال وثئت يده فهي موثوءة ووثأتها واما ابن فارس
فقال وقد يهمز وقال الخطابي والواو مضمومة على بناء الفعل لما لم يسم فاعله
فخرجت الى اصحابي فقلت ما انا ببارح اي بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون
وكسر العين المهملة على وزن الفاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت ويروى
الواعية اي الصارخة التي تندب القتيل والوعي الصوت قال صاحب العين
الوعي جلبة واصوات للكلاب في الصيد وقال الداودي الداعية التي تدعو
بالويل وهي النائحة فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع كذا لرواته قيل وصوابه
نعاء بغير الف كذا تقوله النحاة وقال الخطابي هكذا يروى نعايا ابي رافع وحقه
ان يقال نعاء ابا رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا وزعم
سيبويه انه يطرد هذا الباب في الافعال الثلاثية كلها ان يقال فيها فعال بمعنى
افعل نحو حذار ومناع ونزال كما تقول انزل واحذر وامنع وقال الاصمعي كانت
العرب اذا مات فيهم ميت قد ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول
نعاء فلانا اي انعه واظهر خبر وفاته قال ابو نصر وهي مبنية على الكسر قال الداودي
نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعي مثل صفايا جمع صفي وفي المطالع نعايا
ابي رافع هو جمع نعي اي اصوات تمادي ينعيه من الرجال والنساء وقد يحتمل
ان يكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الاخر في حديث شداد بن اوس نعايا العرب
قال الاصمعي انما هو يا نعاء العرب اي يا هؤلاء انعوا العرب وقال الكرماني يحتمل
ان نعايا من اسماء الافعال وقد جمع على نحو خطايا شاذا ويحتمل ان يكون جمع
نعي او ناعية وتعقبه العيني بانه من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انعوا
وقوله او ناعية نقله من كلام الداودي انتهى فليتأمل تاجر اهل الحجاز بالجيم بدل من

254

ابا رافع او بيان له قال فقمت وما قلبة بالقاف واللام والباء الموحدة
المفتوحات اي وما بي علة قال الفراء اصله من القلاب وهو داء يصيب
الابل وزاد الاصمعي تموت من يومها فقيل لكل سالم ليس به علة وقال
ابن الاعرابي معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك في الدواب
وعن الاصمعي معناه ما به داء وهو من القلاب داء يأخذ الابل في رؤوسها
فيقلبها الى فوق وقال الفراء ما به علة يخشى عليه وهو من قولهم قلب
الرجل اذا اصابه وجع في قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال غيره ما به شيء
يقلقله فيقلب منه على فراشه وقال النحاس حكى عبد الله بن مسلم ان بعضهم
يقول في هذا ما به حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة حتى اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه اي اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بموت
ابي رافع ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي قتله هو عبد الله بن
عتيك وقال ابن سعد وغيره لما ذهب الجماعة المذكورون الى خيبر كمنوا فلما
هدأت الارجل جاؤوا الى منزله فصعدوا درجة وقدموا عبد الله بن عتيك
لانه كان يرطن باليهودية فاستفتح وقال جئت ابا رافع بهدية ففتحت له
امرأته فلما رأت السلاح ارادت ان تصيح فاشار اليها بالسيف فسكتت فدخلوا
عليه فما عرفوه الا ببياضه كأنه قبطية فعلوه باسيافهم قال ابن انيس وكنت
رجلا اعشى لا ابصر فاتكئ بسيفي على بطنه حتى سمعت خشه في الفراش وعرفت
انه قضى وجعل القوم يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصايح اهل
الدار واختبأ القوم في بعض مياه خيبر وخرج الحارث ابو زينب في ثلاثة
آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوا فرجعوا ومكث القوم في مكانهم
يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعي قتله فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوفهم فنظر اليها فاذا اثر الطعام في
ذباب سيف ابن انيس فقال هذا قتله وفي كتاب دلائل النبوة قتله ابن
عتيك ووقف عليه ابن انيس وفي الاكليل عن ابن انيس قال طرقت
انا وابن عتيك وقعد اصحابنا في الحائط فاستأذن ابن عتيك فقالت

امراة ابن ابي الحقيق ان هذا الصوت ابن عتيك فقال ابن ابي الحقيق
ثكلتك امك ابن عتيك بيثرب اني هو بهذه الساعة افتحي فان الكريم لا
يرد عن بابه هذه الساعة احدا ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن
عتيك دونك فشهرت عليه السيف فاخذ ابن ابي الحقيق وسادة فاتقاني
بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف ثم خرجت الى
ابن عتيك فقال اقتلته قلت نعم وقال الواقدي كانت ام ابن عتيك
التي ارضعته يهودية بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت الينا بجراب
مملو تمرا وخبزا ثم قال لها يا اماه اما لو اصبنا الليلة عندك فادخلينا خيبر
فقالت وكيف تطيق خيبر وفيها اربعة الاف مقاتل ومن ترید فيها قال ابا
رافع قالت لا تقدر عليه ثم قالت ادخلوا على ليلا فدخلوا عليها ليلا لما نام
اهل خيبر في جمر الناس واعلمتهم ان اهل خيبر لا يغلقون عليهم ابوابهم فرقا
ان يطرقهم ضيف فلما هدات الارجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابي
رافع فقولوا انا جئنا بهدية فانهم سيفتحون لكم فلما انتهى اليه استهموا عليه
فخرج سهم ابن انيس وفي الحديث جواز الاغتيال على من اعان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيد او مال او راي وكان ابو رافع يعادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويؤلب الناس عليه وفيه جواز التجسس على المشركين
وطلب غرتهم وفيه الاغتيال بالحرب والايهام بالقول وفيه الاخذ بالشدة
في الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين وفيه الالقاء الى التهلكة باليد في سبيل
الله واما الذي نهى عنه من ذلك فهو في الانفاق في سبيل الله لئلا تخلى يده
من المال فيموت جوعا وضياعا ويؤخذ منه جواز قتل المشرك من غير دعوة
اذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائما فمحله ان يعلم انه
مستمر على كفره وانه قد يئس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما الوحي واما
القرائن الدالة على ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان الصحابة طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما ناداه ليتحقق انه هو لئلا يقتل
غيره ممن لا غرض له اذ ذاك في قتله وبعد ان اجابه كان في حكم النائم لانه حينئذ

الم

استمر على حال نومه بدليل انه بعد ان ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول
255
من مضجعه حتى عاد اليه فقتله حدثني بالافراد ويروى حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم اي ابن سليمان القرشي المخزومي
الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي
زائدة عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي وقد مر ذكرهم في الاسناد السابق عن
البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا
من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته بفتح الموحدة
وسكون التحتية يعني منزله ويروى بيتة بتشديد التحتية من التبييت فيكون
في محل النصب على الحالية بتقدير قد كما في او جاؤكم حصرت صدورهم ليلا
فقتله وهو نائم وفيه التصريح بان ابن عتيك هو الذي قتل ابا رافع وانه
قتله وهو نائم فوجه مطابقته الحديث للترجمة
اظهر من ان يخفى فلله الحمد في الاخرة والاولى
على يد فقير الحقير محمد عارف
بن محمد البخاري الاستنبولي
سكنه في الغرب
ابا ايوب الانصاري
رضي عنه الباري
١٢٧١
تم

والاخر الآية باب لا تتمنوا لقاء العدو

